كليات شرح الجزاء

وهو كتاب يشتمل على تفسير جميع مواد

قانون الجزاء الهمايوني

لحضرة خليل رفعت افندي رئيس دائرة الجزاء

في محكمة ازمير البدائية سابقاً

طبع برخصة نظارة المعارف الجليلة

ترجمه من التركية القانوني الفاضل الشهير عزتلو نقولا
افندي نقاش واضاف اليه حواشي شافية مفيدة من شرح
القانونيين البارعين حضرة سيمون افندي وحضرة
رشاد بك واورد رأيه في مسائل كثيرة بحيث
جاء الكتاب جامعاً شتات الفوائد القانونية
يغني مطالعه عن مراجعة اربعة كتب
من الشرح فاحرى به
ان يسمى

« الكافي »

تقدمة الكتاب من المترجم

لحضرة تاج العلمآء الأفاضل صاحب الدولة مولاي
جودت باشا ناظر نظارة العدلية الجليلة المعظم

لما كان من العادة المالوفة ان يختار كل مؤلف او مترجم ذا منصب ومقام عالٍ يجعل عمله تقدمة له افتخارًا بكونه راس علماء الفن الذي وضع الكتاب فيه وواسطة عقدهم وكان ما عُنيت بترجمته وتحشيته اهمّ تاليف قانوني واعظم فائدة لاهل هذا العصر من العثمانيين المغبوطين بخلافة صفوة الخلفاء وخيرة السلاطين من آل عثمان حضرة مولانا السلطان الاعظم عبد الحميد خان من بسط على العباد من الامن واليمن كفًّا وظلاًّ ممدودًا وملأ البلاد اصلاحًا وعدلاً مشهودًا « ادام الله عز دولته العلية وعزز شوكة سلطنته السنية » وذلك انما هو شرح قانون الجزاء الهمايوني الذي لم يسبق له وضع ولا تعريب في العربية حتى الآن مع شدة الاحتياج اليه بين الانام عامةً والحكام خاصةً اثرت ان اخدم به معالي حضرة مولاي الوزير المشار اليه ليكون اسمه الكريم عوذة ميمونة في صدره تقيه العين والشين وتوليه الفخر والزين واذا وقع لديه موقع الرضى والقبول فهو غاية المتمنّى والمامول

ولا يخفى على المطالع اني لم أدّخر جهدًا ولا وسعًا في اتقان ترجمة هذا الكتاب وتوخّي كل فائدة وجدتها لغير الشارح المؤلف من الشرّاح المتبحرين المدققين في علم القانون الذين اشرت اليهم في العنوان معلقًا اقوالهم الشافية الكافية بحواشٍ تطول وتقصر بحسب مقتضى الحال وقد ابديت ما عنّ لي من القاصر من الراي في سياق الشرح اتمامًا او استدراكًا وعلامته وضعه بين قوسين او التمهيد له بلفظة قلت او قلنا واستوفيت كل ما امكن استيفاؤه حتى لا يبقى للمطالع مطمع حاجة الى مزيد البحث والتنقير عن فرائد الفوائد القانونية وحل مشكلات المسائل المهمة والله اسال ان يجعل خدمتي هذه نافعة للدولة والوطن عليه اتكلت واليه انيب

ترجمة

شرح قانون الجزاء



لعزينيلو نقولا

وبنظارته عربة ووقف على طبعه الفقير اليه تعالى

بولس زين اللبناني

طبعه على نفقته حافظاً لنفسه حق اعادة الطبع

بالمطبعة العمومية في بيروت سنه ١٨٨٦

﴿ المقدمة ﴾

﴿ الفصل الاول ﴾

﴿ في بيان ﴾ درجات عموم الجرائم وجزائها وفي بعض اصول عمومية

الجرم هو ما يقع من الحركة والمعاملة والفعل خلافاً للحق والعدل والقانون ويطلق عليه القباحة والجنحة والجناية كما سيأتي

فالجرائم التي من نوع القباحة المستلزمة الجزاء النقدي الى ستة بشالك يكون من صلاحية الدوائر الصلحية ومجالس النواحي ان تحكم فيها قطعياً . على ان ما تجاوز هذا القدر من الجزاء النقدي اوما استلزم جزاء الحبس من القباحات مطلقاً وهو ما يحق للدوائر المذكورة ان تحكم فيه يكون حكمها فيه بالدرجة القابلة للاستئناف . وقد جُعل في مركز كل قضاء ولواء دائرة جزائية للحكم بالدرجتين القطعية والاستئنافية في جميع جرائم القباحة الواقعة في المراكز المذكورة والصادر فيها قرارات من مجالس النواحي على النحو المتقدم . ولمحاكم المراكز اي دوائرها الجزائية ان ترى ايضاً الدعاوي التي هي من نوع الجنحة بدايةً واستئنافاً . وبناء عليه فالدعاوي التي تراها المحاكم المذكورة بدايةً واستئنافاً من نوع الجنحة انما يسوغ تمييز احكامها في محكمة التمييز بحسب الاستدعاء . اما الاحكام الصادرة من محاكم الاقضية البدائية في الجرائم التي هي من نوع الجنحة فانها تستأنف لدى محاكم الالوية البدائية واحكام الجنحة الصادرة من محاكم الالوية تُرى استئنافاً في محاكم الولاية الاستئنافية والاحكام الصادرة استئنافاً من هذه المحاكم تُرى في محكمة التمييز وكل ذلك بناء على وقوع الاستدعاء

واما الجرائم التي هي من نوع الجناية فبعد ان تجرى عليها معاملات وتدقيقات الدوائر المندرجة في قانون اصول المحاكمات الجزائية تُرى وتحسم في محكمة اللواء البدائية او في محكمة الولاية الاستئنافية حيث تحوّلها الهيئة الاتهامية وتُساق وترفع الى محكمة التمييز رأساً ورسماً بلا احتياج الى سبق استدعاء

بيّنا آنفاً ان الجرم هو المعاملة والحركة المخالفتان للحق والعدل والقانون . ونقول الآن ان الاركان التي يقوم بها الجرم المذكور اربعة . الاول فاعل الجرم وهو المؤثر اي مُوقع الاثر . والثاني الشخص المتأثر بالجرم اي الواقع عليه اثره . والثالث الاثر وهو ما اوقعه

الجرم في المتأثر اي أثر الفعل . والرابع الجزاء وهو عقبى الجرم اي نتيجة القانونية

وكما ان نفوذ وصحة المعاملات والعقود في القواعد والقوانين العمومية تتوقف على ان يكون الفاعل والعاقد عاقلاً مميزاً كذلك الجزاء فانه يُشترط في حصوله ان يكون مرتكب الفعل القبيح عاقلاً مميزاً وسيأتي تفصيل ذلك

المادة (١) كما يرجع للدولة اجراء مجازاة الجرائم التي تقع على الحكومة راساً كذلك ترجع اليها مجازاة الجرائم التي تقع على احد لسبب انها مخلة بالراحة العمومية وعليه فكان هذا القانون متكفلاً ومتضمناً معاً لما يعود الى أُولي الامر شرعاً من تعيين انواع التعزير واجرائها . على انهُ في كل حال لا يتطرق بذلك خلل الى الحقوق الشخصية المعينة شرعاً

لما كان الحكم وامضاؤه اي انفاذه بمجازاة من يرتكب فعلاً من الافعال الممنوعة قانوناً بعد ثبوت وقوعه منه مقصوداً به صيانة امن وراحة الدولة والجمعية البشرية وكان ابتدار الادعاء بطلب اجراء المجازاة القانونية عند اخذ المعلومات بوقوع او ارتكاب جرم او تصوُّر ايقاعه ضد الدولة او شخص ما معدوداً من الحقوق العمومية جُعل الادعاء على المتجاسرين بالجرائم وطلب القاء القبض على فاعليها وتوقيفهم وطلب اجراء سائر الايجابات القانونية من اهم وظائف المدعي العمومي المدرج تفصيلها في قانون اصول المحاكمات الجزائية . على انه لما كان من الحقوق الشخصية قضية اجراء القصاص عند وقوع القتل وكذا قضية استيفاء الدية وطلب التضمينات واسترداد الاموال بداعي القتل وسائر الجرائم كانت من اجل ذلك اقامة دعوى الحقوق الشخصية التي من هذا القبيل منوطة بارادة المتضررين واختيارهم . ولا تسقط الحقوق الشخصية بوفاة المظنون فيهِ كما تسقط الحقوق العمومية لان المدعي الشخصي مخير في اقامة الدعوى على ورثة المظنون فيهِ بعد موته . الاَّ ان دعوى الحقوق العمومية ودعوى الحقوق الشخصية كلتيهما تصير غير مسموعة اذا مر عليها الزمان المعيَّن لسماعها في المواد المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية . وسوف يأتي بيانها في خاتمة هذا الكتاب عدد (١)

وكما انهُ تُرى دعوى الحقوق العمومية ودعوى الحقوق الشخصية جميعاً في محكمة واحدة كذلك يمكن رؤية كلٍّ منهما منفردة في محكمة واحدة ولكن في هذه الحالة اي

حال انفراد اقامة الدعوى ورويتها لايمكن روية دعوى الحقوق الشخصية قبل فصل دعوى الحقوق العمومية بوجه قطعي أقيمت اي دعوى الحقوق العمومية في اثناء دعوى الحقوق الشخصية او قبلها . ثم ان الامساك والكف عن دعوى الحقوق الشخصية لايمنع من روية دعوى الحقوق العمومية وسيأتي على تفصيل ماهية الحقوق الشخصية واحكامها في الباب الثاني . وهذه المادة التي نحن في صدد شرحها وايضاحها تفيد ان هذا القانون الشاهاني يتضمن تعيين الجرائم التي تقع على الحكومة رأساً او على احد الناس ويتكفل بتحديد ما تستلزمه تلك الجرائم من المجازاة . وينبغي ان يعلم ان قد أدخل في هذا القانون الجاري شرحه الجرائم العسكرية الراجع تعيينها وتحديدها الى قانون الجزاء العسكري الهمايوني (التعزير شرعاً تاديب دون الحد والمراد به هنا مطلق الجزاء)

المادة (٢) الجرائم التي يُجازَى عليها بمقتضى القانون هي ثلاثة انواع اولها الجناية وثانيها الجنحة وثالثها القباحة

اي ان الجرائم الموجبة المجازاة (ثلاثة انواع) الاول الجناية . الثاني الجنحة . الثالث القباحة . وانما هي الثلاثة الانواع المار ذكرها آنفاً

وكذلك الجزاء ثلاثة انواع . الاول المجازاة الارهابية . والثاني المجازاة التاديبية . والثالث المعاملة التكديرية كما سيجيء مفصلاً

المادة (٣) الجناية هي افعال تستلزم المجازاة الارهابية . والمجازاة الارهابية هي مواد القتل والوضع في الكورك موبداً او موقتاً مع التشهير والسجن في القلاع . ثم مواد النفي الموبد والحرمان من الرتب والمأموريات واسقاط الحقوق المدنية موبداً

اي ان المجازاة الترهيبية ثمانية انواع . الاول الاعدام . والثاني الكورك المؤبد مع التشهير . والثالث الكورك الموقت ايضاً مع التشهير . والرابع السجن المخلد اي الموبد في القلعة . والخامس السجن الموقت في القلعة . والسادس النفي الموبد . والسابع الحرمان من الرتبة والمأمورية . والثامن الاسقاط من الحقوق المدنية . ثم ان الغرض من التفرقة بين انواع المجازاة الخمسة والانواع الثلاثة منها المتلوة بعبارة «ثم مواد تدا» في متن القانون هو ان خمسة الضروب الاولى من العقوبة اي المجازاة الجسمانية مصاحبة للمجازاة الترزيلية «اي

التشهير» ايضاً بخلاف الضروب الثلاثة من الجزاء التالية لما انها ترهيبية فقط اذ لم يكن من الواجب فيها اجراء التشهير كجزاء القلعة بند ايضاً «اي السجن في القلعة» لعدم جواز تشهير المحكوم عليهم بجزاء السجن في القلعة (يستثنى من ذلك ما جاء في المجلة على خلاف القياس من الحكم بالتشهير مع جزاء الحبس على من يثبت عليه انه حلف اليمين كاذباً وذلك مراعاةً لاحكام الشرع الشريف)

اما القتل اي الاعدام فهو عبارة عن اماتة الجاني علانيةً في ساحة دار السياسة

والكورك المؤبد أن يستعمل الجاني في الخدمات الشاقة حتى الممات وهو مكبل اي مقيد بالحديد

والكورك الموقت ان يُسام الجاني الاعمال الشاقة في الاماكن التي تعينها الدولة من ثلاث سنين الى خمس عشرة سنة وهو مصفود اي موثق بالحديد

والتشهير هو ان تُكتب خلاصة اعلام حكم المحكمة الحاوي الجزاء باحرف ضخمة جداً وتوضع على صدر المحكوم عليه بالمجازاة ويساق الى ساحة او الى حيث يكثر مرور الناس بالبلدة التي وجد فيها ويوقف هناك ساعتين حتى اذا رآه الناس يلقى الحديد في ساقيه ويساق الى موضع العقوبة

وسجن القلعة المؤبد هو أن يحبس المجرم الى آخر حياته في احدى القلاع التي تعينها الدولة

وسجن القلعة الموقت هو حبس المجرم من ثلاث سنين الى خمس عشرة سنة في قلعة تعينها الدولة

والنفي المؤبد هو إشخاص المرء اي ارساله الى محل معيّن من قبل الدولة وتخليد اقامته به

والحرمان المؤبد من الرتبة والمأمورية هو حرم اي منع المجرم بعد ئذٍ من الحصول على اية خدمة مختصة بالدولة كبيرة كانت او صغيرة على سبيل العهد اليه بها او على وجه التزامها منه ومنعه نوال رتبة اوراتب اي معاش او تقلد نيشان وتجريده بادي بدء من الرتبة والمأمورية ان كان من ذويها وتشليحه مع قطع راتبه

والاسقاط المؤبد من الحقوق المدنية هو اولاً تصيير المجرم مستحقاً جزاء المنع الدائم من الرتبة والمأمورية . ثانياً منعه من جميع الحقوق البلدية نعني انه يحرم من المأمورية الرسمية المتعلقة بالبلدة او الملة او اصناف الرعية . ثالثاً منع كونه معلماً في احدى المدارس

والثاً ان لا يستخدم في اجراء العقوبات وان احتيج الى استيضاحه عن امر في احدى الدعاوى فعندئذ افادته في جملة المعلومات العادية التي لا يترتب عليها حكم او كبير تاثير في الدعوى وان لا يجاز توكيله في الدعاوى . خامساً الا يصلح كونه وصياً . سادساً ان لا يكون جديراً بحمل السلاح . وسيجيء تفصيل هذه العقوبات في الفصل الثاني وهناك نستوفي شرحها بمزيد البيان والايضاح

المادة (٤) الجنح هي افعال تستلزم الجزاء التاديبية . والجزاء التاديبية هي الحبس اكثر من اسبوع والنفي الموقت والطرد من المامورية والجزاء النقدي

اي ان الجزاء التاديبية اربعة انواع . الاول الحبس اكثر من اسبوع . والثاني النفي الموقت . والثالث الطرد من المامورية . والرابع الجزاء النقدي . اما جزاء الحبس فهو امساك المحكوم عليه في حبوس الدولة الى انقضاء مدة الحكم ومدة جزاء الحبس هي من اربع وعشرين ساعة الى ثلاث سنين اعتباراً من دخول المجرم الحبس . واما النفي الموقت فهو تغريب المجرم أو ارساله الى غير المحل الذي هو فيه من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنين . واما جزاء الطرد من المامورية فهو نزع المامورين من مأمورياتهم وقطع رواتبهم اي معاشاتهم المخصوصة بها . ومدة جزاء الطرد ايضاً هي من ثلاثة اشهر الى ست سنين يعني ان المستحقين هذا الجزاء لا ينالون المامورية ولا يتناولون الراتب مدة مجازاتهم ومن لم يكونوا من المامورين ويستحقون هذا الجزاء يحرمون من المامورية والراتب مدة المجازاة ايضاً . واما الجزاء النقدي فهو اخذ النقد من المجرم على ما عينه القانون وسياتي تفصيل وايضاح لانواع هذه المجازاة في الفصل السادس

المادة (٥) القباحة هي افعال او حركات تستلزم المعاملة التكديرية . والمعاملة التكديرية هي الحبس من اربع وعشرين ساعة الى اسبوع والجزاء النقدي الى مائة غرش نهاية

اليوم قانوناً هو عبارة عن اربع وعشرين ساعة . والاسبوع يطلق على المدة التي هي عبارة عن ثمانية ايام (وفي الاصل « هفت » كلمة فارسية معناها سبعة) . والشهر من حيث هو هو عبارة عن ثلاثين يوماً

المادة (٦) هذه المجازاة يحكم بها وتجري في المحلات التي يعينها القانون

تارة منفردة وتارة منضمة بعضها الى بعض

اي أن انواع هذه الجازاة التي انما في حقوق عمومية محضة وقد عُدّ منها ثمانية . المادة الثالثة واربعة في المادة الرابعة واثنان في المادة الخامسة اما ان يحكم باجراء كلٍّ منها على حدةٍ ويكون الحكم في هذه الصورة مستقلاً واما ان يحكم باضافة جزاء آخر او جزائين آخرين ويجرى الحكم في ذلك جملةً

مثال ذلك اذا أُجري الحكم على الشخص القاتل المحكوم عليه بجزاء الاعدام فيكون الاعدام جزاء مستقلاً قد حُكم به وأُجري معًا

وكذلك لو حكم على مجرم بجزاء الحبس فقط وحُبس او حُكم عليه باداء الجزاء النقدي فقط وأُخذ منه الجزاء المحكوم به فيكون اذ ذاك قد حُكم عليه بجزاء مفرد أُجري عليه على حدةٍ دون ان يقارنه جزاء آخر

ولكن اذا حُكم دفعةً واحدة على مجرم بجزاء الحبس وباداء الجزاء النقدي ايضًا فيعتبر انه محكوم عليه بجزائين معًا. وكذا لو حُكم على مجرمٍ بالطرد من المامورية والحبس وبادية الجزاء النقدي دفعةً واحدة فيكون محكومًا عليه بثلاثة أجزية . اما اذا حكم بالقصاص والدّية واسترداد الاموال والتضمينات والحبس والضبوق لاجل تحصيل المحكوم به فحيث ان هذه كلها معدودة في الحقوق الشخصية والعاديّة وليست من انواع الجازاة المعينة في المواد الثالثة والرابعة والخامسة فلو حُكم بها اي بالحقوق الشخصية وبجزاء من هذه الاجزية القانونية معًا كان الحكم بذلك كالحكم بجزاء مفرد . وكذلك اذا حُكم على مجرم بالجزاء النقدي فقط ولعدم ايفائه بعض هذا الجزاء حُبس بمقتضى احكام المادة السابعة والثلاثين من هذا القانون فلا يكون الحكم هكذا الا بالجزاء النقدي على انفراد اذ ان هذا الحبس لم يقع باعتبار كونه جزاء مفردًا وانما يُعتبر انه قد أُجري لأنّ ما أُمتنع عن ادائه من مقدار الجزاء النقدي المحكوم به على حدة

المادة (٧) المستحقون للمجازاة النفي الموقت والحبس المؤبد والموقت في القلاع [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] جزاؤهم بان يضاف الى الملك [illegible] عليهم [illegible] [illegible] الجزاء الاصلية الى نصيها لكن اذا كان شخص مستحقًا لجزاء [illegible] الابدي [illegible]

في القلعة مدة اربع سنوات وفي ختامها يرجعون الى منفاهم وإذا كان الذين في سجن القلعة المؤبد وفي الكورك المؤبد قد احدثوا جناية او جنحة او قباحة معيّنًا جزاؤها موقتًا بموجب القانون فتضيق دائرة محبوسيتهم بمنعهم من المكالمة والمخالطة نحو ثلث مدة الجزاء السابقة فاذا انقضى الثلث أعيدوا الى حالهم الاولى . واذا كانت الجناية التي يفعلها مثل هؤلاء المجرمين من نوع الجناية المحكوم بها عليهم او اشد منها فكذلك يكون تضييق دائرة حبسهم ست سنوات

ان الشخص المحكوم عليهِ بجزاء من اجزية الحبس والنفي الموقت وسجن القلعة الموقت والكورك الموقت اذا تحقق بالمحاكمة اقدامه على جناية او جنحة او قباحة في اثناء مدة جزائهِ وكانت جريرته جنحة او قباحة اخفّ من جرمه المحكوم به عليهِ قبلاً او من نوع ذلك الجرم او اشد منه تعدّ وكانت فعلته الاخيرة ما يستوجب الجزاء المؤبد او الجزاء المحدودة بالسنين والاشهر والاسابيع والايام او بالعكس اي مما تكون مجازاته غير محدودة منقسمة الى درجات متفاوتة فيحكم عليهِ بآخر درجة من الجزاء الذي يستحقه قانونًا على فعله الاخير بحيث يجرى اي الجزاء اعتبارًا من انقضاء ما بقي من مدة الحكم عليه بالفعل الاول ولا ينبغي اجراء مجازاته بالجرم اللاحق قبل مضي بقية مدة جزائهِ بالجرم السابق الا اذا كان جزاء جرمهِ اللاحق هو الاعدام ففي هذه الحال لا يبقى سبيل لانتظار الباقي من مدة الحكم السابق لان الاعدام قانونًا بمعنى القتل (وهو ازالة الروح من الجسد وافاتة الحيوة) فلا ينبغي تاخيره . ولا ينفذ الحكم بالموت في المحكوم عليه يوم العيد او الموسم الذي يحتفل به اهل ملتهِ بل يؤخَّر اعدامه الى ما بعد ذلك وكذا اذا كان امرأةً حبلى فلا تُمات حتى تلد . ويسقط حكم الموت ويلغى بالعفو الشاهاني

كذلك الشخص المحكوم عليهِ بجزاء النفي المؤبد اذا ارتكب في اثناء مجازاته جرمًا من نوع الجنحة او القباحة او جناية تستلزم جزاء سجن القلعة الموقت او الكورك الموقت وحكم عليهِ بذلك تكرارًا عقب ثبوته بالمحاكمة فانه بعد اجراء جزاءِ الثاني في المكان الذي تختاره الدولة يعاد الى محلهِ وحالهِ السابقين ليداوم على معاناة جزاء النفي المؤبد الذي هو جزاؤهُ الاول . وقد رايت ان القانون نصَّ في الفقرة الاولى من هذا الذيل على تاخير

الجزاء اللاحق الى ان تنقضي مدة الجزاء السابق وفي الفقرة الثانية نص على العكس وهو واضح لايحتاج الى بيان

واذا ثبت ان الجريمة التي اقدم عليها المجرم في اثناء مجازاته هي من نوع الجنايات التي تستوجب الكورك المؤبد او سجن القلعة المؤبد فيحكم عليه بجزئها المعين ويجرى الحكم حالاً . اما اذا كانت جنايته تستلزم النفي المؤبد اذ انها اي تستلزم مثل جزائه الاول فيودع في سجن القلعة مدة اربع سنين بدلاً من جزاء النفي المؤبد الذي وفي ختام هذه المدة يعاد الى منفاه الاول اي الى حاله رتبته السابقون . واذا كان الجاني المحكوم عليه بجزاء الكورك المؤبد او سجن القلعة المؤبد قد اتى في اثناء معاناة جزائه جناية او جنحة او قباحة تستلزم جزاء موقتاً اي غير جزاء الاعدام والكورك المؤبد وسجن القلعة المؤبد والنفي المؤبد يحكم عليه بتضييق دائرة حبسه ويمنعه المخالطه والمخابرة مدة تساوي ثلث مدة جزائه وبنهاية مدة التضييق يعاد الى حاله السابقة اي ان كان محكوماً عليه بسجن القلعة يرجع اليه وان كان محكوماً عليه بجزاء الكورك يرجع اليه . وكذا المجرمون المحكوم عليهم بسجن القلعة موبداً او بالكورك موبدا اذا ارتكبوا جرماً من نوع جنايتهم او اشد منها درجة فانهم يجازون بتضييق دائرة حبسهم ست سنين اي ان الشخص المحكوم عليه بسجن القلعة المؤبد اذا فعل وهو في سجن القلعة جناية تستلزم جزاء سجن القلعة المؤبد ايضاً او الكورك المؤبد او كان محكوماً عليه بالكورك المؤبد وفي خلال كونه في الكورك اقترف جناية توجب جزاء الكورك المؤبد ايضاً فيضاق عليه نطاق حبسه ويمنع من المخالطة والمخابرة مدة ست سنين حتى اذا انقضت هذه المدة اعيد الى حاله السابقة اي الى سجن القلعة ان كان محكوماً به عليه او الى الكورك ان كان فيه

المادة (٨) يحكم بالجزاء مفاء على مكرري الافعال الا في الاحوال التي عينها القانون في مواضعها

لما كان من الاهم الالزم بيان صورة المعاملة الواجب اجراؤها على المجرمين المكررين الافعال وبيان ماهية الجرائم المكررة وجب ان نقول

من نظر الى قوانين اوروبا الجزائية لاسيما من طالع شروحها وحواشيها بان له جلياً ان تكرير فعل الجرم انما يكون بان يرتكب المجرم جريمة قد ارتكب قبلها جريمة اخرى من انواع الجناية او الجنحة ايها كانت وان حكم عليه بها . ولا ينحصر التكرير بارتكاب جرم

مثل الجرم الذي ارتكبه المجرم اولاً كما تفهم العامة بل ان يكون جزاء الجرم الثاني من نوع جزاء الجرم الاول على الاطلاق مثال ذلك . اوارتكب شخص جناية معاونة القاتل على القتل وتحقق ارتكابه الجناية المذكورة بالمحاكمة وبعد ان حكم عليه بجزاء الكورك الموقت ارتكب أخذ سند حوالة الدين من يد آخر حيلةً او عنوة لعُدَّ بذلك وقوع الجرم مكررًا والمجرم ذا سابقة . وكذا المجرم المحكوم عليه بحبس ثلاثة اشهر الى سنة واحدة لتحقق جسارته على الاختلاس والاغتيال (وفي الاصل قطع الجيوب المعروف عند العامة بضرب المشتار) ما هو من نوع الجنحة فانه لو تجاسر على فعل جنحة اخرى كتقليد مفتاح ما لتكرر الجرم وصار الشخص مجرمًا مكررًا . وكذا الجاني المحكوم عليه بجزاء الكورك الموقت لاجل شهادة كاذبة شهدها للمتهم او عليه في مواد الجناية اذا ارتكب الجنحة بعد ذلك بشهادة الزور في الدعاوى العاديّة فيكون الجرم واقعًا على التكرار وفاعله مجرمًا مكررًا . والحاصل كما انه يستبين من هذه الامثلة ان الشخص المحكوم عليه بجناية اذا ارتكب قباحة اوالمحكوم عليه بجنحة اذا ارتكب جناية او قباحة اوالمحكوم عليه بقباحة اذا صدر منه جناية او جنحة لا يقال فيه ان الجرم قد تكرر من جانبه كذلك يستفاد منها انه اذا لم يحكم عليه في الجريمة التي توجب تكرار الجرم اي اذا ارتكب جرمًا ثانيًا قبل جعله تحت المحاكمة بسبب الجرم الاول او كان مجهولاً تحت المحاكمة في الجرم الاول ولكن لم يحكم به عليه بعد ومقتضاه انه اذا وقع منه الجرم الثاني قبل الحكم عليه بالجرم الاول لا يكون التكرار حاصلاً ولذلك لا يقال للفاعل مجرمًا مكررًا كما لو صدرعليه حكم غيابي بالجرم الاول فاعترض عليه اي المجرم ونُقض هذا الحكم بسبب اعتراضه فمن اجل ان هذا الحكم يعتبر كالمعدوم فاذا ارتكب ذلك الشخص جرمًا ثانيًا سواء كان قبل الاعتراض او بعده فلا يكون تكرار الجرم واقعًا ولذلك لا يطلق على الفاعل اسم مجرم مكرر . اما اذا لم يعترض اولم يتمكن من الاعتراض على ذلك الحكم الغيابي ضمن حدود الاصول والقانون او انه اعترض على الحكم المذكور ولم ينقض لا بل صُدّق عليه ثم بعد ذلك اي في حال الحكم على المجرم ارتكب جرمًا ثانيًا فحينئذٍ يكون قد حصل التكرار . وحكم هذه المادة هو حكم عامٌّ شامل جميع المحكوم عليهم الذين يكملون مدة جزائهم او يوجدون في اثناء معاملة المجازاة او يفرون بعد القاء القبض عليهم او قبله الا في الاحوال المعيّن استثناؤها قانونًا . وقد نُصّ في هذه المادة ايضًا على انه في ما خلا الاحوال التي عينها القانون يحكم على مكرر الجرائم بضعفي الجزاء ومقتضى عبارة

النص ان القانون ترك ان يحكم على الجرم المكرر بضعفي الجزاء المعيّن قانونًا او بنهايته نظرًا الى ايجاب المصلحة ووجدان الحكام. وهذا الجزاء الذي يمكن الحكم بهِ في الدرجة المضعّفة التي يستحقها الفعل او بالدرجة الاخيرة منهُ هو مقصور على الجرم الثاني الحاصل بهِ التكرار لا يتطارق الى الجزاء الذي حكم بهِ قبلاً لاجل الجرم الاول

اما الاحوال التي نص القانون على اخراجها من قيد هذه المادة وقد اشرنا اليها فهي المستثنيات المندرجة في ذيل المادة السابعة الوارد آنفًا وفي ذيل المادة (٦٢) والمواد (٧٤ و ٧٥ و ١١٦ و ١٧٣) الآتي بيانها وحيث قد مضى كلامنا على حكم ذيل المادة السابعة فلا حاجة بنا هنا للبحث عن الاحوال الاستثنائية الموضوعة هناك وبقي ان نورد نص ذيل المادة (٦٢) وهو «ان جماعة الاشخاص الذين ينتشرون في البراري والجبال متسلحين ويمسكون من يصادفونه من ابناء السبيل ويسلبونه ما معهُ وهم المعروفون بقطاع الطرق يجازون بالكورك الموقت او المؤبد بحسب احوالهم وصفاتهم ودرجات جريرتهم . اما من كان لهُ بينهم سابقة في هذا الامر وهو مستمر على الانبعاث في مثل هذه الجناية او من كانوا يعاملون من يمسكونهُ بالاذى والاغتيال او يقتلون انسانًا في معرض قطع الطريق فيحكم عليهم بالموت اه»

اما المادة (٧٤) فهي «من أُتهم مرةً بالارتشاء ونال التاديب القانوني ثم اقدم على هذه الفضيحة ثانيةً استردت منه الرشوة التي اخذها ضعفين وقضي عليهِ بسجن القلعة الموقت لا اقل من خمس سنين مع الحكم عليه بجزاء الحرمان الدائم من الرتبة والمامورية اه»

والحال ان جزاء المرتشي في المرة الاولى ان يؤخذ منه مثلا الرشوة التي اخذ وان يسجن في القلعة من ثلاث سنين الى خمس عشرة سنة وان يكون مستحقًا لجزاء الطرد مدة ست سنين كما سنرى في المادة (٦٨) . واما نص المادة (٧٥) فهو «اذا تكرر فعل الراشي والرائش حُبسا ايضًا في القلعة لا اقل من خمس سنين وحكم عليهما مع ذلك سوية بجزاء الحرمان الابدي من الرتبة والمامورية اه»

وجاء في المادتين (٦٩ و ٧٠) ان الراشي والرائش يُجزَيان بجزاء سجن القلعة من ثلاث سنين الى خمس عشرة سنة ويطردان من المامورية ست سنين

وكما كانت الاحكام الاستثنائية جارية على مقتضى هاتين المادتين (٧٤ و ٧٥) كذلك كان حكم المادة (٨) موجبًا لمجازاة المرتشي والراشي والرائش (اي واسطة الرشوة) بالطرد مدة اثنتي عشرة سنة وبسجن القلعة لا اقل من ست سنين وبان يؤخذ

ويسترد من المرتشي علاوةً على ذلك ثلاثة امثال الرشوة التي اخذها

واما المادة (١١٦) فهي «من يدعون رسمياً الى المحاكم والمجالس ويستنكفون من المجيء بلا عذر مقبول فيؤخذ منهم مجيدي واحد ابيض الى خمس ذهبات مجيديات جزاءً نقدياً وكلما كرروا هذا الاستنكاف اضيف على هذا الجزاء ضعفه وأُخذ منهم اه»

والحال ان المعاملات الواجب اجراؤها على من لا يجيب دعوة المحاكم ويكرر عدم الاجابة قد عُيِّنت اليوم بقانوني اصول المحاكمات الحقوقية والجزائية

واما المادة (١٧٣) فهي هذه «من كان مستمرًا على فعل الجنايات والشقاوات وعذّب آخرين او آذاهم بقسوة فاحشة توصلاً لارتكاب جناية جسيمة وثبت ان له سابقة في ذلك قُضي عليه سياسةً بعقوبة القاتل اه»

وقد علم ان تكرر الجرم في هذه المادة (١٧٣) قد حُمل على ابدال نوع الجزاء اي حوّل جزاء المذكور الى جزاء الاعدام وليس المراد من هذه المادة باصحاب السوابق ان هذا وذاك ذو سابقة في حق ذلك الشخص وانما هو الشخص المتجاسر على احدى الجنايات المحكوم عليه بها بعد المحاكمة . وكذلك قد أُبدل جزاء المحكوم عليه بالنفي ابدًا بجزاء حبس القلعة المؤبد وأُبدل جزاء المحكوم عليه بحبس القلعة موقتًا بجزاء المذكور المؤبد لتكرر الجرم بمواد من موضع جرائمه كما مرّ في المادة السابعة السابقة . اما هذه المادة الثامنة الجاري شرحها وايضاحها فاحكامها محصورة في المجرمين المحكوم عليهم توفيقًا لاحكام هذا القانون الجزائي الهمايوني لا تعم ولا تشمل الجنود الملطانية المحكوم عليهم لدى المحاكم العسكرية بموجب غير هذا القانون (اي بموجب احكام قانون الجندية)

المادة (٩) حكم هذه المجازاة وترتيبها واجراؤها لا يوجب على الاطلاق اخلالاً بالحقوق والتضمينات المطلوبة لاصحاب الدعاوى من ارباب الجنايات والجنح والقباحات

اي ان المجازاة المحدودة قانونًا ويحكم بها او تجرى بعد الحكم على الاشخاص الثابت تجاسرهم حين المحاكمة بارتكاب الجرائم التي من نوع الجناية او القباحة او الجنحة المعينة في هذا القانون لا توجب سقوطًا واخلالاً بشيء من دعاوى التضمينات والضرر والخسارة المعدودة في الحقوق الشخصية المترتبة عن تلك الجرائم اذ ان حق الادعاء بها منوط باختيار اصحابها المتضررين . ونحن وان كنا فيما سبق قد بحثنا قليلاً عن صور ومرجع

محاكات دعاوى الحقوق الشخصية التي توجبها الجناية او الجنحة او القباحة الا ان استيفاء تفصيلاتها وارد في قانون اصول المحاكمات الجزائية

المادة (١٠) اذا حكم مع الجزاء النقدي باسترداد الاموال المسروقة والتضمينات وغيرها فحينئذٍ يبدأ بتحصيل الاموال المسروقة والتضمينات

اي اذا اقيمت دعاوى الحقوق العمومية والحقوق الشخصية المتفرعة والمتولدة من جرم واحد او اقيمت واحدة بعد اخرى وعند ظهور نتيجة المحاكمة حكم على المجرم باداء مقدار من المال جزاءً نقديًا الى الحكومة وبردّ الاموال المسروقة على صاحبها او بتضمينه كل انواع الضرر والخسارة المخلة بالمتضررين حكمًا واحدًا في كل ذلك فاول ما يُعمل ان تحصّل الاموال المسروقة وتضمينات الضرر والخسارة ثم يستوفى الجزاء النقدي. والحاصل متى حكم بالحقوق الشخصية وبالجزاء النقدي الذي هو من الحقوق العمومية معًا لا يبدأ بتحصيل الجزاء النقدي ما لم تحصّل وتستوفَ الحقوق الشخصية رمتها واذا كان مال المجرم لا يفي بوفاء الحقوق الشخصية او لا يفي بها ايضًا ففي مثل هذه الحال يُعامل اي المجرم من اجل الجزاء النقدي بمقتضى المادة (٣٧) الآتية . وان أُبي المجرم في السجن بدلاً من الجزاء النقدي او طُولت مدة حبسه وكان لم يزل عليه بقية من الحقوق الشخصية فيحق لاصحابها ان يستوفوها من اموال المجرم التي يكسبها فيما بعد. وقد تبين من التفصيلات المبسوطة والنص القانوني ان الحقوق الشخصية التي يحكم بها وبالجزاء النقدي معًا تُقدَّم عليه في الاستيفاء على الاطلاق . ولم تأتِ هذه المادة القانونية بذكر تقديم هذه الحقوق بعضها على بعض استيفاء وتحصيلاً لان ذلك راجع الى القواعد الشرعية اي مجلة الاحكام العدلية ومآخذها ومنتصاها : انه اذا كانت الحقوق الشخصية المحكوم بها متعلقة بالعين يلزم استردادها عينًا ولا يكون فيها من فائدة او فرق بين تقديم التحصيل وتاخيره وان كانت تتعلق بالذمة فهذه تكون متساوية في الدين وتجرى بحقها معاملة الديون العادية مثاله . لو ان سارقًا دخل بيتًا وسرق من صاحبه زربيّة (سجادة) وساعة وكسر اناء كان هناك اماءة رضرب وجرح الضيف النازل في البيت نفسه وفر هاربًا ثم قبض عليه وقد اتلف الزربيّة والساعة باقية لديه وحوكم ثبت عليه بالمحاكمة كل ما ذكر من الافعال فتسترد منه الساعة الباقية لديه وتُردّ على صاحبها عينًا ويحكم عليه بضمان قيمة الاناء والبساط التالفين وغرامة ضرر الضيف

وخسارته ويعامل في تحصيلها معاملة واحدة لما ان ذلك دين يتعلق بالذمة . والخلاصة ان ما ينبغي استقراؤه بالبحث في الحقوق الشخصية هو معرفة كون المحكوم به منها عيناً او ديناً يتعلق بالذمة فان كان عيناً يسترد بعينه ويعاد الى صاحبه وان كان ديناً ولم يكن مرهوناً ولا مخصصاً بوجه من الوجوه فيحصل الكل على السواء

المادة (١١) الاعلامات القانونية التي تنظم فيما يتعلق بالجزاء النقدي واسترداد الاموال المسروقة والتضمينات والفوائد وسائر المصاريف تنفذ بمضايقة المحكوم عليه وحبسه اذا امتنع عن القيام بها

المقصود بالفوائد المحررة بهذه المادة هو الفائدة القانونية المستحقة من تاريخ الحكم الى تاريخ الدفع والاداء على سبيل الضمان وذلك عن قيمة الاموال المسروقة المستهلكة المعدودة من جملة التضمينات اذ يسوغ للمدعي الشخصي طلب ذكر اجراء فائدة ما حكم به في اعلام الحكم . اما المراد بسائر المصاريف المذكورة في هذه المادة ايضاً فهو مقابل مصاريف الخدمة والخرج التي كانت من قبل تلحق بالمتمرد وفقاً للنظام لا مصاريف المحاكمة المعلومة في يومنا لانه لما نظم هذا القانون ونشر لم يكن قد وضع بعد قانون اصول المحاكمات الذي بموجبه تؤخذ مصاريف المرافعة من المحكوم عليهم وانما اتخذت هذه الاصول في متاخر الزمن مع قوانين اخرى تم وضعها وقبولها عندنا وبناء عليه فان رسوم المحاكمة المقضي بها على المحكوم عليه اذا امتنع من ادائها تحصّل منه بالحبس والتضييق سواء كانت قد دُفعت سلفاً من قِبَل المدعي الشخصي وقضي له بتحصيلها او حكم بها لتؤخذ من المحكوم عليه راساً اعني ان القرارات والاحكام الصادرة في مثل هذه الرسوم تنفذ وتجرى بالحبس والتضييق وحيث ان مصاريف المحاكمة التي تُطلب للمحاكم من المجرم رأساً لاتكون من قبيل الجزاء النقدي فلا تنزل منزلة واحدة اي لا تحمل مصاريف المحاكمة على الجزاء النقدي وبهذه الصورة لا تقدَّم عليها تسوية الحقوق الشخصية اي لا يجوز تحصيل الحقوق الشخصية قبل تحصيل رسوم المحاكمة . ولما كان القانون الصادر عن ارادة سنية مورخة في ١١ صفر سنة ٧٩ متضمناً كيفية اجراء الاعلامات الصادرة بالحقوق الشخصية المتفرعة من الجرائم قد استوفى شرح هذه المادة (١١) وبيان تطبيق الصور على احكامها اوردناه في خاتمة الكتاب تحت عدد (٢)

المادة (١٢) ان قضايا الجناية والجنحة يمكن ان يكون الحكم فيها

مشتركاً مع قضية الوضع في حبس مراقبة الضابطة وترتيب الجزاء النقدي وضبط الاموال الحاصلة عند حدوث الجناية والجنحة خصوصاً الاشياء الموجودة حين ارتكابهما في حالة الاستعمال او في حال التهيئة للاستعمال

اي ان قول القانون ان ماموري الضابطة يجعلون بعض الناس قيد مراقبتهم على ما في المواد المتعلقة بالجنحة والجناية الخ لا يدل على اشتراكهم في ترتيب الجزاء واجرائه بحبس اصحاب الجنايات والجنح تحت مراقبتهم وجواز ترتيب الحكم عليهم ولكن مدلول ذلك ان لهم اي لماموري الضابطة ان يمسكوا اهل الجنايات والجنحات والقباحات قيد نظرهم ومعاينتهم بحيث لا يتمكنون من الفرار طول المدة التي تلي تاريخ وقوع الجرم واجراء التحقيق والتدقيق على كيفية وقوعه حتى تاريخ جمع وضبط الدلائل وصور الوقوعات وتسليمها الى المحاكم والمجالس العائدة اليها كما يدل على وظيفتهم هذه تسميتهم قانوناً «ماموري الضابطة او الضابطة او الضبط» وهذه الوظيفة قد انتقلت الآن الى ضابطة العدلية المذكورين في الكتاب الاول من قانون اصول المحاكمات الجزائية . وهذه المادة تجيز ايضاً ان يجزى اصحاب الجنايات والجنح احياناً بالجزاء النقدي وستاتي المواد المتعلقة بالجزاء النقدي الواجب اخذه من اهل الجنايات والجنح فيتضح من تفصيلها اي وقت يجب فيه الحكم عليهم بالجزاء المذكور

واما الاموال الحاصلة عن وقوع الجناية والجنحة فهي الاشياء التي تجمع عند ارباب الجناية والجنحة من قطاع الطريق والمحتالين وتظهر عندهم اخيراً حين القاء القبض عليهم من قِبَل الحكومة ولم يعرف اصحابها . وكذا الاموال المحرَزة عند مزيّفي المسكوكات والمقامرين والاشياء التي تكون قد استعملت او لم تزل مستعملة في اجراء الجناية والجنحة والاسلحة والادوات التي تكون قد استعملت او اتخذت احتياطاً وأعدت للاستعمال في مثل هذا السبيل والحيوانات التي يركبها قطاع الطريق لاجراء الجناية والمفروشات التي يستعملها المقامر في ملعب القمار لتزيينه فان كل ذلك من قبيل واحد . اما لفظ الضبط الوارد في قوله (ضبط الاموال والاشياء المذكورة) فيراد به قانوناً نزع جميع الاشياء والاموال من ايدي المجرمين وضبطها عليهم . على انه لا يسوغ للحكام ان يضعوا ايديهم على ما سواها مما ملكت ايمان المجرمين ولهذا ادرجنا في خاتمة الكتاب تحت رقم (٤) النظام المتضمن صورة بيع الاموال والاشياء التي تضبط على اصحاب الجناية

والجنحة (وهذا النظام مندرج في الصحيفة ١٤٩ من المجلد الثالث من الدستور)

المادة (١٣) الذين يُقدمون على جنح وجنايات تخل براحة الدولة داخلاً اوخارجاً فانهم من بعد ان يتمموا مدة جزائهم التي تعين قانوناً يكونون تحت مراقبة الضابطة على الاطلاق

اي ان الذين يُخلّون بأمن الدولة العلية داخل البلاد او خارجها وهم الاشخاص الذين يتبين بالمحاكمة إقدامهم على احدى الجنايات او الجنح المبينة في الفصلين الاول والثاني من هذا القانون الجزائي الهمايوني اذا حُكم عليهم بالمجازاة الموقتة من اي نوع كانت وقضوا مدتها فلابد من جعلهم قيد انظار الضابطة على الاطلاق

وكونهم تحت مراقبة الضابطة انما هو جزاء مخصوص غير المجازاة المذكورة آنفاً كما سيجيء ذلك في المادة (١٤) الآتية

ثم ان خلو القانون عن تعيين وتحديد المدة التي ينبغي ان يكون فيها تحت مراقبة الضابطة من وقوع المجازاة المحكوم بها عليهم من اجل ارتكابهم جنحة او جناية مخلة بأمن الدولة العلية الداخلي او الخارجي يقصد به بيان وجوب وجود امثال هؤلاء الاشخاص المضرين تحت مراقبة الضابطة بعد انقضاء مجازاتهم المحكوم بها الى حين وفاتهم (ومن راي بعض الشارحين ان للمحكمة ان تحدد المدة عند الحكم بحبس المراقبة)

المادة (١٤) المراد بوضع المجرم تحت مراقبة الضابطة ان يُمنع من الاقامة بالاماكن التي تعينها الدولة وان يعيّن هومكاناً لاقامته وان يسمي المواضع التي يجعل عليها ممرّه الى ذاك المكان المعيّن لتذكر في الجواز (اي صك السفر) الذي ياخذه حتى اذا مرّ بكل موضع منها يُكتب على الجواز كيفية مروره. ويلزمه بعد بلوغه ذلك المكان المقصود باربع وعشرين ساعة ان يخبر الحكومة عن وصوله. وان اراد الانتقال من هناك الى محل آخر فعليه ان يعلم به الحكومة قبل الذهاب بثلاثة ايام لياخذ جوازاً جديداً. ومن اهمل رعاية هذه القيود يجازى بالحبس مدة

لاتتجاوز السنة . ثم لايوخذ احد تحت مراقبة الضابطة الا بموجب حكم القانون

اي ان الشخص المجعول تحت نظارة الضابطة لايمكنه الاقامة في الاماكن المحظورة عليه من قِبَل الدولة

والشخص الذي يكون تحت نظارة الضابطة بحكم المادة (١٢) اذا اكمل جزاءه يصير قادرًا ان يختار ويعيّن لنفسه القرية او القصبة او البلدة التي يريد ان يتخذها مقرًّا له بحيث لاتكون من المحلات التي منعته الحكومة من الاقامة بها ويضحي ايضًا مستطيعًا الذهاب من موضع جزائه الى حيث اختار لاقامته بالطريق الذي يريد محاذيًا القرى والبلاد التي يختارها الا انه لابد له من اعلام الحكومة بذلك اي بالمكان الذي ينوي به الاقامة وبالمواضع التي احب المرور فيها اليه وهي اي الحكومة لاتمانعه البتة وانما تكتب له جوازًا (تذكرة طريق) وتعلق عليه اشارة الى تعيين المحل الذي اختار لسكناه والاماكن التي اختار ان يمر فيها اليه فيحمل هذا الجواز ويسير بموجبه على الطريق المعيّن فيه متوجهًا الى الموضع الذي نوى الاقامة به بشرط ان لايخرج عن الطريق الذي عيّنه باختياره . ثم يلزمه في مدة اربع وعشرين ساعة من وصوله الى هناك ان يخبر الحكومة بوروده اي يجب عليه ان يتوجه الى مأمور الملكية او الضابطة التي هناك ويُريهم الجواز المذكور ويقول لهم ها انذا جئت

واذا أحب تبديل المكان الذي ذهب اليه بمكان آخر او استأذن في الذهاب الى غير محل على سبيل التجول والتنزه فعليه ان يعلم الحكومة المحلية قبل سفره بثلاثة ايام بالموضع الذاهب اليه والطريق الذي يسلكه والاماكن التي يمر عليها في اثناء سفره ويأخذ ذلك جوازًا جديدًا ثم يذهب الى المحل الذي اراد بشرط ان لايخرج عن الطريق المعين في ذاك الجواز المعطى له . وفي مدة اربع وعشرين ساعة بعد وصوله الى حيث قصد ينبغي ان يخبر الحكومة المحلية بوروده ذاك المكان على المنوال المشروح آنفًا . والحاصل انه مجبر ان يجري على هذه الصورة ما دام تحت قيد مراقبة الضابطة

وان اهمل رعاية الشرائط المذكورة بأن اقام في موضع قد منع من الاقامة به من قِبَل الحكومة او بان سافر بلا استئذان الى غير محل او بان انعرج في اثناء ذهابه عن

الطريق المعين له في جوازه او بان ترك ان يعلم الحكومة المحلية بمجيئه في اربع وعشرين ساعة من وصوله الى حيث قصد فتقام عليه الدعوى من جانب المدعي العمومي ويحاكم ويحكم عليه بالحبس من اربع وعشرين ساعة الى سنة واحدة . ولا يمكن جعل احد تحت نظارة الضابطة ما لم يوجب عليه ذلك قانوناً كما رأيت في المادة (١٢) السابقة وكما سترى في المادتين (٤٠ و ١٧٠) الآتيتين

والغرض من اخذ بعض الاشخاص تحت مراقبة الضابطة في المحلات التي يأمر بها ويعينها القانون أن تكون الحكومة عالمة علماً مستمراً بذهاب امثال هولاء الناس وايابهم ومرورهم وعودهم لكيلا يتجاسروا فيما بعد على اتيان مثل الافعال التي يكونون قد اتوها من قبلُ اي حتى لا يسقط عنهم نظر الحكومة ولا يفارقهم تتبعها لهم طرفة عين . اما منعهم من الاقامة ببعض الاماكن على الاطلاق فلكيلا يتواطأوا مع بعض الاشخاص المائلين الى الفساد ويشتغلوا باحضاء ناره وتجديد اذكائها

واذا بحثنا عن الحكمة والسبب اللذين اوجبا وضع جزاء الحبس المذكور في هذه المادة نرى انما كان وضعهُ لحمل الاشخاص المجاولين قيد مراقبة الضابطة على مراعاة الشرائط المذكورة من تلقاء انفسهم لانه اذا كان ذهابهم وايابهم مجهولاً لدى الحكومة فلا تكون مراقبة الضابطة لهم متمادية مطردة على وتيرة واحدة من الاستمرار . وكما انه يصعب جداً اخذهم على التمادي تحت نظارة الضابطة فكذلك يتعين على الحكومة في معرفة وجهة كلٍ منهم ذهاباً وايابًا ان تعين له فرداً من الضابطة مأموراً بملازمته ومرافقته وهذا لا يمكن ولا يجوز مطلقاً

المادة (١٥) يجري جزاء كل جناية او جنحة او قباحة بحسب النظام والقانون المرعيّ عند الحكومة وقت ظهورها او وقت ظهور من يدعي بها ولا تجري مجازاتها بموجب القانون المتأخر

من المعلوم في بداهة العقول ان الغرض المقصود من هذه المادة لا كما يتبادر للفهم من انه اذا وقع جرم من نوع الجناية او الجنحة او القباحة فتوصل الحكومة الى مجرد الوقوف على حقيقة وقوعه او مجرد وجود المدعي بوقوعه هو كافٍ لان يجزى المجرم بجزاء الترهيب او التأديب او التكدير على مقتضى القانون الذي يكون مرعي الاجراء حينئذٍ بل المراد هو ان المجرم يجزى بالجزاء المعين بذلك القانون المرعيّ وقت

وقوع الجرم حسب الحكم الصادر بعد المحاكمة مع صرف النظر عن نوع الجرم وعن وقت ظهور المدعي وزمن اخبار الحكومة عنه الا اذا نشر بعد وقوع الجرم وقبل صدور الحكم قانون يصير الجرم بموجبه مستحقاً جزاءً خفيفاً ففي مثل هذه الحال يجازى بتلك الجازاة الخفيفة . والحاصل ان المجرم وان كان من الواجب ان يعامل بترتيب جزائه على مقتضى القانون المرعي باعتبار الجرم حين وقوعه يبدأ انه اذا كان جزاء الجرم قد خُفف قبل الحكم فللمجرم ان يستفيد من نعمة التخفيف ولا تشمله نقمة الصرامة الحاصلة بتشديد العقوبة .

وفي هذا المعنى فقرة منشورة بناء على ان تكون موادّ او قواعد عمومية لقوانين السلطنة السنية موعدنا في ايرادها خاتمة الكتاب في العدد (٥) (راجع الدستور صحيفة ١٦ من المجلد الاول تحت عنوان مواد عمومية)

الفصل الثاني

(في بيان تفصيل الجزاء المخصوص بالجنايات)

المادة (١٦) الإعدام يجرى على اصحاب الجنايات المعينة في المواد الآتي بيانها . ولا يُقتل الجاني المستحق لهذا الجزاء ما لم يتلَ اول الامر علناً في ميدان السياسة الفرمان العالي المتوّج بالطغراء الغراء صادراً بثبوت الجناية والحكم عليه بالموت

ان هذه المادة وان كانت واضحة وضوحاً يستغنى معه عن مزيد الشرح والبيان الا ان فيها شرطين ينبغي ان نعلم اسبابها الموجبة فنقول . ان الشرط الاول هو ان الحكم الصادر على الجاني باعدامه يتوقف اجراؤه على عرضه لاعتاب سدة الخلافة العظمى وصدور امر عال موشح بالطغراء السلطانية بناء على الارادة السنية الصادرة بامضاء حكم الموت . والثاني ان يُقرأ الامر العالي المشار اليه اجراء وامضاء للحكم المذكور علانيةً في ساحة دار السياسة

اما الشرط الاول فظاهر لزومه بالبداهة اذ من المعلوم ان تخفيف جزاء المحكوم عليه بالاعدام والعفو التام عنه هو من حقوق حضرة السلطان الاعظم المقدسة حتى ان تبديل جزاء الاعدام بالكورك وجزاء الكورك بسجن القلعة وسجن القلعة بالنفي المؤبد وسجن القلعة الموقت والحبس بالنفي الموقت كل ذلك على اطلاقه منوط بارادة شاهانية مخصوصة على ما في المادة (٤٧) من هذا القانون . وايضاً فقد نُصّ على ذلك نصاً

بيّنا صريحًا في المادة السابعة من القانون الاساسي بأن تخفيف عقوبة القانون او الاعفاء منها هو من جملة حقوق حضرة السلطان الاعظم المقدسة وليست هذه الحقوق من خصائص حضرة سلطاننا الاعظم فقط فان سائر الملوك حاصلون عليها ايضًا

نعم ان الحكام هم وكلاء الحضرة السلطانية في إحقاق الحق واجراء العدل ولهم مطلق الاذن ان يروا ويفصلوا الحقوق العاديّة والموادّ الجزائية راسًا دون ان يعرضوها على الحضرة السلطانية الا ان هذا الاذن لما لم يكن داخلًا تحت عموم اطلاقه اجراء الحكم بالموت وكان العفو عن المجرمين وتخفيف جزائهم هو من جملة الحقوق السلطانية المقدسة لزمهم كافةً في هذين الامرين بعد الحكم ان يعرضوا الكيفية ويستاذنوا في الاجراء قبل ان يباشروا اقل عمل اوحركة وبناء عليه فمتى صار اعلام حكم الاعدام الى الصورة القطعية يُفحص في المابين الهمايوني وتعرض خلاصته على حضرة صاحب الشوكة السلطانية فاما ان تصدر الادارة السنية باجرائه فيسارَع فيه للحال واما ان تصدر بالعفو او بتخفيف العقوبة فيصير المجرم مستحقًا الجزاء المرسوم ولا يبقى لاحد حق التكلم في شيء من هذا الوجه بالكلية

وتلاوة الامر العالي في ساحة دار السياسة علنًا انما هي مؤسسة مبنية على حكمة اعتبار الجمهور وانتباههم اذ ان الحكم على فردٍ من ابناء النوع الانساني بمثل هذا الجزاء الشديد «وهو ازالة الروح وامانة الحيوة» يكون مقنع رضًى الجمعية البشرية المطبوعة على قلة الصبر والاحتمال . والمعنى ان امانة مثل هذا الانسان في ساحة دار السياسة علنًا وقراءة الفرمان العالي لمّا يجعل الحاضرين والسامعين بذلك فيما بعد من سائر الناس راضين ممتنين باعدام القاتل جزاء قتله مرءًا مثله حرمه سعادة الاستمتاع بنعمة الحيوة والتلذذ بها او لانه تعمد اتيان امرٍ فاجعٍ بالسر فاجع كالحاق الاذى والضرر بالعامة وسلب راحة ابناء نوعه

ولما كانت صورة اجراء جزاء الاعدام اي كيفية ضرب السيّاف عنق ذلك الجاني المحكوم عليه بجزاء الاعدام هي معلومة عند كل انسان سواءٌ كان بالسماع او بالعيان لم يبقَ من حاجة الى بيانها

المادة (١٧) جسد المقتول يُدفَن بمعرفة اهل الملة المنسوب هو اليها اذا لم يكن له ورثة

اي اذا لم يكن للممات المُنْزَل به القود والقصاص على مقتضى احكام المادة قبلها عائلة او كان له عائلة ولكنها لم تشهد مقتله او شهدته ولكنها استنكفت من دفن جثته فتدفن الجثة بمعرفة الملة المنسوب اليها الممات وان ابت الملة ايضاً دفن الجثة لسبب من الاسباب فالحكومة تتولى دفنها . اما قول القانون في المتن « جسد المقتول يسلم الى ورثته » لا الى عائلته كما قلنا نحن في شرحها فهو احتراز من عدم جواز تسليمه الى عائلته التي يكون بينه وبينها اختلاف في الدين . والحاصل انه يجب الاصغاء الى طلب وارث الشخص الممات وطلب الوصي المختار او احد من عائلته التي ليس بينه وبينها اختلاف في الدين في امر دفن جسده وان لم يكن له نسبة الى دين او ملة من الملل او كان له نسبة دينية بيدَ انها مجهولة فينبغي دفن جسده بمعرفة الحكومة على حسب الاصول المبيَّنة في القواعد العمومية اي في مأخذ مجلة الاحكام العدلية . ومن الممنوع على الاطلاق اجراء الدفن بالدبدبة والجلبة والتألُّب والاجتماع لان مثل هذه المظاهر تبعث على العبث والاستخفاف بالقانون والحكومة القاضية باعدام ذلك الشخص وهذا ما لا يمكن ان يجيزه عاقل ابدًا

المادة (١٨) الامرأة المستحقة جزاء الاعدام اذا اخبرت بانها حامل وتحقق ذلك وثبت فيجرى جزاؤُها به بعد الوضع

اي اذا ادَّعت المرأة المحكوم عليها بجزاء الاعدام انها حامل وثبت ادعاؤها بافادات اهل الخبرة الثقات لدى المحكمة يؤجل قصاصها اي اعدامها الى حين الوضع والولاد واذا المرأة المحكوم عليها بجزاء الاعدام لم تخبر الحكومة بانها حامل بل كتمت واخفت امرها وتمت الموت في تلك الحالة وقد اتصل بعلم الحكومة من غير جهة خبر حملها وجب إرجاء جزاء الاعدام الى وقت الوضع ايضاً . وحيث ان النساء اللواتي يُجلبنَ ويحضرنَ الى المحكمة لاجل المحاكمة في مواد الجناية والجنحة في حال الحبل لا يؤمن اسقاطهنَّ بما يعروهنَّ من مهابة المجلس ودهشة المحاكمة او الوجل من سائر المرئيات فيمكن الاحتراس من وقوع مثل هذه المحاذير بان المدعين العموميين ان شاءوا امسكوا ما استطاعوا عن اجتلاب الحوامل الى المحكمة ولم يدعوا ان يجرى عليهن معاملة العنف والتضييق حتى حين الولاد وهكذا يكون مسلكهم ادنى الى العدل بل ارعى لحرمة الانسانية . ولا يشك ولا يتردد من يلاحظ ويتأمل مبلغ الانفعال والتأثر الوجداني ومؤاخذة الجمعية البشرية بالطبع عند مشاهدة امرأة حاملاً قد اسقطت في المحكمة وجلاً وخوفًا

من شدة ادعاء المدعي العمومي عليها مواجهة وان لم يكن مرية شك في كونها جانية قاتلة والحامل على تأجيل جزاء المرأة الحامل بالاعدام الى حين الوضع انما هو الوقاية لحياة ذلك الجنين المحجوب الذي لم ير الدنيا بعد لا الابقاء على تلك الامرأة الحامل المستوجبة عقوبة الموت وهذه المادة هي من جملة المسائل المحمولة على مغزى المادة (٤٦) من مجلة الاحكام ونصها «اذا تعارض المانع والمقتضي يقدم المانع» وعليه فتمات المرأة المقضي عليها ان تجزى بجزاء الاعدام بعد الوضع حالاً اذ قد جاء في المادة (٢٤) من المجلة «اذا زال المانع عاد الممنوع» بناء عليه لا يجوز في جزاء اعدام الوالدة ان يؤخر اجراؤه مدة اخرى لاجل ارضاع طفلها وتربيته. وبقي علينا بيان امر آخر في هذا المعنى سياتي في العدد (٦) من خاتمة الكتاب

المادة (١٩) الكورك هو وضع الحديد في الارجل والاستخدام في الاشغال الشاقة. والمستحق للجزاء بالكورك تجري عليه ايضاً اصول التشهير وهي ان تُكتَب خلاصة مضبطة المحكمة القاضية بالجزاء باحرف كبيرة جداً ويساق المقضيّ عليه الى ساحة او الى مَمَرّ الناس وتُعلَّق هذه الخلاصة على صدره ويوقف هناك ساعتين ليراه الناس وبعد ذلك يوضع الحديد في رجليه ويرسل الى مكان الجزاء. اما اصحاب الجنايات الذين يكون عمرهم دون الثاني عشرة وفوق السبعين سنة فانهم يعفون من هذه القاعدة التشهيرية

في هذه المادة بيان لماهية جزاء الكورك ووجوب تشهير الاشخاص المحكوم عليهم من لا تقلّ سنو سنهم عن الثامنة عشرة ولا تزيد على السبعين. وفي سياق ذلك بيان ايضاً لماهية التشهير ومقتضاه: ان الاشخاص المحكوم عليهم بجزاء الكورك يسامون الاعمال الشاقة جداً. اما نوع ما يجشمونه من الاشغال التي يُستعملون فيها وصورة استعمالهم واستخدامهم فلا يجوز تعيينه بحكمٍ من المحكمة على حدته وانما هذا الامر بناط بمأموري الادارة مفوضاً الى رأيهم واستنسابهم ومع ذلك لا يجوز في مطلق الزمان تكليف احد من اولئك المحكوم عليهم وتجشيمه ما لا يطيق من الاعمال «اذ لا تكلف نفس الا وسعها» خصوصاً ان ما في المادة (٤٣) مؤيد لواجب الرفق والارعاء على المحكوم عليهم

بهذا الجزاء من طائفة النساء بمعنى انه لا يجوز سوقهنّ للعمل في الساحات والطرقات وفي اي شغل يكون برًّا اي خارجًا على مرأى الناس واحداقهم بالاطلاق وانما ينبغي استخدامهنّ جوًّا اي داخل المسقفات او في الاماكن المحاطة اطرافها بالجدران بحيث لا يصرنَ عرضةً ومطمحًا لابصار الرجال . ولا بد من وضع قيد حديد في رجليْ كلٍّ من الاشخاص المقضي عليهم بجزاء الكورك رجالاً كانوا او نساء بحيث يكون قيدا الرجلَين احدهما متصلاً بالآخر وكلاهما من حديد ويشترط فيهما ان يكونا ملائمين للمقيَّد بهما في معاناته الاشغال الشاقة . ومن جملة وظائف مامور الادارة ان يكون ذا عناية وامعان نظر في القيود حتى لا يجاوز مقدار ثقلها طاقة من وضعت في رجليه (*) ويلزم المدعين العموميين ان يدققوا البحث عن ذلك ايضًا . ولا يصح ان يحمل على خلاف العدل ما يكون من اعمال المحكوم عليهم بالكورك التي يجشمونها في اثناء مدة مجازاتهم عائدًا بالنفع على الحكومة فيعينها على مزيد النفقات التي تراها لازمة لهم هناك . والى هذا المعنى نظر قانون فرنسا الجزائي المسنون سنة ١٧٩١ للميلاد على ان قانون فرنسا الجزائي الاخير الموضوع سنة ١٨٣٢ وقد نشر في تلك البلاد قد اختير فيه السكوت عن المعنى المار ذكره فجاء الشرّاح والمحشون يسالون الدولة ان تأذن لمامور الادارة ان يفرز نصيبًا مناسبًا من ثمار مشقات اولئك التعساء المقطعين ويعطيهم اياه عند احتياجهم اليه . قلت واحسب ان من تأمل هذه العاطفة الانسانية حق التأمل وافق ولا شك على ذلك وتقبله بقبول حسن

اما اصول التشهير فهي وان كانت صورة اجرائها مفصلة في هذه المادة لا تحتاج الى مزيد ايضاح الّا انّا لم نرَ بدًّا من تفسير بعض الالفاظ الواردة في متن المادة بحسب الاستعمال الجاري لهذا العهد كلفظة الديوان فان المراد بها الان محكمة الجناية وكالمضبطة فيقصد بها الاعلان وكالخلاصة فهي عبارة عن اسم الجاني وشهرته وصنعته

(*) من راي بعض الشرّاح ان ثقل القيد ينبغي ان يكون من ثماني اقات الى اربع وعشرين اقة وأنْ لا يتصل القيد من الارجل الى الاعناق وان مثل هولاء الاشخاص المحكوم عليهم بالاعمال الشاقة يُشغلون في الانشاءات الاميرية كنقل الاحجار والتراب فيها ولا يشغلون باعمال الناس لا باجرة ولا بغير اجرة وانما يجوز تشغيلهم بالاجرة في الاعمال العمومية كالطرق ونحوها مع كمال المحافظة عليهم اذا سمحت بذلك الحكومة وان باقي تفصيلات التشغيل في الاعمال الشاقة مبينة في نظام المحبوس

وموضع اقامته وسبب الحكم عليه وجزائه والمحكوم به عليه برمته

وقد خدم القانون الجمعية البشرية خدمة عظيمة جدًا باسقاط التشهير عن المجرمين الذين اتمّوا السنة السبعين والذين لم يكملوا السنة الثامنة عشرة لانه ليس في البشر من يجيز اجراء معاملة التذليل من مثل التشهير على شيخ كبير عاش سبعين سنة فضلاً عن ان ذلك مخالف للرحمة الانسانية ومخلّ بناموس الجمعية البشرية . وكذا لا يجوز اجراء هذه المعاملة التذليلية على الشاب الحديث البلوغ المأمول فيه اصلاح النفس بدليل ظهور توبته وندامته لانه متى عومل تلك المعاملة فانه يتعذر عليه معها اعادة ناموسه ويبعد عنه التأدب والتحرز وبدلاً من انه يسعى في ادراك ذلك خوف الذل والعار والفضيحة والهوان تنقلب به شدة التشهير الى ترك الادب والتلبس بالقحة والعصيان ميلاً مع النعرة الآخذة في راسه من نشوة الشبيبة . اما البالغ من الثلاثين المميّز الخير من الشر الجدير ان يسلك في الجمعية البشرية مسلكًا حسنًا فاذا عدل عن مسلكه او انه لم يعدل ولكنه لسبب من الاسباب شذّ عنه باقترافه جناية على واحد من المشاركين للجمعية في المعيشة او ضرّ ابناء نوعه بما ينافي اصول الهيئة الاجتماعية جُوزي على فعله جزاء لا يخجله ولا يمنعه من مسلك الاستقامة ولا يُقحمه فيه ولكن يحمله على خلاف ذلك وهو الجاؤه الى اصلاح سيرته بخلاف ما مر بك من حال ابن السابعة عشرة فان لتشهيره وتشنيع اسمه وفعله الشنيع يورثه هتك العرض والناموس وكشف قناع الحشمة عن وجهه فينضب منه ماء الحياء ولا يبالي ما يفعل من الامور غير متذمم ولا متأثّم من شيء مطلقًا . والشاهد على ذلك ما نراه من المربّين والمربيات للصغار فانهم يضربون عن حكمة في العشرة ولدًا واحدًا قصد التاديب والتهذيب والباقون يكتفون من تثقيفهم بالكلام نهيًا وامرًا وزجرًا لا بالايلام ضربًا ولكمًا ولطمًا وان احدهم عمل عملاً غير مناسب بحضرة احد الناس فلا يتعجلون تاديبه بمرأى منه بل يمهلونه ريثما يذهب فاذا خلوا به أنّبوه ووبخوه على فعلته مخافة ان تبكيته وتأنيبه امام الناس يبعثه على القحة وقلة الحياء فيكون كلما زدته تحقيرًا في العلانية يتقدم بالجرأة ويتخصص بها لا ينثني ولا ينتهي . وليس كمثله ابن الثلاثين فانه لما كان قد عرف الآداب والناموس والحشمة وذاق لذاذة هذه العيشة الطيبة الهنيئة كان اذا عومل بمعاملة شديدة كالتشهير نشط من عقاله الى استعادة سابق شانه ومنزلته . وكل عاقل يسلم بهذا الفرق المبين بين اطوار الاعمار نظرًا الى معاملة التشهير

ذيل مورخ في ٧ ذي الحجة سنة ٧٨ · العلماء والمشايخ والخطباء والايمة من اهل الاسلام والمتصفون بالروحانيات من سائر اهل الملل ايضاً هم معفون ومستثنون من قاعدة التشهير

ان واضع القانون قصد باستثنائه ارباب الدين والمذهب من قيد قاعدة التشهير وحكم معاملتها الترذيلية اختصاصهم برعاية الحرمة ثم اداء خدمة عظيمة للجمعية البشرية لان تشهير امثال هولاء الانام وترذيلهم على كونهم تقتدي بهم جماعة من الناس في امور الدين والمذهب وذلك من اجل الحكم الصادر عليهم عند المحاكمة بسبب ارتكابهم احدى الجنايات لما يوجب عدم ثقة المرؤسين برؤسائهم الدينيين ويحملهم على ترك الانقياد اليهم واتباع مشوراتهم الدينية فيما بعد ويدرجهم في الجراءة على كثير من القبائح والمنكرات مما لا تنجو الجمعية البشرية من متفرعات اضراره . والمراد بالعلماء المشار اليهم في هذا الذيل انما هم علماء الدين اللابسين العمائم الذين لهم شهرة ومعرفة عند المسلمين أنهم من اولي العلم ولا يشترط فيهم ان يكونوا من مدرسي العلوم ولا من المتشاغلين بالوعظ والنصح فعلاً ولكن يكفي ان يكونوا جُدَراء لرجوع الناس اليهم في المسائل الدينية . والمراد بالمشايخ هم الذين يجرون على سنن المشيخة ويسلكون طريقتها فعلاً وعلانية في معاهدها الخاصة . ومثلهم من يظهرون بزي المشايخ وعليه فمن لايبرزون في شعار المشايخ وزيهم ولا يفعلون ما يحقق فيهم صفة ذوي هذه الطريقة بالعمل لا يكونون مستثنين من قاعدة التشهير لمجرد وجود براءة المشيخة او الخلافة في ايديهم اذ لا تعد تلك البراءة سبباً مستقلاً في هذا المعنى الاستثنائي

اما الخطباء المذكورون في هذا الذيل ايضاً فالمراد بهم اصحاب البراءة الشريفة الممنوحة لهم من لدن الحضرة السلطانية في مزاولة الخطابة وممارستها اصالةً ونيابةً في الجوامع الشريفة والمصلّيات . والايمة هم السادات القائمون باعمال الامامة للعامة في المساجد الشريفة وفي الاماكن المعدة للصلوات إصالةً او نيابةً سواءٌ كان لديهم براءة شريفة في الامامة اولم يكن (*)

(*) واما قوله «والمتصفون بالروحانيات من سائر اهل الملل الخ» فيراد به خدَمَة سائر الاديان المعروفة عند الدولة كالكاهن والشماس والحاخام وامثالهم . ثم ان التشهير هو من جملة الامور التعذيرية التي اجازها الشرع

المادة (٣٠) الكورك المؤبد هو وضع الحديد في رجلَي الجاني بعد التشهير واستخدامه في الاشغال الشاقة الى وفاته في المحلات التي تعيّنها الدولة

اي ان الجاني المحكوم عليه بجزاء الكورك المؤبد اذا لم يكن ممن هم معفون من التشهير فبعد ان ينظم اعلام الحكم الصادر عليه من محكمة الجناية وتصدق عليه محكمة التمييز ويبلغ الى المدعي العمومي في ثلاثة ايام تجرى فيها اصول التشهير اوكان ممن أُعفوا واستثنوا من معاملة التشهير ففي مدة ثلاثة ايام اعتبارًا من تاريخ تبليغ اعلام الحكم الى المدعي العمومي مصدقًا عليه من محكمة التمييز بوضع الحديد في ساقيه ويساق بمعرفة مأموري الادارة الى حيث يستنسبون ويبقى هناك مقيدًا بالحديد الى وفاته. وعند الحاجة يكبّل الجاني مع جانٍ آخر ملقى في الكورك ويسام ما يرسمه له مامورو الادارة من الخدمات الشاقة في الاماكن المستوفية شرائط الضبط والربط بحسب نظامها المخصوص لا كما يعنّ لماموري الادارة من ارسال الجانين واستخدامهم حيث شاءوا

المادة (٣١) الكورك الموقت هو ايضًا التقييد بالحديد بعد التشهير وتجشيم الاشغال الشاقة من ثلاث سنين الى خمس عشرة سنة في المحلات التي تعينها الدولة . اما الكورك الذي يكون اقل من خمس سنين فيمكن ان تجرى المجازاة به في محلاته

اي ان الجاني المحكوم عليه بقرار من محكمة الجناية بان يجازى بجزاء الكورك الموقت اذا كان ممن يجب تشهيرهم تجرى معاملة تشهيره في مدة ثلاثة ايام من تبليغ الاعلام المصدق عليه من محكمة التمييز الى المدعي العمومي كما مرّ في شرح المادة السابقة ويلقى الحديد في رجليهِ ويُساق بهِ الى الاماكن المعينة بامر الدولة فيلبث هناك مدة جزائهِ مصفدًا بالحديد . وحين الحاجة يجمع بينه وبين جانٍ آخر مقضي عليهِ بجزاء الكورك في كبل اي قيد واحد ويجشم ما يرسمهُ له مامورو الادارة من الاعمال الشاقة العنيفة . والاّ اي ان كان ممن لا ينبغي تشهيره لدخولهِ في عداد المستثنين من حكم المعاملة التشهيرية فيعامل كما تقدم بعد ثلاثة ايام من تبليغ الاعلام المصدق عليهِ في التمييز الى المدعي العمومي

ثم ان جزاء الكورك لا يجرى الاّ في المواضع المعينة له قانونًا ولكن لما كانت تلك

الاماكن بعيدة وكان في ارسال الجاني واصارته اليها صعوبة ومدعاة لباهظ النفقة مع كون تكاثر اصحاب الجنايات وازدحامهم هناك لايخلو عن المحذور اجاز واضع القانون اجراء مجازاة المجرمين المحكوم عليهم بالكورك اقل من خمس سنين في حيث يكونون من المحبوس اثناء مدة المحاكمة والحكم

المادة (٢٣) ان جزاء الاعدام وجزاء التشهير لا يُجريان في الايام المخصوصة بدين ومذهب صاحب الجناية

اي لا يسوغ اجراء جزاء المحكوم عليهم بالتشهير والموت على مرأى الانام في الايام المختصة بدينهم ومذهبهم . ولاشك انه عندما يوضع قانون لتعيين هذه الايام المخصوصة يعيّن لمذهب المسلمين عموماً يوم الجمعة من كل اسبوع واليومان (الـ ١١ و ١٢) من شهر ربيع الأوّل ويوم الخميس الموافق اوّل اسبوع من رجب واليومان (الـ ٢٦ و ٢٧) من رجب واليومان (الـ ١٤ و ١٥) من شعبان ويوم سلخه وغرة شهر رمضان ومنسلخه (واليومان الـ ٢٤ و ٢٧) منه والايام (الـ ١ و ٢ و ٣) من شوال وهي ايام عيد الفطر (والايام الـ ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣) من ذي الحجة (واليومان الـ ١ و ١٠) من محرم الحرام . ويعين لمذاهب المسيحيين عموماً يوم الاحد وعيد بشارة مريم وعيد الميلاد وعيد العماد (الغطاس) وعيد العروج (الصعود) وعيد القيامة (الفصح) وعيد التجلّي وعيد ميلاد حضرة السيدة مريم وعيد وفاتها (انتقالها) وعيد الحواريين (الرسل) وامثال هذه الايام وفي جملتها اليوم الاول من كانون الثاني وهو راس السنة . ويعيّن للاسرائيليين عموماً يوم السبت وايام اعيادهم ويوم بدء السنة عندهم . ويعيّن ايضاً لعموم التبعة العثمانية عيد مولد حضرة السلطان الاعظم وعيد جلوسه لان من المناسب عدم اجراء جزائي الاعدام والتشهير في هذين اليومين ايضاً . والسبب والحكمة في وضع هذا البند عند واضع القانون انما هما اظهار رعاية مخصوصة لارباب الدين والمذهب المنسوب اليها اولئك الجانون العتيدون ان يُجزَوا بالاعدام والتشهير

ومن امعن النظر في ما يعرو اهل ملة الجاني وابناء جلدته حين تشهيره او اعدامه في مثل تلك الايام رأى ان واضع القانون قد راعى في هذا المعنى ما يوافق العقل والحكمة والسياسة . وينبغي ان يُعلَم ان واضع القانون قد قَصَر المنع في الايام المخصوصة على اجراء جزائي الاعدام والتشهير دون سواهما اذ ليس من بأس في اجراء سائر الأجزية

والعقوبات في مطلق الايام

المادة (٣٣) سجن القلعة المؤبد هو إمساك المجرم محبوساً الى وفاته في احدى القلاع التي تعينها الدولة

يعني ان جزاء سجن القلعة المؤبد هو عبارة عن ارسال الجاني المحكوم عليه بهذا الجزاء الى القلعة (*) التي يستنسبها مامورو الادارة في ثلاثة ايام من تاريخ تبليغ اعلام الحكم الى المدعي العمومي مصدقاً عليه من محكمة التمييز

المادة (٣٤) سجن القلعة الموقت هو كذلك إمساك المجرم محبوساً من ثلاث سنين الى خمس عشرة سنة في احدى القلاع التي تعينها الدولة

ان سجن القلعة الموقت هو عبارة عن ارسال الجاني الى القلعة التي يستنسبها مامورو الادارة ووضعه فيها مدة جزائه التي لا تكون اقل من ثلاث سنين ولا اكثر من خمس عشرة سنة وذلك في مدة ثلاثة ايام من تبليغ المدعي العمومي اعلام الحكم الصادر من محكمة الجناية مصدقاً عليه من محكمة التمييز . ولا بدّ من تعيين القلاع التي يجرى فيها جزاء سجن القلعة مؤبداً كان او موقتاً بقانون مخصوص

المادة (٣٥) سجن القلعة هو جزاء جامع للحبس والنفي معاً والمسجون بالقلعة يمكنه ان يتخابر مع الذين هم داخل القلعة وخارجها بالوجه الذي تجيزه له نظامات الضابطة

لما كان جزاء سجن القلعة أنْ يساق الشخص المحكوم عليه الى غير محله وان يوضع ايضاً في احدى القلاع اعتُبر اي الجزاء من هاتين الجهتين جزاء مزدوجاً جامعاً لجزائي الحبس والنفي وبناء عليه لا يجوز ادخال الشخص المحكوم عليه بسجن القلعة الى قلعة ضمن بلدته اذ بوضعه فيها لا يجتمع مع جزاء الحبس جزاء النفي اي التغريب والتبعيد عن وطنه . واعلم ان سجن القلعة ليس بان يُلقى المجرم فيها القاء سائر المسجونين في الحبوس اذ يباح له ان يخالط الذين في القلعة وان يخرج ويدخل ويسرح حيث لم يكن السراح محظوراً عليه ولا على غيره بحسب ما تجيزه نظامات الضابطة وبالصورة التي لا تمكن

(*) يراد بالقلعة هنا البلد المحاط بسور باستحكامات كرودوس وعكاء وديار بكر

فيها من الفرار كما انه يرخّص له ان يذهب الى معبده في اعياد مذهبه كايام الجمعة والسبت والاحد ونحوها من الاعياد المختصة بمذهب المجرم وأنْ يذهب الى المحكمة بالدعوى التي تقام عليه وان يخالط الناس ويخالقهم خارج القلعة في صحبته مأمور او خفير على شرط ان يكون في القلعة ليلاً وان يعود اليها قبل ان تقفل ابوابها وانّا نرى بعض المجزيين بسجن القلعة (وهو الحصر داخل البلد المعين لاقامته مدة الجزاء لا الحبس نفسه كما يتوهم بعضهم) يتعاطون ما يتعاطاه سائر الناس من امكان عقد البيع والشراء والافراغ والاستفراغ والايجار والاستئجار ومزاولة الحرف والمهن والأخذ والعطاء والاتيان بمن يوافقهم من عيالهم على الاقامة معهم والتأهل والتزوج وصرف الاوقات بمساكنة اهاليهم لكن هذه الاصول والقواعد تختلف باختلاف احوال القلاع والمجرمين . ثم ان من وظائف مأمور القلعة ومأمور الادارة التوفّر على منع ايقاع ادنى مخالفة او محذور من مسجوني القلعة والاحتراز من هربهم وعلى المحبوسين في القلاع ان يأتمروا باوامر حفظة القلعة ومأموري الادارة وينتهوا بنواهيهم فلا يجوز لهم اقل مخالفة او تمرد وعصيان . وهذه الاحوال التي بيّناها آنفاً هي العادات المخصوصة المرعية في بعض القلاع التي يمكن عند الحاجة الجري على خلافها حتى ان من جملة قواعد سياسة الحكومة أنه اذا كان الاشخاص الذين في القلعة ممن عُرفوا بالضر والاذى والتترع الى الشر والتهوُّر للافساد والاخلال بالامن لا يؤذن لهم في مخالطة من في القلعة ومخالفتهم اي معاشرتهم فضلاً عمّن في خارجها

المادة (٣٦) الجزاء الموقت بالكورك او بسجن القلعة يعتبر من يوم التصديق على الاعلامات والمضابط التي تنظم في هذا الشان

لما انتشر هذا القانون الجزائي الهايوني كانت المحاكم على غير طرزها الحالي وكانت اصول المحاكمة على خلاف سننها الجديد . اما الان فان جميع اعلامات الحكم الصادرة بالجنايات من محاكم الجناية لا يمكن وضعها موضع الاجراء ما لم تُعرَض على نظر محكمة التمييز الدقيق فتصدّق هي عليها (لاحتمال أن محكمة التمييز تنقض الحكم فلا يجوز اجراؤهُ قبل تصديقها على صحته) . ثم ان مدة جزاء المجرمين تعتبر من تاريخ دخولهم الحبس لا منذ صدور الحكم من محكمة الجناية او التصديق عليه من محكمة التمييز

المادة (٣٧) الذين يوضعون في الكورك او يسجنون بالقلعة موقتاً

حيث انهم يحرمون حق المعاملات الذاتية مدة جزائهم فينصب لهم وكيل معيّن من قبلهم براي الحكومة لكي يدبر اموالهم واملاكهم في مدى المدة المذكورة المعينة ويعطون فيها بمعرفة وكلائهم شيء من الداخل لهم بقدر ما تجيز النظامات المخصوصة بالمحبوس ليس غير. ومن بعد ان يكملوا مدة مجازاتهم تعاد اليهم جميع اموالهم واملاكهم والاشياء المختصة بهم ويوءدي لهم ايضاً الوكلاء المعيّنون محاسبات مدة ادارتهم

يعني ان الاشخاص الذين يحكم عليهم بالكورك الموقت او بسجن القلعة موقتاً لما كانوا غير قادرين على الادارة والتصرف باموالهم حال كونهم تحت طائلة الجزاء لفقدانهم حقوق المعاملات العاديّة الذاتية قد فوّض الى رأي الحكومة واستنسابها نصب وتعيين وكلاء عنهم لاجل ادارة اموالهم واملاكهم ومصالحهم الخارجة عن محل مجازاتهم بحيث ان اولئك الوكلاء يقدمون لهم من الدخل ما يجيزه نظام المحبوس المخصوص ويدّخرون لهم الباقي من ذلك الى انقضاء وختام مدة جزائهم فيردّون عليهم املاكهم واموالهم ويطالعونهم بدفاتر حساباتها عن مدة وكالتهم وادارتهم تلك الاملاك وقيامهم على مصالحهم . اما قوانين اوربا فقد امسكت عن تحويل ادارة املاك امثال هولاء المجرمين خصوصاً المحكوم عليهم بجزاء الكورك المؤبد او سجن القلعة المؤبد الى من ينصّبون وكلاء عنهم . على ان الشرع الشريف الذي هو ميزان الحق وقسطاس العدل لم يجز لاحد مطلقاً التداخل في شؤون املاك واموال من يصيرون الى مثل هذه الاحوال ولا منع تصرفهم في املاكهم واموالهم بالصورة التي يرغبون فيها . ومع ذلك فحيث ان امثال هولاء الناس لا يكونون بحسب الهيئة اي حالة الحال مستطيعين تدبير ما ملكت ايديهم في بلادهم وباعتبار قنوطهم ويأسهم ومصيرهم ابّان الجزاء ينزّلون منزلة السفهاء المذكورين في كتاب الحجر من مجلة الاحكام العدلية فيتعين عليهم ان يوكلوا عنهم من يأتمنونه ويعتمدون عليه في ادارة ما ملكت أيمانهم على الوجه المشروح . وكونهم محرومين فرص الفراغ واللهو وقضاء اوطارهم الفاسدة وهم في حال العقوبة يمنع وكلاءهم ان ينفقوا عليهم فوق ما يلزمهم من النفقة وان يعطوهم كثيراً من الدراهم . ومع هذا كله فان المحكوم عليه بسجن القلعة لا يكون كالمحكوم عليه بالكورك ووجه الفرق بينهما ان المسجون في القلعة يكون جديراً بان يعان على

رخاء العيش ورفاهة النفس بخلاف المجزيين بالكورك (*)

المادة (٣٨) النفي المؤبد هو ارسال الشخص الى محل تعينه الدولة لاقامته به مؤبدًا واذا اراد في مثل هذه الحالة نقل عائلته الى منفاه ايضًا فيسعف بمراده

يعني ان النفي المؤبد هو ان يرسل الجاني الى بلدة او قصبة معينة لاقامته حتى وفاته من قبل مأموري الادارة (*) في برهة الايام الثلاثة التي تمر من تبليغ اعلام الحكم الصادر عليه بهذا الجزاء من محكمة الجناية الى المدعي العمومي عقب تصديق محكمة التمييز عليه اي على الحكم الصادر . وان شاء نقل عائلته الى تلك البلدة او القصبة فسواء وافقته هي على ذلك ام لم يكن ثمة داعٍ شرعي لموافقتها اياه فليس لاحد ان يمنعه من نقلها . اما جزاء النفي المؤبد فانما هو عبارة عن طرد شخص من محل الى محل آخر مع عدم امكان الرجوع وصورة اجراء هذا الجزاء هي ان يعين له موضع اقامة لتكون الحكومة على علم منه بعدم العودة الى وطنه اي الى المحل الذي طُرد منه وأُبعد عنه وهذا الشخص يكون حرًا مختارًا ان يتصرف في ملكه كيف شاء حيث يكون المالك كسائر الناس وان يقضي اوقاته هناك بغاية الراحة معفًى من كل تكليف له وتضييق عليه كاقامة شرطي او تخيير عده ومن الحبس والوهق والرهق الا اذا فر فيحكم عليه بعد المحاكمة بسجن القلعة وفقًا للمادة السابعة من هذا القانون او اذا ثبت عليه انه ارتكب جرمًا غير الجرم المنفي بسببه فيعامل بموجب حكم ذيل المادة السابعة المذكورة

المادة (٣٩) جزاء الحرمان المؤبد من الرتب والمأموريات هو منع المجرم من ان يدخل بعد ذلك في خدمة للدولة صغيرة او كبيرة سواء كان ذلك مباشرةً او بطريق الالتزام . ومن ان ينال رتبة او معاشًا

(*) وقد استدرك بعض الشراح حصر تعيين الوكلاء في ادارة املاك المجزيين بالكورك وبجن القلعة موقتًا بتعميمه الى المجزيين هذا الجزاء مؤبدًا ايضًا

(*) وفي راي بعض الشراح ان المحكمة التي حكمت بنفي الشخص هي التي تعين المنفى ولابد في تعيينه من تصديق محكمة التمييز عليه

او يحمل نيشانًا . وان كان من اصحاب الرتب والماموريات فينزع اول الامر من رتبته وماموريته ويقطع راتبه

جزاء الحرمان من الرتبة والمامورية مؤبدًا هو ترك استخدام الجاني ما حيي في وظائف الدولة الكبيرة والصغيرة مباشرةً او على سبيل الالتزام ومنعه من نوال رتبة او راتب اي معاش من جانب الخزينة مطلقًا ومن ان يحمل نيشانًا . وان كان من ذوي الرتب والماموريات تنزع اول الامر من رتبته وماموريته ويقطع راتبه وذلك بعد تبليغ اعلام الحكم الصادر عليه من محكمة الجناية الى المدعي العمومي مصدقًا من محكمة التمييز (*)

المادة (٣٠) الذين يحكم عليهم بجزاء الكورك مؤبدًا او مؤقتًا وبسجن القلعة مؤبدًا وبالنفي الابدي يستحقون جزاء الحرمان مؤبدًا من الرتب والماموريات السالفة الذكر . اما سجن القلعة المؤقت فاذا حكم به وعيّن جزاء مخصوص فالمستحق لهذا الجزاء يكون مستحقًا في ذاته المجازاة بالحرمان المذكور ايضًا . ثم لو تبين للدولة بعد انقضاء مدة الجزاء أنهُ اصلح نفسه فتحوز وحينئذٍ اعادة صلاحيته للاستخدام ولكن لايمكن ان يصير صالحًا للحصول على هذه الاهلية المادة ما لم يمر على ذلك الاصلاح مثل نصف مدة سجنهِ في القلعة مهما كان مقدارها . واما اذا كان الجزاء المعيّن واقعًا بدلاً من الكورك فيكون المسجون اذ ذاك في القلعة مستحقًا للمجازاة بالحرمان المؤبد من الرتبة والمامورية كالذين في جزاء

(*) واتسع بعض الشارحين في الكلام على هذه المادة بان قالوا ان هذا الجزاء قد يشمل ايضًا غير اصحاب الرتب والماموريات وان هذا الجزاء قد يكون منفردًا بحكم هذه المادة وقد يكون مضافًا الى جزاء آخر بمقتضى المادة (٣٢) . اما قوله «على سبيل الالتزام» فمعناه ان لا يعطى حق التزام عند الدولة مطلقًا ولايجوز استخدامه عند الملتزم ايضًا

الكورك

اي ان الاشخاص المحكوم عليهم بجزاء الكورك المؤبد والموقت وبسجن القلعة المخلد والنفي الدائم يكونون جديرين بجزاء الحرمان من الرتبة والمامورية ابدًا على ما مرّ في المادة السابقة وذلك عند ورود الاحكام الصادرة عليهم من محكمة التمييز مصدقًا عليها لما ان الجاني الذي يسام الخدمات الشاقة حال كونه مكبّلاً بالحديد لااقل من ثلاث سنين ومن كان نحوه مجزيًّا بمثل هذا الجزاء الى آخر عمره لاتليق به الرتبة التي هي علامة الصداقة ولاالمامورية التي هي جزءٌ من ادارة امور الجمعية البشرية . اما اذا كان محكومًا عليه بجزاء سجن القلعة الموقت على حدةٍ اي اذا لم يحكم عليه بجزاء الحرمان من الرتبة والمامورية مؤبدًا وجزاء سجن القلعة معًا كما في المادة (٧٤) اوكان جزاؤه بسجن القلعة غير مبدل بجزاء الكورك المستلزم الحرمان من الرتبة والمامورية وفقًا لاحكام المادة (٤٧) فيستمرّ مدة جزائه محرومًا من الرتبة والمامورية . واما بعد انقضاء تلك المدة فاذا تبين للدولة صلاح نفسه جاز اعادته الى اهلية الاستخدام وحاله السابقة غير ان جواز هذه الاعادة انما يكون بعد مرور مدة تعادل نصف مدة جزائه المنقضية اي بعد مرور سنتين ونصف سنة علاوة على مدة جزائه المنقضية التي هي خمس سنين مثلاً . ولكن اذا كان الشخص المحكوم عليه بسجن القلعة معينًا جزاؤه بسجن القلعة من جانب الحضرة السلطانية بدلاً من جزاء الكورك بناء على ما يستفاد من احكام المادة (٤٧) فيكون جديرًا بجزاء الحرمان من الرتبة والمامورية كالمجزيين بجزاء الكورك بلا فارق لان تحويل كونه مجزيًا بالكورك الذي هو الاستخدام بالاشغال الشاقة الى سجن القلعة بناء على نواله العفو السلطاني لا يعدّ تبديلاً للجزاء من حيث هو اذ قد نفي عنه الحكم بجزاء الكورك ولكن في كأنه محكوم عليه لا تفارقه وصمة الجناية وهذا في حد ذاته مدعاة لجزاء الحرمان

المادة (٣١) جزاء الحرمان المؤبد من الحقوق المدنية هو اولاً استحقاق جزاء الحرمان الدائم من الرتب والماموريات على ما تقدم في المادة التاسعة والعشرين . ثانيًا الحرمان من الحقوق البلدية مطلقًا اي من الدخول في [illegible] سواء تعلقت بالدولة او الملة او اصناف

الرعية. ثالثًا ان لايكون «اي المحكوم عليه» معلمًا في احد المكاتب . رابعًا ان لايستخدم في اجراء التحقيقات ولكن لو دعت الضرورة الى استيضاحه في احدى الدعاوي فتكون افادته كالمعلومات العاديّة لايبنى عليها حكم في الدعوى وايضًا فلا يجوز توكيله في الدعاوي . خامسًا ان لا يصلح ان يكون وصيًا . سادسًا ألاّ يصلح ايضًا لحمل السلاح

في هذه المادة بيان للاحوال التي هي عبارة عن جزاء الاسقاط الدائم من الحقوق المدنية وانما هذه الحقوق كناية عن الحقوق الشائعة في كل فرد من افراد الهيئة الاجتماعية . وكما ان كل ذكر من ذوي التابعية السلطانية حائز جميع هذه الحقوق كذلك كل انثى حاصلة على هذه التابعية هي حائزة اكثر تلك الحقوق . غير انه لايكفي في اجراء هذه الحقوق على كل فرد محرز لها بالذات مجرد كونه ذا تابعية عثمانية بل ينبغي ان يكون مستجمعًا صفات اخرى احرازًا لتلك الحقوق واجراء لها بالذات . وبناء عليه فالشخص الذي لا تتوفر فيه الخلال المطلوبة لاحراز احد الحقوق المذكورة لايكون خليقًا للاستمتاع به . وايضًا فمن كان نائلاً هذا الحق ولم يكن حائزًا الصفات التي وضعت شرطًا لاجرائه لا يستطيع استعماله بالاستقلال الذاتي بل لا بدّ فيه ان يتولاّه له وليّ او وصيّ

وقد بان بما مرّ ان قد وُضعت المادة (٣١) في قانون الجزاء الهمايوني عندنا على نحو ما وُضعت عند الامم القديمة والدول المتمدنة بعهود ناصّة على عادات وقوانين مقتضاها أنّ النائل بعض الحقوق المدنية من حيث انه من افراد الهيئة الاجتماعية اذا اتى بحركة خارجة عن الاصول المدنية والقواعد الاجتماعية تُزال عنه تلك الحقوق كلها او بعضها

ان جزاء الاسقاط الدائم من الحقوق المدنية على موجب المنصوص في متن القانون هو عبارة عن ستة امور . والمعنى ان من يُحكم عليه بهذا الجزاء حين المحاكمة في محكمة الجناية متى ورد اعلام الحكم الصادر في شانه مصدقًا عليه من محكمة التمييز وبُلّغ الى المدعي العمومي فيبادر في مدة ثلاثة ايام من تاريخ التبليغ الى مباشرة المجازاة المؤيدة بالامور الستة المذكورة وهي

الأول ان يجزى المحكوم عليه بالحرمان الدائم من الرتبة والمأمورية كما تقدم البيان في المادة (٢٩) وحيث انّا اوردنا نصها هناك وقفيناه بالشرح لم يبقَ من حاجة بنا الى التكرار هنا

الثاني ان يجزى بالمنع من الحقوق البلدية وهذا قد اشار اليه القانون بانه حرمان من الوجدان في المامورية الرسمية المتعلقة بالدولة والملة واصناف الناس اي المحترفين مما لا يجرى فيه الانتخاب من جانب الحكومة رأسًا اي غير الماموريات المذكورة في الفقرة الاولى من الفقرات الست الموردة في المتن كعضوية مجلس البلدية والمجلس العمومي والوكالة عن اصناف الناس ورئاسة اهل الحرفة الموكول امر الانتخاب لها الى عموم آحاد الاهلين او بعض اصنافهم حتى انه يدخل في هذا الحرمان أنْ لا ينتخب المحروم من هذه الحقوق شخصًا آخر للوظائف كما مرّ

الثالث ان لا يُتخذ معلمًا في المكاتب اي ان المستحقين هذا الجزاء لا يليق بهم ان يتقلدوا ادارة المدارس والسيطرة عليها بل ولا اقل وظيفة تتعلق بتعليم الصبيان وتهذيبهم لما انها من خدمات المعارف العمومية

الرابع الاّ يستخدم في اجراء التحقيقات اي ان يُرَدّ اخباره الوارد على سبيل الشهادة ولاّ تُقبل منه شهادة بمعنى انه اذا وقع امر بحضوره او كان له علم بحادث ما فان افادته التي يؤديها مسئولاً تكون كالمعلومات العاديّة لا يترتب عليها اثر حكم في الدعوى . وايضًا فلا يصلح ان يكون وكيلاً في احدى الدعاوي

الخامس ان لا يكون وصيًّا. ولكن لما كان بسمة الابوّة وليّ اولاده الصغار لم يكن الحكم عليه بهذا الجزاء مانعًا له من حق ولايته عليهم لاعتباره وليًّا اضطراريًّا ما لم يقع ما يمنع هذا الحق

السادس ان لا يصلح لحمل السلاح بمعنى انه لا يكون في خدمة الجندية او الضابطة . والحاصل ان الاشخاص المحكوم عليهم بهذا الجزاء يمنع استخدامهم في الامور المتعلقة بمصالح العباد العمومية

وقد اعترض بعض ارباب علم الحقوق في اوربا على منع امثال هؤلاء الناس من القيام بالخدم العسكرية بان عدم استخدامهم يُعد ضربًا من المكافاة لا نوعًا من المجازاة المقتضية المعاملة التذليلية . فردّ عليهم جمهور القانونيين موجبين منع اولئك الاشخاص من خدمة الملك والملة باعتبار ان عدم قبولهم وانتدابهم حين يُدعى اهل الوطن للمحافظة

على الشؤون الوطنية انما هو عين الترذيل لا محالة اذ لا يُرجى ممن عدم الحقوق المدنية ذب او دفاع عن امور الملك والملة . واعتُرض ايضًا على عدم قبول شهادة الاشخاص المار ذكرهم بانه يؤدّي الى تضييع حقوق اصحاب الدعاوي . وهو مردود لان القواعد العمومية اي احكام المجلة العدلية قاضية بردّ شهادة مثل هؤلاء على الاطلاق (*)

المادة(٣٣) ان المجازاة بالتجريد من الرتب والحرمان من الحقوق المدنية على ما في المادتين التاسعة والعشرين والحادية والثلاثين يحكم بها تارةً مع جزاء الكورك والسجن في القلعة موءبدًا وموقتًا والنفي الدائم جميعًا وطوراً باعتبار انها جزاء مخصوص مستقل فاذا حكم بها كذلك حكم معها بجزاء السجن ايضًا بحيث لايتعدى ثلاث سنين

اي ان جزاء الحرمان الدائم من الرتبة والمامورية المتقدم ذكره في المادة (٢٩) وجزاء الاسقاط من الحقوق المدنية وهو النوع الاول من الانواع الستة السالف بيانها في متن المادة (٣١) وشرحها يحكم به تارةً مع جزاء الكورك المؤبد والموقت وسجن القلعة المؤبد والموقت والنفي الموءبد وطورًا يحكم به على حدة باعتبار انه جزاء مخصوص مستقل برأسه . اما اذا حكم باي جزاء كان من اجزية الحرمان المؤبد من الرتبة والمامورية او الاسقاط الدائم من الحقوق المدنية باعتبار ان [illegible] كلاً منها جزاء منفرد مخصوص على الوجه المشروح آنفًا فحينئذ يحكم مع هذا الجزاء المنفرد بجزاء الحبس

(*) من رأي بعض الشراح ان الاسقاط من الحقوق المدنية ليس بتابع لبعض العقوبات الارهابية على اطلاقه بل انما هو جزاء مستقل برأسه لا يجرى على احد ما لم تقض به المحكمة اما مفردًا واما مع جزاء آخر . وعندهم ايضًا ان للمحكمة ان [illegible] على الجاني بحرمانه بعض هذه الحقوق دون البعض . وان للمحكمة ان تحكم بالاسقاط من بعض الحقوق المدنية في دعاوي الجنحة ايضًا على ما في المادة (٣٨) تاليًا وان قدمت المحكمة احيانًا بالحرمان الموقت بدل الحرمان المؤبد ينبغي ان يرتضى [illegible] المحكمة السياسية والدولة الاساسية . والحاصل ان جعل الحرمان [illegible] مؤبدًا او موقتًا عائد الى وجدان المحكمة ومتى حكمت به موقتًا فلا يكون اقل من ثلاث سنين ولا اكثر من خمس عشرة سنة

ايضاً مدة لا تتعدى ثلاث سنين

اما جعل واضع القانون مدة جزاء الحبس هنا بالغة اقصى درجات جزاء الجنحة وعدم ذكره اقل درجاته وهي اربع وعشرون ساعة فلا يفي انه يسوغ للمحكمة ان تقضي بجزاء الحبس مدة قليلة وجزاء الاسقاط معاً . على انه لا يوافق الحكمة ووجدان الحكام وعدالة واضع القانون ايضاً ان من يستوجب جرمه جزاء الحبس من اربع وعشرين ساعة الى اسبوع مثلاً يحكم عليه بجزاء الحرمان من الحقوق المدنية . ولهذا نصت هذه المادة على بيان الجزاء الاشد وعدم تجاوزه وسكتت عن الاخف

المادة (٢٣) ان الجزاء بكل ما ذكر من الاعدام والكورك (البرانقه) وسجن القلعة المؤبدين والموقتين والنفي الدائم والتجريد من الرتب والحرمان من الحقوق المدنية تعلن خلاصات احكامه بان تعلّق في حاضرة الولاية التي يصدر منها اعلام الحكم وفي القضاء الذي وقعت به الجناية وفي حيث يجرى الاعلام وفي المحلة التي يسكنها المجرم وتجاه باب الضابطة بدار السعادة وتلقاء باب الحكومة في خارج العاصمة

ذكر واضع القانون في هذه المادة لفظ «البرانقة» ولم يذكر لها جزاء مخصوصاً فدل صنيعه دلالة قاطعة للشك ان مراده بها «اي بالبرانقة» الكورك ليس غير

اما الحكم الصادر من محكمة الجناية باحدى العقوبات الارهابية السابق ذكرها من اعدام وكورك مؤبد وموقت وسجن قلعة مؤبد وموقت ونفي مؤبد وحرمان دائم من الرتبة والمامورية واسقاط مستمر من الحقوق المدنية فانما يكون اعلان خلاصته (بعد تصديق محكمة التمييز عليه) في مركز المتصرفية او الولاية المنسوبة اليها تلك المحكمة وفي مركز القضاء التابع له موقع اجراء اعلام الحكم وفي مركز القضاء الذي يكون فيه للمجرم موضع اقامة حقيقي ذلك بان تُعلّق تلك الخلاصة الحكمية في دائرة الضابطة ان كان موقع اعلانها الاستانة وعلى باب دار الحكومة ان كان خارجاً عنها وتجوز اذاعة هذه الخلاصة في الجرائد ان وجد جرائد ثمة . وقد بان ان احكام هذه المادة (٢٣) منحصرة في الجزاءات الترهيبية اذ لا يجوز مطلقاً اعلان مثل هذه الخلاصات القضائية على ابواب دار الحكومة وباب دائرة الضابطة في الجزاءات التاديبية او التكديرية حتى انه

لايكاد يستحسن ايضاً نشرها في الجرائد ولكن حيث ان لاصحاب الجرائد ان يذيعوا نتائج المحاكمات كسائر الحوادث فلا ينبغي ان يؤخذ عليهم نشر خلاصات احكام الجنحة والقباحة الاّ اذا كتبوا ما يخالف الواقع وادّعى عليهم من قد لحق بحقوقهم غضاضة وهضيمة

﴿ الفصل الثالث ﴾

« في تفصيل المجازاة المتعلقة بالجنحات والقباحات »

المادة (٢٤) جزاء الحبس هو التوقيف في سجن الدولة مدة يُحكم بها وهي من اربع وعشرين ساعة الى منقضي ثلاث سنين اعتبارًا من حين ادخال المجرم الحبس . والمسجونون على هذا الوجه يُشغلون في ما يناسب استعدادهم من الاعمال بالنظر الى احوالهم والاصول والنظامات التي عيّنتها الدولة

السجون نوعان الاول يختص بمن يجب ان يسجن و يوقف إجراء لاعلام حكم صادر من المحاكم الحقوقية والتجارية وهو خارج عما نحن في صدده فلا محل للبحث عنه . والثاني ما أُسس للمجازاة ولايجمع فيه بين الجانين وسائر المسجونين بل ينبغي ان يقسم الى دائرتين احداها لاصحاب الجنايات المحكوم عليهم بالكورك وقد اقتضت الضرورة سجنهم فيها لعدم وجود محبس خاص بهم . والأخرى لاصحاب الجنحات الذين خُصّ بهم النوع الثاني من الحبس . وما عدا هاتين الدائرتين من السجون لابدّ لكل محكمة جزائية من موضع آخر شبيه بالحبس يوقف به المظنون فيهم الذين تحت المحاكمة وهذا الموضع اى الموقف يجب ان يكون منفصلاً عن الحبس الاصلي . وان مست الحاجة الى وضع الجانين وغيرهم من المجرمين كمقترفي الجنحات في سجن واحد فلا بدّ من فصلهم بعضهم عن بعض بحيث تكون كل فئة منهم بمعزل عن الأخرى ولا يجوز الجمع بينهما في موضع واحد. ثم خلا ما ذكر من الحبوس المؤسسة للمجازاة قد جعل لكل محكمة جزائية مكان توقيف مخصوص بالذين تحت المحاكمة وهو منفرد منفصل انفصالاً تامًّا عن تلك المحابس المتخذة لاجل المجازاة

فمن اجل ذلك يتضح جليًا ان جزاء الحبس انما هو وضع الشخص المحكوم به عليه في

حبوس الدولة المؤسسة لتملك المجازاة مدة الحكم والذين يحبسون على هذه الصورة يمكنهم ان يكونوا مع غيرهم من المحبوسين في ذلك الحبس اي يمكنهم الاختلاط بعضهم مع بعض ليلاً او نهاراً كما يمكنهم ان يزور بعضهم بعضاً وان يواجهوا من يأتيهم من الخارج نهاراً في شغل ما وان يجتمعوا بهم وعند الضرورة يمكنهم ان يخرجوا واياهم من الحبس لاجل تسوية امورهم اللازمة بشرط ان يصحبهم مامور السجن وخفيره . ولا يؤذن لهم ان يبيتوا خارج الحبس ما لم يمرضوا في السجن وليس هناك مستشفى مخصوص والضرورة تدعو الى نقلهم الى مستشفى في الخارج او الى حيث تمكن معالجتهم ومداواتهم في بيت احد اقربائهم بعد ربطهم بالكفالة المالية

اما مدة جزاء الحبس فان لم يوقف المجرم المحكوم عليه به اي بهذا الجزاء قبل المحاكمة اعتبرت اي المدة من يوم دخل الحبس بعد المحاكمة والاّ اي ان كان قد وقف قبلُ فمن تاريخ التوقيف وهي اي مدة الحبس من اربع وعشرين ساعة الى ثلاث سنين . والمعنى ان جزاء الحبس اقلما تكون مدته اربعاً وعشرين ساعة واكثرما تكون ثلاث سنين . وان المجرم المحكوم عليه بالحبس من اجل جرمه اذا وقف قبل المحاكمة فيعتبر كونه محبوساً من يوم التوقيف والاّ فمن يوم دخوله السجن كما مرَّ . وان خُلّي سبيله وأُطلق بعد ما وقف مدةً قبل المحاكمة حُسبت له ايام التوقيف من مدة الحكم بجزاء الحبس

والحاصل ان المدة التي يوقف فيها المجرم من اجل جرمه قبل المحاكمة تُعدُّ من مدة الحكم وان بقي منها باقية حُبس بحسبها لاغير

نصت المادة الرابعة على ان الحبس من اسبوعٍ الى ثلاث سنين هو من المجازاة التأديبية المرتبة لفعل الجنحة كما ان المادة الخامسة نصّت على ان الحبس من اربعٍ وعشرين ساعة الى اسبوع اي ثمانية ايام هو من المعاملة التكديرية المرتبة لفعل القباحة (*) وقد جاء في نص متن هذه المادة ان المجزّيين بجزاء الحبس يُشغلون في ما يناسب استعدادهم

(*) قلنا ان جزاء الجنحة بالحبس يبتدىء من اسبوع وينتهي الى ثلاث سنين وجزاء القباحة بالحبس يبتدئ من اربع وعشرين ساعة وينتهي الى اسبوع فيكون الحكم بالحبس اسبوعاً واحداً آخذاً بين طرَفيْ جزائي الجنحة والقباحة اي بين منتهى مجازاة القباحة ومبتدإ مجازاة الجنحة ودفعاً للاشكال واللبس في مثل هذه الصورة ينبغي التدقيق في المادة القانونية المطبق عليها الحكم وفي ماهية الجرم الواقع عليه الحكم ليعلم هل هو قباحة او جنحة

من الاعمال بالنظر الى احوالهم والاصول والنظامات التي عينتها الدولة يعني ان تكون الاعمال على حسب طاقتهم واهليتهم وفق القواعد والرسوم المتخذة في السجون التي يكونون فيها على موجب الاصول والنظامات المدونة المرعية من قبل الدولة . ولكن لم يذكر في عبارة النص مرجع النفع الحاصل من اعمال هولاء المحابيس ولذلك لم نجد بدّاً من ان نورد في العدد (٧) من خاتمة الكتاب نص الأمر السامي الصادر في هذا الصدد بتاريخ الـ ٢١ من شهر ربيع الآخر سنة ٩٣ المتضمن ذلك وبناء عليه لايجوز استخدام المحبوسين في ما كانت عائدته منحصرة فيهم خاصة الا برضاهم كما يستفاد من كلمة (بالرضى) الواردة في ابتداء الأمر السامي المشار اليه على ما سنرى . وان التجوّز في اكراههم على العمل عند اللزوم والاقتضاء يخرج بهم عن كون جزائهم باقيًا في درجة الحبس

ولا ينبغي حبس فاعلي الجنحة اي من حكم عليهم بالحبس اكثر من ثمانية ايام مع فاعلي القباحة في مكان واحد

ان هذه المادة وان كانت ناصّة على ان اقصى درجات جزاء الحبس ثلاث سنين غير ان للمراهق المميّز نوع استثناء من قاعدة هذا الجزاء فهو يجزى تارةً بحبس خمس سنين الى عشر سنين بحسب جرمه وطورًا يجزى من ربع مدة الجزاء الى ثلثها بالكورك الموقت وبحبس القلعة الموقت بحسب جرمه كما سيأتي تفصيل ذلك في المادة (٤٠)

المادة (٣٥) جزاء النفي الموقت هو ابعاد المجرم من محله الى محل آخر وتغريبه من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنين

اي ان من تحكم عليه احدى المحاكم بالنفي الموقت يرسل الى المدينة او القصبة التي يختارها مامورو الادارة فيلبث هناك مدة موقتة لا تكون اقل من ثلاثة اشهر ولا اكثر من ثلاث سنين

والمجرم المحكوم عليه بالنفي الموقت من اجل جرمه يعتبر نفيه من يوم توقيفه اي ان المدة التي يوقف فيها قبل المحاكمة تحسب من مدة الحكم . وان قدم استدعاء التمييز بعد صدور الحكم عليه او كان تحت التوقيف على صورةٍ أُخرى عُدّت هذه المدة من مدة الحكم وأُضيف اليها الايام التي يذهب فيها الى منفاه

واذا شاء المجزيّون بالنفي الموقت ان ينقلوا عيالهم الى منفاهم وانفقوا على ذلك اولم

يوافقوا لفقد الاسباب الشرعية الداعية الى الموافقة فلا يسوغ لأحد التداخل والمخالفة في هذا الامر مطلقاً

ثم ان جزاء النفي الموقت هو عبارة عن تغريب وتبعيد الشخص المحكوم عليه به من محل وجوده الى محل آخر بحيث لا يعود اليه مدة الحكم. ولكي نعرف الحكومة ان الشخص المحكوم عليه بهذا الجزاء لم يرجع الى المحل الذى نُفي منه مدة الحكم تعين له محل اقامة موقتة بحيث يكون هناك مدة الحكم متصرفاً فيما ملكت يداه عن تمام حرية كسائر الناس خلوّاً من الحبس والتضييق وليس لاحد ان يتعرّض له في شؤنه ولا يقام عليه حفظ او خفير ما لم يفرّ من المنفى وتُزَد مدة جزائه بالمحاكمة وفقاً لحكم المادة السابعة اوما لم يرتكب جرماً ويثبت عليه ارتكابه بالمحاكمة فيعامل بموجب الذيل الذي يلي المادة السابعة

نصت هذه المادة على ان مدة النفي الموقت نهاية ما تكون ثلاث سنين والمراد هنا النفي المخصوص الذي تستقل بالحكم فيه المحاكم الجزائية لا النفي الموقت الذي تصدر فيه الارادة السنية بدلاً من الحكم بسجن القلعة مدة خمس عشرة سنة وفقاً لحكم المادة (٤٧) لان هذا النفي الموقت المعين بدلاً من سجن القلعة بالارادة السنية لا تقل مدته عن خمس عشرة سنة كاملة. على انه لو كرر المنفيُّ فعله بعد فوات زمن جزائه وحكمت عليه المحاكم رأساً بالنفي الموقت اكثر من ثلاث سنين لا يكون هذا الحكم مخالفاً للقانون (*)

المادة (٣٦) جزاء الطرد من المامورية هو نزع المامورين من مامورياتهم بمقتضى حكم قانون الجزاء وقطع رواتبهم المختصة بالماموريات المذكورة. ومدة هذه المجازاة من ثلاثة اشهر الى ست سنوات لايمكن فيها للمجزيين هذا الجزاء ان ينالوا مامورية او راتباً ايضاً. وكذا من لم يكونوا من ذوي الماموريات اذا استحقوا المجازاة المار ذكرها لا يستطيعون ان يحصلوا على مامورية ولا راتب مدة هذا الجزاء

(*) قال بعض شرّاح القانون نعم ان هذه المادة لم تنص على ان المحكمة تعيّن المنفى اي مكان اقامة المنفيّ ولكن العدل يقتضي ذلك رفقاً بالمحكوم عليه لاحتمال انه يرسل الى موضع لا يلائم صحته

اي ان ابتداء جزاء هذا الطرد اذا كان الشخص المحكوم عليه به قد جعل من اجله تحت التوقيف يعتبر من ابتداء توقيفه كما في سائر انواع المجازاة . وان لم يكن قد وقف من اجله وكان ذا مأمورية فيعتبر من حين عزله عن مأموريته بسبب هذا الجرم . وان لم يكن صاحب مامورية فمن يوم تبليغه الحكم الصادر عليه

واعلم ان المراد بقوله « بمقتضى حكم قانون الجزاء » هو ان من يرتكبون الافعال المعينة مجازاتها في مواد هذا القانون الجزائي الهمايوني ويثبت عليهم ارتكابها في المحاكمة فيها اي بمواد القانون يُجزَون . وتحرير العبارة ان من أتى فعلاً محظوراً اي ممنوعاً في هذا القانون يجرى به بحيث يكون الجزاء مخصوصاً بالفعل المؤتى قانوناً (*)

المادة (٣٧) الجزاء النقدي هو اخذ الدراهم بحسبما يعيّن القانون . واذا قُضي على المذنب بالحبس والجزاء النقدي معاً وعجز عن اداء الجزاء النقدي لضيق يده فتطال مدة سجنه بان يضاف اليها مثل مقدار نصفها . اما لو حكم عليه بالجزاء النقدي فقط وعجز عن ايفائه كان حبسه من اربع وعشرين ساعة الى ثلاثة اشهر بالنظر الى قدر الجزاء النقدي

اي ان المجازاة النقدية هي عبارة عن اخذ مقدار من النقود ممن ارتكب فعلاً مضروباً عليه الجزاء النقدي قانوناً . وان من يحقق في المحاكمة أنه مجرم ويحكم عليه بالحبس وبالجزاء النقدي معاً ويعجز عن اداء الجزاء النقدي يحكم عليه عوضاً منه « اي من الجزاء النقدي » بمثل نصف مدة الحبس المحكوم عليه بها مثال ذلك : لو حكم على انسان بسجن سنتين وباداء عشر ليرات جزاء نقدياً ولم يستطع تأدية الجزاء النقدي لضيق يده فيحبس مدة السنتين المحكوم عليه بها ثم يحبس ايضاً سنة واحدة بمثابة نصف تلك المدة مقابلة للعشر ليرات على ما قالته هذه المادة (بحيث يصدر في ذلك حكم آخر اذ لا يحبس احد بلا حكم عليه)

وقد قُيِّدت كيفية هذا الحبس في المادة الرابعة من القانون الموقت الذي سيأتي في

(*) قال بعضهم نعم ان حكم المادة (٣٦) يختلف عن حكم المادة (٢٩) لكون هذه قاضية بالطرد من المامورية موقتاً وتلك بالحرمان منها مؤبداً الا انه لا يحسن استخدام من يُكرَّر الحكم عليه بالطرد الموقت من الوظيفة

خاتمة الكتاب تحت العدد (٢٣) والذي تقدم ذكره في شرح المادة (١١) مشروطاً في ذلك وجوب توفيق المعاملة لاحكام القانون المذكور الموضوع لاجراء الاعلامات الحقوقية الشخصية الناشئة عن الجرائم من ان المحكوم عليه اذا لم يكن له مال فمتى قضى مدة مجازاته الاصلية بالحبس يحبس ايضاً لاجل الجزاء النقدي (وفقاً لاحكام قانون الاجراء فيما يختص باجراء الاعلامات الحقوقية)

اما ان حكم على المجرم بالجزاء النقدي فقط وعجز عن ادائه فيحبس من اربع وعشرين ساعة الى ثلاثة اشهر على حسب مقدار المجازاة النقدية . قلنا وان كان القانون قد وكل الى راي الحكام تحديد مدة هذا الحبس التي اقلها اربع وعشرون ساعة ونهايتها ثلاثة اشهر الاّ انه لا ينبغي ان يكون الحكم بالحبس على هذه الصورة اكثر من يوم واحد مقابلة لكل ريال مجيدي

المادة (٣٨) يمكن للمحاكم ان ترتب مع حكمها بجزاء الجنحات بعض مواد المجازاة بالحرمان من الحقوق المدنية المار ذكرها في المادة الحادية والثلاثين

للمحكمة الجزائية ان تحكم في واحدة او اكثر من المواد الست المذكورة مع الجزاء الذي ستحكم به متعلقاً بالجنحة وليس لها ان تحكم بجزاء الحرمان الدائم من الرتبة والماْمورية ولا بكون المجرم غير اهل لحمل السلاح ولا بجميع المواد الست المذكورة دفعة واحدة لانها في مثل هذه الحال تكون قد حكمت بالجزاء المختص بالجناية لاجل الجنحة (*)

المادة (٣٩) الجزاء النقدي يقضى به بناء على ان يؤدَّى الى خزينة الدولة ومتى اتمّ المجرم مدة مجازاته وسجن مقدار ستة اشهر لعدم ادائه هذا الجزاء وثبت عجزه عنه خُلّي حينئذٍ سبيله موقتاً

ثم اذا كان الحبس لاجل الجزاء النقدي مما يتعلق بمواد القباحات

(*) قال احد شارحي هذا القانون حضرة رشاد بك ان للمحكمة ان تحكم في واحدة او اكثر الى آخر ما مرّ في اول شرح المادة ولكن ليس من العدل ان يكون هذا الجواز على اطلاقه بل فيما لو تكرر فعل الجنحة مثلاً او كان الجرم من الجنحات الثقيلة وطلب ذلك المدعي العمومي

فلا يتعدى ثلاثة اشهر وإبَّانَ عُلمَ ان المطلقين موقتًا قد صاروا قادرين على اداء الجزاء النقدي المذكور أُخذ منهم واستُوفي

في الفقرة الاولى من هذه المادة (٣٩) التي هي ثلاث فقرات انهُ اذا حُكم بالجزاء النقدي بناء على ان يكون عائدًا الى خزينة الدولة وحبس الشخص المحكوم عليهِ بهذا الجزاء مع جزاء آخر مدة ستة اشهر لعدم ادائهِ الجزاء النقدي وأُثبت من بعد ذلك عجزه عن الاداء خُلي سبيله موقتًا . ولكن الشخص المحكوم عليهِ في هذه الصورة بحبس ستة اشهر ينبغي ان يكون جزاؤُه الاصلي اكثر من سنة لتحصل المطابقة اللازمة بين هذه المادة والمادة (٣٧) السابقة

قلنا قد تقدم لنا ان الاشخاص المحكوم عليهم بالجزاء النقدي اذا تعذر عليهم اداؤُه بعد انقضاء مدة جزائهم الأَصلي بالحبس يحبسون من اجل الجزاء النقدي ويعاملون على مقتضى المادة الرابعة من القانون الموقت المختص باجراء الاعلامات الحقوقية كما مرَّ آنفًا

وجاء في الفقرة الثانية ان الحبس لاجل استيفاء الجزاء النقدي اذا كان ما يتعلق بمواد القباحة لا ينبغي ان يتجاوز ثلاثة اشهر . ويراد بذلك الجزاء النقدي المحكوم بهِ على حدةٍ او مع جزاء آخر ولا اجد لهُ معنى لانه من قبيل تحصيل الحاصل اذ لم يكن في مواد القباحة ما يستلزم نصفُ مدة جزائه الاصلية ثلاثةَ اشهر كما انهُ لا يجوز حبس من يمتنع عن دفع الجزاء النقدي اكثر من ثلاثة اشهر على ما تبين في الفقرة الاخيرة من المادة (٣٧) وبناء على ما ذكر فلا يكون من معنى للقيد المورد في الفقرة الثانية من هذه المادة وهو «ان الحبس بالجزاء النقدي لاجل القباحة لا يتعدى ثلاثة اشهر»

وورد في الفقرة الثالثة ان الشخص المخلّى سبيله موقتًا اي بعد ان يحبس ستة اشهر ويثبت عجزه عن اداء الجزاء النقدي كما مرَّ متى عُلم انهُ صار مستطيعًا ان يودي الجزاء النقدي أُخذ منهُ دون ابطاء ولا امهال . وحيث ان اصول معاملة هولاء الاشخاص عادت الان مجراة بحسب احكام القانون الموقت الموضوع لاجراء اعلامات الحقوق الشخصية الناشئة عن الدعاوي الجزائية فلم يبقَ من حاجة الى البحث في مضمون هذه الفقرة الاخيرة

ثم حيث قد اُتخذ عندنا اصول لاعادة الحقوق الممنوعة الى المحكوم عليهم بالمجازاة الترهيبية والتأديبية المبينة في الفصل الاول والثاني والثالث من هذا القانون الجزائي رأينا ان نجيء في الخاتمة تحت عدد (٨) بالفصل المندرج في قانون اصول المحاكمات الجزائية متضمنًا صورة اعادة تلك الحقوق الممنوعة (*)

﴿ الفصل الرابع ﴾

(في بيان الحالات التي تكون او لاتكون مدارًا للعفو والمسؤلية)

المادة (٤٠) ان لم يكن المجرم واصلاً الى سن البلوغ لايستحق الجزاء المرتب على الجرم الذي فعلهُ وان لم يكن ايضًا من اهل الادراك رُبط بكفالة قوية ودُفع الى ابيهِ او امهِ او ذوي قرباه والاّ اي ان لم يُكفَل حبس بمعرفة البوليس مدة مناسبة اصلاحًا لنفسه . اما ان كان المجرم الغير البالغ مراهقًا اي انه بحيث يعرف عاقبة فعله ونتيجة عملهِ ويميز جريرتهُ وارتكب الجرم عمدًا فان كان ذنبه من نوع الجناية التي يلزم عنها المجازاة بالقتل او الكورك المؤبد او سجن القلعة او النفي الدائم فيحبس من خمس سنين الى عشر سنين اصلاحًا لنفسه . وان كان جرمه من الجرائم الموجبة المجازاة بالكورك الموقت او سجن القلعة الموقت او النفي الموقت فيحبس كذلك من ربع مدة الجزاء التي يقتضيها جرمه الى ختام ثلث مقدارها اصلاحًا لنفسه . وفي كلتا هاتين الحالتين يمكن ايضًا جعله قيد مراقبة الضابطة من خمس سنوات الى عشر سنوات . وان كان جرمه يوجب الحرمان

(*) قال حضرة رشاد بك في شرحه يتوهم البعض ان اطالة مدة حبس الذين لايقومون باداء الجزاء النقدي على ما في المادة (٣٧) السابقة هي غير مدة الحبس لاجل ذلك على ما في هذه المادة (٣٩) حينما يكون الجزاء النقدي عائدًا الى الخزينة وهذا وهم ظاهر اذ ان الجزاء لا يتكرر من اجل امرٍ واحدٍ . واما ورود اطالة المدة لاجل الجزاء النقدي في المادتين فهو من قبيل التفصيل بعد الاجمال

من الحقوق المدنية فكذلك يحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنين حبساً بالاصلاح وان كان جرمه يوجب جزاء دون المجازاة المذكورة فيحبس للاصلاح ايضاً مدة معينة لاتتجاوز مثل ثلث مدة ذلك الجزاء

اي ان كل ولد ذكراً كان اوانثى غير واصل الى سن البلوغ اذا ارتكب فعلاً من الافعال الممنوعة قانوناً لا ينبغي ان يجزى بالجزاء المعين لذلك الفعل في قانون الجزاء وان لم يكن من اهل الادراك اي القوة المميزة رُبط بكفالة قوية وسلم الى والده او والدته او اقربائه والا اي ان لم يكفله ابواه وذوو قرباه كفالة كافية حبس بمعرفة الشرطة (البوليس) مدة مناسبة قصد الاصلاح . واما ان كان المجرم الغير البالغ مراهقاً اي عارفاً ومميزاً ان نتيجة فعله وعمله هي جرم وارتكبه عمداً جوزي باخف الجزاء المعين لذلك الجرم كأن يكون جرمه من الجنايات المستلزمة جزاء الاعدام او الكورك المؤبد او سجن القلعة المؤبد او النفي المؤبد فيحبس من خمس سنوات الى عشر سنين او كأن يكون جرمه من نوع الجنايات المستوجبة جزاء الكورك الموقت او سجن القلعة الموقت او من نوع الجنحة المستحقة جزاء النفي الموقت فيحبس من ربع مدة الجزاء التي يستلزمها جرمه الى ثلثها وفي هاتين الصورتين اي سواء كان حبسه من خمس سنين الى عشر سنين او من ربع المدة الى ثلثها يصير بعد اطلاقه من السجن جديراً ان يكون تحت عهدة الضابطة اي قيد مراقبتها من خمس سنين الى عشر سنين اعتباراً من يوم تخلية سبيله . واما ان كان جرمه موجباً لجزاء الاسقاط من الحقوق المدنية فيحبس بدلاً عن ذلك من ستة اشهر الى ثلاث سنين وان كان فعله من الجرائم المستوجبة جزاء دون المجازاة المار ذكرها يحبس مدة معينة بحيث لايتجاوز مقدارها ثلث مدة ذلك الجزاء

(ايضاحات)

في هذه المادة كثير مما لايستغني عن الشرح والايضاح نحو قوله « واصلاً الى سن البلوغ - وغير بالغ - ومراهق - وغير مراهق - » اي من ليس بذي ادراك وقوة مميزة كما نص في متن المادة . فكل هذه التعبيرات القانونية انما يحتاج في فهمه كنهها الى مراجعة القواعد العمومية وهي مجلة الاحكام العدلية ومواردها فاذا راجعت المجلة ترى في المادة (٩٨٥) ان حد البلوغ يثبت بالاحتلام والاحبال والحيض والحبل . وفي المادة

(٩٨٦) ان مبدأ سن البلوغ في الرجل اثنتا عشرة سنة وفي المرأة تسع سنين ومنتهاه في كليهما خمس عشرة سنة واذا اكمل الرجل اثنتي عشرة سنة ولم يبلغ يقال له المراهق وان اكملت المرأة تسعاً ولم تبلغ يقال لها المراهقة الى ان يبلغا . وفي المادة (٩٨٧) من ادرك سن البلوغ ولم تظهر فيه آثار البلوغ يُعدّ بالغاً حكماً . وفي المادة (٩٤٣) الصغير غير المميّز هو الذي لا يفهم معنى البيع والشراء ولا يعلم كون البيع سالباً للملك والشراء جالباً له ولا يميز الغبن الفاحش مثل ان يغش في العشرة بخمسة من الغبن اليسير والولد الذي يميّز هذه المذكورات يقال له صبيّ مميز

ويجب العود الى هذه القواعد العمومية الجارية في الخصوصات المتعلقة بالقوانين الغير المستثناة من القواعد العمومية كقانونَي التجارة والجزاء . ولنظارة العدلية في هذا الشان تذكرة يأتي نصها في العدد (٩) من خاتمة الكتاب ليمكن الرجوع اليها عند الحاجة فيظهر منها جليّاً الشرط الاستثنائي المتعلق بهذا المعنى واليك مفادها اي التذكرة المذكورة « بما ان الاولاد الذكور والاناث الذين لم يكملوا السنة الثالثة عشرة يُعدّون صبياناً فكل من يُغويهم ويضلّهم ويفعل فيهم الفعل الشنيع ولو برضاهم يحسب عمله اكراهيّاً اذ لا يعتدّ برضاهم . كما ان المجرمين الذين جاوزوا هذا السن ولم يتمّوا الخامسة عشرة اذا لم يثبت بلوغهم يعدّون مراهقين مميزين ويجازون بمقتضى المادة (٤٠) من قانون الجزاء اذ في هذه الحالة ينبغي ان يكون لرضاهم شبه الحكم » . قلنا ومفهوم هذه التذكرة العدلية باعتبار الامور الجزائية دون سواها ان الاولاد الذكور والاناث الذين لم يكملوا الثالثة عشرة من عمرهم يعدّون على الاطلاق صبياناً غير مراهقين ولا بالغين . وبناء عليه وعلى ما نُصّ في هذه المادة (٤٠) يعتبرون معصومين معفين من مطلق المجازاة بالكلية كما ان الذين يكملون الثالثة عشرة ويثبت ويتحقق بلوغهم وفقاً لاحدى المادتين (٩٨٥ و٩٨٦) المجليتين السابق ذكرها يعاملون كسائر المكلفين من الرجال والنساء والذين لم يثبت ويتحقق بلوغهم على الصورة السالفة يحسبون مراهقين مميزين ويجزون من اجل جرائمهم بتخفيف المجازاة طبقاً للمادة (٤٠) والسبب والحكمة في اعفاء القانون واستثنائه الصبيان الغير المراهقين الذين لم يكونوا من اصحاب القوة المميزة من المجازاة القانونية بالكلية هو كونهم غير حائزين قوة التفكير والتدبير لنتائج افعالهم قبل وقوعها (اي لقصورهم عن ادراك ان افعالهم تكون من الجرائم الممنوعة قانوناً) الّا انه لما كان غير جائز عقلاً وطبعاً ترك امثال هولاء واهوائهم ناسب ان يكلف والد الصبي او والدته

او اقرباؤه او وصيه او من له بهِ اتصال وعلاقة ان يكفلهُ بانهُ لا يعاود مثل تلك الافعال الممنوعة قانوناً كفالة قوية فاذا انتدبوا لتكلف هذا التكفل او ندبوا من ينوب عنهم في الكفالة من الانام المعتبرين قبلت كفالتهم ودفع اليهم الصبي والاَّ اي ان لم يقيد بكفالة كافية أُمسك في مكان التوقيف بمعرفة البوليس مدة تعين بقرار من المحكمة تأديباً وتربية له . اما تسمية هذا التوقيف في متن القانون حبساً فلارادة الصبي أَنه غير قادر على الخروج من موضع التوقيف الى ما سواه في اي وقت شاء اذ انهُ ليس مستحقاً جزاء الحبس فيجوز حبسهُ حتى لو امكن ربطه بالكفالة الكافية بمعرفة اقاربه حال كونه موقوفاً لوجب اطلاقه (يريد بذلك وجوب اخلائه في هذه الصورة وان لم تمضِ المدة التي عينتها المحكمة لتوقيفه) وقد أُطيلت مدة هذا التوقيف في قوانين اوربا الجزائية الى أَمد حتى ان فرنسا صرحت في قانونها الجزائي بانه ينبغي ان تطال مدة توقيف الصبي ولكن بحيث لا تتجاوز وقت اكماله السنة العشرين من عمره اما سكوت قانوننا الجزائي عن ذلك فلانه موكول الى وجدان الحكام وبناءً على ذلك ينبغي للمحاكم الجزائية ان تعيّن المدة المناسبة لسن الصبي وحالهِ ودرجة الفعل الذي ارتكبهُ وحيث ان هذا التوقيف لا يعد جزاءً فلا يحسب الصبي محكوماً عليهِ بالمجازاة ولهذا فلو انه اتى بعد ئذٍ فعلاً وحكم عليهِ بجزائه فلا تجرى عليهِ معاملة المجرم المكرّر . وكما ان غير المراهقين هم مستثنون من المجازاة القانونية كذلك لا يجوز تغريمهم ومصادرتهم بالجزاء النقدي بيدَ أَنهم لما لم يكونوا معفين من اداء الحقوق الشخصية ومصاريف المحاكمة كان كل ما يثبت عليهم بمواجهة اوليائهم واوصيائهم من الحقوق الشخصية والضرر والخسارة وسائر انواع التضمينات ومصاريف المحاكمة المعدودة من هذا القبيل واجب الاداء والايفاء من اموالهم وان لم يكن لهم مال او كان ولكنهُ غير كافٍ فلا بدَّ من تاجيل تقاضي ذلك الثابت المحكوم بهِ عليهم او الباقي منهُ الى ان يكسبوا مالاً او يملكوا شيئاً بالارث او الهبة او بسبب آخر من اسباب التملك الاّ ان يكون الصبي بعد ربطهِ بالكفالة القوية وتسليمه الى اقاربه قد ارتكب فعلاً يمنعهُ قانون الجزاء فعند ذلك تجب مطالبة الكفلاء بالحقوق الشخصية والضرر والخسارة والتضمينات ومصاريف المحاكمة الثابتة عليهِ اذ ذاك بحال ما ولا تجوز مطلقاً عقوبة الكفلاء ولا مجازاتهم من اجل ذلك الفعل

اما عدم صفح القانون عن المراهق اي الغير البالغ الذي هو من اصحاب القوة المميزة اذا فعل فعلاً او عمل عملاً عامداً عالماً بان نتيجة ذلك الفعل والعمل هي جريمة

فالحكمة فيه هو ان المراهق قبل اتيانه ذلك قد تعمّده اي تصوره وصمّم على فعله حال كونه عارفًا بقبحه واستهجانه عقلاً وعادةً وانه مما يستوجب الجزاء قانونًا. اما عدم مجازاته بالجزاء المعين للجرم قانونًا فلأنه لم يصل الى درجة البلوغ فلم تحصل له القوى الكمالية في الجسم والنفس . ولهذين السببين رأى القانون من المناسب ان يجريه بجزاء الحبس لاصلاح نفسه . وتقييد الفعل في متن المادة بالتعمد يفيد الحكام ان المراهق الذى لا يأتي الفعل عمدًا عن اي بجد ويقين عن تصور وتصميم لا تصح مؤاخذته بما عمل مطلقًا

وحيث يحتمل وجود من لم يفقه معنى قول القانون في عبارة النص وهي « وان كان فعل المراهق من الجرائم الموجبة جزاء الكورك الموقت او سجن القلعة الموقت او النفي الموقت فيحبس كذلك من ربع مدة الجزاء التي يقتضيها جرمه الى ثلثها » فقد اخترنا ان ندفع الاحتمال ونزيل الاشكال بايراد مثالين احدهما : لو ظهر ان المراهق ممالئ للقاتل معاون له على القتل وجزاء من كان كذلك الكورك الموقت حسب المادة (١٧٥) اي تجشيمه الاعمال الشاقة موقتًا لنُفّي عليه اي على المراهق في هذه الحال يحبس تسعة اشهر لاعتبار انها ربع الثلاث سنين التي هي اقل مدة جزاء الكورك الموقت او يحبس خمس سنين لاعتبار انها ثلث الخمس عشرة سنة التي هي نهاية مدة الجزاء المذكور (وقس على ذلك) . والحاصل ان المحكمة تحكم على المراهق بالحبس مدة مناسبة بحيث لا تكون اكثر من خمس سنين ولا اقل من تسعة اشهر ناظرةً في ذلك الى حال المراهق وشانه وفعله واسباب فعله الخفيفة والشديدة . والمثال الآخر : لو ثبت على المراهق بالمحاكمة انه ارتكب جرم تقليد او تغيير لاي نوع من انواع التمغات المطغرائية المختصة بالدولة على وجه التزوير الذي لا يتجاوز جزاؤه بالكورك الموقت وسجن القلعة اكثر من عشر سنين على ما في المادة (١٤٩) لحكم عليه بالحبس اما تسعة اشهر نظير ربع السنين الثلاث التي هي اقل مدة جزاء الكورك الموقت وسجن القلعة الموقت او ثلاث سنين واربعة اشهر نظير ثلث العشر سنين وهي اقصى درجات الجزاء المذكور المعين لهذا الفعل في المادة المذكورة (وقس عليه ايضًا) . والحاصل لا ينبغي ان يحبس المراهق اقل من مثل ربع مدة الجزاء المعين للجرم الذي يثبت عليه انه فاعله ولا اكثر من ثلثها ان كان جرمه من الجرائم الموجبة الكورك الموقت وسجن القلعة الموقت والنفي الموقت

واما تجوّز القانون ايضًا في جعل المراهق قيد مراقبة الضابطة من خمس سنين الى

عشر سنين بعد انقضاء مجازاته في كلتا هاتين الصورتين على ما في متن هذه المادة فانسدّ مثل هذه الابواب في وجوه المراهقين فلا يعاودون مثل تلك الافعال الذميمة اذ من المحتمل عودهم الى سلوك طرقها لعدم حصول صلاح انفسهم وحذرهم بتلك المجازاة التي عانوها لما انها دون المجازاة الاصلية الموضوعة قانونًا لتلك الجرائم المرتكبة

واما مراد القانون بعبارة المتن وهي « وان كان جزاء جرم المراهق دون المجازاة المار ذكرها فيحبس للاصلاح ايضًا مدة لاتتجاوز ثلث مدة ذلك الجزاء » فهو محض بيان لعدم جواز جزاء المراهق بجزاء البالغ لما هو عليه من حال المراهقة الداعية الى تخفيف المجازاة . ولهذا تسمح القانون في تخفيف جزاء المراهق كما لو زوّر اوامر الطريق والاجوزة (تذاكر المرور والبسابورتات) فان فاعل مثل هذا الفعل يجزى على مقتضى المادة (١٥٧) بالحبس من سنة الى ثلاث سنين مع انه اذا كان الفاعل مراهقًا يلزم الحكم عليه بالحبس مدة لا تجاوز ثلث مدة ذلك الجزاء التي اقلها سنة واكثرها ثلاث سنين فيما لو كان الفاعل بالغًا . اي ان كان الفاعل مراهقًا فيحكم عليه من اجل التزوير على هذه الصورة بمدة لاتتجاوز ثلث المدة المذكورة ومقتضى ذلك انه اذا وجد اسباب مخففة توجب جزاء البالغ بحبس سنة واحدة لا يجوز الحكم على المراهق بالحبس اكثر من اربعة اشهر وان وجد اسباب مشددة توجب الحكم على البالغ حبس سنتين او ثلاث سنين فيحكم على المراهق بحبس ثمانية اشهر او سنة

واما تصريح القانون في هذه المادة بان لايتجاوز الجزاء ثلث المدة وعدم تصريحه بالدرجة الخفيفة فلأنه ناط الامر بوجدان الحكام واذ لم يكن في مدات جزاء الحبس ما يقل عن اربع وعشرين ساعة لم يصح الحكم على المراهق باقل من هذه المدة . وكما ان الصغير غير المراهق لا يعفى من اداء الحقوق الشخصية والضرر والخسارة والتضمينات ومصاريف المحاكمة كذلك لايعفى المراهق من قضائها ولا يسوغ الحكم عليه بالجزاء النقدي كما لايجوز على غيره ممن خرجوا عن طور المراهقة بحكم سكوت هذه المادة عن ذلك مطلقًا (*)

(*) وقد استدرك حضرة رشاد بك في شرحه هذه المادة (٤٠) بان قال : ان الكفالة التي توخذ على الشخص الغير البالغ وغير المدرك عند تسليمه الى ابويه يلزم ان تكون متضمنة الوعد بتاديبه اصلاحًا لنفسه والعهد بعدم تغيبه في مكان آخر وبعدم

المادة (٤١) لو ثبت ان المجرم اجرم وهو في حال الجنون أعفي من حكم المجازاة القانونية

اذا ثبت على الشخص الذي ارتكب فعلاً ممنوعاً انه حين ارتكابه كان مجنوناً فيعفى من جزاء ذلك الفعل (*)

وحيث ان مفهوم هذه المادة يتوقف على معرفة القواعد العمومية فيلزم والحالة هذه مراجعة مجلة الاحكام العدلية وفي بعض الاحيان مآخذها ايضاً اذ جاء في المادة (٩٤٤) منها ان المجنون على قسمين احدهما المجنون المطبق وهو الذي جنونه يستوعب جميع اوقاته والثاني المجنون غير المطبق وهو الذي يكون في بعض الاوقات مجنوناً ويفيق في بعضها . وفي المادتين (٩٧٩ و ٩٨٠) المجنون المطبق هو في حكم الصغير غير المميز وتصرفات المجنون غير المطبق في حالة افاقته كتصرف العاقل » وبناء على ذلك لا تسوغ مجازاة المجنون المطبق باعماله مطلقاً ولا تسوغ مجازاة المجنون غير المطبق على افعاله التي يفعلها في غير وقت الافاقة والمعنى ان المجنون غير المطبق لا يعفى من جزاء الجرم الذي يفعله في حال افاقته بمجرد سبب جنونه لكونه يعتبر في حال افاقته كسائر الناس العاقلين . والسبب والحكمة في عدم استحقاق المجنون المطبق العقوبة على الافعال التي يفعلها في حالة جنونه هو كونه محروماً نعمة قوة العقل الفارقة بين الخير والشر والنفع والضر والمجازاة والمكافاة بخلاف المجنون غير المطبق فحيث انه يعتبر في حال افاقته عاقلاً مميزاً فارقاً بين الخير والشر والنفع والضر والمكافاة والمجازاة رؤي

اهماله وتمكينه ان يرتكب مثل الافعال التي فعل الى ان قال ايضاً : اما الذكور المراهقون الذين يحكم عليهم بالحبس بموجب هذه المادة فلا ينبغي ان يُعاملوا معاملة باقي اصحاب الجنايات بان يلقى الحديد في ارجلهم ويُسامون الاعمال الشاقة اذ لا طاقة لهم على ذلك . ومن رايه ايضاً « وقد اصاب » ألاّ يحبسوا مع غيرهم من المجرمين في سجن واحد صيانةً لعرضهم ووقايةً ما يخلّ به ولايحلّ

(*) ويشترط في ذلك الاعتماد على شهادة طبيب قانوني في تحقيق جنونه . ويرجع الاعفاء من الجزاء الى حكم المحكمة اما الدية الشرعية فيحكم بها شرعاً على عاقلة المجنون اذ الدية على العاقلة اي العَصَبة وهم ذوو القرابة من قبل الاب الذين يؤدون عن مثل الشخص المار ذكره ما لزمه من الدية

من الموافق للعقل والحكمة ان لا يعفى ويستثنى من جزاء القانون الذي يترتب بسبب الجرائم التي يرتكبها في حال افاقته الاَّ ان من الواجب على الحكام عدالةً وانسانيةً ان يرفقوا به ويرعوا عليه في تعيين ما يستحق وتقدير ما يستوجب من المجازاة على عمله الذي يعمله في حال افاقته اكثر من سائر الناس لما ان تعيين وتقدير درجة الجزاء موكول الى وجدان الحكام

وان اجترم شخص ثم جُنَّ فلا يكون جنونه مقتضياً لتخليصه من جزاء الجرم الذي فعل

ولا يجوز مطلقاً اقامة دعوى الحقوق العمومية وتحديد المجازاة فيها على المجنون في حال جنونه من اجل الجرم الذي يكون قد صدر منه في حالة الجنون او في حالة الافاقة لانه حينئذٍ لا يستطيع الدفاع عن نفسه ومن كان كذلك لا تجوز محاكمته ولكن حيث انه تجوز اقامة دعوى الحقوق الشخصية بحضور وليه ووصيه فتقام الدعوى بحضورهما في الحقوق الشخصية المتفرعة عن الافعال والجرائم الواقعة من المجنون في حال جنونه او في حال افاقته وبالضرر والخسارة والتضمينات ومصاريف المحاكمة المعدودة من جملة الحقوق الشخصية وبعد المحاكمة والحكم ينبغي استيفاؤُها من مال المجنون

وقد اختلف ارباب علم الحقوق بين ان يجرى او لا يجرى الحكم الصادر بالمجازاة القانونية على انسان عاقل عند الحكم يصير مجنوناً بعده قبل اجرائه فقال بعضهم يجب وضع ذلك الحكم موضع الاجراء ولو صار المحكوم عليه الى حال الجنون لانه صدر عليه في حال افاقته عقب المحاكمة وان يكن ارتكابه الجرم قبل الجنون او بعد الافاقة لان الغرض الاصلي باصدار الحكم التمثيل والتنكيل بالمحكوم عليه اي جعله عبرة للناس . وقال آخرون انه وان كان الغرض والحكمة في ترتيب جزاء الجرم جعله مثلة وعبرة للخلق الا انه لا يليق بالانسانية والرحمة وضع من كان محروماً نعمة العقل غير عالم ولا شاعر بمعنى قضاء العقوبة موضع الجزاء والنكال برأي العالم المتمدن . ولما كان القول الثاني اقرب للانسانية وادنى للرافة وكان امساكه موقوفاً عند اقربائه او في المستشفى المعد للمجانين ضرباً من المجازاة ناسب الحال والمصلحة ان لا يوضع قضاء جزائه موضع الاجراء

وان اختلف في جنون المرتكب فعلاً مستلزماً المجازاة القانونية هل هو حقيقي او لا فالمحاكم الجزائية تنظر في قضيته وتفصلها

اما استعمالنا لفظ الفعل بدل لفظ الجرم في حق المجنون لا لان الفعل لم يكن

جرمًا من حيث هو ولكن من حيث انه يصدر منه ولا يترتب عليه جزاء لا يعدُّ جرمًا ولهذا لا يطلق على الفاعل المجنون لفظ المجرم وان امكن اطلاقه عليه مجازًا · واما اعتبار المجنون في متن هذه المادة القانونيه معفىً من حكم المجازاة فلا يدل على ان المجنون قد استحق المجازاة والقانون عفا عنه اذ انما اعفاؤه واستثناؤه طبيعي من مطلق العقوبات المعينة للافعال الواقعة منه حال جنونه

واما كون الشخص الفاعل او المجرم قد فعل الفعل او اجترم الجرم في حال جنونه او في حال افاقته او انه كان وقتئذٍ عاقلاً ثم صار مجنونًا وبالعكس فانما كل ذلك تتوقف معرفته على معرفة القواعد والمعلومات الطبيعية المتخذة له مدارًا واساسًا ومعيارًا وقسطاسًا . وحيث ان الحكام لم يكونوا مكلفين ان يحيطوا علمًا بذلك على اختلاف الزمان والمكان فينبغي عند الضرورة الداعية الى معرفة ما ذكر ان يُراجَع فيه حذاق الاطباء المشهورين بالمهارة والبراعة في فنون الطب خصوصًا في هذا الفن منها « وهو معرفة ما اذا كان الجنون مطبقًا او مفارقًا ملازمًا او عارضًا قديمًا خلقيًّا او حديثًا طارئًا حاليًا الخ » ومن كان منهم معروفًا بالاستقامه والنزاهة عن الآراب والاغراض المعوجة . وكما ان العادة الجارية بالاستانة ان يُرجَع في مثل هذه الحال الى اراء الاطباء بواسطة نظارة الطبية ينبغي ان يُرجَع في خارجها الى الدائرة البلدية لتجمع الاطباء الذين تحت رئاسة طبيبها الذي هو من اعضائها الطبيعيين فيصدرون قرارًا في المسألة وان عجزوا عن حلها على هذه الصورة فتراجع نظارة الطبية في الحال لا محالة

واذ قد علم وتقرّر من التفصيلات الموردة آنفًا ان حالة الجنون المعتبرة انما هي عبارة عن ذهاب العقل وزواله وكل من فعل وهو لا يعقل لا يستوجب فعله المجازاة القانونية كما لو اتى المصاب بالحمى فعلاً في ابّان خبل عقله لشدة وعك الداء لا يكون مستحقًا للجزاء . الاّ ان السكران ولو تناهى في السكر الى حد ان فقد الادراك بالكلية وصار الى حال تشبه الجنون المؤكد لا يستثنى من المجازاة والسبب في ذلك ان السكر ليس بمرض طبيعي اضطراري . ثم ان فتح باب اعفاء السكارى من الجرائم التي ارتكبوها حال سكرهم مما يحمل كل مجرم ان يتعلل ويتعلق بدعوى السكر ليتخلص من الجزاء ويجرّئ الناس على قلة الاحتراز والامتناع من المحظورات المنهي عنها وهذا اخلال بنظام العالم على الاطلاق

على ان من يرتكب جرماً في حال السكر اذا لم يكن قد تصوَّر فعل الجرم ونواه من قبلُ ولم يكن بينه وبين المجروم عليه سابق عداوة وتحقق ذلك في المحاكمة عدَّته المحكمة من الاسباب المخففة كسائر الامور المشابهة له وكذا لو هبَّ شخص من نومه وارتكب جرماً غير منبسط الفكر وثبت ذلك وتحقق عند المحاكمة ولم يظهر ما يدل على سبق تصوُّر وعداوة ولم يقم قرينة على انه فعل الجرم لأرب خاص فيكون تخفيف الجزاء محوَّلاً الى وجدان الحكام

المادة (٤٣) من يثبت انه اقدم على الجرم مكرَهاً مضطرًا وهو لا يريده مطلقاً أُعفي كذلك من المجازاة القانونية غير ان الاكراه المعتبر في هذا الباب هو ما تظهر به براءة ذمة المتهم من شائبة التهمة على الاطلاق بحسب درجات الجرم ويجب ان يكون الاكراه بحكم الضرورة التي لا يستطاع دفعها الا كأَنْ يكون ذلك عن اجلال قدر ومهابة كامر الابوين للبنين والموالي للخدم فانه لا يعد اكراهاً

نصت هذه المادة القانونية على اعفاء الفاعل البالغ العاقل من جزاء فعله القانوني اذا ثبت انهُ فعل عن اكراه واضطرار دون رضى واختيار وهو عفو يقتضيه الحق والعدل وتبتغيه الطبيعة الانسانية . واذ كان هذا واضع القانون الجزائي غير مندوب لبيان القواعد التي تعرف بها الافعال الاختيارية من الافعال الاضطرارية الصادرة من البالغين العاقلين وكانت اي القواعد المذكورة قد استأثرت ببيانها لنا مجلة الاحكام العدلية المدونة لذلك وجب عند الحاجة الرجوع اليها والى مواردها من الكتب الفقهية المعتبرة طلباً لهذه الاصول والقواعد

حيث ان للافعال الصادرة اضطرارًا اسباباً شتى واولها الاكراه فلم يكن لنا بدٌّ من التماس ما يتعلق بما نحن فيه من مواد المجلة فنقول ذُكر في المادة (٩٤٨) منها ما نصهُ «الاكراه هو اجبار احدٍ على ان يعمل عملاً بغير حق من دون رضاه بالاخافة ويقال له المكرَه (بفتح الراء) ويقال لمن اجبر مُجبِر ولذلك العمل مُكرَه عليهِ وللشيء الموجب للخوف مكرَه بهِ» وفي المادة (٩٤٩) الاكراه على قسمين الاول هو الاكراه الملجىء الذي يكون بالضرب الشديد المؤدي الى اتلاف النفس او قطع عضو . والثاني

هو الاكراه غير الملجيء الذي يوجب الغمّ والألم فقط كالضرب والحبس غير المبرح والمديد ـ وفي المادة (١٠٠٣) يشترط ان يكون المجبر مقتدرًا على ايقاع تهديده وبناء عليه من لم يكن مقتدرًا على ايقاع تهديده واجرائه لا يعتبر اكراهه ـ وفي المادة (١٠٠٤) يشترط خوف المكرَه من وقوع المكرَه به يعني يشترط حصول ظن غالب للمكرَه باجراء المجبرِ المكرَه به ان لم يفعل المكرَه عليه ـ وفي المادة (١٠٠٥) ان فعل المكرَه المكرَه عليه في حضور المجبر او من يتعلق به يكون الاكراه معتبرًا . واما اذا فعله في غياب المجبر او من يتعلق به فلا يعتبر لانه يكون قد فعله طوعًا بعد زوال الاكراه . مثلاً لو اكره احد آخر على بيع ماله وذهب المكرَه وباع ماله في غياب المجبر ومن يتعلق به فلا يعتبر الاكراه ويكون البيع صحيحًا معتبرًا ـ وفي المادة (١٠٠٧) كما ان الاكراه الملجيء يكون معتبرًا في التصرفات القولية على ما ذكر في المادة السابقة كذلك في التصرفات الفعلية . واما الاكراه غير الملجيء فيعتبر في التصرفات القولية فقط ولا يعتبر في التصرفات الفعلية بناء عليه لو قال احد لآخر اتلف مال فلان والاّ اقتلك او اقطع احد اعضائك وأتلف ذلك يكون الاكراه معتبرًا ويلزم الضمان على المجبر فقط . واما لو قال اتلف مال فلان والا اضربك او احبسك واتلف ذلك فلا يكون الاكراه معتبرًا ويلزم الضمان على المتلف فقط حيث كان ذلك مما يحتمل عادةً . انتهى »

فيستدل من مواد المجلة المورده ان الشخص الذي يفعل فعلاً عن اكراه ملجيء لا يُجزى بفعله وانما يكون المكره كأنه قد باشره بنفسه فيجازى عليه بعد المحاكمة والحكم وهذا الامر منصوص عليه ايضًا في المادتين (١٨٤ و ١٨٥) من قانون الجزاء ففي المادة (١٨٤) عُرِّف الاكراه الملجيء بالآمر المجبر القادر على اهلاك ماموره ان خالف امره . اما الشخص الذي يرتكب جرمًا عن اكراهٍ غير ملجيءٍ فيجازى به وحده دون من اكرهه عليه ما لم يكن القانون قد عيَّن للمكرِه جزاء مخصوصًا كما انه في المادتين (١٨٤ و ١٨٥) المذكورتين قد عين جزاء مخصوص للآمر غير المجبر اي للاكراه غير الملجيء فاذا وقع اي الاكراه معتبرًا . وكان المكرَه مُعفًى من المجازاة فالضرر والخسارة والتضمينات والمصاريف وسائر انواع الحقوق الشخصية المتفرعة من العمل الصادر اكراهًا تعود على الشخص المجبر . اما اذا لم يكن الاكراه ملجئًا فيحكم بوجوب اداء الحقوق الشخصية على الشخص المكرَه لا غير هذا ان لم يكن قد حكم على المكره اي على المجبر لاجل هذا الاكراه بجزاء مخصوص على حدة اذ انه في مثل هذه الحال لا يلزمه سوى اداء مصاريف

الدعوى المقامة عليه

وحيث ان الماء والنار ونحوهما من الاشياء المسببة وقوع الاحوال الاضطرارية ايضاً فلا تترتب المجازاة القانونية على الافعال الواقعة بالجاءات احدهما مثال ذلك : لو جاء رجل بولد الى متنزه على جانب نهر قصد التنزه فيه باذن وليه او وصيه وفي اثناء جولان الولد وتنزهه فاض الماء حتى علا جسور النهر وتعذر جري السفن الصغيرة فيه فما امكن للرجل نقل الولد الى الجهة الاخرى وقد تأكد هلاكه ان بقي في مكانه فنجا بنفسه الى الجهة الاخرى ولم يستطع ان يعود اليه فينقذه او ان يرسل اليه من يأتيه به وباد اي الولد هناك جوعاً او غرقاً او بصورة اخرى غير مقدورة فلا يكون ذلك الرجل مستحقاً الجزاء على ذلك ولا يؤاخذ ولا يسأل بعماه مطلقاً

المادة (٤٣) الرجال والنساء سواء في المجازاة القانونية ولا فرق بينهما ولكن تراعى الاحوال الخاصة بهن عند اجراء بعض ضروب العقاب

ان النساء اللاء يرتكبن الافعال الممنوعة يحاكمن ويجازين مثل الرجال تماماً الا ان لهن دونهم احوالاً خاصة ينبغي مراعاتها في كيفية اجراء الاحكام الصادرة عليهن ببعض انواع المجازاة حتى انها تجب رعايتها في خلال المحاكمة وذلك كما لو أريد اعدام امرأة مسلمة لم يكن بد من إماتتها مستورة بشيء كالنقاب والازار والطرحة والملاءة . او غير مسلمة فتمات مستورة محجبة حسب الاصول المتعارفة المرعية عند اهل ملتها ووقت ما تفارق روحها جسدها تنقل حالاً الى حيث يتم تجهيزها وتكفينها ثم يجب صدور الامر بدفنها وفقاً لاصول دينها وشعائره . وان كان لا بد من تشهيرها فيلزم الاعتناء بستر عورتها كما ينبغي . وان وضعت في الكورك فلا ينبغي وصل قيدها بقيد غيرها ويختار لها اعمال مناسبة لحالها بحيث تجعل وتشغل في مكان خالٍ من الرجال محجوب الاطراف غير معرض للنظر . وان لزم سجنها في القلعة ينبغي ان تعان على السكنى في محل داخل القلعة على سبيل الاستئجار او بصورة اخرى وينبغي ايضاً الاهتمام في جعلها بمعزل عن الرجال والنساء العواهر . وان وجب نفيها لزم البلدية ان تُعنى بها وتعاونها حتى لا تكون منبوذة ملقاةً على الطرق في حال الفقر والمهانة والذل والرذل . وان قضي عليها بالحبس اودعت السجن المختص بالنساء . والحاصل تجب مراعاة النساء من كل وجه على اطلاق احوالهن كصيانة الحرمة

والعرض والستر والتحجب والارعاء عليهن بما تقتضيه جبلتهن الضعيفة سواء كان ذلك من قِبَل المحكمة في اثناء المحاكمة او من قبل ماموري الادارة والضابطة بعد ذلك او من قبل المدعين العموميين على وجه الاستمرار والاطراد . وفي هذا المعنى امر مخصوص ستاتي صورته في الخاتمة تحت عدد (٦)

المادة (٤٤) تُستردُّ الاموال المسروقة ممن وُجدت في يده . اما التضمينات وسائر المصاريف فيحكم بها مطلقًا على السارق

اذا ثبت وتحقق بالمحاكمة ان في يد انسان مالاً مسروقًا متصلاً اليه بسبب شرعي ظاهر وليس له خلطة في السرقة لا قبل وقوعها ولا بعده وان المال المسروق قد انتهى اليه على غير علم منه بكونه مسروقًا (*) فلا يستوجب المجازاة بفعل السرقة لمجرد وجود المال المسروق عنده ولا يسوغ الحكم عليه باداء بدل الضرر والخسارة والتضمينات وسائر المصاريف المتولدة من السرقة نفسها وانما يؤخذ منه المال ليُردّ الى صاحبه وفقًا لاحكام المجلة الجليلة اذ لا يجوز ابقاؤه عنده على ما اقتضى حكم هذه المادة كما رايت

ولو اوردنا مزيد البيان والتفصيل للزمنا استيفاء كل ما يتعلق بهذا الصدد من احكام المواد المدرجة في عدة كتب من المجلة ككتاب الوصية وكتاب الامانات وكتاب الرهن وكتاب الاجارة للاحاطة بعلم كيفية ضمان المال المسروق وصورة استرداده لو هلك عند من وُجد في يده او استهلك او لم يكن مسروقًا ولكنه ماخوذ احتيالاً او بذريعة سوء استعمال الائتمان او بصورة اخرى او كان ماخوذًا من مكان حريز وسُلّم الى من وجد عنده بسبب ما ـ ولذلك رأينا بهذا القدر كفاية عن الاسهاب

اما مصاريف دعوى استرداد المال المسروق فتؤخذ من الشخص المدعى عليه الذي في يده المال وفقًا للاصول المستحسنة المتخذة في هذا الزمن

المادة (٤٥) فاعلو الجرم المشترك يجازون على المواد غير المصرح بها

(*) قوله على غير علم منه بكونه مسروقًا هو تقييدي لان من يشتري مالاً مع علمه بانه مسروق يجازى بمقتضى الذيل الثاني على المادة «٢٢٠» وكذا من حفظ المال المسروق عنده باي صورة كانت مع معرفته انه مسروق فانه يجازى بموجب الفقرة الثانية من الذيل الاول على المادة «٢٢٠» المار ذكرها

في القانون مثل الفاعل المستقل بذلك الجرم

ان مراد واضع القانون بهذه المادة غير مفتقر الى الشرح والايضاح لان المطالع اللبيب يفقه معنى متن هذه المادة بمجرد مطالعتها . ويمكن القول ان الغرض المقصود بالمادة (٥٩) من قانون فرنسا الجزائي قد وضع بعينهِ في هذه المادة (٤٥) وان مست الحاجة الى اقامة ادلة وبراهين لاثبات قولنا وتبيينهِ فلنا في هذا القانون الجزائي ما يكفينا ويغنينا عن التماس ما ليس بايدينا اي من الخارج

وقد كان ينبغي ان تذكر وتُبيَّن الاصول والقواعد التي تُعرّف درجة كل ذي خلطة في الجرم الذي يصير بهِ الفاعل مشتركًا بحسب هذه المادة فلم يذكرها واضع القانون واكلاً ذلك الى وجدان الحكام فتعيَّن عليهم من ثم ان يدرجوا في قرارات الاحكام واعلاماتها الاسباب القوية الصحيحة التي تثبت تداخل الشخص في الجرم الى حد أن يُعدّ فاعلاً مشاركًا في الجرم او غير مشارك واي حد انصلت اليه مشاركته ليتبين لمن يطلع على مثل تلك الاحكام او يسمع بها أنها موافقة للذوق السليم والضمير المستقيم وليعلم أنهُ اذا وجبت مجازاة المشتركين في فعل الجرائم بجزاء الفاعل المستقل المختص بها وذلك فيما لم يكن قد صرح بهِ القانون من المواد الجرمية والمادة القانونية المطبقة عليها مجازاة اولئك المجرمين ذات درجات متفاوتة في الجزاء كأنْ يقال من ~~سنة كذا~~ الى مدة كذا فلا يلزم ان يحكم على كلٍ منهم بدرجة واحدة بل يجوز التشديد والتخفيف في الحكم باعتبار ما يظهر من الاسباب الشديدة والخفيفة في جانب كلٍ منهم عند المحاكمة

وايضًا فليعلم انهُ لو كان بين المشتركين في الجرائم صغير او مجنون او مُكْرَه اي مجبَر على الفعل أُعفي من الجزاء بالكلية . او لو ظهر ما يوجب تخفيف جزاء واحدٍ منهم بأنْ يحوَّل جزاؤُهُ من نوع الى نوع فالفائدة تنحصر فيهِ ولا تتناول سائر شركائهِ في الجرم - يريد بذلك ان باقي المشاركين لا يسوغ لهم ان ينتفعوا بنفع الشريك الذي اصابه باحد الاسباب المذكورة . وكذلك لو صدر العفو الشاهاني عن واحد من المشتركين في الجرم اسقاطًا للجزاء برمتهِ او تخفيفًا له او تبديلاً فلا تكون هذه النعمة شاملة غيره من خلطائهِ وانما تنحصر فيهِ دونهم (*)

(*) قد اطال حضرة رشاد بك البحث في شرح هذه المادة بما لا يسعنا استيفاؤهُ فنقتصر من كلامه على ما تعلق بالافعال الجرمية التي لم يصرح بها القانون قال

المادة (٤٦) المتشاركون في فعل الجرم يعدون متكافلين احدهم للآخر بالاموال المسروقة وبالتضمينات وسائر المصاريف ايضاً بحسب قاعدة الكفالة المالية وان عجز احدهم عن ذلك فيوءخذ ويحصل ممن هو ذو قدرة وسعة

حيث ان الاشخاص الذين يثبت ويتبين حين المحاكمة تشاركهم في جرم واحد يُعتَبرون من جهة استرداد الاموال المسروقة وايفاء التضمينات والضرر والخسارة وسائر المصارف انهم متضامنون في الكفالة المالية المتسلسلة فمن لم يُدرَك فيمسك منهم كان غرمه اي ما يصيبه من ذلك على ذي السعة فيهم. والمعنى ان جميع الاموال المار ذكرها تستوفى ممن كان موسرًا في الحاضرين والغائبين من الشركاء اما حق الموسر منهم في الرجوع على غير الموسر بما ضمنه عنه واداه من تلك الاموال والمصاريف وعدم الحق في الرجوع فهو من المسائل المهمة العائد حلها الى مجلة الاحكام العدلية

المادة (٤٧) ابدال جزاء الاعدام بالكورك وجزاء الكورك بسجن القلعة وسجن القلعة الموءبد بالنفي الموءبد وسجن القلعة الموقت والحبس بالنفي الموقت كل ذلك منوط على الاطلاق بالارادة السلطانية المخصوصة

وما لم يصدر بذلك ارادة سنية مخصوصة على الوجه المشروح او لم يكن نص صريح في القانون فلا يجوز الاعفاء من العقوبة ولا تبديلها ولا تقليلها

ان الفقرة الاولى من هذه المادة بلغت من الجلاء والوضوح غاية لايحتاج معها الى شرح وبيان. اما الثانية منها فقد نُصّ فيها على انه لايجوز اعفاء احد من جزائه ولا

على سبيل التمثيل: لو اجتمع عدة اشخاص على انسان وتناوشوه بضرب المدى والسكاكين حتى قتلوه باجمعهم وكانت ضربة كلٍّ منهم قاضية اي قاتلة بموجب تقرير الاطباء فكيف يكون الحكم والقانون لاينص صريحًا على ذلك أَ يُحكم على الجانين كلهم بالقتل ام لا. قال والذي يظهر لي انه يُحكم عليهم جميعًا بانهم قَتَلة ويجازون كافةً بحكم المادة (١٧٤)

تبديله ولا تخفيفه ما لم يصدر بذلك ارادة سنية من لدن الحضرة السلطانية او ما لم يكن في القانون نصٌّ صريح على ذلك . وليس المراد بحسب ظاهر عبارة المتن ان العفو الشاهاني مقصور على ما ذكر في الفقرة الاولى وانما المقصود بيان ان حضرة مولانا السلطان الاعظم لما كان حائزًا محرزًا خلافة السلطنة العظمى امكن له شرعًا وقانونًا ان يعفو ويخفف مجازاة ايٍّ من رآه جديرًا بنوال نعمة الرحمة والاعفاء من العقوبة القانونية او تخفيفها مثال ذلك : لو صدر العفو من جانب الخلافة العظمى عمن حكم عليه بالاعدام جزاء قانونيًا له او لو حُوّل جزاؤه الى جزاء الحبس فلا يكون ذلك مخالفًا للشرع الشريف ولا منافيًا للقانون

واذا خُفّف الجزاء بناء على الارادة السنية المشار اليها وصدر فرمان عالٍ في بيان قدر مدة ذاك الجزاء الخفيف فانما يجازى المحكوم عليه بوجهٍ فلا يتعدى جزاؤه المدة المعينة بالفرمان العالي . اما اذا صدرت ارادة سنية بتبديل الجزاء ولم يصدر فرمان بتحديد المدة فيجازى باقصاها اي يجرى بآخر ما ينتهي اليه الجزاء الخفيف بحيث لا يتجاوز مدة الحكم الاولى الآن يُستأذن في ذلك وتصدر به ارادة سنية

مثال ما تقدم : لو صدر ارادة سنية ان يُبدَّل جزاء المحكوم عليه بسجن القلعة خمس عشرة سنة بجزاء النفي الموقت خمس عشرة سنة كاملة كما مثّلنا في شرح المادة (٣٥) فيجرى هذا الجزاء بقدر المدة المذكورة . وكذا لو صرحت الارادة الصادرة بان يكون جزاء النفي سبع سنين مثلاً فيجرى اذ ذاك به على قدر المدة المعينة . ولكن اذا لم يُصرَّح في فرمان الارادة بالمدة بل اقتُصر فيه على تحويل الجزاء الى النفي الموقت فيفهم انه يجب مجازاة المحكوم عليه بالنفي مدة ثلاث سنين وهي المدة المجعولة في القانون نهاية جزاء النفي الموقت على ما في المادة (٣٥) اللهم ان لم يُستأذن في ذلك ويصدر ارادة اخرى سنية مصرحة بتعيين المدة (*)

(*) من جملة حقوق الحضرة الشاهانية المقدسة على ما في المادة السابعة من القانون الاساسي تبديل المجازاة القانونية على وجه التخفيف او الاعفاء منها على الاطلاق فبناء على ذلك متى صدر مثل هذه الارادة السنية على هذا النحو فلا يلزم صدور احكام جديدة على مقتضاها من المحاكم بل يُكتفى بتعليق شرح على قيد الاعلام في كيفية صدور الارادة السنية

﴿ الباب الاول ﴾

(في بيان الجنايات والجنح العام ضررها مع المجازاة المترتبة عليها)

انما بريد بالجنايات والجنح التي يعم ضررها ويطم شرها تلك التي يحتمل ان تجلب المضرة على الهيئة الاجتماعية وتمحقها اما توًا واما بالوساطة « وقانا الله من ذلك » او هي الجرائم المخلة براحة الهيئة ونظامها. وهذا هو الوجه في وجوب تقديم ما في الباب الاول على ما في الباب الثاني كما يُفهم بالبداهة

﴿ الفصل الاول ﴾

(في الجنايات والجنحات المخلّة بأمن الدولة الخارجي)

ان السبب والحكمة في تقديم ما اشتمل عليه هذا الفصل الاول على ما في الفصول الاثني عشر الواردة في هذا الباب الاول خصوصًا الفصل الثاني منها الحاوي بيان الجنايات والجنح المخلّة بأمن الدولة الداخلي ذلك اي السبب لا يحتاج الى شرح وايضاح اذ هو بيّنٌ جلي

المادة (٤٨) كل من كان من تابعي الدولة العلية مشاركًا لاعدائها في تجريد السلاح عليها فجزاؤهُ الاعدام

قوله في متن هذه المادة « ايُّ من كان من ذوي التابعية العثمانية الخ » لا يشمل من تجب معاملته بحكم قانون الجزاء العسكري الهمايوني لان من يرتكب الشناعة المذكورة في هذه المادة لا يتخلص من جزاء الاعدام بموجب القانون العسكري المذكور اذ قد ذكر في المادة (٧٥) منه « ان من يحمل السلاح من العساكر العثمانية او من افراد الجنود الذين في خدمة الدولة العلية لمقاومة السلطنة السنية مع اعدائها يجازى بالاعدام » (*) ويمتنع اجراء حكم هذه المادة على من كانوا من تابعي السلطنة السنية وحُرموا من شرف التابعية لسبب ما . اما الصور التي تقتضي الحرمان من تابعية السلطنة

(*) قال حضرة رشاد بك في شرحه على هذه المادة ان من يفعل من تابعي الدولة العلية مثل هذه الجريمة المذكورة في المتن والحرب قائمة او ماخوذ فيها يُحاكم في ديوان الحرب ويحكم عليه بمقتضى القانون العسكري . اما ان كان قد أُمسك او ثبت عليه ذلك بعد عقد الصلح فيحاكم كسائر الناس في محاكم الجزاء النظامية

السنية فهي مذكورة في قانون التابعية العثمانية وستراه في العدد (١٠) من خاتمة الكتاب ويليه في العدد (١١) هناك بيان الاوامر المتعلقة بصورة معاملة من يدّعون التابعية الاجنبية والحماية . فيكون المراد بالاعداء في هذه المادة الجاري شرحها الدول والحكومات الاجنبيات اللاتي يحاربنَ الدولة العلية العثمانية محاربة فعلية . اما قوله «في تجريد السلاح عليها» فيراد به ان اللاحقين بعساكر العدو ليسعوا سوق عساكر الدولة المجهزة على الصورة المذكورة بريّةً كانت او بحرية سواء كان السبب في سوقها الى مكان معين عند الصلح او سبب آخر فامثال هولاء اللاحقين المانعين لا يخلصون من جزاء الاعدام اذ انهم يصيرون بحال لحاقهم عسكر العدو مستحقين الجزاء المذكور . اما الذين يخونون وطنهم او يخونون المؤتلفين معه ويجردون السلاح في وجوههم حين نشوب الحرب على الوطن بدلاً من انهم يذودون عنه ويقونه من العدو بتجريدهم السلاح عليه ونصب صدورهم ووجوههم اهدافاً للرصاص متوخين خدمة الوطن ومعاونته باية صورة كانت فانهم « اي اولئك الخنثاء الخائنين » حتى لو كانوا من جملة الاخسّة الادنياء تُبّاع عسكر العدو الصنّاع كالكاتب والطبيب ومقدم الميرة والذخيرة تجب ابادتهم واستئصال شأفتهم عن وجه الارض

المادة (٤٩) اي من تصدّى من تبعة الدولة العلية لاغراء الدول الاجنبية وترغيبها في الاقدام على عدوان الدولة وحربها وقتالها او كان له مع الدول الاجنبية مراسلات ومفاسد التماساً لسبب او ذريعة تمكن من عداوة الدولة ومحاربتها حصل عن هذا الاستفساد آثار عدوان ام لم يحصل فجزاؤه الاعدام

كل من كان من تابعي الدولة العلية وحرك احدى الحكومات الاجنبية على اجراء اعمال المعاداة للدولة العلية او على محاربتها او باشر الاستفساد والمراسلة مع تلك الحكومة او ماموريها تداركاً والتماساً للاسباب والذرائع الممكنة لها من عدوان الدولة العلية ومناصبتها الحرب يجزى بالاعدام اي القتل نشأ عن استفساده آثار عدوانية او لم ينشأ

المادة (٥٠) كل من كان من تبعة الدولة العلية وسهّل دخول اعدائها الى الممالك المحروسة او سلّم اليهم ما للسلطنة السنية من مدينة

او قلعة او مستحكمات او مرفا او انبار او معمل سلاح (ترسانه) او مستودع للبارود (جبخانة) او الاماكن المخصصة للمهات الحربية ومعاملها او سفن الحرب وضباط العسكر وافرادهم او كان سبباً للتسليم المذكور. وايضاً من يجسر على تخريب الاماكن المار ذكرها والجسور والطرق الحديدية انفع العدو او بجعلها في حال غير صالحة للاستعمال او عاون العدو وامدّه بعسكر ودراهم وذخائر وسلاح ومهات او ساعده على ايقاع الخلل بصداقة جنود الدولة العلية وانتظامها او خدمهُ بطريقة اخرى بأن مالأه على الدخول الى المالك المحروسة والاستيلاء عليها وعلى غلبة عساكر السلطنة فيجازى بالقتل. وكذا من يراسل العدو بالدسائس والحيل لاجل اجراء الجنايات المار ذكرها فانهُ يجرى بالموت

اي من تجاسر من تابعي الدولة العلية على ان يسهل لعساكر اعدائها وسائر الذين ينهضون لمناوأتها ومنازعتها من قِبَل الدول والحكومات المحاربات الدولة العلية دخول المالك العثمانية وتخطي حدودها. واي من جروء على اتيان فعل من الافعال المذكورة في متن هذه المادة يجازى بالاعدام. وسناتي على تفصيل ذلك في شرح المادة الآتية

المادة (٥١) اذا احد تابعي الدولة العلية راسل العدو مراسلة غير متضمنة الجنايات المذكورة في المادة السابقة ولكن تولد عنها افادة العدو بعض معلومات توجب اضرارًا باحوال جندية الدولة العلية وملكيتها او بالموتلفين معها فيجازى فاعل ذلك بسجن القلعة (قلعة بند) موقتاً بحسب درجة تهمتهِ. واذا استبان أن مراده بتلك الجسارة على ابلاغ مثل هذه المعلومات هو عمل جاسوس اي اخبار العدو بتدابير الدولة العلية الحربية فيوضع المتجاسر في الكورك الموقت بحسب درجة جنايتهِ. وان

وقع مثل هذا الفعل في المعسكرات الهمايونية فيجوز حينئذٍ اعدام الشخص المتهم وفقاً لاحكام القوانين الحربية وان الذين يهرّبون ضباط العسكرية وافرادها الى جهة العدو او يضلّون عساكر الدولة العلية حتى يجاوزوا الى العدو يجزون بالكورك المؤبد

من يراسل احد تابعي الحكومة المعادية للدولة العلية مراسلة يحصل منها اداء معلومات تضر بالدولة العلية او احدى الدول المحالفة لها دون سواها من جهة الامور العسكرية او الملكية ولم تكن اي مراسلته متضمنة الجنايات المبينة في المادة (٥٠) يجازى بسجن القلعة من ثلاث سنين الى خمس عشرة سنة بحسب درجة جرمه التي هي عبارة عن هذه المخابرة . واذا تبين من المحاكمة ان مراده بابلاغ مثل هذه المعلومات عمل الجاسوس وهو اخبار العدو بتدابير الدولة العلية الحربية يجازى بالكورك المؤقت من خمس سنين الى خمس عشرة سنة بنسبة درجة جنايته . وان كانت هذه الحركة الجاسوسية واقعةً في الجيوش والكتائب ساغ للمحكمة الجزائية ان تقضي على المجرم بالاعدام طبقاً للقوانين الحربية (هذا اذا أُمسك المجرم خارج المعسكر وحوكم لدى المحكمة الجزائية اما لو أُمسك في المعسكر فيحاكم هناك لدى ديوان الحرب وكذا لو اتفق وقوع ذلك حيث أُعلنت احكام الادارة العرفية فانه يُحاكم في ديوان الحرب) والذين يهرّبون افراد الجند وضباطهم الى ناحية العدو او يضلونهم لادخالهم في حوزة العدو سواء كانوا في المعسكرات او المرابطات او في غيرها من المراكز الجندية يجازون بالكورك المؤبد . فاما ولاسهل من معرفة الفرق بين ما في المادة (٥٠) من جزاء الاعدام فقط وبين ما في المادة (٥١) من جزاء سجن القلعة المؤقت والكورك المؤقت والاعدام والكورك المؤبد لان المادة الخمسين ناصّة على مجازاة من يجرؤون فيجرون المخابرة والحيلة والدسيسة مع الاعداء بان يرتكبوا جناية تسهل دخول العدو الى الممالك السلطانية وتسليم افراد الجند وضباطهم اليه ببعض وسائل او يصيروا علةً لتسليمهم او انهم ينفعون العدو بتخريب الجسور والسكك الحديدية وتصييرها الى حال لا تصلح للاستعمال ويعينون العدو باعطائه اشياء تقوّيه على الغلبة ويحاولون الاخلال بنظام عسكر الدولة العلية وصداقته وامانته ويمهدون للعدو وطأة الممالك المحروسة والاستيلاء عليها على وجه آخر ويجدونه ويضافرونه على الظفر بالعساكر السلطانية

اما المادة (٥١) فهي تنص على جزاء سجن القلعة الموقت لكل من يراسل تابعي الدولة المعادية للدولة العلية دون ان يكون له غرض وأرب بحيث ينتج من مخابرته ايصال بعض معلومات توجب مضرة باحوال العسكرية والملكية المختصة بالدولة العلية او حلفائها من سائر الدول . وتنصُّ على جزاء الكورك الموقت لكل من يتجسس الاخبار اي لكل من كان ذا غرض ومرام بانباء العدو عن تدابير حرب الدولة العلية

ومن احكام هذه المادة ايضًا ان يجزى بالاعدام كل من يتجاسر على اجراء حركة جاسوسية في الجيوش والكتائب وان يجزى بالكورك المؤبد من يسعى في تهريب الانذال الاخسة الارذال من العساكر والضباط الراغبين في الفرار تحيزًا الى العدو . وكذا كل من يُغري ويُغوي جنود الدولة العلية بالهرب والانطلاق الى جهة العدو وذلك وفقًا لاحكام القوانين الحربية . والمراد بالقوانين الحربية المذكورة في متن هذه المادة الاحكام القانونية المندرجة في المواد (٧٨ و ٨١ و ٨٢) ونحوها من قانون الجزاء العسكري الهمايوني

ويجزى بجزاء الاعدام حسب احكام المواد المذكورة اولئك الذين يراسلون العدو قصد ترويج مقاصده وابلاغه المعلومات المفيدة المعينة على دخول قلعة او مخفرة ومرابطة او ثكنة او مركز ادارة او احد معامل العُدَد الحربية ومعاهد التدابير العسكرية او على الجوس خلال المباني والاستحكامات العسكرية او خيام العسكر او توسط الجيش المقيم دون خيام او الايغال في الجيش النازل في بيوت الرعية . ثم الذين يؤدون الى العدو المعلومات التي تمكن من ادخال فترة او سكتة على حركات الجيش او ما يخيفه على الثكنة او المرابطة او سائر مراكز الجند اي يجعلها في خطر . واعلم ان الجواسيس الذين يُمسكون في المعسكرات وفي سائر المراكز والمواضع العسكرية ولو كانوا ممن ليس لهم صفة جندية يُقتلون رميًا برصاص البنادق اما بمطلق الامر او بقضاء المحاكم العسكرية وعند الضرورة بمجرد امر القائد (الكومندان) وهو رئيس الموقع من رؤساء الجيوش . وجزاء الجاسوسية المبيّن في هذه المادة انما هو مخصوص بالجواسيس الذين يتحقق ظهورهم بمعرفة مأموري الملكية في خارج الجيوش والكتائب والمواقع والاماكن العسكرية

المادة (٥٢) كل من اطلع من مأموري الدولة وخدمتها وغيرهم بوسيلة المأمورية او بوجه آخر رسمي على مراسلات سرية في امور

سياسية مهمة للدولة العلية وعلى اسرارها المتعلقة بتصميمها على اجراء حركة عسكرية مكتومة خفية وافشاها راساً او بالواسطة لمامور دولة اجنبية او دولة محاربة دون ان يكون مندوباً لذلك مأذوناً له فيه جوزي بالقتل

ان هذه المادة بالغة من الوضوح حداً لا نحتاج فيه الى شرح . ولا يحتمل القول ان حكمها شديد لان من يطلع على الاسرار المذكورة بوجه رسمي او بوسيلة مأموريته ويفشيها دون ان يؤذن له في الافشاء من قبل الدولة اي ان من يبوح بالامور السرية الى حكومة عدوة او الى ماموري حكومة اجنبية غير معادية يتوقع كل التوقع من بوحه بالسر ضرراشر من عواقب بعض الجنايات المذكورة في المادة (٥٠) عدا انه يكون قد اتى بهذا الافشاء امراً إداً اي فظيعاً منكراً ممقوتاً وهو سوء استعمال ائتمان الدولة له على اسرارها المكتومة . وقد يمكن ان يشكل في عبارة النص قوله (الدولة الاجنبية او العدوة) فنقول انما استعمل هذا التعبير هنا لان الدولة العدوة تعد دولة اجنبية ولاحتمال ان تكون الدولة الاجنبية دولة محايدة لا معادية للدولة العلية ولا محالفة لها ولذلك عدت اجنبية واذا صح ذلك فاعلم انه لو كان المبيح قد اباح الاسرار المذكورة الى ماموري دولة موالية مصادقة لما وجبت مجازاته بمقتضى هذه المادة وانما وجبت معاملته بحسب المادة (٥١) (*)

(*) ومما قال حضرة رشاد بك في شرحه على هذه المادة ان جزاء الاعدام بمقتضى هذه المادة هو في حق ماموري الدولة من الملكيين والعسكريين وسائر خدمتها ويتناول ايضاً غير المقيد بمامورية او خدمة وهو المستودع سراً من اسرار الدولة كالحركات والتدابير الجسدية المبينة في متن المادة بداعي انه كان ممن ندبوا لحضور جمعيات ومجالس سياسية عقدتها الدولة للتشاور والتذاكر في مهمات الامور العارضة او انذر منذرة بالخوف على اختلال السلم بينها وبين دولة اخرى والمراد بتلك الحركات والتدابير هو ما يجب ان يكتم اشد الكتمان عن العدو ولاسيما قبل اعتلان امر الحرب بين الدولتين . قال اما المتطلعون على الاسرار لا بوسيلة ماموريتهم ولا بذريعة ما استودعوه من السر عند انتدابهم لحضور الاجتماعات على نحو ما تقدم آنفاً فاذا دروا سراً من اسرار الدولة او علموا حركة من حركاتها وكاشفوا العدو بها فلا يجازون بالاعدام وانما يعدون كجواسيس ويجزون بمقتضى المادة (٥١)

المادة (٥٣) ايُّ من سلَّم من ماموري الدولة العلية الى العدو او الى اتباعه شيئاً مما عهد به اليه خاصةً بحسب ماموريتهِ كخرائط رسم الاستحكامات المنوطة بالدولة العلية وترساناتها ومرافئها وكذا اوراق رسم الحركات الحربية والتدريبات الجندية والقلاع والتحصينات سواءٌ كانت كلها او بعضها يوضع في الكورك من ثلاث سنين الى خمس عشرة سنة . وان سلَّم مثل هذه المرسومات المذكورة الى اتباع دولة محايدة للدولة العلية او متحايدة دون ان تاذن له الدولة في ذلك جوزي بالسجن من سنة الى ثلاث سنين

ليس في متن هذه المادة ما يقتضي الشرح سوى لفظة (محايدة) فهي بمعنى موالية متفقة . على اننا نقول ان المادة (٧٧) من قانون الجزاء العسكري تقضي بان يُنصَب هدفًا للرصاص (النيشان) ايُّ من اعان العدو باعطائه له راسًا او بالواسطة لاجل نفعهِ رسم القلعة اورسم معمل الاساطيل «وفي الاصل الترسانة» اورسم المرفإ (*)

المادة (٥٤) من درى من تبعة الحضرة الشاهانية بوجود جواسيس ارسلهم العدو لاستطلاع الاحوال وتحقيقها وعلم انهم جواسيس وكتم الامر واخفاه او حمل غيره على كتمانه واخفائه عوقب بالكورك ابدًا

ان هذه المادة على كونها واضحة ايضًا وضوحًا غنيًا عن الشرح فيها ما يجدر بالحكام ان يتفحصوه حين المحاكمة وهو : ما اذا كان الذين اخفوا الجواسيس وارتكبوا هذه الجناية المذكوره في متن هذه المادة او الحاملون غيرهم على اخفاء الجواسيس وكتم امرهم قد

(*) قال حضرة رشاد بك في شرحه هذه المادة ان السبب في مجازاة من يسلّم خرائط رسم الحصون الى اتباع دولة محايدة للدولة العلية هو ما يُحتمل من ان العدو قد يتوصل بواسطة تلك الدولة المحايدة الى غرضه او ان الدولة الموالية نفسها قد تتغير على الدولة العلية فيصير حكمها حكم العدو . ثم اطال الكلام على ميزانية تدابير الوقائع الحربية بيانًا لاهميتها بما لا يسعنا استيفاؤه فاقتصرنا على هذا القدر حبًّا بالاختصار

فعلوا ذلك حالة كونهم عالمين بحقيقة الجاسوسية

وفي المادة (٨٣) من قانون الجزاء العسكري الهمايوني جزاء معين برمي الرصاص (البشان) لمن يخفي الجواسيس او الاعداء الذين يأتون لاستطلاع الاحوال او يحمل غيره على اخفائهم مع علمه بشانهم

﴿ مواد ينبغي ان تضاف ذيلاً وعلاوةً على الفصل الاول ﴾

﴿ من قانون الجزاء الهمايوني ﴾

كل من يتشبث بان يلحق بالجبر قطعةً او جزءاً من ممالك الدولة العلية او يلحق ولايةً ممتازة كلها او قسماً منها بولاية اخرى ممتازة او يخرج قطعة من بلاد الدولة العلية عن ادارة الحكومة فيجازى بالاعدام . واذا وجد احوال تصلح مداراً لتخفيف الجزاء يجزى بحبس القلعة (قلعة بند) موقتاً لا اقل من خمس سنين

ان الشخص الذي يكون من تبعة الدولة العلية ويلتجئ الى دولة اجنبية قاصداً بذلك التسبب في شبوب الحرب على الدولة العلية يجازى بالكورك الموقت . وان كان هذا الالتجاء قد حدثت الحرب بسببهِ يجزى بالكورك موبداً

اذا كان احد العثمانيين قد وُجد في خدمة حربية لدى احدى الدول الاجنبية قبل اعلان الحرب بينها وبين الدولة العلية ولبث بعد اعلان الحرب في جانب قوة العدو الحربية يجازى بالكورك الموقت

ان المجازاة المعينة لاجل الجنايات والجنحات المبينة والمذكورة في هذا الفصل هي شاملة ايضاً الاجانب الذين يتجرأون على ارتكابها واصحاب التابعية الاجنبية الذين يرتكبون مثل هذه الجنايات والجنحات في اثناء الحرب يحكم عليهم ويعاملون حسب اصول الحرب وعاداتها

ان الذين يطلعون على المواد المهمة المقرر كتمانها عن سائر الدول لاجل منفعة الدولة العلية وما ماثل ذلك من المعلومات الرسمية والاساسية اذا اخبروا عنها احد ماموري الدول المشار اليها او اذا نشروها وافشوها علانية · وكل من يدخل خللاً في السندات والمقاولات الحاوية الحقوق والعلاقات بين الدولة العلية وباقي الحكومات بمحوها او بتغييرها او بتقليدها يحبس لا اقل من سنتين

كل من يكون ماموراً باجراء مصلحةٍ ما من قبل الدولة العلية اذا اتفق مع ماموري العدو واجرى ماموريته بصورة تضر بمصلحة الدولة عن قصد منهُ يجزى بالكورك مدة ثلاث سنين · وان وجد اسباب مخففة لعقابه فيجزى بالحبس مدة ستة اشهر (اه)

في غرة محرم سنة ١٢٩٨ و٢٢ تشرين الثاني سنه ١٢٩٦

﴿ الفصل الثاني ﴾

(في الجنايات والجنحات المخلة بامن الدولة العلية الداخلي)

المادة (٥٥) من ثبت سوء قصده بذات الحضرة الشاهانية او نشبث باجراء ذلك يقتل · وكذا من حرَّض رعية الدولة العلية وسكان الممالك المحروسة على حمل السلاح والعصيان على الحضرة الشاهانية والحكومة العثمانية وخرج ما قصده من امر العصيان الى الفعل تماماً او بُدئ به كان جزاؤهُ الاعدام ايضاً · وان ثبت على شخص وتحقق انه تجاسر بالتسلط فعلاً على الحضرة الشاهانية ولكن لا الى درجة سوء القصد يحبس في القلعة مؤبداً · وان كان ذلك التسلط بصورة خفيفة يحبس في القلعة موقتاً لا اقل من خمس سنين · ومن جرُؤ باطالة

اللسان على الحضرة الشاهانية يحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنين · ومن ثبت عليه انه ساعٍ متشبث بتغيير وتبديل او محو اصول وراثة السلطنة السنية او شكلها وهيئتها يجزى بالاعدام · ومعنى التشبث هنا هو الابتداء باجراء الجناية المصمَّم عليها

هذه المادة واضحة جدًا لا يحتاج مطالعها الى شرح مقاصدها . وقد اكتُفي بها عندنا مع ان في كل قانون من قوانين اوربا الجزائية فصلاً مخصوصاً بالجانين على ذوي السلطة والملوك وآل بيوتهم

على ان من يرتكب جرمًا ضد عائلة الحضرة الملوكانية بواسطة المطبوعات يجزى جزاء مخصوصاً وفقًا لقانون المطبوعات الذي تم قبوله واجراؤه عندنا ايضاً . وسانأتي على بيان درجات هذا الجزاء في محلهِ (*)

المادة (٥٦) اي من جسر على تسليح اهل الممالك المحروسة ليضاد بعضهم بعضاً وحضهم وحرضهم على القتال او الغارة على بعض المحلات ونهبها وتخريب البلاد وقتل الناس وخرج امر عيثهِ وفساده الى الفعل التام او بدأ به يجازى بالاعدام

كل من اقدم على تحريك اهل الممالك المحروسة بعضهم على بعض كما لو سلح اهل قريةٍ وحضهم على قتال اهل قريةٍ اخرى وخرج ذلك الى الفعل التام جوزي بجزاء الاعدام . وكذا من يتصدّى لايقاع السلب وشن الغارة وتخريب المملكة وقتل النفوس في بعض المحلات وخرج امر عيثه وفساده الى الفعل التام او يبدأ بالاستفساد اي باجراء الفساد يجازى بجزاء الاعدام (*)

(*) ومما قال حضرة رشاد بك في شرحه على هذه المادة ان من تجاسر باطالة لسانه على الحضرة الشاهانية وجاهًا كان ذلك او غيابًا يحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنين بحكم هذه المادة ايضاً . وقد فصل ما تعلق باصول وراثة السلطنة السنية قاصرًا عن هذا التفصيل اكتفاء بالتنبيه الى مراجعة القانون الاساسي في ذلك

(*) قال حضرة رشاد بك وقد يقع مثل هذا الاستفساد والاستغواء من جانب

المادة (٥٧) اذا تألّب جماعة من الاشرار وفعلوا احدى المفاسد المذكورة في المادتين (٥٥ و٥٦) المتقدمتين او تصدّوا لاجراء ذلك يُقتَل رئيس تلك الجماعة الاصلي والمحركون فيها على الفساد حيث أُدركوا . اما الذين يقبض عليهم من الباقين في موضع الجناية فيحبسون في الكورك موءبدًا او موقتًا بحسب مايبين من درجات جناياتهم ومداخلاتهم في امر الفساد

ان الاشقياء الجاري عليهم هذا الوصف في متن هذه المادة ليسوا الاشرار العاديين اي قطاع الطرق وانما هم السالكون مسلك الشر من جهة السياسة « البولينقة » واذ كانت حركات عصيان امثال هولاء الاشقياء مخلة بالراحة على ما تبين في المادتين (٥٥ و٥٦) وجبت مجازاة روءسائهم ومحركيهم على الفساد بالاعدام عند معظم الدول المتمدنة . واما الافراد الذين يُقبَض عليهم في موقع الجناية (او في غيره من الاماكن) فيجازون بالكورك موءبدًا او موقتًا بحسب درجات جناياتهم ومداخلاتهم في امر الفساد بمعنى ان يُحاكم كلٌّ منهم على ما جنت يداه

المادة (٥٨) اذا انعقد موءامرة سرية بين اثنين او اكثر بقصد فعل احدى الجنايات المذكورة آنفًا او لاجراء شيء من الفساد المبيّن في المادة الخامسة والخمسين والمادة السادسة والخمسين وجرى الائتمار على اتيان فعل الفساد المنوي بذلك التحالف ثم وقع التشبث ايضًا ببعض الاعمال والتدابير تهيئةً لاسباب اجراء الفساد فيحبس المتآمرون على ذلك بالقلعة موءبدًا . وان لم يتبين من هذا الائتمار السرّي شروع في فعلٍ او تدبير تهيئةً لاسباب اجراء الفساد على الوجه المشروح وانما كان

بعض الاجانب بلوغًا لمآربهم ومطامعهم فمن يقدم على مثل هذه الفعلة الشنعاء يُحاكم في محاكم الدولة العلية جريًا على قواعد حقوق الدول ويجري بحكم هذه المادة

عبارة عن مجرد ائتمار واصدار قرار بخصوص فعل الامر المنوي فيجزى المتآمرون بسجن القلعة موقتًا . وان وقع تكليف لعقد محالفة خفية قصد اجراء احدى الجنايات السابق بيانها ورُفض ذلك فيحبس المكلَّف من سنة الى ثلاث سنين (*)

(*) ان الشارح لم يتعرض لشرح متن هذه المادة ولعل السبب في ذلك ما رآه من جلائها ووضوحها وقد راجعنا شرح رشاد بك عليها فتلخص منه ما يأتي قال

ان الفرق بين هذه المادة (٥٨) وبين المادتين (٥٥ و٥٦) هو ان الجزاء بمقتضى هذه المادة جارٍ على الاشقياء المتآمرين على فعل الفساد الذين يوافقون جميعهم موسسة على الاتفاق لاجراء المفسدة الا انهم لم يكونوا قد اتوا ذلك بالفعل . اما الجزاء المذكور في المادتين المتقدمتين فانما هو جارٍ على الاشرار الذين يُتمون هذه الجريمة بالفعل فيجزون بحسب نوع الجرم الذي ارتكبوه

قال واما التهيؤ لاجراء الفساد فيكون مثلاً باذاعة واعلان ما قد صُمّ على فعله اما خطًا او شفاهًا وباعداد الاسلحة والادوات وسائر اللوازم التي تعين على اجراء الفعل المنوي وباشاعة بعض الاراجيف المختلفة اي الاخبار الكاذبة ايقاعًا للاضطراب في قلوب الناس وبالاهتمام والتدبير على اية صورة كانت وفي اي مكان وزمان يجرى فيه هذا الفساد

على انه اذا لم يقع التشبث باجراء الفعل بل انحصر الجرم في المذاكرة والكلام على الاستفساد فيوضع المتآمرون على المفسدة في سجن القلعة موقتًا كل واحدٍ منهم على قدر استحقاقه الجزاء من ثلاث سنين الى خمس عشرة سنة اي لا ينبغي ان ينالهم الجزاء باجمعهم على السواء بل كلٌّ يجزى بحسب استحقاقه

وكذلك لو شرع شخص في جعل التواطوء والائتمار المار ذكره اساسًا للاستفساد ولم يوافقه احد عليه وانما لبث هو منفردًا به فيجازى وحده بالحبس من سنة الى ثلاث سنين اما لو تابعه الآخرون المكاشفون بالامر وانتهوا الى حد المذاكرة فيه فيشدَّد الجزاء كما اوضحنا آنفًا

المادة (٥٩) كل من يتولى ادارة فرقة او جماعة من العساكر او اسطول او مركب حربي اوقلعة او حصن اوميناء او مدينة ولم يكن ماموراً بذلك من قبل الدولة العلية او ليس لهُ داعٍ مقبول لدى الدولة . وكذا كل من لا يمتثل امر الدولة العلية بترك ادارة العساكر التي بامرته وكل قائد يمتنع بلا داعٍ مقبول عن امتثال اوامر الدولة العلية المنفذة له باطلاق الجنود التي بقيادتهِ وامسكها مجتمعة عنده يجزى بالقتل

اما اذا كان ذلك مبنياً على اسباب مقبولة لدى الدولة العلية فلا يجازى احد ممن اشار اليهم نص هذه المادة بل يكونون مظهراً لحسن المكافاة بحسب مقتضى الحال مثال ذلك : لو بدا العصيان في مكان ولم يكن بدٌّ من قيام احد سادات القوم واصحاب البيوتات على رئاسة فرقة عسكرية يسعى بها الى صيانة الخلق ووقايتهم من الظلم والعدوان فان مثل هذا الزعيم او الرئيس ليس انهُ لا يستحق العقوبة والمجازاة بل يصير جديراً بحسن المكافاة لا محالة . وكذلك لو هجم العدو على مكان هجوماً مباغتاً ولم يكن ثمة قد حصل للدولة العلية قوة كافية فانتدب رجل من رتوت القوم واشرافهم لان يأخذ على نفسهِ رئاسة قلعة او سفينة حربية وتوفر على حفظ اهل المحلة ووقايتهم ريثما تصل قوة الدولة الكافية جُزي بعملهِ خيراً

وايضاً فلو صدر الامر الى قائد الجيش بصرفهِ وتفريقهِ بناء على انعقاد الصلح وعقب هذا الامر أن العدو نقض هذا العهد اي عهد الصلح بغتةً بحيث ان مثل هذا القائد او الرئيس يصير مضطراً الى الامساك عن تفريق العسكر اذ ذاك فلا يكون مستوجباً للعقوبة وسوء المجازاة (*)

المادة (٦٠) من يحرك لايقاع العصيان والاختلال في عساكر الدولة

(*) قيّد حضرة رشاد بك هذه المعاذير بان تكون واضحة مقبولة لدى الدولة والا فمجرد الاعتذار لا يكفي للاعفاء من الجزاء . قال اما شدة العقوبة المرتبة بمقتضى هذه المادة فهي ولا شك مطابقة للعدل دفعاً لما لعله يلحق بالدولة من الاضرار الجسيمة

العلية الموظفة والضابطة يجزى بالكورك موبدًا. وايٌّ من كان مامورًا ان يستعمل عساكر الدولة العلية الموظفة وضابطتها وان يستخدمها وسألها اوأمرها ان تُجري حركة مضادّة لمادة تجنيد افراد العسكر الجاري بامر السلطنة السنية يجزى بالنفي المؤبّد. وان شوهد لهذا الامر والطلب آثار واقعيةٌ كمطاوعة تلك القوة العسكرية المامورة على المكروه وارتكابها المانعة في انفاذ مراد الدولة العلية من هذا الوجه جوزي صاحب امرها بالاعدام. اما ضباط مطاوعيهِ على مثل هذا الامر المنكر وروءساوهم فيجزون بالكورك الموقت

ان الذين يحركون عساكر الدولة العلية الموظفة والضابطة الى العصيان والاخلال بالامانة ويظهر لتحريكهم اثر ونتيجة واقعية يجزون بالاعدام وفقًا للمادة (٥٥) (*)

المادة (٦١) كل من احرق او هدم عمدًا يعني خيانةً ابنية او مخازن مخصوصة بانواع المهمات المتعلقة بالدولة العلية يقتل

يعني ان من يحرق او يهدم عمدًا وخيانةً البناء العائد الى الدولة من اي نوع كان يجازى بجزاء الاعدام. وفي المادة (٩٥) من قانون فرنسا الجزائي «وهي بمقام هذه المادة» تصريح بان من يحرق ويهدم سفن الدولة يجازى بالاعدام بخلاف قانوننا هذا فانهُ لم يتضمن مثل هذا النص الصريح حتى انهُ بحسب هذه المادة المشروحة لا يجزى من يحرق ويهدم مراكب الدولة لان عبارة المتن غير شاملة السفن اذ المتعارف ان السفن

(*) وفي شرح حضرة رشاد بك ان المراد بعساكر الدولة الموظفة الجنود المتطوعة التي كانت تجمعها الدولة في احوال غير عاديّة برواتب وجرايات معينة وان امثال هولاء العساكر قد قاسمهم القانون بالضابطة تفرقةً بينهم وبين الجنود النظامية وصنوف الرديف والمستحفظ الذين لهم قوانين مخصوصة. قال واما المراد بمضادّة مادة التجنيد فهو المانعة في امر اجراء القرعة الشرعية العسكرية لو تكررت مثلاً في سنة واحدة اولو صدر الامر بجمع جنود متطوعة على نحو ما مرّ واشباه ذلك

لا تدخل في مفهوم الابنية ومع هذا فان من يحرق سفينة من سفن الدولة الصالحة للاستعمال باضرام النار فيها عمدًا يجازى بالاعدام وفقًا للمادة (١٦٣)

المادة (٦٣) ايُّ من كان رئيسًا او مديرًا لجمعية موءلفة من اشقياء مسلحين لتضبُّط املاك الدولة العلية ونهب اموالها ونقودها او املاك جمع كبير من الاهلين او لصد عساكر الدولة العلية عن ادراك اصحاب مثل هذه الجنايات يجزى بالموت . اما من كان عدادهم في جمعية الاشقياء الموصوفة وليسوا بذوي كلمة وادارة وقُبض عليهم في مكان الفساد فيجعلون في الكورك موقتًا

اي بات من كان ذا امرة مطاعة (وفي الاصل قوماندة) في جمعية الاشقياء او من كان رئيسًا على مثل هذه الجمعية المسلحة المتألفة بقصد ان تتضبط وتشن الغارة على شيء من الاموال والاملاك والسفن والنقود العائدة للدولة او على اموال جم كبير من افراد الرعية . او المتالبة على مقاومة العساكر النظامية او الضبطية او القوة العمومية الناهضة على اصحاب مثل هذه الجنايات يجزى بالاعدام . اما من يمسكون في مكان المفسدة ولم يد في جمعية من جمعيات الاشقياء المار ذكرها ولكن ليسوا بذوي كلمة وامرة فيها ولا زعامة او رئاسة عليها فيوضعون في الكورك الموقت (*)

ذيل في ٢ جمادى الآخرة سنة ١٢٧٧

ان جماعة الاشخاص الذين ينتشرون في البراري والجبال متسلحين ويمسكون من يصادفونهُ من ابناء السبيل ويسلبونهُ ما معهُ وهم المعروفون بقطاع الطرق يجازون بالكورك الموقت او الموءبد بحسب احوالهم

(*) وفي شرح رشاد بك على متن هذه المادة ان مراد صاحب القانون بجماعة الاشقياء هنا اولئك الشذّاذ الاشرار الطامعون في الكسب والنهب لا الذين يخرجون على الدولة عاصين متمردين لاغراض سياسية فان امثال هولاء سياتي ذكرهم في مواضع مخصوصة من هذا الفصل

وصفاتهم ودرجات جريرتهم . اما من كان لهُ بينهم سابقة في هذا الامر وهو مستمر على الابعاث في مثل هذه الجناية او من كانوا يعاملون من يسكونهُ بالاذى والاغتيال او يقتلون انساناً في معرض قطع الطريق فيحكم عليهم بالموت

اراد واضع القانون بتعليق هذا الذيل على المادة (٦٣) خاصةً استئناف البيان على اسلوب آخر انها ليست موضوعة في حق السارقين الذين يقال لهم قطاع الطريق ومن ثم فان رؤساء اهل الشقاوة المذكورين في المادة المذكورة واُولي الكلمة والامرة فيهم يأتون على الاطلاق والذين يسكون حيث تقع المسئة وليسوا من ذوي الرئاسة والكلمة والامرة يوضعون في الكورك موقتاً كما مرَّ في هذه المادة (٦٣) اما الذين يسكون بلا مقاومة عزلاً « اي بلا سلاح » في الاماكن الخارجة عن موقع الفساد ويتفرقون منطاعين امتثالاً للنواهي والتنبيهات الجراة عليهم من قبل ماموري الملكية والعسكرية فلا يُجزَون بجزاء العائثين المفسدين وانما يُجعلون قيد عيانة الشرطة ومراقبة الضابطة كما ستري في المادة (٦٤) (قلنا ان امثال هولاء يحاكمون عند الاقتضاء على جرائمهم الخصوصية)

واما قطاع الطرق فان وأَتَياْ دركوا وامسكوا يجازون بجزاء الكورك الموقت او المؤبد بحسب الايجاب وبالنسبة الى حال ودرجة شقاوة كلٍ منهم . ومن كان منهم محكوماً عليهِ بجناية غيرهذه اي بانهُ ذوسابقة في جناية قطع الطريق او بانه من اصحاب الشر المستمر اوانهُ كان يؤذي ويعذّب من تصل اليهِ يده ويسكه او كان قاتلاً انساناً يجازي بجزاء الاعدام (*)

(*) ذكر رشاد بك في شرح ذيل هذه المادة (٦٣) صفات قطاع الطرق فقال : يُعدُّ منهم اولاً من يكون دأبهم الجولان في الجبال والاودية وسلب ابناء السبيل . ثانياً من يكون لهم في ذلك بين الاهلين شهرة متواترة . ثالثاً من يستمرون على هذا العمل . رابعاً من يؤذون ويعذبون الاشخاص الذين يمسكونهم . خامساً من يقتلون بعض الذين يسلبونهم في اثناء السلب . قال ومن اجتمع فيه صفة اوصفتان من هذه الصفات عُدَّ من قطاع الطرق وجوزي بحسب الاقتضاء اما بالكورك المؤبد اوالموقت واما بالاعدام على ما تبين في المتن

المادة (٦٣) حيث ان جمعية الاشقياء وقطاع الطرق الموصوفين في المادة السابقة تكون على وجه المشاركة فمن يتولى ادارة هذه الشركة الفسادية بعيداً كان عن الجمعية او قريباً منها ومن يرتب ويؤلف مثل هذه الجمعية او يعطي الاشقياء عن اختيار ومعرفة اسلحة وغيرها من ادوات الاستفساد او يعاونهم للحصول عليها او يمدهم بذخيرة وميرة او كان بينهُ وبين مدير تلك الجمعية ورئيسها مراسلة سرية استفسادية في مطلق الاحوال او انهُ حال كونه عالماً بمقاصد الاشقياء ومنوياتهم يخلي لهم عن محل للرقاد والاختفاء والاجتماع وهو غير مكره على ذلك فيوضع في الكورك موقتاً

بما ان جمعية الاشقياء واصحاب المفاسد المبينة في المادة (٦٢) قد تكون هيئتها كالشركة فالذي يقدم على احدى الاحوال المذكورة في متن المادة وان كان بعيداً عن هذه الجمعية بمعنى انهُ لا يكون داخلاً فيها بالذات بل من معاونيها الذين يمدونها بالمال والسلاح يجازى بجزاء الكورك موقتاً ؛

﴿ ذيل في ٣ جمادى الآخرة سنة ١٢٧٧ ﴾

كل من يخلي مكاناً لايداع ما يسلبهُ قطاع الطريق مع علمه باحوالهم وصفاتهم فكذلك يوضع في الكورك موقتاً

كما ان واضع القانون قد نص نصاً صريحاً بالذيل الملحق آنفاً ان قطاع الطرق غير معدودين في ارباب الشقاوة المذكورة في المادة (٦٢) كذلك عيّن بهذا الذيل ايضاً جزاء من يكون ملجا ومأوى لقطاع الطريق ولاشك ان من يكون كذلك يجازى كما نص هذا الذيل نصاً صريحاً بجزاء الكورك الموقت كمن يصيرون ملجا ومأوى لجمعيات اصحاب الشقاوة المذكورة في المادة (٦٢)

ويجب في مجازاة من يأوي قطاع الطرق ألّا يكتفى بمجرد كونه قد آواهم عنه عالماً بحالهم وصفاتهم وانما يشترط ايضاً رضى واختيار المؤوي في الايواء . ولم يذكر القانون

هنا قيد الرضى والاختيار لانه داخل في مفهوم المجازاة ضرورةً اذ لا يجازى احد بدون ان يفعل عن طواعية واختيار فضلاً عن ان هذا الشرط اللازم قد صرحت به القاعدة العمومية الموردة في المادة (٤٢)

المادة (٦٤) من كانوا في مثل هذه الجمعيات ليسوا بذوي رئاسة ولا خدمة وامتثلوا من اول وهلة التنبيه الجاري عليهم من قبل ماموري الملكية والعسكرية ليتفرقوا وانصرفوا . وايضاً الذين يمسكون بعد ذلك عزلاً (لا سلاح معهم) دون مقاومة في حيث لا يكون مصدر الفساد فلا يحكم عليهم بجزاء المفسدين بل يجازون بجرائمهم الخصوصية التي باشروها ان وُجدتْ ويجعلون تحت مراقبة الضابطة

ان الذين يمسكون بلا مقاومة خلوّاً من سلاح في غير مواضع الفساد ممن تفرقوا امتثالاً للنهي والتنبيه الوارد عليهم اول مرة من ماموري الملكية والجندية او الضابطة ولم يكونوا ذوي كلمة وامرة ورئاسة في احدى جمعيات الشقاوة المذكورة كما في المادة (٦٣) لا يجازون بجزاء الكورك الموقت المبين في الفقرة الاخيرة من المادة (٦٣) كاصحاب المفاسد ولكن يجعلون تحت مراقبة الضابطة الا اذا كانوا قد ارتكبوا جرماً آخر فيجازون به على حدة . ثم ان هذه المادة وان لم تصرح بمقدار المدة التي يجب ان يكون فيها امثال هولاء الناس قيد مراقبة الضابطة ولكن يمكن للشخص عند ختام المدة المعينة في الفصل المتعلق باعادة الحقوق الممنوعة الى المحرومين منها «كما سنبينه في العدد (٨) من خاتمة الكتاب في فصول قانون اصول المحاكمات الجزائية» ان يستدعي رفع تلك العهدة والمراقبة عنه

وايضاً فان من يرتكب جرماً بنفسه في غضون كونه في جمعية الشقاوة فيسأل هو نفسه عن الجرم وان حكم عليه بجزاء هذا الجرم فتكون مدة جعله تحت مراقبة الضابطة اعتباراً من يوم اكماله هذا الجزاء المخصوص او بعد اعفائه منه . وعلى ما يستفاد من هذه المادة انه متى وجد في مكان عصابة اشقياء من مثل هذه يصدر من قبل ماموري الملكية والعسكرية المقيمين بجوار ذلك المكان وعند الحاجة من مركز الحكومة اوامر الى افراد مخصوصين من علية القوم لينبهوا وينذروا اصحاب الجمعية المذكورة بكلام مناسب

يحملهم على ترك البغي والعصيان والرجوع الى دائرة الطاعة والامان لان ذلك من الاصول المستحسنة المرعية المتخذة في كل مكان . وان ابى اولئك الاشقياء الا المكابرة والعناد ولم يحفلوا بالنهي والتنبيه تعيّن على الحكومة اذ ذاك ان تمنى جهدها في تفريق شمل هاتيك العصابة بالتدابير المكنة

المادة (٦٥) من كانوا من جماعة العصاة والاشقياء واخبر احد المشتركين معهم في التهمة ماموري الدولة العلية قبل الاقدام على العمل . ومن تسببوا في توقيف المشتركين في التهمة بعد الاقدام على العصيان فهم معفون من المجازاة المجراة على غيرهم بيدَ انهم يجعلون تحت مراقبة الضابطة مدة لا تجاوز سنتين

من كان من زمرة العصاة والاشقياء واخبر ماموري الحكومة عن شركائه في الجريمة قبل الشروع في الشقاوة والعصيان او بعد الشروع والحكومة لم تبدأ بالبحث عنهم بعد وصار سبباً لتوقيف المشتركين في الجرم فانه يعفى من المجازاة القانونية التي تنالهم . والسبب في اعفائه من طائلة الجزاء بالكلية هو حصول العلم على يده بافراد مثل هذه الجمعية وكونه صار سبباً لحل عقدها وتشتيت شملها . وما عدا ذلك فان هذا العفو القانوني يحتمل ان يبعث اكثر زمرة العصاة والاشقياء على العدول عن طريق الشر والعصيان فيضحون مدعاةً لرفقائهم ايضاً ان يتركوا هذا المسلك الذميم

وحيث ان الحكومة لا تكون على ثقة تامة من العصاة والاشقياء الذين يعفون من المجازاة توفيقاً لاحكام هذه المادة بانهم يكونون مستقيمي السيرة في الغد فالقانون يقضي بجعلهم قيد مراقبة الضابطة مدة لا تجاوز سنتين بالنسبة الى امثالهم في الاطوار والشؤون . فانظر الى هذا الاحتياط والاحتراز القانوني وتأمل حكمة واضع القانون المستفادة من وجوب جعل المعفو عنه في هذه الصورة تحت عهدة الشرطة مع تفويض تعيين درجاتها الى وجدان الحكام (*)

(*) فرق حضرة رشاد بك في شرحه بين العصاة والاشقياء المذكورين في متن هذه المادة وبين الاشقياء المسلحين المذكورين في المادة (٦٣) بان اولئك لا يراد بهم العصاة الخارجون على الدولة (راجع الحاشية المعلقة على المادة (٦٣) بخلاف هولاء فانهم

المادة (٦٦) كل من يتكلم جهارًا في الاسواق وحيث يجتمع الناس وفي الساحات او يعلق اعلانًا او ينشر اوراقًا مطبوعة تحريضًا للاهالي والسكان على خط مستقيم ان يفعلوا انواع الجنايات المبينة في هذا الفصل فانهُ يجازى جزآء فاعلي الجنايات انفسهم ولكن اذا لم يترتب على ذلك التحريض سوء تاثير فيجازى المحرّض بالنفي الابدي

ان من يباشر تحريك اهل محلة اوسكانها على اتيان احدى الجنايات المبينة انواعها في هذا الفصل الثاني بان ينشر ورقة مطبوعة او يعلق لوحًا مكتوبًا او ينهض ويتكلم في مجتمعات الناس اوفي السوق اوفي احدى الساحات قصد التحريك فلمجرد تحريكه يجازى بجزاء النفي المؤبد . وان جاء عن تهييجه اثر وانتج وجب ان يحكم عليهِ بجزاء من ارتكب الجرم نفسه . اما من يحرك الاهالي والسكان الى اتيان جناية ما ولم يظهر اثر فعل تحريكه فجزاؤهُ النفي المؤبد . قلنا ان هذا الجزاء وان تبين في بادي الراي انه شديد ولكن متى أُمعن النظر في الضرر اللاحق بالهيئة الاجتماعية من تلك الحركة التي باشرها ذلك الشخص الباعث على اجراء الجنايات المذكورة في هذا الفصل بالقاء خطاب في الساحات والاسواق ومجتمعات الناس او بتعليق لوح مكتوب اوورقة مطبوعة كما مرّ يقول ولا شك ان هذا الجزاء معتدل لا شديد . وان كان فعل التحريك المذكور في هذه المادة بواسطة احدى جرائد الاخبار فيجازى المحرّك الاصلي وصاحب الجريدة المعدود شريكًا له في هذه الجناية بالجزاء الذي يترتب في حقها معًا بالنظر الى درجة الجناية وتعطّل تلك الجريدة ايضًا بمعرفة الحكومة وقتيًا او قطعيًا وفقًا للمادة (١٢) من نظام المطبوعات

❊ الفصل الثالث ❊

(في بيان الرشوة)

ذكر واضع القانون الجنايات والجنح المخلة بامن الدولة خارجًا وداخلاً في الفصل الاول والثاني من الباب الاول وعقّبها بهذا الفصل الثالث المتضمن الاحكام الجزائية المتعلقة بالرشوة تنبيهًا على كونها من اهم الاشياء العام ضررها

مع شنهم الغارة يخرجون على الدولة عاصين باجرائهم حركات مضادة لها وللحكومة

(الرِّشوة) في اللغة مثلثة اي تلفظ بفتح الراء وضمها وكسرها . وفي الاصطلاح اي عند علماء الحقوق مكسورة الراء لا غير كما شاع استعمالها في اللسان العثماني . اما حدُّها على ما في التعريفات فهو «ما يعطى لابطال حقٍ او لإحقاق باطل» وعرّفها بعضهم «بانها ما يعطيه الشخص للحاكم او غيره ليحكم له او ليحمله به على ما يريد» . اما قانون الجزاء الجاري شرحه فقد عرّف الرشوة «بانها ما يُعطى لاجل ترويج المرام» ورجح هذا التعريف على باقي التعاريف المذكورة كما يظهر من المادة (٦٧)

ويقال لطلب الرشوة استرشآء ولاعطائها رشو ولاخذها ارتشآء ولطالبها مسترشٍ ولمعطيها راشٍ ولآخذها مرتشٍ وللوسيط بين مُعطيها وآخذها رائش

والرشوة كما انها محرّمة ممنوعة في دين الاسلام كذلك هي محرّمة محظورة في سائر الاديان وفي القرآن العظيم الشان «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ» وقد ورد في الحديث الشريف ايضاً «لَعْنَةُ اللهِ على الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي» و «لَعَنَ اللهُ الرَّاشِي وَالمرتَشِي وَالرَّائِشَ الذي يَمْشِي بَيْنَهُمَا» وامثالها كثيرة من جهة السنّة . اما من جهة الاجماع والقياس فلم يقل احد من ارباب الاجماع بتحليلها ومعلوم ان لا مساغ للاجتهاد في مورد النص

واما علماء الفقه الاعلام فقد قسموها الى عدة اقسام بحسب اعتباراتها المختلفة وفصلوا المسائل المتعلقة بكل قسم من الاقسام المذكورة في محله واشهرها التقسيمات الواردة في فتاوى العلامة قاضي خان . فالرشوة باعتبار ذلك منقسمة الى اربعة اقسام مطلقة

الاول «كل ما يُعطَى ويوخذ على سبيل تقليد القضاء» اي ان كل ما يُدلى به الحُكّام على اي وجه ومعنًى كان الى من له وفي مكنته ان ينصب الحاكم تحصيلاً للحاكميّة يعدُّ رشوة . ولا شك ان ما يعطى ايضاً لإقرار الحاكم في منصبه يعتبر تابعاً للقسم الاول وكل ما يدخل في هذا القسم من ضروب الرشوة هو محرّم ممنوع مطلقاً لا يحلُّ ولا يجوز ابداً . ولا جرم ان هذا القسم لمن أقبح واشنع انواع الرشوة باطرافها

والقسم الثاني «هو ما ياخذه الحكام بقصد لاجل الحكم» اي ان كل ما يدلي به اي يعطيه احد المترافعين الحاكم عند وقوع احدى الدعاوى إحقاقاً للباطل او ابطالاً للحق او لاحقاق الحق او لابطال الباطل يُحسب رشوة . ولاجرم ان كل ما يدلي به اصحاب المصالح الى الحكام سواء كان قبل المحاكمة او بعدها ولو بلا شرط ومقاولة يدخل تحت

هذا القسم الثاني وكل ما يعطى ويؤخذ مما هو داخل فيه هو حرام محرّم واجب المنع لايحلّ ولا يجوز ابدًا على اختلاف الاوقات والاسباب وهو قريب من القسم الاول قبحًا وشناعة بل يُحسب من بعض الوجوه اقبح منه واشنع لامحالة

والقسم الثالث «هو الرشوة المعطاة عن اكراه شديد دفاعًا عن النفس والمال او صونًا للعرض عند الضرورة» . وهذا القسم من الرشوة غير محظور ولا محرّم اعطاؤه كما ترشد اليه البداهة . اما آخذ الرشوة التي من هذا القسم فلا مناص له من طائلة المنع والتحريم اذ لايحلّ له اخذها في ايّ وقت ولايّة علة ويكون حكمه في هذا القسم حكمه في القسمين الاول والثاني بلا مراء

واما القسم الرابع فهو الرشوة التي يُدْلى بها الى بعض الكبراء تسويةً لقضية شخصٍ ما على وجهٍ يكون فيه جرُّ مغنم او دفع مغرم اي جلب نفع او دفع ضر وهذا القسم من الرشوة وان كان عطاؤهُ جائزًا على شرط ان لايكون لإحقاق الباطل وإبطال الحق الاّ ان تناوله حرام ممنوع مطلقًا

وقد قسم الرشوة ابن همام احد مشاهير الفقهاء المشارفين رتبة الاجتهاد في شرحه المشهور بفتح القدير على الهداية الى اربعة اقسام . اولها ما يعطى ويؤخذ على سبيل تقليد القضاء والإمارة والمامورية . ثانيها ما ياخذه الحكّام من اصحاب الدعاوي لاجل الحكم . ثالثها ما يُعطَى عن اكراه رغبةً في اصابة خيرٍ او رهبةً من لحوق ضيرٍ من قبل الامراء . رابعها ما يعطَى وقايةً للنفس والعرض والمال . فالقسمان الاول والثاني كلاهما حرام ممنوع اخذًا وعطاء . والقسم الرابع يجوز فيه العطاء ويمنع الاخذ . والقسم الثالث اخذه حرام ممنوع واعطاؤه جائز بشرط الاّ يكون لإحقاق الباطل وإبطال الحق

وحيث ان الفقهاء الكرام وسائر العلماء الاعلام قد قرروا وذكروا في بحث الرشوة مسائل كثيرة وألّفوا وصنفوا فيها رسائل مشبعة يضيق المقام عن استيعابها محصّلة او مفصّلة عدا ان ذلك يخرج بنا عن الصدد فقد اكتفينا بما قدمنا وبيّنّا في هذا المعنى خوف الاطالة على غير طائل

المادة (٦٧) كل ما يعطى ويؤخذ باي اسمٍ كان ترويجًا للمرام فهو رشوة . وكذا كل ما يُشرى ويباع من الاملاك والاموال بثمن ناقص او زائد على سبيل الرشوة فان ما يقع فيه من التفاوت بين الاثمان

والقيم الحقيقية يعد رشوة . ومثاله الهدايا التي يهديها الرجال والنساء الى خدمة الدولة خاصة في اي نوع من الاعراس ومحافل العقد كثيرة كانت تلك الهدايا او قليلة بصفة « باي انداز » ونحوه من سائر التاويلات والاسماء كل ذلك هو في حكم الرشوة . ويستثنى مما ذكر الصلات التي جرت العادة باعطائها للخدام ويلحق بها ما يتوسل به المحتاجون الى اخذ الهبات والصدقات او ما يتهادى به الاحباب من الاشياء اليسيرة كالفواكه وسائر الماكولات والمشروبات والهبات التي تجرى على المساكين والمستحقين والخدم . والهدايا الرسمية والعلمية التي يُرخَّص فيها رسميًّا رخصة سنية كل ذلك لا يحسب رشوة

ثم ان آخذ الرشوة بالذات او بالواسطة على يد ذويه يقال له مرتشٍ والمعطي الرشوة راشٍ والوسيط بينهما يقال له رائش

لما كانت هذه المادة المهمة حاوية تعريف الرشوة القانوني جامعة ضوابطها العمومية مبينة ماهيتها وما يعتبر فيها وما لا يعدّ منها ومن يحسبه القانون مرتشيًا وراشيًا ورائشًا رأينا من المناسب ان نفرد فقرة فقرة منها ونتقفّاها بالشرح والايضاح فنقول

ان الفقرة الأولى تعرّف الرشوة بتعريفها القانوني وهو « كلما يعطى ويؤخذ ترويجًا للمرام بايّ اسم كان فهو رشوة » ويمكن الاقتصار في هذا التعريف على القول « ان الرشوة هي ما يعطَى ترويجًا المرام »

يستفاد مما ذكر ان كل ما يعطى لاجل ترويج المرام يدعى رشوة . واذا بحثنا عن المراد بكلمة ترويج المرام الداخلة في مفهوم تعريف الرشوة بان لنا ان كل ما يعطى ويؤخذ لا بقصد ترويج المرام لا يعدّ رشوة . وقبل تقرير شيء من ذلك والقطع به لا بد من معرفة غرض واضع القانون بهذا التعريف الرشوة واكتناه المقصود وادراك سر المعنى بهذا التعبير المفرق بين ما يعتبر أنه معطى وماخوذ على سبيل ترويج المرام اولا . لان ترويج المرام هو عبارة عن السعي في قضاء الحاجة وتمنية الظفر بالوطر ويقال للساعي مروّج . مع أنا لو اطلقنا الرشوة على كل ما يعطَى لترويج ايّ مقصد كان بصورة مطلقة

واعتبرنا معطي الشي راشياً ومروّجه مرتشياً فلا يكون هذا الاعتبار في جانب الراشي والمرتشي صادقاً على من يعطي شيئاً لاجل ترويج مقصديله وعلى من يروّجه مقابلةً لما ياخذ بصورة مطلقة لعدم مطابقة ذلك للحق والعدل وموافقته الغرض القانوني والمثال في ذلك هو: لو اعطى زيد عمراً عشرين الف قرش ليتوكل عنه في دعواه على بكر او شارطه على ان يؤدي له الاجرة بنسبة ما يكسبه من المدّعى وبناء على ذلك طفق عمرو يسعى في ترويج مرام زيد بحسب وكالته عنه فلا يكون عمرو وزيد في هذه الحال راشياً ومرتشياً ولا الجعل اي الاجرة المبذولة من زيد لعمرو في حكم الرشوة . وكذا لو اهدى احد المتبايعين الى الآخر هدية حملاً له على موافقته في البيع فلا تكون الهدية المبذولة لترويج المرام من هذه الجهة رشوة . وايضاً فلو بعث رجل بهدية الى امرأة ترغيباً لها في التزوّج به فلا تحسب هديته لها رشوة . ومن ثم فيكون مراد القانون بمروّج المرام الذي يعدّ مرتشياً ذلك الشخص الذي لا يكون مختاراً في ترويج المرام اذا اخذ شيئاً على ترويجه ولا مختاراً في ترك ترويجه اذا لم يأخذ عليه شيئاً . اي ان المرتشي هو من يكون مضطرّاً ان يصنع امراً وياخذ على صنعه او عدم صنعه شيئاً كما لو ان الحاكم الغير المختار بين إحقاق الحق وعدمه لكونه مندوباً وجوباً الى احقاق الحق بحكم الوظيفة اخذ شيئاً لاحقاق الحق او عدمه يعدّ ما اخذ رشوة . وكذا لو ان الحاكم الغير المختار بين إزهاق الباطل وتركه لكونه مندوباً الى ازهاقه اخذ شيئاً لازهاق الباطل او لتركه لحسب ما اخذ رشوة

وحاصل الكلام ان كل ما يعطى ترويجاً للمرام ادلاء به الى شخص غير مختار ان يفعل او لا يفعل اي المندوب وظيفةً او ماموريةً لترويج المصلحة او عدمه يُعَدّ رشوة على الاطلاق مهما كان اسمه وعنوانه

ان ما اوضحناه من مراد القانون بقوله « ترويج المرام » هو عين ما ياتي بلا فارق البتة كما اوضحناه . واعلم ان الرشوة ليست من الامور التي تحصر في ماموري الدولة لاحتمال ان يقدم عليها غيرهم من التبعة الاهلون لمباشرة وظيفة او من سائر الناس كما لو وكّل زيد بكراً في دعواه على عمرو واخذ شيئاً من عمرو لاعانته على اضاعة حق زيد كان ذلك رشوة . وكذا لو اخذ وصيّ اليتيم شيئاً لنفسه من الشاري ليبيعه مال اليتيم ولو بثمن المثل عاد ذلك الماخوذ رشوة . ومثله لو كان لليتيم مال مُعَدّ للبيع وكان من بود منع بيعه لنفعه الخاص فاعطى الوصيّ شيئاً بشرط الاعانة على المراد

حسب ذلك رشوة

ولاحاجة الى بيان ان ما يُعطاه مامورو الدولة وسائر المامورين للنظر في مصالح العامة كاموري البلدية هو رشوة معطاة بقصد ترويج المرام

مثال ذلك: لو اعطى احد اهالي بلدة ما شيئاً لواحدٍ من الحكام هناك ولم يقل عند ذلك انه لاجل ترويج دعوى كذا او عملٍ كذا له مع فلان عُدَّ ذلك الشي المعطى رشوة وان لم يصرح بالقصد عند الاعطاء. وكذلك لو اعطى تاجر احد ماموري الكمرك شيئاً ولم يساله صريحاً صرف النظر عن البضاعة المزمع ان يمرّها او لم يقل له اكتب لي التذكرة عاجلاً في وقت كذا او لا تعوقني كثيراً في يوم كذا لا يسلم الشيء المعطى من شائبة الرشوة. ومثله لو كان شخص مستحقاً اداء نقود من صندوق مال واعطى امين الصندوق اوكاتب الصندوق شيئاً ولم يقل له لا تؤخرني الى يوم كذا او قدّمني على سائر الذين لهم حوالات على الصندوق عُدَّ ذلك الشيء رشوة. وايضاً فلو احد وكلاء الدعاوى اعطى مامور الجلب شيئاً وعند اعطائه لم يقل له احضر لي فلان سريعاً او اوصل هذه البوصلة الى محلها بسرعة عاد ذلك الشيء رشوة. وكذلك لو قصّاب اعطى احد ماموري البلدية شيئاً ولم يقل له لا تنظر الى اللحوم النتنة المهزولة التي عندي ولا تسالني عن الذبائح المحظورة بحسب الاصول دخل الشيء المعطى في باب الرشوة

اما الفقرة الثانية فهي «كل ما يُباع ويُشترى من الاملاك والاموال بثمنٍ ناقص او زائد على سبيل الرشوة فان ما يقع فيه من التفاوت بين الاثمان والقيم الحقيقية يعد رشوة»

ان السبب ظاهر في ادخال هذه الفقرة الثانية في باب الرشوة قانوناً لان الفقرة الاولى عرّفت الرشوة تعريفاً مطلقاً ومفهومه ان كل ما يعطى لاجل ترويج المرام يُعَدُّ رشوة ولو عقاراً. وحتى لا يبقى لاحد اعتذار بالجهالة جاءت هذه الفقرة الثانية تنص صريحاً على ان ايقاع الفرق قصداً في بيع او شراء الملك او المال باثمان زائدة او ناقصة بالنسبة الى نظائرها هو رشوة لا محالة. والملك هنا هو ما يملكه الانسان اعياناً كان او منافع. والمال ما يميل اليه طبع الانسان ويمكن ادّخاره الى وقت الحاجة منقولاً كان او غير منقول كما ورد في المادتين (١٢٥ و١٢٦) من مجلة الاحكام العدلية. وقد عرّفناهما اي الملك والمال بتعريفها لما بينهما من العموم والخصوص المطلق لان كل مال ملك ولا يعكس اي ليس كل ملك مال. فعطف لفظ المال على لفظ الملك

الشامل من قبيل عطف الخاص على العام

اما التفاوت او الفرق الفاحش المذكور في هذه الفقرة فلا يراد به الغبن الفاحش الجاري تعريفه ايضاً في المادة (١٦٥) من المجلة اذ لو كان مقصوداً به ذلك لتعين على واضع القانون ايراده بلفظه المشهور المتعارف عند العام والخاص المستعمل في القانون منذ القديم . لان الغبن معناه الغش والخداع وليس البحث هنا في هذا المعنى وانما البحث في الرشوة . وقد يراد بالتفاوت الزيادة او النقصان في البيع والشراء عن علم وطلب فان كان التفاوت المبني على الرشوة في ثمن الملك المبيع وقيمته الحقيقية غير واصل الى حد الغبن الفاحش اي ان لم يكن في العروض فرق بالمئة خمسة وفي الحيوانات بالمائة عشرة وفي العقار بالمائة عشرين امكن اعتباره تفاوتاً فاحشاً

وحيث ان القانون لم ينص في هذه الفقرة ولا في غيرها على المقدار الذي يعتبر به التفاوت في الثمن المسمّى والقيمة الحقيقية في الملك المبيع على هذه الصورة فرقاً فاحشاً فيكون ذلك موكولاً الى وجدان الحكام

وبناء على ما ذكر فالواجب على الحكام في مثل هذه الحال ان ينظروا الى قيمة المبيع والى احوال البائع والشاري وهل كان ذلك الملك مطلوباً بيعه من حيث هو ام لا . ومن ثم يرجعون الى وجدانهم السليم فيبدأون باصدار قرار في هذا المعنى المحكي عنه اي في وقوع الفرق الفاحش وعدمه . ولا يشترط في الشيء المبيع على هذا الوجه ان لا يكون وقفاً بالاجارتين ولامقاطعةً او ارضاً اميرية لان الافراغ والتفرغ في مثل هذا الوقف والارض بانقص اوازيد من بدل المثل هو كبيع وشراء العقار الجاري فيه الملك صرفاً من جهة زيادة الثمن ونقصانه عن بدل المثل حتى ان الوقف الصرف غير الجائز بيعه وافراغه نحو الدكان ذي الاجارة الواحدة اذا قيل انه ملك صرف ولاجل ترويج المرام اشتُري او بيع بثمن زائد او ناقص فيه تفاوت فاحش عن غيره فمثل هذا التفاوت بين الشيء المفروض ثمناً لذلك الدكان وبين الثمن المدفوع هو عين الرشوة . والمعنى ان كون ذلك الدكان ليس مما يباع ويشرى لا يلزم عنه ان التفاوت المذكور غير معدود رشوة . وكذا الحر من بني آدم او الجثة وسائر الاشياء المماثلة لها مما لا يجوز بيعه وشراؤه لو فُرض انها مال وبيعت وشُريت لاجل ترويج المرام بشيء ناقص عن القيمة المقدرة لها او زائد عليها فالفرق الذي يظهر بين القيمة المقدرة والقيمة المبيع بها يحسب ايضاً رشوة . ومثله لو باع زيد بكراً بيعاً فضولياً ما لعمرو بدون رضاه بثمن ناقص

او زائد فيه فرق فاحش وكان ذلك بقصد ترويج المرام عُدّ الفرق المذكور رشوة وعدّ كلٌّ من زيد وبكر احدهما راشيًا والآخر مرتشيًا . وايضًا فان المسقفات والمستغلات الوقفية والارضون الأميرية او الاملاك الصرفة اوالمنقولات او الاشياء ولو كانت جارية في ملك الاجانب وتصرفهم وعلى الجملة ايّ نوع كان اذا أوجر او استوجر ببدل زائد على اجر المثل اوناقص عنه لاجل ترويج المرام بفرق فاحش فيُعدّ التفاوت الواقع في الاجارة على هذا الوجه رشوة

واما الفقرة الثالثة فهي « ومثله الهدايا التي يهديها الرجال والنساء الى خدَمة الدولة خاصةً في ايّ نوعٍ من الاعراس ومحافل عقد النكاح كثيرة كانت تلك الهدايا او قليلة بصفة (باي انداز) ونحوه من سائر التاويلات والاسماء كل ذلك هو في حكم الرشوة »

قوله خدم الدولة الوارد في هذه الفقرة وغيرها من هذا القانون يشمل جميع ماموري السلطنة السنية كبارًا وصغارًا ممن لهم او ليس لهم رواتب حتى انه يتناول ايضًا بوّابي الدوائر وخادمي حُجرها (اوضها) وان ما يعطي من كثير وقليل بأي اسمٍ وتاً وبل كان هدية مخصوصة الى مأموري الدولة من قبل الرجال والنساء المدعوين الحاضرين محافل العقد والزفاف او من اصحاب العرس وحفلة الزفاف انفسهم هو في حكم الرشوة . ومفهوم قوله ان الهدايا المعطاة في محافل العقد والزفاف هي في حكم الرشوة اي انها تستلزم الجزاء كالرشوة انما يتعلق خاصةً بالهدايا المهداة الى ماموري الدولة ولا يتناول الهدايا المهداة لسائر الناس حتى ان ما يتهادى به النساء والرجال المدعوون واصحاب حفلة الزفاف وسائر المجتمعين بعضهم لبعض وما يبذله اهل محافل العرس والزفاف الى اتباع ماموري الدولة وخدمهم او الى من هم دونهم من المامورين الذين يخدمونهم في المحاشد والمشاهد صلةً لهم مقابلة لاحتشادهم واجتهادهم في الخدمة لا يحمل على حكم الرشوة

واعلم ان الهدايا التي تعطى في محافل العقد والزفاف وسائر المحلات لا تكون رشوة ما لم تكن معطاة ترويجًا للمرام . اما اعتبار كل ما يهدى الى مأموري الدولة في محافل العقد والزفاف في حكم الرشوة فالحكمة فيه سدُّ طرق الرشوة ومنعها على المامورين حتى لا يلحقوا ضررًا بالناس من هذه الجهة على الاطلاق

كان مامور الايالة الكبير في الزمن السالف اذا رام من اهل خطته ان يهدوا له الهدايا يحشدهم اليه كافةً بوسيلة الدعوة الى ختان ولده مثلاً ولكن قد مُنع ذلك

بالكلية اذ ليس للمامور ان يدعو احدًا بنية ان ياخذ منه هدية وان تجاسر بان دعا اليه رجلاً فلا يُقدم على قبول الهدية منه مخافة ان يحكم عليه بسجن القلعة لااقل من ثلاث سنين وعلاوة على ذلك يصير مستحقًا جزاء الطرد من المامورية مدة ست سنين

وكذلك كانت عادة الناس في الولايات اذا ارادوا التأهل او الاجتماع لعقد النكاح او قضاء سنة الختان لايجدون مندوحة عن دعوة اكثر ماموري الدولة في بلادهم وكانوا يرون ان من المفروض عليهم ان يقدّموا لهم التقادم الثمينة . اما ما يسميه القانون (پاي انداز) فهو الشال والجوخ ونحوه من المنسوجات الفاخرة فان اصحاب محافل الفرح والزفاف كانوا يفرشون ذلك تحت ارجل المامورين الذين يدعونهم وكانوا يحسبون هذا العمل فرضًا واجبًا عليهم وكان كل ما يجعل من المفروش تحت قدمي المامور يصير مالاً له ولقد فشَتْ هذه العادة شيئًا فشيئًا الى ان صار الناس يفرشون تلك الاشياء تحت ارجل خيل المامورين في الاسواق وكان الماموروون في ذلك على ضربين فمنهم من يرضاه لنفسه وبملك المفروشات المذكورة ومنهم من يأباه ايثارًا لاخذ قيم المفروشات لرؤيته ان هذا اجمل به وانفع له . وقد دامت هذه الاحوال جارية في بعض المحلات الى ان وُضعت التنظيمات الخيرية وصدرت . وفي اوائل عهد السلطان عبد المجيد خان والد حضرة سلطاننا الاعظم قد أُلغي ونسخ كثير من هذه السيئات بناء على التنظيمات الخيرية المؤسسة وقتئذٍ . وفي اواخر سلطنته عيّن لامثال هولاء المامورين جزاء المرتشي وأُدرج في هذا القانون الجزائي الهمايوني . واذا تاملنا هذه الهدايا وامعنا النظر فيها تبين لنا ان الغرض من اهدائها ترويج المرام مطلقًا سواء كان في وقت العرس او في غيره . اما اذا بحثنا عن الهدايا المسوقة الى غير المامورين في مثل تلك المناسبات او غيرها فلا تُعدّ رشوة ما لم يتقدمها اشتراط انها معطاة لاجل ترويج مرام معين مقرّر

ومع ذلك فان من يُقدم من الاهلين على مخالفة المناهي الرسمية المتعلقة بامور الزواج والتناكح بان يهادي غيره في المحافل بهدية ما يحسب عمله قباحة لمخالفته تنبيهات الحكومة ونواهيها ويستحق المجازاة بمقتضى المادة (٢٥٤) من هذا القانون

ومن ثم فعلى الولاة العظام والمتصرفين الكرام وسائر ماموري السلطنة السنية خصوصًا المجالس البلدية ان يوجهوا نظرهم الى رعاية هذه المناهي ومراقبة مخالفيها لان في عدم مخالفتها منافع جمة . ولهذا اخترنا ان نجيء في العدد (١٣) من خاتمة الكتاب

بنسخة الاعلان الذي نشر في حينه حاوياً بيان ذلك مفصلاً ما يتفرع عليه اتماماً للفائدة

واعلم ان خدَم ماموري الدولة الذين لا يقدرون على ترويج المرام لا بالذات ولا بالواسطة مع علم من يهدي اليهم الهدية بعدم مقدرتهم على ذلك هم كسائر آحاد الناس فكما ان ما يبذله اهل المحافل لخدمهم فيها لا يحسب على الاطلاق رشوة لانه من قبيل الاجرة كذلك ما يعطيه المدعوون والضيوف من الاشياء المادية لا يعدُّ برطيلاً لانه في حكم الهبة (وفي الاصل بخشيش)

واما الفقرة الاستثنائية من هذه المادة فهي « ويُستثنى مما ذكر الصّلات التي جرت العادة باعطائها للخدام ويلحق بها ما يتوسل به المحتاجون الى اخذ الهبات والصدقات او ما يتهادى به الاحباب من الاشياء اليسيرة كالفواكه وسائر الماكولات والمشروبات والهبات التي تجري على المساكين والمحتفين والخادمين . والهدايا الرسمية والعلنية التي يُترخّص فيها من قبل الدولة كل ذلك لا يحسب رشوة »

يعني ان ما يقدّمه الفقراء والمساكين من الاشياء اليسيرة كالثمار والازهار ونحوها مما يؤكل ويشرب الى سائر الناس او الى ماموري السلطنة السنية رجاء ان ينالوا منهم صدقةً واحساناً في مقابلة ذلك لا يُحمَل على قصد البرطيل ومعنى الرشوة اذ لا يُحتمل هناك حصول ترويج المرام

قد تقدم ان ما يتهادى به الاصدقاء على سبيل المحابّة والولاء بينهم فقط من الاشياء النزرة الطفيفة كالماكول والمشروب ليس برشوة . ولكن ان لم يكن التهادي بمثل تلك الاشياء القليلة القيمة بين المتحابّين لمجرد الوداد بل لاجل ترويج المرام فلا يخرج عن كونه رشوة واذا احد اعطى شيئاً من مثل ذلك لصديق له او قريب من ماموري الدولة فينبغي ان يُنظَر هل كان يعطيه ويهدي له قبل كونه ماموراً ام لا. فان كان الثاني اي لم تسبق له عادة معهُ باهداء الهدية قبل المامورية كان فعله في حكم الرشوة لانه اعطى بقصد ترويج المراد . وان كان الاول اي جرت عادته ان يهدي له قبل المامورية والهدية في حال المامورية كالهدية بدونها قدراً وقيمة والمهدي من ذوي اليسار والثروة فلا تعدُّ الهدية رشوة.اما ان كانت الهدية تزيد على الهدية المعتادة فحكم الزائد منها حكم الرشوة الاّ ان كان مهديها قد ازداد ثروة وسعة يد فزاد في الهدية لذلك المامور

وما لا يُعَدُّ رشوة كل ما يعطى احساناً وهبةً على غير قصد ترويج المرام الى المحتاجين والمحتفين من الفقراء والمساكين والضعفاء . اما اذا احد هؤلاء الصعاليك اخذ شيئاً من

طريق الصلة والهبة لكي يتذرع به الى آخر في ترويج مرام من اعطاه اوهو روّجه بنفسه فيحسب ذلك رشوة

اما الهدايا الرسمية والعلنية التي تؤخذ باجازة سنية من قبل الدولة فليست برشوة

مثال ذلك . لو احسن حضرة السلطان الاعظم الى احد اعاظم الرجال بقبض سيف وصدرت ارادته السنية الى الرجل المامور بايصال احسانه ان يقبل هدية المحسن اليه فلا يعدّ مثل هذه الهدية رشوة

لما كان القانون قد بيّن اولاً تعريف الرشوة ثم عدد انواعها واوضح احكامها ومستثنياتها اخذ الآن يبين ما ينبغي اطلاقه على آخذها ومعطيها والمتوسط فيها بينهما فقال «ان آخذ الرشوة بالذات او بالواسطة على يد ذويه يقال له مرتشٍ ومعطي الرشوة راشٍ والوسيط فيها بينهما رائش»

يعني ان الشخص الذي يأخذها مباشرةً لنفسه اوعلى يد احد اصدقائه او اقربائه وخدمه او بواسطة من يكون له رائدًا مريدًا متابعًا عهيدًا على هذا الامر خاصةً او بوسيلة اناس آخرين لم يكونوا له في ذلك رُوّادًا مخصوصين والحاصل ان متناول الرشوة باية صورة ووسيلة وعلى ايّ صفة ورتبة كان يدعى قانونًا مرتشيًا . وكذلك معطي الرشوة على ايّ وجه كان وبواسطة اي كان يسمى راشيًا . وايضًا كل من يريش هذا من مال ذاك اي يتوسط بين الراشي والمرتشي في الرشوة سواءٌ أخذ الرشوة من الراشي وادّاها الى المرتشي اوكان ذريعةً لاعطائها او وسيلة لجمع الراشي بالمرتشي او مشى بينهما سفيرًا في ذلك بايّ صورة كانت يقال له رائش (*)

المادة (٦٨) ان المرتشي ايًا كان وفي اية رتبة ومنصب ومامورية وجد تسترد منه الرشوة التي اخذها وتمسك على الراشي جزاءً نقديًا ثم يُغرَّم المرتشي بمثلها جزاءً له وبعد ذلك يُنظَر اذا كان ارتكابه هذه الجنحة اول مرّة فيستوجب السجن في القلعة موقتًا والعزل مدة ست سنين

كل من يحقق بالمحاكمة انه مرتشٍ تستردّ منه الرشوة وتمسك جزاءً نقديًا للراشي

(*) وذكر رشاد بك في شرحه هذه المادة ان المرام المروّج بالرشوة لا يُنظَر الى كونه حقًّا او غير حق وانما يكفي مجرد ترويجه من حيث هو لجعل الماخوذ بسببه رشوة

ويُغرَّم المرتشي بمثلها جزاءً نقدياً له ايضاً ويؤدّى الى خزينة الدولة ثم يُنظر ان كان ارتشاؤه واقعاً لاول مرة فيحكم عليه بسجن القلعة موقتاً اي من ثلاث سنين الى خمس عشرة سنة وعلاوة على ذلك يُجازى بجزاء الطرد من المامورية مدة ست سنين وهي المدة المذكورة في المادة (٢٦) المختصة بالجنحة من غير التفات مطلقاً الى ماموريته ومنصبه ورتبته وقدره ومكانته ومنزلته مهما كانت (وان تكرر منه هذا الجرم يحكم عليه بمقتضى المادة ٧٤ و ٧٥)

ولاجرم انه يجب ويتحتم على الحاكم مطلقاً ألاَّ يميز في تعيين وتحديد هذا الجزاء ارباب المناصب والماموريات والرتب عمن هم دونهم في المنصب والرتبة والمامورية او عمّن ليسوا من أُولي المناصب والرتب والماموريات وان لا يفرق بين اهل القدر والجاه والحرمة وبين من كان دونهم من الفقراء والصعاليك في هذه المجازاة لما في الرشوة من الضرر العظيم والرزء العميم الجالب الخراب على البلاد الداعي الى اضاعة حقوق العباد المخل بأمن الجمعيات البشرية وراحتها على صورة عمومية

ولا ينبغي توقيف اجراء الجزاء بسجن القلعة على تحصيل الجزاء النقدي المحكوم به على المرتشي ان كان عاجزاً عن ادائه ولو كان في نص هذه المادة انه يرسل بعد استرداد الرشوة واخذ مثلها من المرتشي جزاء له لانه يجب اول الامر ارساله الى القلعة ليسجن فيها مدة الحكم ومن بعد ذلك يُنظَر في تحصيل الجزاء النقدي منه وفقاً للقواعد العمومية المتعلقة بهذا الشان

اما تعبير القانون بالجنحة عن جناية المرتشي في هذه المادة (٦٨) وجناية الراشي في المادة (٦٩) وجناية الرائش في المادة (٧٠) فلا لأن جرائمهم ليست من نوع الجناية بل هي من اعظم الجنايات واجسمها ضرراً وانما عبّر عنها بلفظ الجنحة في المواد المذكورة توسعاً في الاستعمال (هذا ان لم يكن ذلك خطاء فارطاً في النقل كما قال غير واحد من الشرّاح وفي الجملة ان هذا الجرم معدود من نوع الجناية كما يستدل عليه بمقدار الجزاء المرتب له فهو من المجازاة الارهابية كما لايخفى على المتامل)

المادة (٦٩) ان الراشي أيّا كان وفي اي رتبة ومنصب ومامورية وجد يمسك عليه المال الذي بذله رشوة للمرتشي على ما في المادة السابقة. ثم اذا كان اقدامه على هذه الجنحة اول مرّة كالمرتشي عينه فيسجن في القلعة

موقتًا ويجزى بالطرد مدة ست سنوات

يُستغنى عن شرح هذه المادة بمراجعة شرح المادة التي قبلها

المادة (٧٠) حكم الرائش أيًّا كان وفي اي رتبة ومنصب ومامورية وجد ان يسجن في القلعة موقتًا ويجزى بالطرد مدة ست سنين ان كان فعله هذه الجنحة اول مرّة كالمرتشي والراشي

يعني ان الرائش اذا لم يكن قد حكم عليه بهذه الجناية من قبل فيحكم عليه بسجن القلعة موقتًا وبالطرد من المامورية مدة ست سنين فقط ولا يؤخذ منه جزاء نقدي كالمرتشي والراشي

المادة (٧١) المرتشي والراشي والرائش الخالون عن الرتب والماموريات يجازون جزاء اصحاب الرتب والماموريات

بما ان هذه المادة كثيرة الوضوح فلا نرى من حاجة الى شرحها (*)

المادة (٧٢) لو كان المرتشي امرأة ذات بعل وثبت ان له علمًا باخذها الرشوة فتُسترد منها كليهما مضاعفة ويسوّى بينهما في جزاء المرتشي المنصوص عليه في المادة الثامنة والستين . وان كانت المرتشية لا زوج لها او هي ذات زوج ولم يثبت عليه في المحاكمة انهُ عالم او راضٍ

(*) قلنا مع موافقتنا الشارح في ان نص هذه المادة واضح الى حدٍ يُستغنى معه عن الشرح الا ان كيفية وقوع المراشاة بين اناس خالين عن الماموريات تقتضي ايراد مثال لها اذ لا تتبادر الى الفهم بدون تامل ولذلك نقول : لو اعطى شخص شخصاً آخر معتبرًا مقربًا عند صاحب مامورية مالاً بقصد ترويج المرام ولو لم يصل الى المامور شيء من الماخوذ عُدّ ذلك رشوة واقعة بين اثنين ليسا من ذوي المامورية . وكذا لو اخذ الوكيل من خصم موكله شيئًا وسعى في ترويج مرامه (مر هذا المثال في جملة غيره من المُثل في شرح المادة ٦٧) كان ذلك رشوة من هذا القبيل . وعلى ذلك قرار من محكمة التمييز

باخذها الرشوة فتغرَم وحدها بالجزاء النقدي وتحبس سنة واحدة

اي اذا كان المرتشي امرأة متزوجة وكان الزوج عالمًا بان زوجته قد ارتشت او سترتشي وسكت عن ذلك يُعَدُّ كشريك الفاعل وتسترد الرشوة منهُ ومن زوجته وتمسك على الراشي جزاء نقديًا له ويغرم الزوجان بمثلها جزاء نقديًا لها . وان لم يُدرَك احدها او كان احدها عاجزًا عن اداء الجزاء النقدي فيؤخذ كله من ايّها وجد وهو قادر على اداء الجزاء

وايضاً يجرى على الزوجة والزوج جزاء المرتشي المبيّن في المادة (٦٨) اي اذا لم يكن محكوماً عليها من قبلُ بجزاء المرتشي فيجرى كلاها بجزاء سجن القلعة موقتًا ويحكم عليهما بجزاء الطرد من المامورية مدة ست سنوات . اما اذا لم يكن للمرتشية زوج او كان ولم يكن عالمًا باخذ الرشوة فيؤخذ من الزوجة المرتشية وحدها مقدار الرشوة الذي اخذته جزاء نقديًا لراشيها ومثله ايضًا جزاء نقديًا لها ويحكم عليها بالحبس سنة واحدة لا غير واما اكتفاء القانون للمرأة التي لم يكن لها زوج او كان ولكنه غير عالم بالرشوة بحبس سنة واحدة جزاء بدلاً من جزاء سجن القلعة الموقت والطرد مدة ست سنين فهو من جملة المساعدات التي راى القانون لزومًا لاجرائها في حق طائفة النساء رفقًا بحالهن وارعاء عليهن

والقيود الواردة في هذه المادة (٧٢) كقوله «اذا ثبت» و« اذا لم يثبت عليه بالمحاكمة» لا تحصر احكامها في هذه الجريمة وعقوبتها بل تشمل سائر الجرائم والعقوبات اذ لا يجوز عقلاً ولا قانونًا الحكم على احد بجزاء ما من اجل جرم ما ما لم يتبين ويتحقق بالمحاكمة انه فعله ووقع منه

المادة (٧٣) الراشية اي التي اعطت الرشوة والرائشة اي الوسيطة في الرشوة وزوجاها المتواطئان معهما على امر الرشوة يجازون ايضًا جزاء المرتشية بعينه على ما مرَّ في المادة السابقة

اي اذا كانت الراشية ذات زوج وسكت زوجها على ذلك عالمًا بانها قد اعطت او ستعطي رشوة فيعتبر اذ ذاك الزوج في حكم شريك الفاعل ويحكم عليهما بجزاء الراشي وهو استرداد الرشوة من المرتشي وامساكها جزاء نقديًا لها . وان لم يكن الحكم قد سبق عليها ولا عليه بالارتشاء فيجريان كلاها بجزاء حبس القلعة موقتًا ثم يجريان بجزاء الطرد

من المامورية مدة ست سنين . اما اذا لم يكن للراشية زوج او كان ولكنه غير عالم بالرشوة التي اعطتها زوجته فتسترد الرشوة من المرتشي وتسك جزاء نقديًا للراشية وحدها ويحكم عليها بالحبس سنة واحدة لاغير

وكذلك لو كان للرائشة زوج وسكت عند علمه بان زوجته ستكون او كانت رائشة اي وسيطًا للرشوة فمن حيث ان الزوج يكون حكمه حكم الفاعل المشارك يحكم عليه وعلى امرأته بجزاء الرائش .

على انه اذا لم يكن للرائشة زوج او كان ولم يعلم ان زوجته ستكون او كانت واسطة للارتشاء فيحكم حينئذٍ على المرأة الرائشة وحدها بالحبس لا اكثر ولا اقل من سنة واحدة

المادة (٧٤) من أُتّهم مرة بتهمة الارتشاء ونالهُ التاديب القانوني ثم اقدم على هذه الفضيحة ثانيةً استُردت منه الرشوة التي اخذها ضعفين وقُضي عليه بسجن القلعة الموقت لا اقل من خمس سنين مع الحكم عليه بجزاء الحرمان الابدي من الرتبة والمامورية

مراد القانون بلفظ « التهمة » الواردة في متن هذه المادة الجناية وبلفظ « المتهم » المحكوم عليه وبقوله « التأديب القانوني » المجازاة الترهيبية القانونية

يعني من حكم عليه بجناية الارتشاء اول مرة واكمل مدة جزائه او أُبدل جزاؤه بجزاء آخر وانمه او أُعفي من المجازاة بالكلية ثم ثبت بالمحاكمة انه ارتشى مرةً اخرى يؤخذ منه مثل الرشوة التي اخذ ويمسك الماخوذ جزاء نقديًا للراشي ويوخذ منه مثلها ايضًا جزاء نقديًا له اي للمرتشي ويُستوفى كلا الجزائين منه ويحاكم ويسجن في القلعة موقتًا مدة لا تقلّ عن خمس سنين ويحرم من الرتبة والمامورية موبدًا

واحكام هذه المادة هي من جملة المستثنيات المذكورة في المادة الثامنة المتعلقة بجزاء مكرري الافعال. وبناء عليه فلو كان المرتشي المكرّر امرأةً لا زوج لها او كان ولكنه غير عالم بالارتشاء غُرّمت بمثلَي الرشوة التي اخذتها وفقًا للقاعدة المبينة في المادة الثامنة والمادة (٧٣) وبعد ذلك يحكم عليها بالحبس مدة سنتين

اما اذا كانت المرتشية متزوجة وقد اقدمت على الارتشاء بمعرفة زوجها فتحرم من المساعدة التي اختصّ بها النساء المرتشيات بلا علم ازواجهن او اللواتي لا ازواج لهن وتجازى مع زوجها بالجزاء المبيّن في هذه المادة (٧٤)

المادة (٧٥) اذا تكرر فعل الراشي والرائش جوزيا ايضاً بجزاء حبس القلعة لااقل من خمس سنين وحكم عليهما مع ذلك سويةً بجزاء الحرمان الابدي من الرتبة والمامورية

ان حكم الراشي والرائش في هذه المادة هو كحكم المرتشي المذكور في المادة (٧٤) واذا كان الراشي والرائش المكررين الفعل امرأتين ليس لهما زوجان او كانتا متزوجتين ولا علم لزوجيهما بذلك تجزيان بالحبس مدة سنتين اي بضعفَي الجزاء المذكور في المادة (٧٣) وفقاً للقاعدة الموردة في المادة الثامنة. واذا كان للراشية والرائشة المكررتين بعلان وتحقق ان لهما علماً سواءٌ كان باعطاء الرشوة او باجراء الوساطة فيها فتجزيان وبعليهما بالجزاء المحرر في هذه المادة (٧٥)

المادة (٧٦) اذا كانت الرشوة من الدراهم او غيرها لم توخذ ولم تُعطَ من قبلُ بل أُعطي بها سند او حوالة اوانه لم يوخذ سند بل جرت مقاولة مخصوصة فقط على اعطاء رشوة وثبت وتحقق عند المحاكمة ان قد منع الراشي والمرتشي بعض موانع عن اتمام ذلك بالفعل فتنزل تلك المعاهدة منزلة الرشوة الواقعية عينها ويُنال فاعلوها بجزاء المرتشي والراشي والرائش على انهُ يغرم كل من الراشي والمرتشي بمثل الدراهم التي تقاولا عليها جزاءً نقدياً

اي اذا تعاهد الراشي والمرتشي خطّاً اومشافهةً على المراشاة وحال دونها موانع لايمكنهما دفعها ولم تخرج المعاهدة إلى حيّز الفعل « اي لم يتم بينهما اعطاء الرشوة واخذها » يُعدّ ذلك عليهما فعل مراشاة ويجازيان مع الرائش المتوسط بينهما بجزاء الراشي والمرتشي والرائش المبيّن في المواد (٦٨ و٦٩ و٧٠) وما عدا ذلك فيؤخذ من الراشي مقدار الرشوة الذي تعاهدا على اخذه جزاءً نقدياً ويغرم المرتشي بمثله ايضاً . وان كان المرتشي والراشي والرائش العاقدون مثل هذه المقاولة الخطّية او الشفاهية من طائفة النساء ولم يكن لهن ازواج اوكان ولكنهم غير عالمين بذلك فيعاقبنَ بموجب المادة (٧٣) وان كان المتعاهدون على هذه الصورة محكوماً عليهم بجناية الارتشاء قبل تلك

المرة على الوجه المحرر في شرح المادة (٧٤) فينظر اليهم كالمجرمين المكررين وتجري مجازاتهم وفقاً لاحكام المادتين (٧٤ و ٧٥)

ان المتواثقين على الرشوة والوسطاء بينهم بالصورة المذكورة يكونون جديرين بالجزاء المحرر في هذه المادة اذا ثبت بالمحاكمة ان الراشي والمرتشي لم يكونا قادرين على اتمام ما في النية المعقودة بينهم اي على اعطاء واخذ المتفق عليه بينهما لما عرض وحال من الموانع قبل وقوع الفعل اذ مفهوم متن هذه المادة انه لا ينظر الى المتعاقدين كالراشي والمرتشي اذا كان عدم حصول المراشاة المعهودة ناشئاً عن اسباب غير مانعة ممكن دفعها لان عدم اعطاء الرشوة واخذها بلا موانع غالبة (كما لو عدل الراشي والمرتشي عن عزمها ولم يقع شيء من الفعل المنوي بينهما) لا يصير جرماً يستلزم العقوبة مثال ذلك : لو عقد الراشي والمرتشي عقداً شفاهياً مخصوصاً وفي اثناء اجتهادهم بترويج المرام المقصود علم بهما وجعلا تحت المحاكمة . أو لو كان المروّج ماموراً ووقع انفصاله عن المامورية على غير توقع قبل ترويج المرام فيكون هذان السببان مانعاً لا يستطيعان دفعه وازالته ويستحقان الجزاء . وكذلك لو ظهر مستحق للمال المجعول رشوة واخذه من يد من وُجد عنده فيكون هذا السبب ايضاً من الاسباب المانعة التي لا يقدر الراشي والمرتشي على دفعها

المادة (٧٧) اذا أُكره احد الناس واضطر اضطراراً اكيداً ان يرشو آخر صيانة لنفسه وماله وعرضه مما كان بسبيل من منافعه الشرعية ثم كاشف الحكومة بامره رُدّت عليه دراهم الرشوة وجوزي آخذها جزاء المرتشي . اما لو اهمل مكاشفة الحكومة بالرشوة التي اعطاها على هذا الوجه الاضطراري في حينه بمعنى انه اذا لم يخبر عن سبب اكراهه في حين زوال سبب الاكراه وهو ما حسبه موجباً للخوف والخشية بعرضحال برفعه الى مقام الصدارة العالي ان كان هو في دار السعادة او الى الوالي والمجالس المحلية ان كان في خارجها ونُمي خبر الرشوة من جهة اخرى فيجازى جزاء الراشي على حدته المعلوم

اي لما كان الانسان مسوقاً بالطبع لان يتخذ جميع الوسائط التي بها يتمكن من حفظ عرضه او روحه او ماله ومنافعه المشروعة التي يراها صارت الى حال الخطر لم يكن له بدٌّ من بذل الرشوة للمامور اوغيره ممن هو قادر على حفظ حقوقه المشروعة التي يراها ذاهبة ضائعة او مشفية على الضياع وعليه فاذا غلب عنده الظن بانه اذا لم يُعطِ ذلك المامور او غيره شيئاً لا يتمكن من صون عرضه او روحه او ماله وسائر منافعه المشروعة واعطى شيئاً دفع به الخوف النازل في قلبه ثم قدم عرضحال الى المقامات المذكورة في متن المادة والى المدعين العموميين واخبرهم به خبره أُعفي من جزاء الراشي واستُردت له الرشوة من المرتشي وأُخذ مثلها من آخذها جزاء نقديًّا وأُجري عليه جزاء المرتشي اي ان كان آخذ الرشوة رجلاً يُجازى بالجزاء المحرر في المادة (٦٨) وان كان محكوماً عليه قبل هذه المرة بجناية الارتشاء يجازى بالجزاء المحرر في المادة (٧٤) . اما ان كان المرتشي امرأة فتجازى على الوجه المورد في شرح المادة (٧٣) وان كانت مجرمة مكرّرة هذا النوع الجنائي فتجازى بالجزاء المبيّن في شرح المادة (٧٤)

اما كون هذه المادة لم يُنصّ فيها على جزاء من يكونون وسطاء في اخذ الرشوة المعطاة كرهاً وجبرًا فلأن المادة (٧٦) عينت جزاء الرائش اي من يكون واسطة الرشوة الواقعة عن مقاولة فبالاحرى يكون الرائش اي وسيط الرشوة المعطاة جبرًا مستحقاً هذا الجزاء لانه اقبح فعلةً من سائر الرائشين

وان اهمل الشخص المُعطي الرشوة كرهاً اخبار المقامات المذكورة حال اندفاع سبب اكراهه وخوفه وعُلم بها من غيره يُجازى اذ ذاك بالجزاء المعيّن للراشي الا انه يجب قبل الحكم على مثله بجزاء الراشي ان يثبت عليه حين المحاكمة ان قد نُمي خبره بعد زوال سبب الاكراه او الخوف اللاحق به اذ لا يجوز اجراء معاملة الراشي على ذلك الشخص المجهول تحت المحاكمة بناء على ما أُخبر عنه قبل اندفاع سبب الجبر والخوف والدهشة الملمّة به وعليه فالذين يأخذون الرشوة والذين يكونون واسطة لها في هذه الصورة ايضاً لا يمكن ان يتخلصوا من الجزاء المعيّن للمرتشي والرائش ولو كانوا من طائفة النساء فانهن يُعامَلن بحسب ما تبين في شرح المواد المذكورة آنفاً (*)

(*) وفي شرح رشاد بك على هذه المادة ان مجرد الادّعاء بتادية الرشوة اضطرارًا لا يُقبَل ما لم ينهض عليه دليل وقرينة قاطعة او بينة تؤيّده وتثبته . قال واما المراد

المادة (٧٨) من كان صاحب دعوى محقة وطلب منه المامور الذي لا بد له من مراجعته فيها دراهم لاجل رويتها وتسويتها فاخبر بذلك واثبته فان دعواه تجري مجراها العادل وهو مع ذلك يكافأ باعطاء نصف قدر الدراهم ماخوذًا له ممن طالبه بها ويجزى هذا طالب الرشوة جزاء المرتشي

اي لو كان لأحد حقٌ ظاهر وراجع من هو مامور برؤية دعواه فسامه اداء رشوة فأخبر عنه المقامات الايجابية واثبت تكليفه اياه اعطاء الرشوة فيسارع في رؤية دعواه بوجه الحق ثم يوخذ له من الطالب مقدار نصف الدراهم التي ساله اياها او نصف بدل الشيء الذي طلبه منه ويُعطاه اي صاحب الدعوة مكافاةً له والنصف الآخر يؤدّى الى الخزينة ويجازى ذلك المامور بموجب المادة (٦٨) وان كان مكرّرًا الجرم يجازى بجزاء المرتشي المذكور في المادة (٧٤) .

يُفهم من ظاهر عبارة نص هذه المادة ان حكمها قاصر على المامورين الذين يطلبون الرشوة مع انه يتناول غيرهم ايضًا وذلك كما لو ان بكرًا الوكيل عن زيد في دعواه على عمرو سأل عمرًا شيئًا لاجل ترويج مرامه اذ هو قادر على اضاعة حقوق زيد فيعامل اذ ذاك معاملة المرتشي . وان كان ثمة رائش متوسط بينهما يجازى بالجزاء المعيّن للرائشين . وان كان فيهم نسوة يعاملنَ على الوجه المبين في المواد المشروحة آنفًا (*)

المادة (٧٩) من عُرضت عليه الرشوة بايّ وجهٍ ولايّ غرضٍ

بقوله « عند اندفاع سبب الاكراه » هو نحو ان يحكم الحاكم في الدعوى ويصدر اعلام الحكم فحينئذٍ يحصل الخائف في امن على حقه

(*) ان حكم هذه المادة لا ينحصر في كبار المامورين بل يشمل صغارهم ايضًا كالكتبة والخفراء والمباشرين والشرطة ونحوهم ممن كفلتهم الحكومة برواتب معينة عن ملاحقة الناس بطلب ما يسمونه « بخشيشًا » وهو في الحقيقة ظلم ومصادرة (بلص) لا يجد المرءُ بدًّا من ادائه حرصًا على سرعة قضاء حاجته . والى مثل ذلك اشار حضرة رشاد بك في شرح هذه المادة

كان فانهى الامر في مدة شهرين على الكثير وخبره لم يتمّ بعد من جانب آخر سواء كان ذلك قبل الارتشاء او بعده الى مقام الوكالة الكبرى في دار السعادة او الى اكبر ماموري الخطة التي هو فيها والى مجلسها في الخارج وادّى الدراهم التي اخذها فانه يعامل بالحسنى . اما لو كانت الدراهم غير ماخوذة فيغرم الراشي بقدرها جزاء نقديًّا ثم يجرى عليه جزاء الراشي المعيّن على الوجه المار بيانه

اي ان كل من كان قادرًا على ترويج المرام مأمورًا او غير مأمور واخذ شيئًا لاجل ترويج ايّ امرٍ من الامور او واثق على اخذه خطًّا او شفاهًا بموائقة مخصوصة وبعد اخذ الرشوة او قبولها ممن يكون قد عرضها عليه او قبل الأخذ والقبول وبعد عقد المواثقة وقبل ان يخبر عنها غيرُهُ اخبر هو بذلك المقامات المشار اليها في متن المادة او اعلم المدعين العموميين في مدة شهرين على الكثير وأدّى الدراهم او الاشياء التي اخذها او قبلها تُجرى عليه المعاملة بالمجاملة اي بالجميل والحسنى (يُشترط في ذلك ان يثبت مدعاه حين المحاكمة)

اما لو كان الشخص آخذ الرشوة او المواثق على اخذها قد اخبر عنها بعد مُضيّ شهرين اعتبارًا من تاريخ اخذها او من تاريخ عقد المواثقة عليها فانه بالنظر الى مفهوم عبارة النص القانوني لا يمكن ان يتخلص من جزاء المرتشي ولو لم يُسبَق الاخبار عن ذلك من جانب آخر . وكذا لو نُمي خبر الرشوة بعد اخذها او بعد التواثق عليها في خلال مدة الشهرين من غير المرتشي وجُعل هو تحت المحاكمة فأدّى دراهم الرشوة لا يتخلص من جزاء المرتشي ما لم يثبت ان ابطاءه حتى حينئذٍ كان مبنيًّا على اسباب ومعاذير شرعية مقبولة . وبناء عليه فان كانت الرشوة المواثق عليها دراهم ولم تؤخذ بعدُ فيؤخذ من الراشي مثلها جزاء نقديًّا وان كانت غير دراهم فيوخذ منه ما يساوي قيمتها وتُسلّم الى الخزينة ويحكم عليه بجزاء الراشين المبيّن في المادة (٦٩) وان كان مكرّرًا الجرم يحكم عليه بالجزاء المحرر في المادة (٧٥)

قلنا وان لم يكن من قيد مخصوص للراشي في هذه المادة فانه متى وجد لا بد من مجازاته بالجزاء المخصوص بالراشين على ما تبيّن في المواد المشروحة قبلاً . وايضًا فان

وجد بينهم نساء مجازين ويعاملن على الوجه المار ذكره

المادة (٨٠) المستخدمون في احالة واردات الدولة على الاطلاق اذا اخذوا من احد دراهم او تحرّوا جر نفعهم الذاتي واحالوا واردات الدولة بثمن فيه وضيعة مع وجود طالب آخر لها فيكون المامور الفاعل هذه الفعلة في حكم السارق اموال الدولة ويجزى بجزاء السرقة على ما سياتي في المادة الثانية والثمانين من الفصل الرابع

بما ان جميع انواع واردات الاعشار والرسوم منوطة امورها بالولاة العظام والمتصرفين الكرام والمأمورين الذين هم يعينونهم لذلك فالذين ياخذون دراهم في سبيل إحالة واردات الدولة او يحيلونها الى من يودّونه بأبدال قليلة مع وجود من يطالبها باكثر من ذلك توخيًا لجرّ منافعهم الذاتية فالدراهم المأخوذة او المنفعة الحاصلة بهاتين الصورتين تعتبر في حكم سرقة اموال الدولة وان كانت بمثابة الرشوة ويجازى المأمور المرتكب مثل هذا الجرم وفقًا لحكم المادة (٨٣) الآتية لان الجزاء المعيّن فيها هو اشدّ من الجزاء المعيّن للمرتشين . وبناء عليه فالشخص الذي يعطي دراهم لاجل اخذ اموال الدولة باثمان بخسة قليلة فمن حيث ان عمله يُعَدّ من قبيل ترويج المرام والدراهم المعطاة هي من ضروب الرشوة فيكون حكم ذلك الشخص حكم الراشي وحكم الوسيط بينهما حكم الرائش ويحكم عليهما بمقتضى حكم المادتين (٦٩ و ٧٠) وان كانت جرائمهما هذه مكررة فيحكم عليها اذ ذاك بالجزاء المحرر في المادة (٧٥)

المادة (٨١) من يرشو آخر اغراء باقتراف جناية من الجنايات المستوجبة جزاء اشد من جزاء الرشوة المذكورة آنفًا فمن بعد استرداد الدراهم من المرتشي الذي اخذها وارتكب الجناية يجازى هو والراشي الذي اعطاه الدراهم وحمله على تلك الجناية مع الوسيط بينهما جزاء فاعل الجناية والحامل على فعلها والوسيط بينهما على ما في هذا القانون الجزائي الهمايوني

اي ان من يرشو آخر حملاً له على اتيان جناية تستوجب جزاء اشدّ من جزاء

الرشوة المذكورة آنفًا فبعد استرداد الرشوة من المرتشي يُجازَى هو والراشي والرائش بالجزاء المعيّن في هذا القانون على تلك الجناية كل بحسب استحقاقه وان لم يكن للراشي والرائش مدخل ومشاركة فعلية فيها

اما لو كانت الجناية تستلزم جزاء اخفّ من جزاء الرشوة او عُلم بهم قبل اجراء تلك الجناية فانهم يُجازون بالجزاء المعيّن لفعل الرشوة وذلك فيما لو كان المرتشي والراشي رجلين فانهما يُجزَيان بحكم المواد (٦٨ و ٦٩ و ٧٠) وان كان جرمها هذا مكرَّرًا فيجزيان بحكم المادتين (٧٤ و ٧٥) وان كان احدهما امرأة فتجازَى وفقًا للمادة (٧٣) الا ان يكن الجرم الواقع او المطلوب ايقاعه مستلزمًا بحسب مادته المخصوصة جزاء اشدّ من جزاء حبس سنة واحدة فتجزَى بحسبه . ومع ذلك فان الشخص الذي تُعرَض عليه الرشوة ترغيبًا له في ارتكاب جناية ما اذا اخبر المقامات الرسمية في مدة شهرين على الكثير قبل اخذ الرشوة او بعدها ولم يرتكب الجناية التي دُعي لارتكابها ولم يُتمّ خبرها من غيره بعدُ يُعامل بالحسنى على ما مرّ في المادة (٧٩) ..اما الراشي الذي دعاه لفعل الجناية المذكورة فان كانت «اي الجناية» تستوجب جزاء اشدّ من جزاء الرشوة فيجازى الحامل عليها بجزائها والاّ فيجازى بالجزاء المعيّن للراشي . (هذا يُشترَط فيه وقوع الجرم) (*)

❊ الفصل الرابع ❊

(في سرقة الاموال الاميرية وغيرها من الارتكابات)

المادة (٨٣) كل من يسرق اموالاً او اشياء اميرية نقدًا او عينًا يُستَرد منه المسروق ضعفين وبعد استرداده وتسليمه الى خزينة الدولة

(*) قال رشاد بك في شرحه هذه المادة : لو اغرى شخصٌ شخصًا آخر بالمال لكي يقتل انسانًا او ليحرق بيته او ليهتك عرضه غصبًا وفعل له ذلك فيجازى الفاعل بجزاء فعله ويجازى معطيه الدراهم جزاء الآمر غير المُجبِر وان كان بينهما وسيط فيجزى بجزاء المعين على الفعل او الرائش . غير ان الفعل اذا لم يتعدَّ درجة القباحة او الجنحة فيعاقب جميع هولاء بعقوبة الرشوة عدولاً بهم الى الجزاء الاشد . ولا حاجة الى بيان أن من مقتضى احكام قانون الجزاء الهمايوني ان المرء اذا فعل عدة جرائم يجزى بجزاء الجرم الاشد منها فلذلك جرى حكم هذه المادة على القاعدة المذكورة

يحجر على السارق في القلعة (قلعة بند) مدة لا تقل عن خمس سنين ويحكم عليه مع ذلك ايضاً بجزاء الحرمان المؤبد من الرتبة والمامورية

اي ان المأمور وغير المأمور الذي يسرق (اعلم ان السرقة والاختلاس هنا بمعنى واحد) من الاموال والاشياء الاميرية شيئاً جزئياً كان او كلياً عيناً او نقداً يحكم عليه برد مثلي وضعفي الشي المأخوذ وبحبس القلعة لااقل من خمس سنين وبالحرمان ايضاً من الرتبة والمأمورية مؤبداً

ان هذا الفصل وان خلا عن ذكر قيد يتعلق بمن يحاول سرقة اشياء واموال اميرية مثل هذه ولم يمكنه بلوغ المراد فهو «اي من يحاول السرقة» يجازى بمقتضى هذه المادة (٨٣) الجاري شرحها لانه جاء في ذيل المادة (٢٣٠) ان السارق الذي يتصدى لفعل السرقة ولم يأخذ شيئاً لحيلولة اسباب مانعة لم يستطع دفعها يُجازَى جزاء السرقة بالنظر الى درجة الفعل الذي يكون قد تصدّى لاجرائه فينبغي ان يكون هنا كذلك

ثم ان المأمور الذي لا يسرق الاموال الاميرية لا نقداً ولا عيناً وانما يحيل واردات الدولة باثمان بخسة مع وجود طالبين آخرين لها باثمان عالية متوخياً بذلك جرّ منفعته الذاتية كأنْ يأخذ دراهم او شيئاً آخر في مطلق الصور من المحال اليه بالاثمان البخسة تجرى مجازاته وفقاً لهذه المادة (٨٣) كما أُشير الى ذلك في المادة (٨٠)

وحيث قد اوردنا في شرح المادة (٩٠) بعض احكام متعلقة بهذه المادة فلتراجع هناك عند الحاجة وسياتي في العدد (١٢) من خاتمة الكتاب صورة الامر المتعلق بهذه المادة ايضاً

المادة (٨٣) كل من أُمر ان يشتري او يعمل ايّ نوع كان من الاشياء للدولة العلية وادخل فساداً في البيع والشراء والثمن والمقدار والعمل وارتكب الدناءة في ايّ حال من الاحوال فيكون سارقاً ويجازى بما هو معيّن في المادة السابقة

اي ان المامور بشراء او بيع او عمل شيء ما برسم الحكومة السنية وعلى نفقتها اذا رتكب السرقة بايّ صورة كانت محتالاً غابناً في شراء اي شيء من الاشياء وبيعه غارّاً غاشّاً في تقديره وتثمينه بمعنى انه لو باع شيئاً بالف قرش وعيّن ثمنه ثمانمائة واشترى شيئاً

بثمانمائة واخذ ثمنه الف قرش او عمل شيئًا بالف قرش وقال انه عمله بالف وخمسمائة واختص نفسه بالفرق الحاصل او اخذ مقدارًا من الشيء المشترى عدًّا ووزنًا وكيلاً واخفاه مبقيًا اياه لنفسه ايضًا عُدّ متجاسرًا على سرقة اموال الدولة وحكم عليه بسجن القلعة لاأقل من خمس سنين وبجزاء الحرمان من الرتبة والمامورية موبدًا وفقًا للمادة (٨٣) السابقة (*)

المادة (٨٤) اذا كان السارقون على هذه الصورة ليسوا من ذوي الرتب والماموريات فيجازون ايضًا بما نصت عليه المواد الموردة آنفًا كاصحاب الرتب والماموريات انفسهم

ان الذين يسرقون الاموال الاميرية نقدًا او عينًا في مطلق الصور كاجراء الفساد في الاشياء المصنوعة او المبيعة او المأخوذة على نفقة الدولة العلية كما تبيّن في المادتين (٨٣ و٨٤) يجازون بالجزاء المذكور في المادتين المتقدمتين وهو سجن القلعة والحرمان من الرتبة والمأمورية ايضًا ولو كانوا غير مأمورين (يريد بذلك حرمان غير المامور من ان يصير ذا مامورية اورتبة مدة حياته) (*)

المادة (٨٥) من كان من ماموري الدولة العلية واخذ دراهم على سبيل القطع (اي ان يقطع من القدر الاصلي شيئًا) من سراكي الحكومة وسنداتها التي في ايدي اصحاب المطاليب او اخذ منهم دراهم او

(*) قال رشاد بك في شرحه هذه المادة ويحسب من قبيل سرقة الاموال الاميرية ايضًا ما اذا ثبت على احد المأمورين انه احدث ما احدث من الاضرار في الاموال الاميرية طلبًا لمرضاة غيره اذ ان في ذلك مجرّ مغنم له كما لا يخفى

(*) قال رشاد بك في شرحه ان المامور المكلف بمشترى شيء للحكومة لو ارسل من عند نفسه شخصًا آخر عوضه وكلفه الشراء فاختلس اي الرسول المكلّف شيئًا مما اشتري فلا يجازى الرسول كماموري الحكومة بل يضمن مُرسله ويجازى ايضًا كمامور حكومة اذا ثبت اشتراكه مع الرسول في هذا الاختلاس . على ان مثل هذا الرسول في الشراء لو عيّن بالطريقة الرسمية من قبل الوالي او مجالس الادارة وسرق يجازى كماموري الحكومة انفسهم

قبل هدايا اخرى في مقابلة تادية تلك المطاليب فيسترد منه الماخوذ دراهم اواشياء مهما كان ثم يسجن الآخذ في القلعة موقتًا . وكذلك الذين يقدمون على قطع هذه السراكي من اتباع امثال اولئك المامورين في دوائرهم ومحقاتها اوالمنسوبين اليهم بمساعدة المامورين انفسهم فانهم يجازون مع المامورين الذين مالأوهم بهذه المجازاة عينها

حيث انه من مقتضى اصول ونظام الخزينة الجليلة اعطاء سراكي وسندات تحويلاً على صناديق المال لمن يكون له مطاليب فيها فالمامور الذي يقطع السراكي والسندات التي في ايدي اصحاب المطاليب اي ياخذ على مبالغ المال التي يدفعها من صندوق المال الى اصحاب المطاليب في المائة شيئًا معلومًا او انه لمجرد دفع قيمة تلك السراكي والسندات لأربابها ياخذ دراهم او يقبل هدية يُسترَدُّ منه ذلك ويسجن في القلعة موقتًا

اذا كان المأمور الآخذ دراهم او القابل هدية بطريق القطع او بمقابلة الدفع من ماموري دائرة الخزينة او ممن يتعلق بها او ينتسب اليها يجازى بهذا الجزاء

واذا كان الآخذ شيئًا والقابل هديةً من مثل ما ذكر على الوجه المشروح قد اخذه لسببه او تجاسر على ذلك بمساعدة المأمورين المنسوب هو اليهم فيسجن اي الشخص الآخذ مع المأمور بسجن القلعة موقتًا

ولاشك ان الدراهم والاشياء التي تسترد بموجب هذه المادة تعود الى صندوق المال ولو لم يصرّح فيها بصورة اجراء المعاملة اللازمة في شان ذلك (*)

المادة (٨٦) جميع المامورين كبيرهم وصغيرهم اذا امسكوا بحسب المامورية على العَمَلة شيئًا من اجرة العمل والنقل المعيّنة لهم او ادّوا الى اصحاب الاشياء اثمانًا ناقصة او سخروا الفعلة أُخذ منهم ما امسكوا بهذا الوجه ضعفين احدهما يعطى لمستحقيه في نظير الاجرة او الاثمان والآخر يكون جزاء نقديًا ثم يحبسون موقتًا في القلعة

(*) اعلم ان غرض صاحب القانون بتشديد الجزاء في هذه المادة توفير الثقة بخزينة الدولة وائتمانها سواء كان ذلك متعلقًا بتبعتها او بالاجانب عنها

ان جميع المامورين الكبار والصغار الذين يستخدمون العملة بصفة مامورياتهم ولا يوفونهم اجورهم المعينة بحسب الاصول المتعارفة او يمسكون عليهم منها شيئاً او يسخرونهم اي يستعملونهم بغير اجرة يجازون بالجزاء المعين في هذه المادة (*)

المادة (٨٧) اذا استعمل احد المامورين كبيراً كان او صغيراً طائفة الضابطة المخصوصين بحفظ البلدة وامر التحصيلات وهم ناقصو العدد واخذ رواتبهم كاملة . او فصل من كان منهم في خدمته الاصلية فصلاً مطلقاً ورتبه في خدمة دائرته الخصوصية . او دوّن خدمة دائرته في دفتر الضابطة واعطاهم رواتبها فان ما اخذه من رواتب الضابطة الذين اسقطهم من العدد او ما اخذه من ذلك لمن استخدمهم في خصوصياته باسم نفر ضابطة او ما اخذه لخدمته الذين استعملهم باسم الضابطة كل ذلك يسترد منه مضاعفاً مهما بلغ مقداره ثم يحبس في القلعة موقتاً

ان المامور الذي يلزمه ان يستخدم عشرة من الشرطة « الضابطة » لحفظ البلدة وجباية الاموال فيستخدم ثمانية وياخذ من الخزينة راتب (معاش) العشرة . والمامور الذي يستخدم الانفار المذكورين في دائرته او في بيته كالخدم شاغلاً اياهم عن اتمام خدمتهم الاصلية يحبس في القلعة موقتاً . وكذا المامور الذي يدوّن اي يكتب اسماء خدم دائرته في دفتر الشرطة وياخذ رواتبهم من الخزينة ويعطيهم اياها على قصد ان يخدموه باعتبار انهم شرطة مع انهم لم يقوموا بسوى خدمته الخصوصية يحكم عليه « اي على ذلك المامور » بسجن القلعة موقتاً . وبناء عليه فالمعاش الذي ياخذه من صندوق المال في احدى الاحوال الثلاث يحصّل منه مثلاه مهما بلغ ويؤدّى الى الخزينة . وكذلك الحكم في ما يقع من الاحوال المذكورة آنفاً المتعلقة بخدم دوائر العدلية والبلدية والبوليس

(*) قال رشاد بك في شرحه لما كان المامور الذي يفعل هذا الفعل متصفاً بصفة رسمية كان اقدامه على مخالفة القانون حطّة في قدر الدولة ومخلاً بمصلحتها ومصالح العامة ولهذا جُعل جزاؤه شديداً كما رايت في نص المادة « اه»

قلنا ان الاكراه على السخرة ممنوع ايضاً بحكم المادة (٢٤) من القانون الاساسي

والجاندرمة والقصيلدارين المستخدمين اليوم في تحصيل الاموال الاميرية يكون على الوجه المتقدم بيانه

المادة (٨٨) المامورون وغيرهم الذين يُدخِلون خللاً او فساداً في احكام مواد نظام المزايدات والاحالات المتعلق بالاموال التي تلزّم بوجه مقطوع او الذين يوجدون في حال وحركة مخالفة لهذا النظام يُطرَدون من مامورياتهم ويحبسون من سنة واحدة الى سنتين او ينفون من سنتين الى ثلاث سنين ويضمنون الاضرار اللاحقة بخزينة الدولة من جرّاء حركاتهم هذه

حيث قد بيّنت صورة مزايدة الواردات العشرية وطرق احالتها الى طالبيها في النظامنامة المثبتة في الصحفة (٤١) من المجلد الثاني في الدستور فكل مامور يُقدم لا بنوع الارتكاب ضمناً وانما تحرّياً لمرضاة آخر او لاسباب اخرى على ان يخل ويفسد احكام مواد المزايدة والاحالة المندرجة في هذه النظامنامة ويأتي امراً وحركةً مخالفة لها كاحالة الرسم قبل وقت مزايدته وبدون استيفاء جميع المعاملات النظامية اوكتركه اخذ كفيل من الملتزم اوكتركه التصديق على الكفالة في المجلس. وكل شخص يتفق مع غيره من طالبي الالتزام بنية اخذ المال الاميري آخر الامر باثمان بخسة فلا يحضرون مكان المزايدة ويزيدون باسم مستعار او يهددون الاشخاص الذين يزيدون ويصدّونهم عن المزايدة باستعمال سائر الوسائل او يجرؤون على اتيان حركات غير مشروعة بقولهم ان المال المطروح في المزايدة هو رديء يجزَون بالجازاة المحررة في هذه المادة واذا كانت حركة امثال هؤلاء قد اصابت خزينة الدولة بضرر فيضمنونه ايضاً

واذا المأمور الموكول اليه احالة واردات الدولة قد احال الواردات المذكورة الى بعض الناس باثمان قليلة آخذاً من المحال اليه دراهم قاصداً بذلك منفعته الذاتية مع وجود طالب آخر يحكم عليه بالجزاء المحرر في المادة (٨٣) بحسب ايجاب المادة (٨٠) (*)

(*) قال رشاد بك في شرحه يشترط في الجزاء المنصوص عليه بهذه المادة ثبوت الفعل عن عمد ونية لا كأن يكون قد وقع الفاعل فرطاً لعدم معرفته احكام

المادة (٨٩) ان ماموري الدولة كبارًا كانوا او صغارًا اذا تاجروا بيعًا وشراء لجرّ نفعهم الذاتي بالاشياء وسائر ما يلزم الحكومة وذلك في المواد التي أُمروا بادارتها والسيطرة عليها كلية كانت او جزئية وكانت متاجرتهم هذه في السر او في العلانية بالذات او بالواسطة او من طريق الاشتراك او تعهدوا بعملها وانشائها مقاطعة او شاركوا المتعهدين بها كل هولاء ينزعون عن ماموريتهم و ينفون مدة سنة الى سنتين . وان اخذوا عمالة (اي قومسيونًا) على ما تتعاطى به الحكومة من قبيل ذلك او ربحوا بتبديل النقود والمسكوكات يطردون من المامورية ويحبسون من سنة الى سنتين او ينفون من سنتين الى ثلاث سنين

ان المامور بادارة ونظارة المواد القليلة والكثيرة المتعلقة بشراء وبيع سائر ما يلزم برسم الدولة وعلى نفقتها اذا شارك البائع او المشتري جهرًا او سرًّا لجرّ منفعته الذاتية او اتخذ غيره واسطة للبيع والشراء علنًا او خفيةً او ساق بالذات او بالواسطة من يتعهد باتمام تلك الاعمال والانشاءات اللازمة على حسب المقطوع اوشارك المتعهدين باتمامها فمع طرده من ماموريته يُنفى من سنةٍ الى سنتين . واذا كان المامور بمثل هذه الادارة والنظارة المتعلقة بالاخذ والعطاء يتناول شيئًا جُعلاً (قومسيونًا) له او ينتفع على اسم الخزينة بالنقود والمسكوكات المعطاة والمأخوذة تبديلاً للذهب بالفضة والفضة بالذهب وما اشبه ذلك قصدًا الى منفعته فكذلك مع طرده من ماموريته يحبس من سنة الى سنتين او ينفى من سنتين الى ثلاث سنين ويلزم في من يكون جديرًا بهذا الجزاء ان يكون مامور ادارة او نظارة (لان الخارجين عن هذا القيد لا يتناولهم هذا الجزاء)

المادة (٩٠) من كان من ماموري الملكية او المالية وادخل في ذمته اموالاً اميرية باية صورة كانت او ساعد غيره على ادخالها في ذمته

القانون ولاجل ما لحقه من الغفلة اذ ان العقوبة مرتبة على سبق مراد سيّئ . ومن العدل ان يكتفى للمامور في هذه الحال بطرده من المامورية

فانه يطرد من ماموريته ويحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين او ينفى مدة ستة اشهر الى ثلاث سنين

ان ماموري المالية والملكية الذين يدخلون المال الاميري في ذمتهم او يساعدون على دخوله في ذمة غيرهم على خلاف الصور المحررة في المواد السابقة يطردون من ماموريتهم ويحبسون مدة من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنين او ينفون من ستة اشهر الى ثلاث سنين لان عملهم هذا هو ايضاً معدود كالسرقة

مثال ذلك: ان المامور الذي ياخذ من الخزينة دراهم زائدة على قدر استحقاقه من الراتب وبهذه الصورة يُدخل من المال الاميري في ذمته او يساعد على دخوله في ذمة غيره يحكم عليه بهذا الجزاء المبيّن في هذه المادة ولو باي مامورية ورتبة كان من ماموري الملكية والمالية الا انه يلزم في ذلك ان يكون المأمور قادرًا على ادخال ذلك المال في ذمته وعلى مساعدة غيره في تناول شيء منه

وبناء عليه فالمختارون والجباة (التحصيلدارية) الذين يبقون شيئًا في ذمتهم من اموال الويركو ولو على قصد ادائه بعدئذٍ ولا يؤدونه كله الى صندوق المال يكونون جديرين بهذا الجزاء ايضًا ويُشترط في ذلك ان يظهر ويُعلم من دفاتر الحكومة وقيودها مقدار المال الباقي المذكور. ولكن لو دخل المال في ذمة المامورين ولم يوجد له قيد في الدفاتر يشعر بذلك فحينئذٍ ينزلون منزلة المختلس لاموال الدولة فيستحقون المجازاة وفقًا للمادة (٨٢) (*)

المادة (٩١) من كان مامورًا او متعهدًا بمبايعة ما يلزم العساكر البرية او البحرية واوجب نقصًا وخللاً في لوازم الجنود وكان سبب ذلك منحصرًا فيه فقط وقد قبض دراهم على الحساب من اثمان الاشياء التي جرت المقاولة على شرائها فمن بعد تضمينه تلك الدراهم

(*) وزاد رشاد بك في شرحه هذه المادة بان قال: ان حكم الجزاء على مقتضى هذه المادة لا ينبغي ان يكون مقتصرًا فيه على مأموري الملكية والمالية بل هو شامل اي مامور كان من مأموري الدولة كماموري العدلية والمالية والبائعة والمعارف والضابطة وغيرهم

والزامه بردها يغرم بربع ذلك جزاءً نقديًا

ان المامور والمتعهد بشراء لوازم العساكر البرية والبحرية وعساكر الضبطية المعدودة من العساكر البرية الغير المستثنى في هذه المادة اذا سبّب وقوع نقص وخلل في ما تقدم ذكره من تلقاء نفسه وكان قد أُعطي دراهم على حساب اثمان الاشياء المتواثق عليها معهُ فبعد ان تُستَردّ منه الدراهم المعطاة له على الحساب يؤخذ منه قدر ربعها ايضًا جزاءً نقديًا

اما اذا لم يكن من الواجب ان يوخذ من المتعهد والمامور تضمينات على الصورة المشروحة ولم يكونا قد أُعطيا دراهم على الحساب فلا يبقى من سبيل لتغريمه الجزاء النقدي بالنظر الى ظاهر عبارة النص القانونية . وبناءً عليه فالنقصان والخلل الواقعان في شراء اللوازم الجندية اذا لم يكونا ناشئين عن سبب احدثه المأمور او المتعهد وانما جاء عن سبب لم يكن في طاقتهما دفعه فلا يكونان اذ ذاك جديرين بهذا الجزاء مطلقًا (*)

(*) زاد رشاد بك في شرحه هذه المادة بان قال : يفهم من عبارة النص انه اذا لم يكن المامور والمتعهد الخ قد قبض دراهم من اثمان الاشياء المشتراة فلا يكون من سبيل الى تقاضي الجزاء النقدي بل يُكتفى حينئذٍ بفسخ عقد المقاولة (هذا اذا وافق الحكومة ان تفسخه والاّ فيحق لها ان تكره المتعهد على اتمام شروط المقاولة المنعقدة على وجهٍ خالٍ من النقصان والخلل) على انهُ يجب اتخاذ بروتستو حسب الاصول ومراجعة المحكمة (لعله يريد محكمة الحقوق) بدعوى التعطيل والضرر «اه»

قلت وان كان حضرات شُرّاح القانون قد اطالوا وتوسعوا في الكلام على هذه المادة وايضاح مراد الواضع بلفظ «النقص والخلل» الا اني ارى المعنى المقصود بهما هو جعل الاشياء المقدّمة مختلفة جنسًا عما وقعت عليه المقاولة والمبايعة . نعم ان هذا التقصير او التفريط من حيث هو يستلزم المحاكمة الحقوقية وطلب بدل التعطيل والضرر والرجوع فيه على المتعهد ولكن لوازم الجنود لا تقاس بالاعمال التجارية ولهذا وضع صاحب القانون هذا الجزاء نذرًا وتحذيرًا للمتعهدين بتقديم حاجات العساكر هذا ما تبيّن لي . على انهُ لو قصّر المتعهد في القيام بما قد اخذه على عهدته ولم يكن قد قبض شيئًا من ثمن ما يراد شراؤه فلا يستوجب المجازاة بحكم هذه المادة . ولكن مع ذلك يمكن الحكومة ان تقيم الدعوى حقوقيةً وتطلب عوض التعطيل والضرر فيلزمها والحالة هذه

المادة (٩٢) من كان من ماموري الدولة معاوناً للعاملين على الاخلال بالمبايعات الاميرية يحبس ثلاث سنين

اذا نظرنا الى نص الفقرة الواردة في هذه المادة وهي « من يعاون على الاخلال بمادة المبايعات الاميرية » وجدنا فيها اطلاقاً شاملاً لمبايعات لوازم العسكرية المذكورة في المادة (٩١) والمقاولات وسائر المبيعات المجراة برسم الدولة وعلى نفقتها وان كل مامور يساعد ويعاون الاشخاص المخلين بمثل هذه المبايعات والمقاولات يُجازى بالحبس مدة ثلاث سنين كوامل (*)

المادة (٩٣) ان الاشياء المتعلقة باللوازم الجندية الداخلة اعمالها ومبايعاتها في حكم المقاولات والتعهدات اذ لم تُعطَ في اوقاتها وتاخرت لعذرٍ غير مقبول او أُدخل في اجناسها وكيفياتها وكمياتها شيء من الحيلة والفساد أُخذ عنها جزاء نقدي ايضاً قدره ربع مقدار التضمينات الواجبة المتعهدين

اي ان من يقاول ويتعهد بعمل وتسليم اللوازم العسكرية في ازمنة وامكنة معلومة ولا يسلمها في مواضعها ومواقيتها المعيّنة بلا عذرٍ مقبول او يُدخل الفساد والاحتيال في جنس ومقدار وسائر كيفيات الاشياء المتقاوَل على عملها وتسليمها فبعد ان يُستردّ منه او يضمن الدراهم المعطاة له على حساب اثمانها يؤخذ منه ايضاً مقدار ربع التضمين جزاء نقدياً (يظهر ان هذه المادة ملحقة بالمادة (٩١)

اما لو تأخر عن تسليم الاشياء التي وقعت المقاولة عليها لعذرٍ شرعي مقبول فلا يُطالب ولا يؤاخَذ بشيء مما ذكر

ان تتخذ الاحتياطات القانونية كاجراء البروتستو وإنهاء الشكوى ورفع الدعوى الى المحكمة الايجابية الى آخر ما تقتضيه المعاملات القانونية العادية

(*) ان هذه المادة متعلقة بما قبلها والظاهر ان حكم المادة (٩١) هو قاصر على من لا يكونون من ماموري الحكومة فيجزون بالجزاء النقدي . اما الماموررون المالئون على العمل فيجازون بالحبس حسب هذه المادة

﴿ الفصل الخامس ﴾

(في ما يختص بمن يسيئون استعمال انفاذ المامورية وموقعها)

(والذين لا يقومون بايفاء واجبات ماموريانهم)

المادة (٩٤) لما كان كل انسان ماذونًا له ان يودي معلوماته خطًّا ومشافهةً الى المحاكم والمجالس لمحض خدمة الحق في ايٍّ نوع من الدعاوي الجارية عليها المرافعات والمحاكمات منزّلة هذه الافادات من حيث تعلقها بالحكم منزلة القرائن والدلائل كان ذلك مستثنى مما سياتي وهو انهُ اذا وقع مثل هذا على خلاف الصورة المذكورة كأن يكون امرًا او التماسًا او رجاء واردًا على المحاكم والمجالس من قِبَل المامورين كبيرهم وصغيرهم مباشرةً او بالواسطة تعصبًا او ميلاً مع المدعي او المدعى عليهِ فالمجازاة الواجب ترتيبها على امثال هولاء المامورين وعلى المحاكم والمجالس المتصرفة من هذا الوجه على خلاف الاصول تكون بحسب درجاتها الآتي بيانها

من المعلوم ان عموم المحاكم مستثناة من جميع انواع المداخلات الّا انهُ لما كان من الجائز بقصد خدمة الحق والعدل لجميع مأموري الدولة العلية حتى افراد الاهالي « وفي بعض الحالات مما يجب عليهم ايضًا » ان يؤدّوا المعلومات شفاهًا اوكتابةً بحيث تكون اي المعلومات المؤدّاة والتبليغات المجراة على هذه الصورة منزّلة منزلة القرائن والادلة المتخذة مدارًا للحكم وكان غير جائز على الاطلاق ان يقال في حقهم شيء اذا لم يظهر من نتيجة معلوماتهم وتبليغاتهم أنها حقيقية لانها انما أُديت لمجرد خدمة الحق والعدالة كان كل مامور يحمله هواه وتعصبه على الاتيان بما يخالف ما تقدم بيانه كأنْ ياتي امرًا او التماسًا اوترجيًا شفاهًا اوخطًّا مباشرةً او بالواسطة في جانب المدعي او المدعى عليه او في جانب احدهما خصوصًا ماموري المحاكم والمجالس الذين يأتون بحركة مثل هذه مخالفة للاصول والقانون كل هولاء يجب ترتيب مجازاتهم وفقًا لاحكام المواد الآتي بيانها ولكن اذا كان من يُقدم على الامر او الالتماس والترجي شفاهًا اوكتابةً بالذات

او بالواسطة ميلاً مع المدعي او المدعى عليه او ميلاً على احدهما دون الاخر لا عداد له اي لا يعدُّ في المامورين ولا يُجازَى بمقتضى هذا الفصل اذ من البديهي ان غير المامور ليس بجائز اعتبارًا او قدرًا الى حدٍّ يمكنه من الاخلال بوظائف داخلية مثل هذه المحاكم واستقلالها القانوني (*)

المادة (٩٥) ان المداخلة الواقعة كما تبيّن آنفًا اذا كانت على صورة الامر والتحكم والاستكبار بنفوذ موقع مامورية المامور وابت المجالس والمحاكم ذلك واعلمت به الدولة فان المامور المتداخل يؤدَّب بجزاء الطرد . اما لو وقعت المداخلة بصورة الترجي والتمني وخالفت فيهما المحاكم والمجالس واعلمت بهما الدولة غرم المترجي والمتمنّي بعشر ذهبات مجيدية الى خمسين ذهبًا مجيديًا جزاء نقديًا

يعني ان المامور الذي يقدم بنفوذ موقع المامورية وعن موجدة وعصبيّة لا عن رغبة في تاييد الحق كما تبين في المادة (٩٤) السابقة على ان يامر المحاكم او المجالس شفاهًا او خطًّا بالضلع مع المدعي او المدعى عليه او على احدهما لا يُكتفَى له بمنع مداخلته هذه بل يُنهَى امره الى مرجعه المخصوص وهناك يُحاكم ويطرد من ماموريته جزاء لاساءته استعمال نفوذ المامورية وموقعها بتلك الصورة

واعلم ان لفظ الطرد المذكور هنا لا يُراد به مجرد العزل من المامورية وانما هو العزل والحرمان من نوال المامورية والراتب بعدئذٍ طول المدة المناسبة التي تُعيَّن لطرده من الخدمة حسب درجة حركته من ثلاث اشهر الى ست سنين على ما في المادة (٣٦) . وان كان الفعل الواقع من المامور بالصورة المشروحة على سبيل الالتماس والترجي لا بوجه الامر والتحكم وقد رُدَّ التماسه وترجيه وأُنهي امره الى مرجعه الخصوصي

(*) ذكر رشاد بك في شرحه ان هذه المادة لأهمّ من سواها اذ قد وُضعت انذارًا للحكام ورؤساء المحاكم حتى لا يسيئوا استعمال وظيفتهم لان العدالة هي قوام انتظام الهيئة الاجتماعية الانسانية ووسيلة بقائها واذا اثلمت فلا يُرجى دوام الهيئة المذكورة ومن ثم جاءت هذه المادة آمرةً اولي السلطة ان يتركوا الحكام ووجدانهم ليحكموا بين الناس دون غرض او ميل ومن خالف احكام هذه المادة استحق الجزاء كما سيجيء

يجزى بجزاء نقدي قدره من عشر ذهبات مجيدية الى خمسين ذهبًا مجيديًا . اما ان كان من غير المامورين فلا يجازى بشيء كما تقدم في شرح المادة (٩٤) وحكم هذه المادة هو شامل لجميع المأمورين الجاري نفوذ موقع ماموريائهم كالولاة العظام والمتصرفين الكرام والقائمقامين لا يتناول غيرهم من المامورين الذين لا نفوذ لمواقع ماموريانهم نحو كتبة المحاسبات والاقلام (*)

المادة (٩٦) اذا حُكم في الدعوى خلافًا للحق من اجل المداخلات الواقعة فيها علي ما تقدم ذكره يطرد المامور الآمر باجراء الحكم من ماموريته ثم يجازى بالحبس من ثلثة اشهر الى سنة ونصف سنة او بالنفي من ستة اشهر الى ثلاث سنين . لكن لو كان هذا الحكم على جهة الالتماس والتوسل فيحبس الملتمس والمتوسل من شهر ونصف شهر الى ثلاثة اشهر او ينفى من ثلاثة اشهر الى ستة اشهر عدا ما يؤخذ منه جزاء نقديًا

اي ان المامور الذي يقدم بنفوذ ماموريته على ان يامر المحاكم والمجالس بالحكم على المدعي للمدّعى عليه او بالعكس بناء على ميل وأرب في الدعوى الجارية رؤيتها في المحكمة او المجلس ويتمّ ترويج امره بالحكم في تلك الدعوى بغير حق فما عدا انه يُطرَد من مأموريته يُحبس من ثلاثة اشهر الى سنة ونصف سنة او ينفى من ستة اشهر الى ثلاث سنين

وان وقع ذلك من المامور على وجه التوسل والالتماس فيؤخذ منه عشر ذهبات مجيدية الى خمسين ذهبًا مجيديًا جزاء نقديًا بحكم المادة (٩٥) ثم يحبس من شهر ونصف

(*) قلنا ان تسيقات العدلية الجديدة وقوانينها جاءت تقوية وتاييدًا لما في هذا الفصل من المواد القانونية لانها فرقت كل الفرق بين ماموري الادارة الملكية وماموري العدلية ولم تُبقِ من سلطة ولا سيطرة لاولئك على هولاء ولكنها خولت الحكام ان يقضوا بمقتضى وجدانهم يؤيد ذلك نص المادة الثالثة من قانون اصول المحاكمات الحقوقية الموقت . وعليه فقد وجب على ماموري الادارة الملكية ان يجتنبوا كل الاجتناب اية مداخلة في الدعاوي الجارية رؤيتها لدى المحاكم النظامية او الشرعية حقوقية كانت او جزائية

شهر الى ثلاثة اشهر او ينفى من ثلاثة اشهر الى ستة اشهر

على ان ماموري المحاكم والمجالس الذين لايخبرون مرجع امثال هولاء المامورين بتوسلهم او التماسهم اوامرهم الواقع على الصورة المبسوطة او يروّجون مرادهم ويحكمون بغير حق يجازون بالجزاء الآتي بيانه

المادة (٩٧) اذا بعض المحاكم والمجالس اهملت اخبار الدولة عمّا يقع في احدى الدعاوي من الامر والالتماس والتوسل طُرد الحاكم او الرئيس الحالي من خطته مجازاةً له ولو لم يعمل بذلك الامر والترجي والالتماس

يعني ان المامور الذي يقع منه بنفوذ موقع ماموريته عن ميل منهُ وتعصب امرٌ او توسل او التماس شفاهًا او كتابةً في حق المدعي او المدعى عليه فاذا اهمل ماموروا ذاك المجلس او المحكمة اخبار مرجعه عنه يجازى حاكم تلك المحكمة او رئيس ذاك المجلس بجزاء الطرد من ماموريته وفقًا للقاعدة المحررة في المادة (٣٦) ولو لم يتمّ ترويج امر او ترجي والتماس ذاك المامور . اما جزاء الذين يحكمون بناء على مثل هذا الامر والتوسل والالتماس ولايخبرون مرجع المتوسل والآمر والملتمس فسياتي بيانه في المادة (٩٨) الآتية (وكفى بذلك تحذيرًا للحكام والروّساء من عدم اخبار المراجع الايجابية عما يرد عليهم من الامر والالتماس في الدعاوى وان اهملوا ذلك تثبت فيهم مخالب المؤاخذة القانونية لامحالة)

المادة (٩٨) لو اغفلت بعض المحاكم او المجالس اخبار الدولة بما يقع في احدى الدعاوي من الامر والالتماس والتوسل وحكمت خلافًا للحق بناء على الامر والترجي والتمني فيجزى الحاكم ورئيس المجلس بالطرد مدة ست سنين وبالنفي مدة ثلاث سنين ويجازى اعضاء المجالس بالطرد مدة ست سنين فقط ويمتنع استخدامهم سواء كان الحاكم والرئيس او الاعضاء في وظائف المحاكم والمجالس على اطلاق الاوقات

اي اذا اقدم احد المامورين بما له من نفوذ موقع المامورية على ان امر او التمس او

سأل شفاهاً او كتابةً ارباب المجالس والمحاكم ان يحكموا في الدعوى الجارية رؤيتها المدعي او المدعى عليه او عليهما وتركوا كلهم اخبار مرجعه المخصوص وحكموا في الدعوى بناءً على ذلك الامر او الالتماس او السؤال الواقع اليهم من ذلك المامور على الوجه المشروح خلافاً للحق فان حاكم ورئيس المحكمة او المجلس الصادر منه حكم كهذا عدا انه ينفى مدة ثلاث سنين يجازى ايضاً بجزاء الطرد مدة ست سنين اعتباراً من ختام مدة نفيه ويجازى اعضاء المحكمة والمجلس المشاركون له في الحكم بلا حق امتثالاً للامر او اجابةً للالتماس والتوسل بالطرد مدة ست سنين لاغير ولا يمكن ان يستخدم بعد ذلك احد من اولئك الحكام والرؤساء والاعضاء في مامويات المجالس والمحاكم باي زمن وسبب كان الا انه يمكن استخدامهم بعدئذٍ في غير ماموريات المحاكم والمجالس (*)

المادة (٩٩) ايُّ من صرف من ماموري الدولة العلية كبيراً كان او صغيراً نفوذه وقوّته المؤثّرة او حمل غيره على ذلك قصد المخالفة في انفاذ اوامر الدولة واجراء احكام القوانين والنظامات او في تحصيل ايّ نوع من الاموال المرتبة جوزي بالحبس الموقت ولكن ان كانت فعلة المامور الجارية على هذا الوجه بحكم الاضطرار والاكراه من قِبَل آمِره فلا يجازى هو بهذا الجزاء وانما يجزى الآمر الاول وان كانت مثل هذه الحركة موءدّية الى جناية اثقل حُكِم عليه بجزائها المعيّن

اي ان عموم المامورين الكبار والصغار الذين يصرفون النفوذ والقوة المؤثرة في سبيل المخالفة والممانعة في اجراء احكام جميع القوانين والنظامات والاوامر العالية المسوقة مساق النشر والاجراء من جانب السلطنة السنية او في جباية جميع انواع الاموال الاميرية كالويركو والتمتع والاعشار والابدال العسكرية او يحملون من يصرف النفوذ والقوة المؤثرة قصد المخالفة والممانعة في اجراء وتحصيل ما ذكر فعلاً او قولاً معنًى او

(*) تلخص من شرح رشاد بك ان حكم هذه المادة يشمل مجالس الادارة متى كانت ذات صفة حاكمية في الامور الملكية المنوط بها الحكم فيها كالدعوى على ماموري الملكية وما تعلق بوظائفهم

مادةً بأي صورةٍ كانت يُجازَون بالحبس من اربع وعشرين ساعة الى ثلاث سنين نظرًا لى درجة فعلهم . اما اذا كان الفعل الحاصل ناشئًا عن الاوامر الواقعة اليهم من آمريهم بما لهم من نفوذ موقع المامورية فيجرى هذا الجزاء اذ ذاك على الآمر وان كان الفعل الحاصل بهذه الصورة مؤديًا الى جزاء اشدّ من هذا فيجازي الفاعل بالجزاء المعيّن لذلك الفعل الشديد (*)

﴿ ذيل وضع في ٣ جمادى الآخرة سنة ١٢٧٧ ﴾

اذ كان الصارفون النفوذ والقوّة المؤثرة على الوجه المار بيانه ليسوا من المامورين فانهم يجازون ايضًا بالحبس لا اكثر من سنة

يعني اذا كانت قضية صرف النفوذ والقوة المؤثرة بالصورة المذكورة في شرح هذه المادة ممن ليسوا مامورين يجازى الفاعل بالحبس من اربع وعشرين ساعة الى سنة واحدة وان كان الفعل ناشئًا عنه ما يوجب جزاء اشدّ من هذا فبجزائه يُجزى

(المادة (١٠٠) حيث ان الولاة والمتصرفين والقائمقامين والدفتردارين والحكام ومديري الاموال ومديري الاقضية كلهم ممنوعون كل المنع من ان ياخذوا الحبوب والارزاق وسائر ما هو من حاجيّات الناس وضرورياتهم ليتجروا بها في الايالات والالوية والاقضية المقيمين بها والحاصل بالمحلات الجارية فيها حكومتهم فكل من اقدم منهم على هذه التجارة الممنوعة بذاته او باي نوع من الشركات او

(*) ما زال رشاد بك يفيض في شرح هذه المادة حتى قال ، ولو توقف احد المامورين في انفاذ امر لرؤيته ان مصلحة الدولة تقتضي التأني والتوقف باعتبار موقع ماموريته والمقتضيات السياسية وانهى ملاحظاته الى المرجع الايجابي لا يحمل عمله على قصد المخالفة في تنفيذ اوامر الدولة . قال اما احتجاج المامور المخالف في تنفيذ الاوامر حيث لا ينبغي له التوقف بأنه فعل بامر آمره اضطرارًا فهو مردود بما نص عليه القانون الاساسي في المادتين (٤٠ و ٤١) القائلتين بان كل مامور مؤاخذ بعمله يعني ان المامور ملزوم ان يطيع آمره ضمن حدود القانون واما خارجها فلا

الوسائط العلنية والسرية يُطرد من ماموريته ويغرم بخمسة وعشرين ذهبًا مجيديًا الى الف ذهب مجيدي جزاءً نقديًا الا ان كان للمامور هناك (اي حيث هو مقيم) املاك وارضون فتستثنى محاصيلها من قيد هذا المنع

في نص هذه المادة من الوضوح ما لا نحتاج معه الى مزيد شرح وبيان الا في نحو قوله ان الماموربن الممنوعين من الاتجار في الحبوب والارزاق وسائر ما هو من حاجيّات الاهلين وضرورياتهم هم الولاة والمتصرفون والقائمقامون والدفترداررون والحكام ومدبرو المال ومدبروا الاقضية «الذين يقصد بهم القانون مديري النواحي» بالمحلات الجارية فيها حكومتهم الخ فانه ينبغي ان يُلحق بهولاء في المنع المطلق من التجارة المذكورة جميع امراء وضباط العساكر النظامية والرديف والضابطة والبوليس والجندرمة وسائر ماموري السلطنة السنية وروساء المجالس البلدية في المحلات التي تجري فيها حكومتهم واوامرهم ونفوذهم

ومن لوازم الامور السياسية والحقوقية ان يمنع ايضًا منعًا مطلقًا من التجارة المار بيانها المدعون العموميون وباقي ماموري العدلية «الا الذين ينتخبون لمحاكم التجارة اعضاء موقتين» ويمنع ايضًا من ذلك جميع ماموري الادارة الكبار والصغار لانهم مندوبون ان يقضوا اوقاتهم محصورة في سبيل اجراء وظائفهم واتمامها قيامًا بواجبات ماموريتهم (*)

(*) ذكر رشاد بك في شرحه ان الغرض من هذا المنع صون شرف المامورية اذ لا يليق بكبار الماموربن ان يحرّوا جر منفعتهم الذاتية بالتجارة فيصيروا سببًا للاضرار بغيرهم

قلت ان المنع من الاتجار بمقتضى هذه المادة محصر في ما كان من لوازم الناس الضرورية كالحنطة والسمن واللحم والفحم ونحوه فان متاجرة الماموربن بمثل هذه الاشياء ينتج عنها ضرران مادي ومعنوي . فالاول هو الاحتكار الذي ينهيأ لغيره . والثاني هو الحط من قدر المنصب اذ لا يليق بشرف الوالي والقائمقام ان يتخذ التجارة مهنةً له . وبناء على ذلك فلو احد الماموربن كبيرًا كان وصغيرًا تاجر مرةً واحدة بان اشترى مقدارا من اللؤلؤ او الحرير واشباههما ما ليس من حاجيات الناس فلا يكون عمله مخالفًا القانون ولا يستحق الجزاء بحسب هذه المادة

المادة (١٠١) كل مامور يوخر الفرمانات العالية او الاوامر السامية وسائر التنبيهات التي تروم الدولة العلية اعلانها واذاعتها ولا عذر له في ذلك صحيحًا حقيقًا بالقبول يطرد من ماموريته . وان كان لذلك التاخير تاثيرٌ يوجب ضرر الدولة والمملكة فعدا الجزاء المذكور يجزى المامور بالجزاء المرتب على من يتسببون بمثل تلك المضرّة

كل مامور يجسر على تاخير اعلان واذاعة ما يلزمه اعلانه واذاعته بمقتضى ارادة سنية من قوانين ونظامات وفرمانات عالية واوامر سامية وتنبيهات ضرورية بلا سبب ومعذرة صحيحة تقارن القبول لدى الحكومة السنية خاصة وان لم يكن ذلك بقصد المخالفة في انفاذ احكام القوانين والنظامات واوامر الدولة على الوجه المبيّن في المادة (٩٩) يُطرَد اي المامور من ماموريته وفقًا للقاعدة الموردة في المادة (٣٦)

وان كان تاخير الاعلان والاذاعة قد الحق ضررًا بالدولة او بالبلدة فبعد ان يُطرَد المامور الموَخّر من ماموريته على النحو المتقدم يُجزى ايضًا بالجزاء المترتب على المتسببين بمثل هذا الضرر والساعين فيه

وبناء عليه فاذا تحقق ان تاخير الاعلان والنشر المذكور كان مبنيًّا على معذرة صحيحة مقبولة فلا يبقى من سبيل الى مؤاخذة من حصل منه التاخير (*)

المادة (١٠٢) اذا توانى مامور المعية وقصرّ انفاذًا واجراء للتنبيهات المنوطة بماموريته ووظيفته من قِبَل آمريه السائدين عليه بلا داعٍ حقيقي حرُم مقدار راتب شهر واحد جزاء تنديبًا . وان لم يجرِ تنبيهات ضابطه إباءةً لطاعته فيؤدّب بالطرد من ماموريته . وان اوجب التاخير والتعطيل او عدم الطاعة مضرّة بالدولة والمملكة

(*) ويلحق بالمعاذير المعفية من الجزاء ما اذا كان تاخير الاذاعة والاعلان مبنيًّا على حكمة وغاية سياسة رعايةً لاحوال الزمان والمكان وقد استاذن فيه المامور المرجع الاعلى على ما تقدم في شرح المادة (٩٩)

فعدا ذلك الجزاء يجزى بالجزاء المرتب على المتسببين بمثل هذه المضار

لما كان من الواجب على كل مامور احترام ورعاية امر آمره باطاعته له ضمن دائرة الاحكام التي يعينها القانون او نظام المامورية وكانت الطاعة المسوقة للآمر في الامور المخالفة للقانون توجب مسئولية المامور بحسب القاعدة السياسية لزم ان كل مامور يتراخى ويقصّر بلا سبب صحيح في اجراء وانفاذ تنبيهات آمره المتعلقة بوظيفته وماموريته يؤدّب بحرمانه من راتب شهر واحد يُجعل جزاء نقديًّا . وان كان الآمر الذي لم يُنفَّذ امرهُ من الضباط فيجب ان يُطرّد مامور المعية الذي لم يطعه جريًا على القاعدة الموردة في المادة (٣٦) وان أُلحق عدم الطاعة والتأخير والتعطيل في مثل هذه الحال مضرةً بالدولة او بالبلدة فيجازى ذلك المامور بالجزاء المبيّن آنفًا ثم يحكم عليه ايضًا بالجزاء القانوني المعين لمن يصير سببًا في وقوع ضرر كهذا

اما الضابط المذكور في هذه المادة فيراد به ضابط الدوائر والاقلام التي يتولاها مامورو الملكية كالمالية والادارة والعدلية لا الضابط المنتظم في سلك العسكرية كضباط العساكر النظامية والرديف والضابطة والبوليس والجندرمة لان من لم يجرِ ويمتثل اوامر وتنبيهات امثال هولاء الضباط العسكريين من ماموري معيتهم يُجزَى بموجب احكام القانون والنظام المخصوص بهم

❊ الفصل السادس ❊

(في مجازاة ماموري الحكومة على التعديات وسوء المعاملات)
(التي يلحقونها بآحاد الناس)

المادة (١٠٣) اذا احد ارباب المحاكم والمجالس وسائر ماموري الدوله قضى او اجرى اذًى وعذابًا على المتهمين ليقرّوا بذنوبهم يجازى بالحبس في القلعة موقتًا وبالحرمان المؤبد من الرتبة والمامورية . وان فعل ذلك مامورو المعيّة بامر آمريهم السائدين عليهم فتجرى هذه المجازاة على الآمر . وان مات الشخص الملحقة به الاذيّة متاثرًا منها او اصابهُ

ضررٌ او نقصٌ في احد اعضائه يجزى ايضاً المامور المجسور بعمله جزاء القاتل او الجارح

لما كانت انواع الاذى وضروب العذاب محظورة ممنوعة بالاطلاق (وقد تجدد هذا المنع بموجب المادة (٢٦) من القانون الاساسي) في جانب المجرم والمظلوم كان كل مامور من ماموري المحاكم والمجالس او من سائر ماموري الدولة العلية يُقدم على إيذاء الاشخاص المظنون فيهم باحدى الوسائل الممنوعة لكي يقروا ويعترفوا بذنوبهم وجرائمهم ولو بأيّ صورة كانت كأنْ يؤذي الشخص المظنون فيهِ بالضرب المؤلم قائلاً له « اعترف بذنبك » وكأنْ يضع في رجلهِ ويدهِ او عنقه قيداً او غلاً (وهو طوق من حديد او قدٌّ يجعل في العنق او اليد) او يحرمه الاكل والشرب والنوم ونحوه ما لا بد منهُ في لوازم الحيوة وضرورياتها او يصدر امراً او حكماً بتعذيبهِ وإيذائه حملاً له على الاقرار بالجرم فيحبس المامور الفاعل ذلك في القلعة موقتاً ثم يحكم عليه ايضاً بجزاء الحرمان من الرتبة والمامورية مؤبداً

وان كان المامور من ماموري المعيّة وفعل هذا الاذى بامر المامور الذي فوقه الصادر منه بنفوذ موقع المامورية يُعفى مامور المعية من هذا الجزاء ويجرى على الآمر وإذا مات الشخص الواقع عليه الاذى والحبس والعنف متأثراً بذلك او تعوّق اي أصيب بعيب او نقص في احد اعضائه كسقوط يدهِ او رجله او عينه او في سواها من شوى البدن وجوارحه من جرّاء الفعل المنزّل بهِ يجزى المامور المتسبب بالتعويق والتعييب بجزاء سجن القلعة موقتاً وجزاء الحرمان من الرتبة والمامورية مؤبداً او بالجزاء المعيّن في هذا القانون للقاتل والجارح مثال ذلك : لو ضرب احد المامورين احد المظنون فيهم حتى يعترف ويقرّ بجريرته ضرباً مبرّحاً أدّى الى سقوط يدهِ لحكم على المامور بموجب هذه المادة بسجن القلعة موقتاً وبالحرمان من الرتبة والمامورية مؤبداً ثم قُضي عليه ايضاً من اجل تسببه في تعطيل العضو بجزاء آخر وفقاً للمادة (١٧٧)

وبناء على ما مرّ فيكون حكم هذه المادة مقصوراً على ماموري الدولة الذين يؤذون المظنون فيهِ لمجرد اضطراره الى الاعتراف بذنبه او الذين يُقدمون بما لهم من نفوذ موقع المامورية على ان يامروا من هم تحت امرتهم باذية المظنون فيهِ حملاً له على الاقرار بالجريمة ليس الاّ او الذين يصدرون حكماً او امراً بذلك الى آخر ما تقدم في شرح

هذه المادة ولا يشمل « اي حكم هذه المادة » باقي المامورين الذين يؤذون المظنون فيه لا بقصد حمله على الاقرار بالذنب ولا يتناول آحاد الناس الذين يؤذون المظنون فيهم ولا عداد لهم في ماموري الدولة لان امثال هولاء المخرجين من قيد حكم هذه المادة لا يصح ان يُجزَوا بالجزاء المعيّن فيها ولكن لهم جزاء آخر مبينٌ في موضعه من القانون

اما الضابطة والبوليس والجندرمة وخَدَمة دوائر العدلية والبلدية فلما كانوا معدودين من المامورين ومثلهم مختاروا القرى والمحلات واعضاء مجلس الشيوخ (الاختيارية) ايضًا على ما في نظام الولاية كانوا اذا اقدم احدهم على فعل امرٍ ما ذكر استحق الجزاء المبين في هذه المادة (*)

المادة (١٠٤) اذا احد ارباب المحاكم او المجالس او سائر ماموري الدولة قضى او اجرى على المجرمين ما هو زائد على المجازاة المعيّنة قانونًا وعاملهم معاملة شديدة فانه يحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنين ويطرد طردًا لا يستخدم من بعده في ماموريات المحاكم والمجالس

اذا احد ارباب المحاكم والمجالس وسائر ماموري الدولة تحامى اذيّة المظنون فيه اضطرارًا له الى الاعتراف بالجريمة على الصور المشروحة آنفًا ولكنه جار عليه بان عامله معاملة خارجة عن حد المجازاة المعينة لجرمه قانونًا ارهقه بما هو اشد عنفًا وحيفًا من ذلك كما لو كان جرمه يستلزم قانونًا الجزاء النقدي فقط وخلافًا للقانون حكم عليه او امر بالحبس او هو باشر حبسه . او كان جرمه مستوجبًا جزاء السجن طلقًا غير مقيد وقيّده او حكم عليه او امر به ان يُغلّ فيه كذلك فيجازى اي المامور الذي هذه صفته بجزاء الحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنين وبجزاء الطرد ايضًا حتى انه لا يستخدم بعدئذٍ في ماموريات المحاكم والمجالس مطلقًا . ولكن يسوغ لمثل هولاء المامورين متى كملت مدة جزاء حبسهم المعينة ان يستخدموا في غير ماموريات المحاكم والمجالس وفقًا للطرق القانونية

(*) اعاد رشاد بك في شرحه هذه المادة ما اشار اليه قبلاً من ان المامور الفاعل بامر آمره لا يعفى من الجزاء عملاً بالمادة (٤٠ و ٤١) من القانون الاساسي بل يجزى كلٌّ منهما بما يستحقه حسب القانون اي ان مباشر العمل يجزى جزاء الفاعل والحامل عليه يجزى جزاء الآمر غير المجبر

على ان صدور هذا الحكم متوقف على تحقق وتعيين ان تلك المعاملة الشاذة قد اتاها المامور مختاراً عامداً عهد عين اذ لو فرط منه مثل ذلك سهواً وخطاء لا عن قصد وغرض وعلم واختيار لا يستحق هذا الجزاء (*)

المادة (١٠٥) كل مامور يدخل بصفة ماموريته بيت احد الناس على رغمه في غير الاحوال المخصوصة التي تجيزها القوانين الملكية والعسكرية ونظام الضابطة وخلافاً للاصول التي تعينها القوانين والنظامات فهو يحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنين . واذا تبيّن انه فعل ذلك ائتماراً لآمره اعفي من الجزاء وجوزي الآمر بجزائه اياً كان . وكل من دخل من سوى المامورين بيت غيره ارهاباً له او رغماً عنه يجزى بالحبس من اسبوع الى ستة اشهر ايضاً

بما ان مسكن ومنزل كل انسان مصون عن الدخول والغشيان في ظل حضرة مولانا السلطان فلا يسوغ لاحد ماموري الحكومة ان يدخل عنوة الى مسكن أمرء ومنزله بسبب من الاسباب على الاطلاق الا في بعض احوال مخصوصة يعينها القانون كما لو دعت الحاجة الى البحث والتفتيش عن الاشياء والاوراق والسندات التي لا بد من استقرائها وتتبع آثارها توصلاً الى معرفة الحقيقة ووقوفاً على جلية الامر او التماساً وضبطاً للاشياء والاوراق التي يمكن بها اثبات تهمة المظنون فيه او تبرئته فانه يجوز حينئذ للمامورين ان يفتشوا ويجولوا بيته وكل محل يحتمل ويتوهم ان فيه مثل هذه الاوراق

(*) ذكر رشاد بك في شرحه هذه المادة انه بعد تشكيلات العدلية الجديدة لم يبقَ لاحدٍ من المامورين في غير المحاكم النظامية ان يعين او يجدد او يُجري الجزاء على المجرم مطلقاً بيد أن محاكمة المامورين بخصوص ما يفعلونه متعلقاً بوظائفهم تُجرَى ويحكم بها في مجالس الادارة وكذلك افراد الجند والضابطة فان محاكمتهم المتعلقة بالامور العسكرية تكون لدى الدواوين الحربية . ومن ثم فيحتمل ان تقع الزيادة غير القانونية اما في تعيين المجازاة واما في اجرائها ولهذا وُضعت هذه المادة للنهي عن الشطط والجور في ذلك وعلى كلا الحالين لا بد من الاثبات لدى المحاكم ان المامور او الحاكم قد تعدّى الحد القانوني عمداً وقصداً فيجزى بحسب هذه المادة

والسدات وسائر الاشياء المختصة به . وهكذا في باقي الاحوال التي تعينها القوانين الملكية والعسكرية والنظامات الموسسة للضابطة والبوليس مجيزة الدخول الى ايّ محل بالكره او بالرضى على الصورة المعينة في الاصول والنظام حسب الحاجة الماسة والضرورة الداعية ومن ثم لا يكون المامور مؤاخذًا بعمله ولا يجازى مطلقًا بخلاف ما اذا تعدى حدود القوانين والنظامات المذكورة واصولها المعيّنة ودمر على الناس «اي هجم عليهم في مساكنهم ومنازلهم بغير استئذان» مُدلاً بماموريتهِ دون ان يستصحب واحدًا او اثنين من ائمة ومختاري القرية والمحلة او من اعيان اهلها وشيوخها حسب القاعدة المرعية عند الاقتضاء في الامور الجسام فانه يجزى بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنين اما ان كان فعله ذلك مبنيًا على امر آمرهِ المطاع فيُعفى المامور ويجازى الآمر

وايضًا فحيث انه من الممنوع ان يدخل الناس بعضهم الى بيوت بعض عنوة وقصد الاخافة فكل من يدخل بيت غيره او منزله هذه الدخلة يحبس من اسبوع الى ستة اشهر . وان كان مامورًا ودخل البيوت بغير مسوّغ ماموريته فكذلك يحكم عليه بالحبس من اسبوع الى ستة اشهر جزاء له كسائر الناس . اما لو دخل بالاذن والرضى لا بصفة المامورية فلا يكون على هذه الصورة جديرًا بالمجازاة لما ان حكمه اذ ذاك حكم الداخل من آحاد الناس الى بيت انسان آخر باذن صاحبه ورضاه لا بنية الهجوم كرهًا ولا بقصد التخويف كما مرّ

واما اذا دخل المامور مسكنًا بصفة ماموريتهِ في غير الاحوال الماذون له فيها الدخول قانونًا ونظامًا ولو برضاء صاحب البيت فيكون من مقتضى العدل والحق اجراء مجازاتهِ وفقًا للمادة (١٠٦) الآتية لأن في غشيانهِ المنزل مُدلاً بماموريتهِ غضاضةً على رب البيت واخلالاً بصون شرفهِ وحرمتهِ فضلاً ان الامور السياسية توجب على المامور ان يراعي في كل نوع من حركاتهِ المجراة في سبيل المامورية احكام القانون والاصول المتعارفة بحيث تكون اعماله كلها مطابقة لها لا يشوبها شيء من الشذوذ عن الحد والقياس القانوني (*)

(*) قال رشاد بك في شرحه ان ما اجازته قوانين الملكية والعسكرية ونظامات الضابطة من دخول بيوت الناس قد عيّن وحُدّد بعد تشكيلات العدلية اذ ان قوانين الملكية والعسكرية لا تجيز صريحًا لاحد المامورين ان يغشى بيوت الخلق واما قصرت هذه الاجازة على ما كان متعلقًا بالامور العسكرية المحضة . وقولنا « القوانين

المادة (١٠٦) المامورون باستعمال قوّة اكراهية ومامورو الضابطة ومامورو الاحضار اذا كانوا فيما هم يباشرون ماموريتهم او ينفذون اوامر السائدين عليهم يسيئون معاملة احد الناس بصورة خارجة عمّا يعينه القانون والنظام يعني بان يتسببوا في ثلم عرضه وناموسه او يوذوه في جسمه فيجزون بالحبس من اسبوع واحد الى سنة واحدة بحسب شدة اعمالهم الواقعة

العسكرية » يراد بها العسكرية المحاكم اي دواوين الحرب المؤلفة لاجل الامور العسكرية فقط . فان هذه المحاكم او دواوين الحرب وان جاز لها دخول بيوت الجنود بداعي ما تعلق بشؤون الجندية استقراء لما يلزم استقراؤه ولكن في الامور الجندية العادية لا تسوّغ القوانين لاحد المامورين مطلقًا ان يدخل البيوت كما لو اصابت القرعة العسكرية اسم انسان ولم يحضر للانتظام في سلك الجندية اولو فرّ انسان من الجندية بعد دخوله فيها فلا يجوز دخول البيوت تأثرًا له وتحريًا عنه لمجرد الاخبار العادي وكذلك يمتنع الدخول من اجل المعاملات المتعلقة مع الجنود على جهة المبايعات واللوازم والمداينات لان كلتا هاتين الصورتين من الحقوق العمومية العادية العائدة الى المحاكم العمومية . فمن ذلك يتضح ان جميع قضايا الجندية الاّ ما كان منها منحصرًا في ديوان الحرب هي تابعة لاحكام قوانين العدلية . وايضًا فان القوانين الملكية لا تجيز لاحد ان يدخل بيوت الناس . نعم ان مجالس الادارة هي بمنزلة المحاكم في ما نيط بها من دعاوى المامورين الملكيين بخصوص وظائفهم الاّ انه حيث لم يوضع لها قانون اصول محاكمة مخصوص بعد فهي بموجب الارادة السنية جارية في ذلك على مقتضى قانون اصول المحاكمات الجزائية وبناء على ذلك متى اجرت محاكمة احد المامورين يمكنها ان تامر الضابطة بدخول بيته عملاً بالقاعدة المرعية في قانون اصول المحاكمات الجزائية . وفي ما عدا ذلك لا تجيز القوانين الملكية مداخلة المامورين الملكيين في الحقوق العمومية والشخصية المختصة بالمحاكم النظامية

بخلاف نظامات الضابطة فانها قد صرحت بالاذن لماموريها ان يدخلوا البيوت لان جند الضابطة هو صنف مخصوص بضبط المملكة وصيانتها ومن ثم فانه اذا حدث

ان المامورين باجراء القوة الاكراهية كالولاة العظام والمتصرفين الكرام والقائمقامين والمدعين العموميين وكالعساكر النظامية والرديف والشرطة (الضابطة) والبوليس والجندرمة وماموري الاحضار الذين يستخدمون لاجل التبليغ والاحضار كمباشري المحاكم والمجالس ودوائر البلدية اذا اقدموا عند مباشرة واجبات مامورياتهم حين انفاذ اوامر وتنبيهات آمريهم الصادرة اليهم متعلقة بوظائفهم وماموريتهم على ان اساءوا معاملة انسان خلافًا للصور التي تعيّنها القوانين والنظامات بمعنى ان يجسروا على التحقير او الاخافة او اطالة اللسان في جانب شخص على وجه يثلم عرضه ويكلم حرمته او اضاروه الى حال الاذى في جسمه يحكم عليهم بجزاء الحبس من اسبوع الى سنة

ما ينشأ عنه خلل في امور الضبط او ما يتعلق بسياسة الدولة داخلاً وخارجًا ساغ للضابطة غشيان البيوت بلا قيد ولا حرج . وان رأت داعيًا موجبًا الى دخول احد البيوت لاجل الجنايات والجنحات العادية أبيح لها ذلك بامر من كانت بامرته لان الضابطة هي قسم من اقسام قوة العدلية الاصلية . ونحن نرى قوانين العدلية قد صرحت بالاذن للمدعين العموميين والمستنطقين ولماموري ضابطة العدلية بجول بيوت الناس بيد أنها شرطت لذلك شروطًا تجب رعايتها

فهذه الاحوال التي اباح القانون فيها دخول البيوت وفي ما خلاها لايجوز الدخول لاحد من المامورين وان فعل جوزي بحكم هذه المادة رجوعًا الى القاعدة القانونية الاساسية المطردة وهي «ان مسكن كل انسان مصون عن الدخول والدمور اي الدخول بلا اذن ».

اما الفقرة الثالثة بان الداخل الى بيت غيره بلا مسوّغ قانوني ائتمارًا لآمره يُعفى من طائلة الجزاء ويجزى آمره بدلاً منه فقد عاد حكمها ملغىً او منسوخًا بحكم المادتين (٤٠ و ٤٢) من القانون الاساسي كما قلنا غير مرة وابنّا ان كل امرء مجزيٌّ بعمله الاّ ان يكون الداخل على هذه الصورة المنكرة شرطيٌّ او جنديٌّ لا تسعه مخالفة من هو بأمرته من الضباط ونحوهم اذ ان القوانين العسكرية تقضي بالطاعة المطلقة دون تردد او تمهل ومن خالف جوزي دون رفق وبلا التفات الى عذر وحجة وتعال على الاطلاق ومقتضى ما مرّ ان الداخل البيوت على الصورة المار ذكرها اذا كان من الشرطة فاعلاً بامر آمره يُعفى من الجزاء ويجزى الآمر

مثال ذلك ، لو اقدم احد ماموري الادارة والمدلية والضابطة على احصار انسان او انحصاره الى مركز ماموريته كرهاً بدعوى حقوق عادية خلافاً للاصول والنظام كان اي ذلك المامور مستحقاً مثل هذا الجزاء المتقدم بيانه

وكذلك لو اقدم المباشر المامور بتبليغ ورقة الجلب في الدعاوي الجزائية على سوق شخص بعنف كمن صدر بحقه مذكرة احصار بحكم عليه بهذا الجزاء . والمامور الذي يشتم انساناً وهو مباشر واجب ماموريته على اية صورة كانت يلقى هذا الجزاء ايضاً لان فعله يكون من قبيل ما ذكر

والحاصل ان المامور الذي يتعدى لما يوجب اذية انسان في بدنه او يلحق به غصاصة في عرضه وشرفه يكون جديراً بهذا الجزاء فيما اذا كان فعله ذلك حين مباشرة واجب ماموريته او عند اجرائه وانفاذه اوامر وتنبيهات آمره الذي يعلوه متعلقة بماموريته لا في غير وقت اجراء تلك الوظيفة على الصورتين المتقدمتين اذ لو اقدم على مثل ذلك في حين وحال آخر يصير كآحاد الناس جديراً بجزاء المواد المدرجة في الباب التالي من هذا القانون ولا يجرى بما سواها

اما اذا كان الاذى الذي الحقه المامور بغيره في حال مباشرة وظيفته واصلاً الى حد يستلزم جزاء اشد من هذا الجزاء فيجازى بحسبه على ما هو معين من الاجزية المختصة بالافعال الشديدة

المادة (١٠٧) اذا احد المامورين او اصحاب الرتب في الدولة العلية كباراً كانوا او صغاراً اتى فعلة كشرائه مال احد الناس واملاكه كرهاً او تضبطها دون حق بدعوى مناحلة او اضطره الى بيعها فيلزمه ردّ تلك الاملاك والاموال بعينها وان لم تكن باقية فتردّ قيمها على صاحبها الاول . والمجترئ على ذلك من المامورين في اية رتبة كان يجزى بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنين بحسب درجة تهمته وبالحرمان المؤبد من الرتبة والمامورية

لما كان في ظل الحضرة السلطانية كل انسان آمناً على المال الجاري في ملكه وتصرفه بحسب الاصول وكان من الممنوع على الاطلاق شرعاً وقانوناً التعرض للمال

وملك المأمور وغير المأمور دون رضاه كأن يباع ويتصرف «اي يوخذ على قهر» باية وسيلة وحجة عدا كل مامور كبير وصغير وكل ذي رتبة يتصرف مالاً وملكًا يعني ان ياخذه دون رضى صاحبه المتصرف فيه بحسب الاصول ولو باتباعه منه لنفسه بثمن المثل او بكونه صار سببًا لبيعه من غيره او باحتوائه عنوةً يلاحق متحملاً في دعواه عليه مستحقًا للحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنين حسب درجة تهمته ثم الحرمان المؤبد من الرتبة والمامورية

وما عدا هذه المجازاة يلزم برد المال والملك المأخوذ اضطرارًا او بيعًا وشراء كما مرّ على صاحبه عينًا ان كان باقيًا والاّ فيضمن قيمته بمعرفة اهل الخبرة

المادة (١٠٨) ان المامورين المترئسين على الخطط كبارًا وصغارًا ومن كانوا في معيّتهم من المامورين والاشخاص الذين يستخدمونهم والمتعهدين بالقيام على ايّ نوع من واردات الدولة بالوجه المتطوع واتباعهم اذا جبوا اوحصّلوا شيئًا زائدًا على مقدار المال الذي عيّنته الدولة من الويركو والاعشار والرسومات وسائر العائدات يجرى من كان منهم متوليًا رئاسة الخطة مع الملتزمين بسجن القلعة الموقت. اما مامورو المعيّة واتباعهم فيجزون بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنين وبعد ان تستردّ منهم الدراهم التى اخذوها زائدةً مهما بلغ قدرها يغرمون بمثلها ايضًا جزاء نقديًا

ان المامورين ذوي السلطة العليا كالوالي والمتصرف والقائمقام ومدير الناحية وناظر الاعشار ومديرها والدفتردار والمحاسبجي ومديري المال والويركو ومفتشي الاحراش وماموريها والمرخصدار ورؤساء البلدية والمامورين الذين يعيّنون في معيتهم من قبل الحكومة ومن يستخدمهم مأمورو المعية وملتزموا سائر انواع واردات الدولة ورجالهم الذين يتخذونهم اعوانًا لهم في التزاماتهم اذا حصلوا واخذوا وجبوا شيئًا زائدًا على التعريفات والمقادير المقدرة المحررة لما هو مختص بعوائد الدولة كاموال الويركو والاعشار وسائر الضرائب والاتاوات والرسوم كل هولاء «اي الروساء

والملتزمين والمامورين المار ذكرهم » يسجنون في القلعة موقتًا . وان كان الفعل واقعًا من ماموري المعية او من رجالهم ورجال الملتزمين يحبسون من ستة اشهر الى ثلاث سنين وما عدا انه تُستَردّ منهم الدراهم التي اخذوها زائدة وتُعاد على اصحابها يُغرَّمون بمثلها ايضًا جزآء نقديًا

وحيث ان الاشخاص الذين بمعيتهم الاهالي كشيوخ القرى ومختاري المحلاَّت يُعدُّون من المامورين ايضًا بمقتضى نظام الولاية فاذا اقدموا على الافعال المتقدم ذكرها كأن يجبي احد اولئك الشيوخ والمختارين خمسين قرشًا ممن عليه اربعون قرشًا في السنة مال ويركو يجزى وفقًا لحكم الفقرة الاخيرة من هذه المادة لاعتباره من ماموري المعيّة عند ماموري الملكية

المادة (١٠٩) ان جميع المامورين كبارًا كانوا او صغارًا اذا اخذ احدهم دراهم او اشياء غيرها على سبيل الغرامة (الجريمة) كلية كانت او جزئية عدا اخذ الجزاء النقدي المعيّن قانونًا او اذا اخذ شيئًا زائدًا على مقدار المجازاة النقدية التي أُمر بتحصيلها قانونًا كلية كانت او جزئية او لو اخذ ما يُضرب جزاء نقديًا قبل المحاكمة فيسترد منه ما كان قد اخذه ضعفين احدهما يعطى لاصحاب الدراهم الماخوذة ويجازى المامور على جسارته هذه بجزاء الرشوة

حيث ان الغرامة (الجريمة) اي مصادرة الفاعل بشيء من المال جزاء فعله هي من جملة الممنوعات ايضًا لدى الدولة فكل مأمور كبير وصغير ياخذ من شخص شيئًا او دراهم كثيرة او قليلة على سبيل الغرامة «الجريمة» عدا الجزاء النقدي المعين قانونًا او ايّ مامور بتحصيل المجازاة النقدية يأخذ شيئًا قل او كثر زائدًا على الجزاء النقدي المحكوم به او يحصل من احد الناس الجزاء النقدي الواجب عليه قبل ان تحكم به المحاكم والمجالس فبعد ان يُصادر بضعفي اي بمثلَي الشيء الماخوذ ويعطى المثل الواحد الماخوذ منه والآخر لصندوق المال جزاء نقديًا يتنزّل منزلة المرتشي ويجازى بسجن القلعة الموقت وبالطرد مدة ست سنين وفقًا للمادة (٦٨) المدرجة في فصل الرشوة . وان كان فعله مكرّرًا يتعين جزاؤه وفقًا للمادة (٧٤) من الفصل المذكور

المادة (١١٠) اذا سخَّر احد ماموري الدولة او اعيان البلدة اناسًا باي نوع كان من الاعمال خلا الخدمات العمومية المعينة رسميًا بحسب النظام والتي يرى من اللازم ان تجري بين الاهلين فيوخذ من المتجاسر اجرة من استخدمه على هذا الوجه جريًا على المعروف من عادة المحلة وتعطى لصاحبها . وان كان الفاعل من المامورين فيطرد ويجزى على جسارته هذه بالنفي من سنة اشهر الى ثلاث سنين بحسب درجة تهمته

لما كان من الممنوع تسخير الناس « اي استعمالهم بلا اجرة » في ما ليس من الخدمات العمومية التي تقتضيها التكاليف وسائر الاحوال المعينة عند الدولة والرعية بحسب الاصول والقانون لزم ان ماموري الدولة ووجوه البلدة الذين يسخرون احدًا في عمل خارج عن تلك الاعمال العمومية عندهم او عند غيرهم ينفون مدة سنة اشهر الى ثلاث سنين وما عدا هذا الجزاء يستوجبون جزاء الطرد وفقًا للقاعدة المبينة في المادة (٣٦) وينبغي تضمينهم اجر المثل لمن يسخرونهم ويوءدى لهم مهما كان مقداره (*)

المادة (١١١) ان جميع المامورين كبارًا كانوا او صغارًا واتباعهم ومباشري المصالح والاحضار وانفار الضابطة والجنود الموظفين وضباطهم

(*) ذكر رشاد بك في شرحه ان الخدمات العمومية على ضروب منها ما يتعلق بالدولة كاستعمال الناس مجانًا زمن الحرب على صورة خارقة العادة في تمهيد طرقات وتشييد استحكامات . ومنها ما يتعلق بالامور النافعة كالتشغيل في طرقات العربات التي تنشأ بين مدينة واخرى او قرية واخرى ولهذا الضرب قانون مخصوص كما لا يخفى . ففي الحالة الاولى يسوغ للدولة ان تستعمل الناس باجرة او بلا اجرة على صورة غير عادية كما قدمنا وذلك بناء على الامر العالي . وفي الحالة الثانية يُستعمل الناس ضمن حدود القانون وفي ما خلا ما مرَّ يمتنع تسخير الناس على ما في المادة (٣٤) من القانون الاساسي وعليه فايُّ من تجاسر على ارتكاب هذا الفعل الممنوع سواء كان من ماموري الدولة او اعيان البلدة يجزى بحكم هذه المادة

اذا نزلوا على بيوت الناس في المحلات التي ياتونها او يمرون عليها واكرهوهم على اعطاء العليق او الطعام مجانًا فيلزَمون باداء ثمن ما اخذوه مهما كان لاصحابه وينزعون من ماموريتهم وخدماتهم ثم يودَّبون بالحبس ايضًا من اسبوع الى شهر واحد . وان جسر العساكر الموظفون على مثل هذه الامور وهم مباشرون عملاً بمقتضى صفتهم الجندية فيوخذ من ضباطهم ثمن الاشياء التي اخذوا ويرَدُّ على اصحابها وبعد ذلك يفصلون من الخدمة ويجازون بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنين

ليس في هذه المادة ما يحتاج الى الشرح والايضاح سوى انه ينبغي الترخيص للمامورين وللشرطة « الضابطة » والعساكر الموظفين المذكورين في المتن ان يأخذوا طعامًا لهم وعليقًا لدوابّهم من عند الناس ولو بلا اذنهم بناء على انهم يودُّون الثمن بعدئذٍ وذلك في المحلات التي لا يعطيهم اهلها طعامًا وعليقًا بالثمن حالة كونهم ليس لديهم من الميرة والعلوفة ما يكفيهم ويكفي دوابهم ولا يقرب من تلك المحلات مكان يسعهم ويسعها ويمكنهم ان يجدوا فيه ما يحتاجون اليه مما ذكر

واعلم ان من القواعد الفقهية « الضرورات تبيح المحظورات » اي انه اذا نزل بالانسان فاقة ملجئة كالجوع المهلك يباح له ان يتناول من مال غيره دون رضاه بقدر الضرورة على انه يضمن الثمن والبدل بعدئذٍ وبناءً المنع المذكور في متن هذه المادة في اماكن المجاعة يوجب المشقة « والمشقة تجلب التيسير » يعني ان الصعوبة تصير سببًا للتسهيل ويلزم التوسع في وقت الضيق . ومقتضى ذلك ان المنع الوارد في النص لا يوخذ على اطلاقه بل هو مقيد بعدمِ الضرورة القصوى

❀ الفصل السابع ❀

في جزاء الذين يخالفون ماموري الدولة العلية ولا يطيعونهم ويحتقرونهم

المادة (١١٣) من يتجرّأ على احتقار ماموري المحاكم وسائر ماموري الدولة العلية او يُطيل عليهم لسانه اويتهددهم تهديدًا يحط من

قدرهم وحرمتهم في حال مباشرتهم ماموريتهم او لاجل ما اجروه بسبيل من المامورية فيحبس من اسبوع الى ستة اشهر . ولكن اذا وقع هذا التحقير واطالة اللسان والتخويف حين المرافعة في المحاكم والمجالس فان المتجرى على ذلك يحبس من ستة اشهر الى سنة

ان الاشخاص الذين يجسرون على اجراء معاملة احتقارية او على اطالة اللسان كالشتم او على الاخافة بالكلام لاحد ماموري المحاكم والمجالس وسائر ماموري الدولة العلية في مركز ماموريته او في موضع آخر لاجل ما اجراه من الوظائف المتعلقة بماموريته يحبسون من اسبوع الى ستة اشهر

وان وقع هذا التحقير والتطاول والتخويف على احد المامورين المومأ اليهم في المحاكم والمجالس حين اجراء المحاكمة والمرافعة يجازى المتجاسر اذ ذاك بالحبس من ستة اشهر الى سنة

وان وقعت احدى الجراءات الثلاث المذكورة على المامور في غير وقت مباشرة ماموريته وخارجًا عن سبيل اجراء مقتضى وظيفته فيجزى الجريء وفقًا للمادة (٢١٤)

وكذلك لو وقعت احدى هذه الجراءات المذكورة في المحاكم والمجالس حين المحاكمة والمرافعة على المترافعين او السامعين فلا يكون المجترئ مستوجبًا الجزاء بحسب هذه المادة وانما يجازى بمقتضى المادة (٢١٤) او المواد التي ينطبق عليها جرم الاجتراء الواقع حسب درجته

واذا وقع احد الامور الثلاثة على احد ماموري المحاكم والمجالس او سائر ماموري الدولة العلية في حال مباشرة المامورية او بسبب اجراء حكم الوظيفة المتعلقة بالمامورية بان شهر المتجاسر على المامور سلاحًا فلا ينبغي ان يجزى الفاعل بالجزاء المحرر في هذه المادة ولكن يجب ترتيب مجازاته وفقًا لحكم الفقرة الاخيرة من المادة (١١٢) الآتية . اذ يُنظر في ذلك الى مقتضيات الامور السياسية والطبيعية

المادة (١١٣) اذا احد اهان العساكر النظامية او المامورين من قِبَل الحكومة بامور الضابطة والادارة على وجه الاطلاق واطال لسانه عليهم بكلام يوجب وضع قدرهم في حال مباشرتهم ماموريتهم او لاجل

ما اجروه بمقتضى المامورية فيغرم بذهب مجيدي واحد الى ثلاث ذهبات مجيديات جزاء نقديًا . وان كان فعله هذه الاهانة هو في حق ضباط العساكر النظامية او روساء الضابطة فيحبس من اسبوع الي شهر واحد . وان فعل ذلك مع شهر السلاح فيحبس في كل حال من ستة اشهر الى سنتين

في متن هذه المادة ثلاث فقرات . الاولى تقضي باخذ الجزاء النقدي من ذهب مجيدي الى ثلاث ذهبات مجيدية ممن يجاسر على الاحتقار واطالة اللسان والاخافة في جانب ماموري الضبط والادارة على الاطلاق كالضابطة والجندرمة والبوليس والتحصيلداربن او في حق افراد العساكر النظامية والرديف حال مباشرة مامورياتهم اولاجل اجرائهم حكم وظيفتهم وذلك بصورة تؤدي الى الوضع من قدرهم وحرمتهم

والفقرة الثانية تقضي بالحبس من اسبوع الى شهر على من يُقدم على التحقير واطالة اللسان والاخافة على الوجه المحرر في جانب ضباط العساكر النظامية وضباط عساكر الضابطة اي روّساء الضابطة (وفي الاصل «سركرده» وهي لفظة تطلق على رئيس القوم) . وان وقع مثل هذا الاحتقار على ضباط الجندرمة والبوليس ايضًا فيجب اجراء جزاء فاعله على مقتضى هذه الفقرة الثانية

والفقرة الثالثة تقضي بجزاء الحبس من ستة اشهر الى سنتين على من يجسر ان يشهر السلاح مع ايقاع التحقير واطالة اللسان والاخافة في جانب جميع المامورين المومأ اليهم على الوجه المشروح آنفًا الا اذا كان رفع وشهر السلاح بقصد القتل لا بقصد الاخافة فيجازى الفاعل حينئذٍ وفقًا لذيل المادة (١٠٨)

ان ما ذُكر من المجازاة هو مختص في اي موضع وموقع كان بالجرائم والحركات الواقعة في جانب المامورين حال مباشرة وظائفهم او من اجل اجرائها على ما تقدم في شرح المادة (١١٢) السابقة لان الجرائم الواقعة في غير هذه الاحوال يجازى فاعلها بحكم المواد المدرجة في الباب الثاني

المادة (١١٤) اذا امرؤ اقدم علي ضرب احد المامورين او احد العساكر النظامية والضبطية وهم مباشرون مامورياتهم او لاجل ما اجروه

بمقتضى المامورية ولو بلا سلاح ولم يظهر اثر جرح فيحبس من ستة اشهر الى سنتين

من يضرب احد ارباب المحاكم والمجالس وسائر ماموري الدولة العلية الكبار والصغار اواحد افراد العساكر النظامية والشرطة (الضابطة) حين مباشرة الوظيفة او اجراء المامورية لغير قصد القتل ولو بلا استعمال سلاح ولو لم يظهر اثر جرح ولم يوجب مرض المضروب حتى لو ضربه كفًّا واحدة يجازى بالحبس من ستة اشهر الى سنتين . وكذلك يحكم على من يضرب عساكر الرديف والبوليس والجندرمة وخدَمة دوائر العدلية والبلدية ومباشريها

وهذا الجزآء مخصوص بمن يوقع الضرب على احد المامورين والعساكر المار ذكرهم حال مباشرة ماموريتهم او لاجل اجرآئها ولو في اي مكان وزمان كان . اما الضاربهم في غير هاتين الحالتين فانه يجازى وفقًا للمادتين (١٧٨ و ١٧٩) اي بجزاء من يضرب سائر الناس

المادة (١١٥) اذا جسرَ رجل على جرح احد ماموري الدولة المنصوبين لاجراء الحكومة او لضبط البلدة وادارتها كبارًا كانوا او صغارًا وهم آخذون في اجراء ماموريتهم او في سبيل ما اجروه من حكم المامورية او اتى فعلاً موثرًا الى حد إمراض المتاثر به فيجزى مضاعفًا بالجزاء القانوني حسب درجة الجرم الواقع منه

من يجرح في ايّ مكان وزمان احد ماموري المحاكم والمجالس اواحد افراد العساكر النظامية والرديف والضابطة والبوليس والجندرمة والخدَمة والمباشرين وسائر المامورين الصغار والكبار المنصوبين لاجراء الحكومة والضبط والادارة سواء كان الجرح بالسلاح او بغيره او بالضرب . او يُطعمه ويسقيه شيئًا يمرضه ويسقمه لا بقصد اتلاف النفس متجاسرًا على مثل هذا الفعل الموثر به يجزى بضعفَي الجزاء الذي يوجبه عليه القانون نظرًا الى درجة جرمه الواقع

ان موضع دقة النظر في هذه المادة هو « مضاعفة الجزاء » اذ قد نصت المادة السالفة على ان الضارب ولو لم يظهر لضربه اثر جرح ومرض يجزى بالحبس من ستة

اشهر الى سنتين ولعدم امكان تطبيق فعل من يجرح المامور ويمرضه عليها «اي على المادة السابقة» لزم تحديد مجازاته مضاعفةً وفقاً لاحدى المواد (١٧٨ و ١٧٩ و١٩٤) فلو كان العمل الواقع مستلزماً حبس شهرين وفقاً لأحدى هذه المواد الثلاث قُضي به اربعة اشهر باضافة مثله اليه . على ان من الامور السياسية والاحوال الموافقة للعقل والحكمة ان لا يكون جزاء من يجرح ويُمرض المامور اقل من ستة اشهر في القليل لما ان جزاء الضارب ولوكمَّا اقلها يكون ستة اشهر على ما مر آنفاً (*)

المادة (١١٦) من يُدعَون رسمياً الى المحاكم والمجالس ويستنكفون من المجيء بلا عذر مقبول فيؤخذ منهم مجيدي واحد ابيض الى خمس ذهبات مجيديات جزاء نقدياً وكلما كرروا هذا الاستنكاف اضيف على هذا الجزاء ضعفه وأُخذ منهم

(*) اطال رشاد بك كلامه في شرح هذه المادة فرأينا ان نلخص منه ما ياتي قال : قد اختلف الشُرّاح والمفسرون على ما في عبارة النص من كلمة« تضعيف الجزاء» هل تنحصر في مواد هذا الفصل القانونية وهي (الـ ١١٣ و ١١٣ و١١٤) بمعنى ان مضاعفة المجازاة متعيّنة فيها مقصورة عليها دون غيرها من مواد القانون او متعدية شاملة قال والاصح الثاني وبرهن على ذلك بما ياتي . حيث ان الجرم بحسب هذه المواد الثلاث المذكورة لا يُحمَل على كونه جرحاً وانما هو قاصر على مجرد الضرب فالجزاء ولو ضوعف لا يبلغ الحدّ اللائق الكافي . ولهذا فمذهب الشارح الموما اليه ان الجرح اذا كان خفيفاً من نوع الجنحة على ما في المادتين (١٧٨ و ١٧٩) فيجزى فاعله بضعفي الجزاء المعين فيهما ولكن لا يراعي هناك حد الجزاء الخفيف خاصةً «وهو شهران» بل يكون من مقتضى حكمة الحاكم ان ينظر الى الدرجة الوسطى او الشدّى ويضاعفها اما ان كان الجرح قد بلغ درجة الجناية عن عمدٍ وتصميم واستوجب العقوبة بحسب الفقرة الثانية من المادة (١٧٧) اي الجزاء بالكورك حتى مضيّ عشر سنين واختارت المحكمة ان تحكم بجزاء الكورك مدة ثلاث سنين على تقدير ان المجروم اليه هو من سائر الناس فعليها «اي المحكمة» ان تجعله ست سنين بتقدير ان المجروم عليه هو احد المامورين مستندة في ذلك الى نص هذه المادة (الـ ١١٥) وقس عليه نظائره

ان احكام هذه المادة وان كانت من جملة المستثنيات في المادة (٨) المختصة بجزاء مكرري الافعال ولكن من حيث قد ذكر تفصيلاً في قانون اصول المحاكمات الحقوقية والجزائية صورة جزاء ومعاملة من يُدعى الى الحاكم في الدعاوى الحقوقية والجزائية ولا يجيب الدعوة فقد عاد حكم هذه المادة مسوخاً بالضرورة

﴿ الفصل الثامن ﴾

(في من يجسرون على تهريب المحبوسين واخفاء الجانين)

المادة (١١٧) اذا فرّ الذين اخذتهم الحكومة ووقفتهم على ايّة حال من الاحوال وكان اذ ذاك الضباط والجند والمباشرون المامورون بنقلهم وايصالهم والخفير (القره غول) والسجّان والمنكّل والمُناوِب في الحراسة والبوّاب وامثالهم من المامورين بحياطة الحبس متهاونين مفرّطين في الامر خلافاً للاصول والنظام ومن اجل ذلك تمكن اصحاب الجنايات من الهرب فيحبس من كانت حركته على هذه الصورة من اسبوع الى شهرين

اما اذا كان للمامورين في ذلك يدٌ وغرض فالمتجاسر منهم عليه يؤدّب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنين حسب درجات الجنايات التي اوجبت حبس اولئك الفارّين

ان هذه المادة جليّة واضحة كل الوضوح وليس فيها ما يحتاج الى الشرح والبيان الا قوله «وكان المامورون بحياطة الحبس متهاونين مفرّطين في الامر خلافاً للاصول والنظام الخ» ومقتضاه ان مامور السجن الذي لا يكون كذلك لا يستحق الجزاء المعيّن بالنص . على انه لا يُعقل على الاطلاق ان الموقوف او المسجون يستطيع الهرب والفرار مع احتراس المامور واشباهه التام

اما المامورون المذكورون في هذه المادة فانما هم ذوو الآمرة على من كان عدادهم في المامورين بحفظ السجن ونقل المسجونين بالنفس فلو فر الموقوف والمحبوس باهمال هولاء المامورين كان جزاؤهم الحبس من اسبوع الى شهرين . واما اذا كان الفرار ناشئاً عن

تواطوءهم وممالأتهم فيجزون بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنين بحسب درجة جرمهم واما المحبوس الفارّ فانه يجازى بمقتضى القاعدة المحررة في المادة (٧) وان كان ذلك نتيجة بذل الدراهم والهدايا فالجزاء يرتب على المنوال الآتي (*)

المادة (١١٨) من ليس مأمورًا ان يكون حفيظًا على المحبوسين اذا تسبب في فرارهم مسهلاً لهم اسباب الهرب فجزاؤه الحبس من اسبوع الى ستة اشهر

من لم يكن مأمورًا بحفظ المحبوسين والموقوفين ونقلهم ويُقدم لا عن اكراه واضطرار على تسهيل اسباب فرارهم بشغله والهائه حافظ السجن القيّم على حراسته كأنْ يقول له اجب دعوة فلان . اوكأنْ يدل ويرشد المحبوس والموقوف الى الطرق التي يمكنه التخلص فيها والفرار منها يحبس من اسبوع الى ستة اشهر بمقتضى هذه المادة والفارّ يجزى بحسب القاعدة الموردة في المادة (٧)

المادة (١١٩) من كان مأمورًا بحفظ المسجونين اوغيرهُ من سائر الناس واعطى المحابيس آلات وادوات واسلحة تسهيلاً لفرارهم رغمًا فيجازى بجزاء الكورك الموقت

من كان من المأمورين بمحافظة المحابيس على ما رايت في المادة (١١٧) اومن سوى المأمورين بذلك على ما تقدم في المادة (١١٨) اوأيًّا كان واقدم على تخليص المحابيس عنوةً بان امدّهم بآلات وادوات كسلاح او مبرد او قطعة حديد او معول اومجرفة او مفتاح باب او حبل اوسُلَّم تسهيلاً للفرار من فوق الجدار ولو لم يتمكن المحبوس من الهرب فيجزى المأمور بالكورك الموقت واما الهارب فانه يعامل بحسب القاعدة

(*) قد فصّل حضرة رشاد بك درجات الجزاء المعيّن في هذه المادة وهو الحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنين بان قال : ان الهارب اذا كان محبوسًا بجرم من نوع القباحة فيحبس المأمور المتهاون ستة اشهر وان كان من نوع الجنحة فيزاد الجزاء لا محالة . اما من كان مسجونًا لاجل جناية وفرّ فيجزى المأمور على تهاونه في امر ينتهي المدة المعيّنة وهي ثلاث سنين . واما المكبل (وفي الاصل زندانجي) فلم يبقَ له نظير في ايامنا بداعي ابطال الكبال وهواسم من التكبيل اي الاصابة بالاذى والعذاب الوبيل

المحررة في المادة (٧)

المادة (١٣٠) اذا احد المامورين بحفظ المحبوسين اخذ دراهم وهرّب واحدًا منهم وكان جرمه من الجنايات المستوجبة الجزاء اما بالقتل او العقوبة بالكورك المؤبد او السجن في القلعة مؤبدًا فيلزم بردّ الدراهم التي اخذها مضاعفةً وعدا ذلك فانه يعاقب بعقاب الكورك موقتًا . وان كان ذنب المحبوس دون ذلك فيجزى جزاء المرتشي

من كان مامورًا بخفارة المحبوس والموقوف واخذ دراهم او اشياء اخرى او عقد معه مقاولة مخصوصة كتابةً او شفاهًا على ان يعطيه شيئًا وهرّبه بايّة صورة ووسيلة كانت وكان جرم المحبوس من الجنايات المستلزمة جزاء القتل او الكورك المؤبد او سجن القلعة مؤبدًا فيغرم المامور المهرّب بمثليّ الدراهم التي اخذ او التي عاهد على اخذها جزاءً نقديًا ويوضع في الكورك موقتًا . وان كان جرم المحبوس المهرّب بوسيلة اخذ الدراهم وغيرها او عقد المقاولة المخصوصة معه من الجرائم المستلزمة جزاء دون جزاء القتل والكورك المؤبد وسجن القلعة مؤبدًا على ما مر كجزاء الكورك الموقت وسجن القلعة الموقت والاسقاط من الحقوق المدنية والنفي والطرد مؤبدًا او موقتًا والحبس فيكون حكم المامور المهرّب المحبوس حكم المرتشي ويجازى بالجزاء المعيّن في المادة (٦٨) المسنونة للمرتشين . وحكم المحبوس الفارّ على هذه الصورة حكم الراشي قانونًا وضرورةً ويجزى بمقتضى القاعدة الموردة في المادة (٧) وذيلها . وان كان بينهما وسيط في ذلك فحكمه حكم الراشي ويجزى بحسب المادة (٧٠) وان كان المسهّل اسباب فرار المحبوس بوسيلة اخذ الدراهم او سواها او بعقد مقاولة مخصوصة معه على شيء بهذه الصورة من غير المامورين بخفارة المحبوسين والموقوفين وكان بينهما وسيط فحيث ان ذلك لايخلو عن ترويج المرام وان الشيء الماخوذ والمعطى والمتعاهد على اخذه وعطائه هو في حكم الرشوة فيعدّ الاخذ مرتشيًا والمعطي راشيًا والمتوسط بينهما رائشًا ويُجازون بالمجازاة المعيّنة لهذه الافعال قانونًا

المادة (١٣١) اذا احد اخفى في بيته من يعرف انه فارٌّ من السجن او متّهم بجناية فيحبس من ستة اشهر الى سنتين . على ان الاقرباء

من الاصول والفروع والازواج والاخ والاخت هم معفون من هذه المجازاة على وجه الاستثناء

من يخبئ ويخفي في بيته عن علم ورضى المحبوس الهارب من السجن او المتهم الشارد من وجه الحكومة عالمًا به وبحاله يحبس من ستة اشهر الى سنتين

واعلم ان لفظ المتهم وان يكن قاصرًا في الاصل على من تتهمه الهيئة الاتهامية بجناية على ما في قانون اصول المحاكمات الجزائية الا انه حين نشر هذا القانون الجزائي لم يكن قانون اصول المحاكمات المذكور وعليه فالشخص الذي يواري ويخفي شخصًا آخر سواء كان متهمًا او محكومًا عليه او مظنونًا فيه وهو عالم بالبحث عنه من اجل فعل جنائي يصير مستوجبًا هذا الجزاء

ويستفاد من ظاهر عبارة النص انه لا يستحق هذا الجزاء من يُخفي ويخبئ في بيته الشخص المحكوم عليه او المظنون فيه بدعوى جنحة او قباحة وهو عالم بحاله . اما من يخفي شخصًا هاربًا من الحبس مع علمه بهربه وفراره فيحكم عليه بهذا الجزاء سواء كان جرمه جناية او جنحة او قباحة او كان محكومًا عليه او متهمًا او مظنونًا فيه . وبناء على ذلك فالذي يواري ويخفي الفارّ من السجن بقطع النظر عن نوع جرمه او الشخص المظنون فيه او المتهم بجناية لا يُعفى ولا يستثنى من هذا الجزاء الا ان كان من اقاربه الاصول والفروع كالاباء والجدود والامهات والجدّات والاولاد والحفدة « اي اولاد اولاد الرجل » والازواج والاخوة والاخوات . ووجه معذرتهم واعفائهم ما يغلب على طباعهم من الشفقة وآصرة الرحم العاطفة . وما عدا هولاء من ذوي القربى والعلاقة لا يمكن ان يتخلصوا من هذا الجزاء على الاطلاق

وحكم هذه المادة هو شامل الذين يُخفون في بيوتهم المظنون فيهم او المتهمين بالجنايات العادية او الفارّين من المحابس مع معرفتهم حالتهم لان ذيل المادة (٦٢) كما انه نصّ على مجازاة من يخفون قطاع الطريق عالمين بهم كذلك نصت المادة (٦٢) نفسها على جزاء الذين يخفون سائر الاشقياء والمفسدين على علم بمقاصدهم ومنوياتهم

﴿ الفصل التاسع ﴾

(في مجازاة من يجسرون على فكّ الختم واخذ الامانات من الاشياء)
(والاوراق الرسمية)

المادة (١٢٢) اذا فُضّ وفُكّ ختم موضوع بامر ادارة الدولة ومحاكمها صيانةً لمكانٍ او اشياء او اوراق مختصة باحدى المصالح اينما كانت وكان على ذلك الختم مامور حفيظ ووقع هذا الفعل عن إغفال منه واهمال فهو يغرم بخمس ذهبات مجيديات الى خمسين ذهبًا مجيديًا جزاء نقديًا. وان كان هذا الختم على اوراق او اشياء متعلقة بالجنايات وفُكّ فيكون جزاء المامور بحفظه الحبس من ثلاثة اشهر الى سنة واحدة حسب درجة الجناية المنوطة بها الاوراق والاشياء المذكورة عدا انه يغرم بالجزاء النقدي المار ذكره

اذا فضّ وفكّ الختم (الختم هنا يشمل خاتم الدائرة الرسمي وخاتم المامور المنسوب هو اليها المنقوش عليه اسمه الخصوصي) الموضوع على بيتٍ وغرفة (اوضة) وغيرها من الامكنة او على اشياء واوراقٍ مما امرت الدوائر الرسمية او المحاكم بحفظه تحت الختم ووقع ذلك عن غفلة واهمال المامور بحفظ الختم الموضوع غُرِّم بجزاء نقدي من خمس ذهبات مجيدية الى خمسين ذهبًا مجيديًا. وان كان الختم موضوعًا على اوراق او اشياء متعلقة بالجنايات وفُكّ عنها فما عدا اخذ الجزاء النقدي المذكور من المامور الموصوف بالغفلة والاهمال يحكم عليه بجزاء الحبس ايضًا من ثلاثة اشهر الى سنة. ولكن اذا لم يثبت عليه الاغفال والاهمال في هاتين الصورتين فلا يكون من سبيل الى مجازاته وسياتي بيان جزاء المامور الذي يباشر فكّ الختم «اي يتولاه بنفسه» وسائر من يقدمون على مثل هذه الامور

المادة (١٢٣) من يفضّ ويفك ختمًا موضوعًا على اوراق واشياء مختصة بالجنايات كما مرّ فانه يؤدب بالحبس من سنة اشهر الى

سنة واحدة . وان كان فاعل ذلك هو المامور ان يحفظ الختم بنفسه فيجزى بالحبس من سنة واحدة الى ثلاث سنين

من يجسر على مجرد فضّ وفكّ الختم الموضوع بامر الدولة او محاكمها على اوراق واشياء متعلقة بالجبايات يحبس من ستة اشهر الى سنة . وان صدر هذا الفعل ممن كان ماموراً بحفظ وصيانة الختم يؤدّب بالحبس من سنة الى ثلاث . واذا اقدم المامورون بحفظ الختم او غيرهم على السرقة مع فك الختم يعاملون على الوجه المحرر في شرح المادة (١٣٥) الآتية وسترى في المادة التالية لهذه المادة الجاري شرحها بيان ما ينبغي اجراؤه في حق من يكسر ويفكّ الختم الموضوع على الاوراق والاشياء المتعلقة بما سوى الجباية من جهة وقباحة وباقي الخصوصات (ولكن لو شارك المامور غيرهُ في فكّ الختم عُدّا شريكين في الفعل وجوزي المامور بحسب الفقرة الثانية وغير المامور بحسب الفقرة الاولى من هذه المادة)

المادة (١٣٤) من يفك ختماً موضوعاً على مكان او اشياء او اوراق مختصة بايّ نوع كان من المصالح فانه يجزى بالحبس من اسبوع الى ستة اشهر

وان كان فاعل ذلك هو المامور ان يحفظ الختم بذاته فيحبس من ستة شهر الى سنة واحدة

من يفض ويفك ختماً موضوعاً بامر ادارة الدولة او محاكمها على ايّ نوع من الاوراق والاشياء ما خلا الجباية او على بيت وحجرة (اوضة) وغيرها من الاماكن المختصة بايّ نوع من المصالح الاّ الجباية كما مرّ يحبس من اسبوع الى ستة اشهر

وان وقع ذلك من قِبَل المامور بحفظ الختم يحبس من ستة اشهر الى سنة . وسيجيء في شرح المادة (١٣٥) بيان المجازاة المترتبة على المتجاسرين بفعل السرقة مع فكّ الختم (الفرق بين ما في هذه المادة (١٣٤) والمادة (١٣٣) ان الجزاء هناك مرتب على اهمال المامور حفظ الختم وهنا على مباشرة فك الختم فتأمل)

المادة (١٣٥) المتجاسرون على السرقة مع فك الختم تجرى

عليهم ذات المجازاة المعيّنة لمن يجترئون على السرقة بكسر اقفال ابواب المحل المُغلَق المحفوظ

حيث ان السرقة بازالة الختم الموضوع بامر ادارة الدولة او محاكمها على مكان او اشياء او اوراق متعلقة بايّة مصلحة كانت هي بعينها في حكم السرقة الحاصلة بكسر قفل باب المحل المحفوظ الموصَد «اي المغلق» فجزاء مرتكبيها واحد

مثال ذلك : لو اقدم شخص على سرقة شيء من كيس بعد ان فكّ الختم الذي عليه عُدَّ في حكم كاسر قفل الباب لخروج فعله حينئذ عن كونه جنحة الى كونه جناية وجوزي بالكورك وفقًا للمادة (٢٣٠)

وبناء عليه فيكون حكم هذه المادة محصورًا فيمن يرتكب السرقة بفض الختم الموضوع بامر ادارة الدولة او محاكمها على الوجه المحرر غير شامل مرتكبي السرقة بفك الختم الموضوع على مكان لا من قبل ادارة الدولة بل من جانب آحاد الناس لان هذه السرقة لا تُعدّ في حكم السرقة بكسر قفل الباب

المادة (١٢٦) اذا أُخذت الاوراق التي تهمّ الدولة والسندات والجرائد والدفاتر والاوراق المختصة بالمحاكمات اخذَ سرقةٍ من مستودعاتها المخصوصة بحفظها او من ايدي المامورين بصيانتها او اذا مُحيت ومُحقت وثبت ان ذلك ناشئ عن توانى المامورين بحفظها واهمالهم فيغرمون بمقدار راتب شهر جزاء نقديًا ويحبسون من اسبوع الى ثلاثة اشهر

اذا أُخذت اوراق الدولة المهمة والسندات والجرائد والدفاتر والاوراق الرسمية المتعلقة بالمحاكمات التي لم تكن تحت ختم الدوائر الرسمية من خزائنها المخصوصة باحرازها وحفظها او من ايدي المامورين بصيانتها او لو محيت وأُتلفت بالتطليس والتطريس «وهو إنعام المحو» والتمزيق والإحراق وكان ذلك ناشئًا من توانى وتغاضي المامور بحفظها فيغرم بقطع راتب شهر واحد جزاء نقديًا ويحكم عليه بجزاء الحبس من اسبوع الى ثلاثة اشهر . اما المامور الذي يجرأ على ان يلي (اي يفعل بنفسه) السرقة او محو واتلاف اوراق من مثل الاوراق المذكورة لم تكن تحت الختم وكذا سائر المتجاسرين على

تيان مثل هذه الامور فانهم يحكم عليهم بالجزاء المحرر في المادة الآتية (*)

المادة (١٣٧) من يقدمون على السرقة او المحو والاتلاف لما ذُكر في المادة قبلها فانهم يسجنون من ستة اشهر الى سنتين . وان كانت سرقة تلك الاوراق المهمة او اتلافها من قِبَل المامورين بحفظها فمن بعد ان يغرموا براتب شهر جزاء نقدياً يجازون بالحبس من سنة الى ثلاث سنين

من ياخذ ويختلس او يمحو ويمحق تطليساً وتطريساً وتمزيقاً اوراق الدولة المهمة والسندات والجرائد والدفاتر واوراق المحاكمات المحفوظة في مستودعات لم يكن عليها ختم الدوائر الرسمية كما تقدم بيانه يحبس من ستة اشهر الى سنتين . وان كان المتجاسر على احدى هذه الفعلات ممن أُمروا بحفظها وصيانتها فيجرم المامور المجسور راتب شهر واحد جزاء نقدياً ويجازى بالحبس من سنة الى ثلاث سنين (الفرق بين ما في المادة ١٣٦ وهذه المادة ١٣٧ ان الجزاء هناك مرتب على اهمال المامور حفظ الاوراق وهنا على مباشر الفعل)

المادة (١٣٨) اذا كانت الجناية بفك الختم وسرقة الاوراق ومحوها ومحقها كما مرَّ واقعة من بعض الناس بوجه الاكراه والارهاق على المامورين بحفظ الاوراق فيجزى المتجاسرون على ذلك بجزاء الكورك المؤقت

ان جريمة فك وفض الختم الموضوع بامر ادارة الدولة او محاكمها على مواضع او اشياء

(*) يراد بلفظ الجرائد الوارد في متن هذه المادة ما يتخذ في المحاكم من الطروس والصحف كاوراق الضبط لا جرائد الاخبار ما يعرف بالغازيتات . قلنا وذكر رشاد بك في شرحه ان الجزاء يقتضي هذه المادة يتوقف على امرين الاول ان يكون مامور مخصوص بحفظ مثل هذه الاوراق والسندات ونحوها ما ذكر في النص . والثاني ان يكون قد وقع ما وقع على الاوراق المذكورة عن توانى المامور بالمحافظة عليها والا فلا محل للجزاء بحسب هذه المادة بل بحسب المادة الآتية لان هذه وُضعت للمامورين المخصوصين بامر المحافظة

او اوراق متعلقة بمصلحة من المصالح على ما مرّ في المادة (١٢٣) وان جرم السرقة مع فك الختم الموضوع من جانب الدوائر الرسمية على الوجه المحرر في المادة (١٣٥) وان جريرة محو واتلاف اوراق الدولة المهمة والسندات والجرائد والدفاتر واوراق المحاكمات باخذها واختلاسها او بتطليسها وتطريسها وتمزيقها واحراقها حالة كونها ليست تحت ختم الدوائر الرسمية على النحو المذكور في المادة (١٣٦) وقد تعدّد الفاعل ووقع ذلك بالايصاد والتضييق على المامورين بحفظها وارهاقهم كل ذلك يوجب الحكم على المتجاسرين بجزاء الكورك الموقت (وقد عدّ صاحب القانون هذا الجرم وهو فك الختم واخذ الاوراق عنوةً على وجه الهجوم جبرًا من قبيل الجناية كما انه عدّ السرقة على هذا الوجه جنايةً ايضًا)

المادة (١٣٩) المامورون الذين يفضّون اختام المكاتيب الموضوعة في البوسطة ونحوها من المستودعات او الذين يحملون غيرهم على فضها خصوصًا مامورو البوسطة العارفون بذلك يوخذ منهم ذهب واحد مجيدي الى خمس ذهبات مجيديات جزاءً نقديًا وما عدا ذلك فانهم يحبسون من شهر الى ثلاث سنين

الذين يفضّون اختام المكاتيب التي سُلّمت الى المأْلك (موضع البوسطة) والى من عُهد اليهم ارسال المكاتيب الرسمية كمديري الاوراق وشرطة (ضابطة) المراكز والمتأْلك (البوسطجي) والمامورون الذين يفعلون ذلك او ياذنون فيه لغيرهم والحاصل ايٌّ من يفتح المكاتيب مامورًا كان او غير مامور كل هولاء يغرمون بذهب مجيدي الى خمس ذهبات مجيديات جزاءً نقديًا ويحكم عليهم بجزاء الحبس من شهر الى ثلاث سنين . لاسيما ان كان مرتكب هذا الجرم من ماموري البوسطة وخدمها فانه يجزى بمنتهى درجة الجزاء المبيّن في هذه المادة (*)

(*) مذهب رشاد بك موافق لراي الشارح ان هذا الجزاء سواء فيه المامور وغير المامور . قال وان في ذلك اي فض المكاتيب ذنبًا كبيرًا اذ من المحظور ان يطلع الانسان على اسرار غيره المكتومة عنه عدا انه يلحق الحكومة بذلك غضاضة لاتخفى لانها ضامنة أمن البوسطة وصيانتها . واستثنى من ذلك المكاتيب التي تاذن الحكومة في فتحها

﴿ الفصل العاشر ﴾

(في شان من يتخذون صفة رسمية دون صلاحية ولا اذن)

المادة (١٣٠) ايّ من شوهد بصفة مامور ملكي او عسكري قد اتخذها لنفسه دون ان تؤهلهُ الدولة العلية لها او تاذن له فيها او اجرى امورًا مفرعة على مثل هذه المامورية يجزى بالحبس لا اقل من ثلاثة اشهر. والمتجاسر على ذلك اذا اقدم على التزوير بابراز ونشر اوراق رسمية كفرمانٍ عالٍ او امرٍ سامٍ او بيورلدي فيحكم عليه بجزاء المزوّرين على حدةٍ كما سيجيءُ في الفصل الخامس عشر

اذا رُؤي انسان ليس له صفة رسمية قد انتحل لنفسه صفة مامور ملكي او عسكري نعني انه على كونه غير جدير بذلك ولا ماذون له فيه قد سمى نفسه مامورًا متنكرًا كما لو ظهر في شعار جندي او صفة قائمقام قضاء او مدير ناحية او رئيس محكمة ومجلس او احد اعضائها منزلاً نفسه منزلة مامور يحكم عليه بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنين ومثله من لا يكون حائزًا صفة رسمية على المنوال المحرر ويباشر اجراء الامور المتفرعة والمتعلقة بالماموريات المذكورة والمثال في ذلك هو: لو عمد رجل خالٍ عن الصفة الرسمية الى تحصيل مطلوب شخص من آخر بان يتخذ اسباب التحصيل ويتلبس بها افتئاتًا فيضع مال المديون موضع المزايدة او نحوها او انه يفتات على المديون في ماله فياخذه عند الضرورة انتهى

قلت من امعن النظر في متن هذه المادة بان له ان الجزاء فيها قاصر على فض اختام المكاتيب المسلّمة الى البوسطة او الى ما ماثلها من وسائط النقل . ويرد على ذلك ما لو فتح مكتوب لم يُسلَّم ولم يرسل على الوجه المذكور فكيف يكون العمل والذي اراه ان المجازاة في هذه الحالة لا تنطبق على احكام هذه المادة لان من المنهي عنه ارسال مكاتيب مع غير البريد «البوسطة» الرسمي وكذا لو وجد احد مكتوبًا واقعًا على الطريق وفتحه عمدًا او فتحه خطاء لوقوع الاشتراك في الاسم اتفاقًا ونحوه من الامثلة فلا يترتب على كل ذلك جزاء لان العقوبة مرتبة على من يفتح المكاتيب عمدًا قصد الاضرار باكتشاف الاسرار

ويضبطه ثم يدفعه الى الدائن او يغرّب المستوطن والمقيم بمحلة او قرية بازعاجه اياه من مكان الى آخر فمثل هذا المتجاسر يكون قد باشر ما ليس له من اجراء الامور المختصة بماموريات الدولة ويصير مستحقاً للجزاء المنصوص عليه بهذه المادة . ولكن لو اقدم الدائن نفسه على اخذ وتضبط مال المديون تاميناً لدينه فانه لا يكون في حكم من اجرى الامور المنوطة بالماموريات الملكية كما يكاد ان يقع مثل ذلك من بعض الناس وغاية ما فيه انه اقدم على اخذ مال مديونه وتضبطه مباشرةً مع كونه مكلفاً ان يستوفي المعاملات القانونية بحجز المال المطلوب بمراجعة احدى المحاكم تاميناً لدينه فهو بهذه الصورة يكون كمن ترك اجراء المعاملة حسب القانون ويجزى بمقتضى المادة (٣٥٤)

وبناء على ما مرّ فمن ليس له صفة رسمية وادّعى لنفسه صفة مامورية ملكية او عسكرية او باشر الامور المتفرعة على هذه الماموريات كما جاء بالفقرة الاخيرة من هذه المادة الجاري شرحها بان جسر على التزوير بابراز ونشر ورقة رسمية مزوّرة ينظر في مجازاته الى ما ينطبق جرمه عليه من المواد الموردة في الفصل الخامس عشر الآتي شرحه (*)

المادة (١٣١) من يحمل نيشاناً لم ينله او لم يؤذن له في حمله من قِبَل الدولة العلية او يلبس حلة رسمية من طراز يفوق رتبته او لم يكن له رتبة ولا مامورية رسمية ويتزيا بزيّ رسمي (اونيفورمه) فانه يؤدب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة واحدة

اذا كان الشخص الخالي عن الصلاحية والاذن في اتخاذ صفة المامورية ملكية كانت او عسكرية لم يباشر الامور المختصة بمثل هذه الوظائف على الوجه المبين في المادة السابقة ولكنه علّق في صدره نيشاناً لم يؤذن له في تعليقه ولم ينله من لدن السلطنة السنية او لبس من الملابس الرسمية ما اختصّ بمن هو اعلى منه رتبة كان يلبس

(*) قال رشاد بك ان قول القانون (والمتجاسر على ذلك اذا اقدم ... فيحكم عليه بجزاء المزوّرين على حدة) ينبغي ان يفهم منه ان المتجاسر يجزى بالجزاء الاشد لا بالجزائين معاً عملاً بالقاعدة القانونية من ان الجرم لا يتعدد جزاؤه على جرمين متقارنين في محاكمة واحدة وانما يجزى بالجزاء الاشد

شارة ولبسة مخصوصة بالرتبة الثانية وهو ذو رتبة ثالثة او يلبس لباس بكباشي مع كونه في رتبة يوزباشي او على خلوّه من الرتبة والمامورية بالكلية يتخذ له زيًّا وكسوة رسمية «اونيفورمه» او نحو ان يكون قائمقام قضاء ليس بذي رتبة ذاتيَّة ولاجل انه مأذون له بحسب الفقرة النظامية المدرجة في الصفحة (الـ ٧٢١) من المجلد الاول في الدستور ان يلبس لبسة «قبوجي» باشي وهي الرتبة المختصة بماموريته ما دام فيها قد لبسها بعد عزله من المنصب اوفي حال توليه مامورية اخرى غير القائمقامية فالمامور في كل ذلك يحكم عليه بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة

﴿ الفصل الحادي عشر ﴾

(في من يتعرضون للامتيازات المذهبية ويخربون ويهدمون بعض)
(الآثار القديمة المعتبرة)

المادة (١٣٢) اذا تصدَّى احد الناس للرسوم وشعائر الديانة التي رخَّصت الدولة في ممارستها لصنوف التبعة الشاهانية . او صدَّ عن مباشرتها فعلاً او تهديدًا فانه يؤدَّب بالحبس من اسبوع الى ثلاثة اشهر حسب درجة عمله

لما كان اجرآء حريَّة جميع الاديان وتمام اجرآء الامتيازات المذهبية الممنوحة للطوائف المختلفة المعروفة في الممالك العثمانية على شرط عدم الاخلال بأمن الخلق والآداب العمومية وذلك في ظل حماية حضرة السلطان الاعظم كان كل شخص يتعرض للرسوم «والطقوس» المأذون في اجرائها لصنوف الرعايا الشاهانية او يمانع فعلاً او تهديدًا في اقامة مثل هذه الشعائر والرسوم المرخَّص في اجرائها (وقد صدَّق عليها اخيرًا القانون الاساسي) على المنوال المحرر مستحقًّا المجازاة بالحبس من اسبوع الى ثلاثة اشهر

المادة (١٣٣) من يهدم او يخرب ابنيةً وآثارًا مقامة للزينات البلدية والخيرات الشريفة او يكسر شيئًا منها او يزعزعهُ او يقطع ويتلف الاشجار التي في دارات الجوامع واماكن التفرج والاسواق والساحات

فمن بعد ان يضمن قيمها بجزى بالحبس من شهر الى سنة واحدة ويغرم بذهب واحد مجيدي الى عشر ذهبات مجيديات جزاء نقدياً

يراد بالابنية المذكورة في هذه المادة غير الاماكن الصالحة للسكنى كالخان والبيت ونحوه اذ قد وُضع لاجل هدم وتخريب مثل تلك المباني المعدّة للسكن جزاء مخصوص بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين كما سياتي في المادة (٣٤٩) وكون الجزاء في هذه المادة هو اخف من الجزاء في تلك يدلّ دلالة جلية واضحة على ان المراد هنا هو من يهدم ويخرب ويعطّل الابنية والمواضع غير الصالحة للسكنى مما هو معدود في الخيرات الشريفة والزينات البلدية والآثار القديمة العهد كمعاهد الصلوة والجبهات والساعات الطنّانة المنبهة (الدقّاقة) ومناهل الماء والاعمدة المركوزة

وبناء عليه فالذين يهدمون ويخربون او يحطّمون ويعطّلون مثل هذه الاشياء المعدودة في المبرّات والآثار القديمة التي تشتمل عليها الاماكن العمومية والخصوصية بموجب المادة المخصوصة من نظامنامة الآثار العتيقة المدرجة في العدد (١٤) من خاتمة هذا الكتاب او يقطعون ويتلفون الاشجار المغروسة في اطراف الجوامع والمواضع النزهة والاسواق والساحات يضمنون الضرر الواقع ثم يحبسون من شهر الى سنة وما عدا ذلك يحكم عليهم بالجزاء النقدي من ذهب مجيدي الى عشر ذهبات مجيدية

﴿ الفصل الثاني عشر ﴾

(في شان من يُدخلون خللاً في المخابرات التلغرافية)

المادة (١٣٤) كل من أخلّ توانياً بخدمة التلغراف وحركته او بصورة تمنع آلاته من المخابرة فغرمه من خمس ذهبات مجيديات الى خمسين ذهباً مجيدياً جزاء نقدياً . واذا ثبت انه فاعل ذلك قصداً منه فيحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين علاوةً على هذا الجزاء النقدي

من بلغ إخلاله باعمال التلغراف وآلاته والمخابرة فيه الى حدّ منع حركاته وذلك عن مجرد اهمال وقلة انتباه لا بالاقدام على قطع السلك او كسر الاعمدة كما لو وقع ذلك من احد سائقة العربات والعجل بان دفع الخيل وهي جارية بالعجلة فاصابت عمود التلغراف او سلكه على غير قصد او عن غفلة فصار سبباً لتعطيل المخابرة . او كأنْ ياتي

انسان بوت التلغراف ويلقي به على الآلة فيشغلها عن حركتها ليس الاّ ولا عمدٍ منه بتعطل بعض ما فيها بحيث يمتنع التخابر بها يُغرَّم كلٌّ من امثال هولاء بخمس ذهبات مجيديات الى خمسين ذهباً مجيدياً جزاء نقدياً . اما ان وقع ذلك بقصد منع المخابرة حقيقةً لا اتفاقاً كما مرَّ من الامثلة العارضة كعدم الاحتراز والانتباه فيجزى الجسور بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين ما عدا تغريمه بالجزاء النقدي المار ذكره

المادة (١٣٥) ايٌّ من تسبب في تعطيل المخابرة التلغرافية بان قطع السلك او كسر وخرب اصونته الخزفية (بورسلاين) واعمدته فانه يحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين ويغرم بخمس ذهبات الى خمسين ذهباً مجيدياً جزاء نقدياً

الذين يتسببون في تعطيل المخابرة التلغرافية عن مجراها بقطع السلك وتخريبه مع كسر اصونته الخزفية (البورسلاين) والاعمدة عامدين الى ذلك لا لاجل الاخلال المانع من المخابرة عن قلة اهتمام واحتراس كما ورد في المادة السابقة يحكم عليهم باداء خمس ذهبات مجيدية الى خمسين ذهباً مجيدياً جزاء نقدياً وبالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين

وحكم هذه المادة والمادة قبلها انما يجرى في حيث يكون الأمن والراحة مستتبان اما لو وقعت هذه الافعال حيث يوجد شيء من الاختلال والفساد ضمن الممالك العثمانية « والعياذ بالله » فيجزى المتجاسر بحكم المادة الآتية .

المادة (١٣٦) كل من كان في اثناء حادث اختلال وفساد واقع داخل ممالك الدولة العلية مُقدماً على تخريب خط او اكثر من خطوط التلغراف او مانعاً من استعماله مطلقاً او مستولياً عليه جبراً او بصورة اخرى معطلاً مجرى المخابرات بين المامورين ومانعاً زاجراً المتكاتبين بالتلغراف صاداً اياهم عن مباشرة التراسل به او مانعاً بالقوة في اصلاح خط التلغراف فانه يغرم باداء خمسين ذهباً مجيدياً الى مائتي ذهب مجيدي جزاء نقدياً ويلقى في الكورك موقتاً

اي ان الذين يجسرون على تعطيل المخابرات والمراسلات التلغرافية الجارية بين

المامورين على حين يقع شيء من الاختلال والاستنساد في ممالك الدولة العلية «لاسمح الله تعالى» سواء كان ذلك بقطع وتخريب الاعمدة والسلك الى حدّ يمنع خدمة التلغراف وحركته وجريان ادواته او يمنع اجراء المخابرة مع جهة اخرى كأن يحاط بيت التلغراف او تُضبَط الآلة او مامورو المخابرة . وكذا من يجترئون على امر آخر كمنع وزجر من يريد المراسلة بواسطة التلغراف فعلاً وتهديدًا او كالممانعة عنوةً وقسرًا في اصلاح خط التلغراف المتعطل او المخرب كأنْ يصدّوا كرهًا عن العمل الجاري من قبل الحكومة بنصب الاعمدة الساقطة المقلبة ووصل السلك المنطوع حيث يلزم ذلك فما عدا انه يغرم المتجاسر بخمسين ذهبًا مجيديًّا الى مائتي ذهب مجيدي جزاء نقديًّا يوضع في الكورك الموقت

وهذا الجزاء مخصوص بمن يرتكبون مثل هذه الجرائم حيث يكون الاختلال والفساد . اما اذا وقعت في حيث يكون الامن والهدوء مستتبًّا فيجزى المجترئ بحسب المواد الموردة آنفًا او غيرها من المواد التي ينطبق فعله عليها

﴿ الفصل الثالث عشر ﴾

(في من يفتحون مطابع بلا رخصة والذين يطبعون في المطابع)
(المفتوحة بموجب امر ورخصة اوراقًا مضرة وينشرونها)
(وفي ما يختص باصول التعليم في المكاتب)

المادة (١٢٧) كل من يتخذ مطبعة ويطابع كتبًا واوراقًا خلوًا من امر الدولة العلية ورخصتها تُقفَل مطبعته ويغرم باداء خمسين ذهبًا مجيديًّا جزاء نقديًا

اي ان من يفتحون مطبعة ويطبعون كتبًا واوراقًا وهم ليسوا بحاصلين على الرخصة فيها حسب النظام المدرج في العدد (١٥) من الخاتمة متعلقًا بكيفية اخذ الرخصة لاجل فتح مطبعة يجازون بالجزاء المحرر في هذه المادة وهو تغريمهم بخمسين ذهبًا مجيديًا لا تزيد ولا تنقص

المادة (١٢٨) من يجسر على ان يطبع في المطابع المفتوحة بامر

الدولة العلية ورخصتها جريدة او كتابًا او اوراقًا مضرة وينشرها ضد السلطنة السنية وارباب الحكومة او ضد اهل ملة من تابعي السلطنة فاول ما يجزى به ان تُضبط مطبوعاته ثم تُقفل مطبعته اما موقتًا واما مطلقًا بحسب جرمه ويغرم باداء عشر ذهبات مجيدية الى خمسين ذهبًا مجيديًا جزاء نقديًا

سياتي في العدد (١٦) من خاتمة الكتاب نظام المطبوعات الذي وُضع ونشر اخيرًا منصوصًا به على المعاملة اللازم اجراؤها في جانب من يستعمل كلمات وعبارات نافرة بارزة عن ظل الحشمة والادب وينشرها في الجرائد وصحف الاخبار والحوادث الملكية والسياسية التي تطبع وتوزّع داخل الممالك العثمانية وذلك بصورة تسوّء السلطنة السنية او حضرة سيدنا ومولانا السلطان الاعظم او يكتب ما يضع من قدر وكلاء الدولة العلية او يقدح في عرض سائر المامورين وآحاد الناس . وعليه فان وقع شيء من مثل ما ذكر فينبغي الرجوع به الى النظام المذكور واجراء المعاملة بمقتضاه (*)

المادة (١٣٩) من يطبع منظومًا او منثورًا على سبيل الهزل او الهجو متضمنًا ما يخلّ بالآداب العموميه او يطبع هو او يحمل غيره على ان يطبع نقوشًا او صورًا مخلة بالآداب وينشرها فيغرم باداء ذهب مجيدي واحد الى خمس ذهبات مجيديات ويحبس من اربع وعشرين ساعة الى اسبوع واحد

لما كان نظام المطبوعات السابق ذكره في شرح المادة المتقدمة قد نصّ على ما يجب اجراؤه من المعاملة بخصوص من يكتب شيئًا مخلًا بالآداب العمومية ومحاسن الاخلاق الملّية ولكنه لم ينصّ نصًا صريحًا على ما يلزم اجراؤه في حق من ينشر ويطبع

(*) ان التبعة والمسئولية في هذه الاحوال بمقتضى قانون المطبوعات توجّه على كاتب الرسالة الحاوية الطعن وصاحب المطبعة التي نشرتها جميعًا . اما الجزاء المعيّن بموجب هذه المادة الجاري شرحها فهو مخصوص بصاحب المطبعة وحده واما جزاء صاحب الرسالة ومنشئها فيترتب على حدة باعتبار نوع الجرم

وبأمر بطبع رسم وتصوير اشياء مستقبحة كان المُقدِم على مثل ذلك مستحقًا الجزاء المعيَّن بهذه المادة

المادة (١٤٠) الذي يفتح مكتبًا مخالفًا لنظامات المعارف العمومية فانه يغلق مكتبه الذي فُتح ثم يغرم باداء خمس ذهبات مجيديات الى ثلاثين ذهبًا مجيديًا جزاء نقديًا

ان المكاتب في ممالك الدولة العلية تنقسم بحسب الاصل الى قسمين الأول المكاتب العمومية وهي منوطة بالدولة نظارةً وادارة . والثاني المكاتب الخصوصية وهي ما يتعلق بالدولة مجرد نظارتها والسيطرة عليها وبالافراد والطوائف تاسيسها وادارتها . وقد نصَّ نظام المعارف العمومية على كيفية فتح هذه المكاتب وادارتها ومن ثم فكل من يفتح مكتبًا خلافًا للنظام المذكور يُعطَّل ويقفل ويحكم على صاحبه باداء خمس ذهبات مجيديات الى ثلاثين ذهبًا مجيديًا جزاء نقديًا . وسيجيء في العدد (١٧) من الخاتمة بيان نظام المعارف العمومية افادةً لجمهور المطالعين كيف يكون فتح المكتب

المادة (١٤١) من يعلّم بلا اذنٍ خلافًا لنظامات المعارف العمومية فانه يُمنع من التعليم ويغرم باداء ذهبين مجيديين الى عشر ذهبات مجيديات جزاء نقديًا

حيث انه لابد ان يكون بين المعلّمين الذين يتولّون التدريس في المكاتب المذكورة في شرح المادة (١٤٠) من هو حائز شهادة نظارة المعارف او ادارة المعارف المحلية وقد وقع انتخابه وتعيينه من قِبَل المرجع المخصوص بالمكاتب لزومًا وفقًا لنظام المعارف العمومية فكل من يُقدم على التعليم افتياتًا خلوًا من شهادة يحكم عليه بالمنع من التعليم وباداء ذهب مجيدي الى عشر ذهبات مجيديات جزاء نقديًا

المادة (١٤٢) اذا دُرِّس كتاب مّا في احد المكاتب خلافًا لنظامات المعارف العمومية فان مدير المكتب الذي اقرأ في مكتبه ذلك الكتاب او المعلم الذي يقرئهُ ان لم يكن ثمة مدير يجازى بالحبس من اسبوع واحد الى سنة واحدة

بما ان نظام المعارف العمومية قد عيّن وبيّن الكتب الجائز تدريسها في كل مكتب من المكاتب المذكورة في شرح المادة (١٤٠) السابق ايراده وخلاصة ما هنا ان صيانة هذه المكاتب عمّا يُحتمل ان يدرّس فيها ما يخالف الآداب والسياسة تستلزم التصديق من جانب نظارة المعارف او ادارة معارف الولاية على جداول الدروس والكتب المراد إقراؤها . ولهذا فكل مدير او معلم يامر بتدريس الكتب او يتولى تدريسها بنفسه خلافاً للصورة المشروحة يؤدّب بالحبس من اسبوع الى سنة

﴿ الفصل الرابع عشر ﴾

(في بيان التزييف)

المادة (١٤٣) من يضرب مسكوكات مضارعاً بها (اي مقلّداً) المسكوكات الذهبية والفضية المقبول والمقرر تداولها نظاماً عند الدولة العلية او من يحك من المسكوكات المذكورة ذهباً او فضةً بالمبرد او بالمثقب او بالماء الكذّاب او بادوات وطرق اخرى قليلة كانت تلك الحكالة او كثيرة وينقص قيمها او يطلي مسكوكاً بمعدن مسكوكٍ آخر اثمن منه تجويزاً له مكانه او يمالئ على تداول مثل هذه المسكوكات المغشوشة الزائفة في الممالك المحروسة او على اجلابها من البلاد الاجنبية وادخالها الى الممالك المحروسة الشاهانية او يشتغل بترويج وتجويز الزيف يوضع في الكورك موقتاً لا اقل من عشر سنين

اي ان من يضربون نقوداً كنقود السلطنة السنية من الذهب والفضة المتداولة بين ايدي الناس في الممالك المحروسة السلطانية او يحكون المسكوكات الذهبية والفضية المذكورة اي ياخذون من ذهبها وفضتها بالمبرد او بالمثقب او بالماء الكذاب « اي ماء الفضة » او بادوات ووسائل اخرى ما ينقص قيمتها وقدرها قلّت تلك الحكالة والبرادة او كثرت . او يطلون ويموّهون نوعاً من المسكوكات بلون معدن مسكوك آخر اثمن منه ترويجاً له وتجويزاً بقيمته نحو ان يطلوا ذات العشر بارات من الفضة بلون الذهب المدوحي ذي العشرين قرشاً او يموّهوا ذات الخمس بارات من النحاس بلون

ربع الريال المجيدي او ءالتولا سرًا وجهرًا بأي طريق وصورة كانت على ان يُتداول في الممالك المحروسة او يُدخل الى ممالك حضرة السلطان الاعظم مسكوكات زائفة قد بُدّل وغيّر لونها قصد ترويجها وتداولها كمسكوكات اغلى قيمًا منها او قد نُقصت قيمها بمحل شيء كثير او قليل من فضتها وذهبها على الوجه المبيّن آنفًا . او كانت مطبوعة اي مضروبة في الممالك الاجنبية معارضةً لمسكوكات السلطنة السنية الذهبية والفضية على الوجه المحرر. اوانهم لا يماثلون بهذه الصورة ولا يتجرأون على التزييف فعلاً على الوجه المبسوط ولكنهم يشتغلون بتجويز المسكوكات الزيوف المزوّرة المضروبة في الممالك الاجنبية وقد أدخلت الى الممالك المحروسة بمعنى انهم يجلبون ويجمعون مسكوكات مثل هذه مزيّفة مزوّرة من ذهب وفضة ونحاس ويدأبون في سبيل نقلها وتداولها بين مكان وآخر متوخين نفعهم الخاص بالضرر العام في هذه الصورة كل هولاء يوضعون في الكورك مدة لا تنقص عن عشر سنين ولا تزيد على خمس عشرة سنة

واعلم ان هذا الجزاء مخصوص بالذين يزيفون مسكوكات الذهب والفضة على النحو المبيّن آنفًا . اما الذين يزوّرون المسكوكات النحاس فقد تعيّن جزاؤهم بالمادة (١٤٤) التالية . واما الذين يشتغلون بترويج وتجويز المسكوكات المزوّرة ولو كانت نحاسًا على نمط مسكوكات الدولة العلية فيجازون وفقًا لهذه المادة الجاري شرحها

وبناء على ما مرّ فينبغي استقراء شرح المادة (١٤٤) الآتية عند اجراء المعاملة المقتضاة في حق من يزوّر (يقلد) مسكوكات الدولة الرائجة خارجًا عن الممالك العثمانية (*)

المادة (١٤٤) كل من يضرب مسكوكات مضارعًا بها المسكوكات

(* قال رشاد بك في شرح هذه المادة ما حاصله : انه لما كانت المسكوكات مدار الثروة العمومية في كل مملكة وبلاد وجب حفظ معيار نوع المعدن ومقداره في المسكوك عند كل دولة حرصًا على بقاء الثروة العمومية فضلاً ان تزييف النقود وتزويرها يحطّ من قدر الدولة والملك المضروبة باسمه . ولهذا اوجب القانون شدة المجازاة على مرتكب جرم التزييف وما يتفرع عنه . قال ولكن لا يخفى ان بين الفاعل المباشر والمعين المالي له فرقًا في استحقاق الجزاء والعقوبة في مثل هذه الحال وسواها فعلى الحكام ان يتنبهوا الى ذلك ويراعوه عند الحكم

النحاسية الجاري تداولها في الممالك المحروسة او يعاون على تداول مثل هذه المسكوكات في الممالك المحروسة او على اجتلابها من البلاد الاجنبية وادخالها ممالك الحضرة الشاهانية يوضع في الكورك موقتاً

ذكرنا في شرح المادة (١٤٣) ان الجزاء المعيّن بها هو مخصوص بالذين يزوّرون المسكوكات الذهب والفضة او ينقصون قيمها او يغيّرون لونها ومن يشتغلون في ترويج وتجويز ايّ نوع من المسكوكات المزيّفة او المقلّدة ونذكر هنا انه بمقتضى حكم هذه المادة (١٤٤) كل من يضرب مسكوكاً مشاكلاً «اي مقلّداً به» مسكوكات النحاس المتداولة في الممالك المحروسة او يقع منه خدمة ومعاونة معنويّة او حسيّة بان يُدخل المسكوكات المزوّرة المضروبة في الممالك الاجنبية تحدّياً لمسكوكات السلطنة السنية العائدة الى الممالك الشاهانية . او يعنى بتداولها وترويجها داخل الممالك المحروسة بايّ صورة ووسيلة كانت يُجزى بالكورك الموقت

ثم ان هذه المادة والتي قبلها وان خلتا عن تعيين جزاء الذين يزوّرون في خارج الممالك العثمانية المسكوكات الرائجة المختصة بالدولة ولكن ذلك منصوص عليه بالمادتين (٥ و٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية وسنوردهما تحت الرقم (١٨) من خاتمة الكتاب اتماماً للفائدة (*)

(*) نقول ان الجزائين المنصوص على تعيينهما بالمادتين (١٤٣ و١٤٤) وان كانا واحداً وهو الوضع في الكورك الموقت ولكن حيث ان مدة الكورك الموقت بدؤها ثلاث سنين وآخرها خمس عشرة سنة فقد نصّ واضع القانون على ان لا يكون الجزاء بموجب المادة (١٤٣) اقلّ من عشر سنوات نصاً صريحاً لم يبقَ معه للحكام مظنّة خيار في قضية تخفيف الجزاء بخلاف ما صنع «اي صاحب القانون» في متن المادة (١٤٤) فانه اطلق الخيار للحكام في تعيين مدة جزاء الكورك من ثلاث سنين وصاعداً تنبيهاً على ان بين تزييف المسكوكات الذهب والفضة وتزوير المسكوكات النحاس تفاوتاً يُبنى عليه فرق في ترتيب الجزاء

وبقي ان نبحث قليلاً في شان من يضربون نقوداً من انواع المسكوكات العثمانية المهملة غير المتداولة كالذهب الجهادي والمدوحي وامثالها قصد بيعها باعتبار انها حلى فنقول : اذا امعنّا النظر في متن المادتين السابق ذكرها وجدنا ان الجزاء مقيد

المادة (١٤٥) كل من يضرب في الممالك المحروسة مسكوكات يضارع بها المسكوكات الاجنبية او ينقص فيها بالوسائل المبيَّنة في المادة (١٤٣) او يحوّل لونها او يعين على تداول المسكوكات الاجنبية الزائفة في الممالك المحروسة او على ادخالها من الخارج الى ممالك الحضرة الشاهانية او يشتغل بتجوزها وترويجها يوضع في الكورك موقتاً

اوضحنا في شرح المادتين (١٤٣ و١٤٤) ان المسكوكات المزوَّرة والناقصة القيمة او المبدلة اللون كما رايت آنفاً يلزم في الجزاء المرتب من اجلها ان تكون قد ضُربت تشبيهاً والباساً لمسكوكات السلطنة السنية على ما تقدم في الفقرة الاخيرة من المادة (١٤٣) ونقول الآن انه بموجب حكم هذه المادة (١٤٥) ان من يضرب مسكوكاً في الممالك المحروسة السلطانية تقليداً للمسكوكات الاجنبية الذهبية والفضيَّة حتى النحاسية

بتزييف الدراهم والنقود الرائجة المتداولة . وعليه فلو اخذنا بظاهر عبارة النص رأينا الجزاء غير شامل مزوّري ومزيِّفي المسكوكات المتروك تداولها . اما رشاد بك فمذهبه ان مجازاتهم لازمة اما بحسب المادة (١٤٣) واما بحسب المادة (١٤٤) وحجته ان الجزاء مرتب على وقوع التزييف ونحوه فاذا وقع فلا يُنظر الى كون المسكوكات متداولة او غير متداولة

هذا وقد صدر قرار من شورى الدولة بتاريخ ٢ تشرين الثاني سنة ١٢٨٧ مذكور في الصحيفة ٤٤٠ من رابع مجلدات الدستور ملخصه : ان كل من وُجد في يده مسكوكات مغشوشة ناقصة العيار والقيمة يلزمه اداء قيمة ما فيها من الذهب الخالص بحساب تعريفته الاميرية بعد حله وتذويبه في دار الضرب (الضربخانه) ويجرى على المزيِّف والمُتداول حكم المعاملة القانونية وانه قد أُحيل امر المعاملة الجزائية وتحديد الجزاء الى ديوان الاحكام العدلية (هذا الديوان أُلغي)

فمن تامل حق التامل في هذا القرار رأى ان لفظ المسكوكات واراد على اطلاقه غير مقيَّد بالمتداول منها دون المهمل وبذلك تايد لراي رشاد بك المورد آنفاً . ولكن حيث ان هذه المسالة عظيمة والجزاء الجاري عليها شديد فيه في ان تُراجع فيها نظارة العدلية الجليلة طلباً للاستيضاح من حضرة الباش مدعي العمومي او ممن ايط بهم مثل هذا الامر

ايضاً او ينقص مقدار الذهب او الفضة من المسكوكات الاجنبية بحك شيء قليل او كثير منه بالمبرد والمثقب وماء الفضة او بسائر الآلات والادوات والوسائل او يغير ويبدل لون بعض تلك المسكوكات الاجنبية الذهبية والفضية والنحاسية بان يطلي ذات القيمة القليلة بلون ذات القيمة الكثيرة لتَتداول تداولها . او يمالئ ويعاون في السر والعلانية على ان يدخل الى الممالك المحروسة المسكوكات المحوَّلة لوناً والناقصة قيمة والمضروبة تقليداً على الوجه المحرر في الممالك الاجنبية او ان يجعل دأبه ترويجها وتداولها في الممالك المحروسة بأية طريق ووسيلة كانت او يشتغل بذلك ضمن الممالك العثمانية يحكم عليه بجزاء الكورك الموقت

المادة (١٤٦) المتعاملون بالمسكوكات الزائفة المذكورة في المواد السابقة ظانين انها صحيحة لا ينبغي ان يتهموا بترويج الدرهم الزائف ولكن متى دخل في ايديهم مسكوكات رديئة من قبيل ما ذكر وعلموا انها زيوف وروَّجوها لزمهم اداء جزاء نقدي اقلّه ثلاثة امثال المبلغ الذي روَّجوه واكثره ستة امثاله ولا يكون هذا الجزاء النقدي اقل من ذهب مجيدي واحد في اي الاحوال على الاطلاق

ان الذين يتعاملون بمسكوكات السلطنة السنية او المسكوكات الاجنبية المزوَّرة على الوجه المبيَّن في المواد (١٤٣ و١٤٤ و١٤٥) او المسكوكات الناقصة القيمة او المغيَّرة اللون كما تقدم في المواد المذكورة ايضاً ظنّاً منهم بانها صحيحة خالصة من الغش لا يقال انهم متداولون الزيوف ولا يجازون بالجزاء المعين في المواد المشروحة . ولكن لو حصل في ايديهم مسكوكات زائفة وعلموا بتزئيفها على الوجه المشروح وعمدوا الى التعامل بها ترويجاً لها يغرمون باداء ثلاثة اضعاف المقدار الذي روجوه الى ستة امثاله جزاء نقدياً . ولا يقلّ هذا الغرم اي الجزاء النقدي عن ذهب واحد مجيدي وان كان المسكوك المتداوَل على هذه الصورة لا تبلغ اضعافه الستة قدر الذهب المذكور

المادة (١٤٧) المتهمون بالجنايات المبينة في المواد (١٤٣ و١٤٤ و١٤٥) اذا اخبروا الحكومة بواقع الحال قبل الاجراء التام لتلك

الجناية او قبل الشروع في البحث عنها من جانب الحكومة او انهم يخدمونها باخذ سائر المتهمين والقبض عليهم بعد ابتداء البحث عن الجنايات يعفون من المجازاة ويكونون تحت مراقبة الضابطة موقتاً

من يزوّرون (يقلّدون) جميع انواع مسكوكات الدولة الذهب والفضة او النحاس او المسكوكات الاجنبية . او يحطون وينقصون من المسكوكات الذهبية والفضية قليلاً او كثيراً بآلة كالمبرد او المثقب وغيرهما من ادوات النحل والنحت وينقصون قيمها او يبدلون ويحوّلون لونها الى لون مسكوكات اخرى اغلى منها قيمةً مضروبة في سكة السلطنة السنية او سكة اجنبية ترويجاً لها . او يشتغلون بترويج المزيّف من مسكوكات الدولة وسواها . او يعاونون على ادخال المموّه من مسكوكات السلطنة السنية اي المغيّر اللون الناقص القيمة او المزوّر في البلاد الاجنبية الى ممالك حضرة السلطان الاعظم او يباشرون على تداول مثل هذه المسكوكات المغشوشة المدخولة في الممالك المحروسة بيدَ أنهم قبل ان يتم فعل احدى هذه الجنايات التي اقدموا عليها او بعد تمام اجرائها قبل الشروع في البحث عنها من جانب الحكومة السنية جاء ما احدهم نادماً على ما فعل ونمى اليها وابلغها خبر تلك الجناية واعلمها بالمشتركين فيها والمعينين عليها ومن لهم بها اتصال وعلاقة او انه بعد ابتداء الحكومة بالبحث عن الامر اتاها احدهم عفواً بلا طلب ونبأها عن كيفية العمل وخدمها في سبيل ادراك المشاركين والمتعاونين في الفعل والقبض عليهم أعني الخبر من الجزاء المبيّن المعيّن بالمواد الثلاث وجُعل قيد عناية الشرطة (الضابطة) ومراقبتها طول المدة التي تحكم بها عليه المحكمة المامورة برؤية الدعوى عملاً بالقاعدة الموردة في المادة (١٤)

اما من يُرهَق بسطوة الحكومة ويؤخذ اقتداراً حال الشروع في البحث والتنقير فلو اقرّ بكيفية الامر وخدم الحكومة بالقاء القبض على شركائه وخلطائه لا يصير جديراً بالاعفاء من المجازاة التي استوجبها فعل الجرم

✻ الفصل الخامس عشر ✻

(في التزوير)

المادة (١٤٨) من يقلد اوامر الدولة العلية او يحمل آخر على

تقليدها او يحرّف الاوامر العلية او يحمل غيره على تحريفها او يقلد علامة «صح» ماموري الدولة العلية وامضاءاتهم او يدعوا آخر الى تقايدها او يصنع خاتمًا مزوّرًا تقليدًا لخاتم مختص بماموريات الدولة العلية او ماموريها او يستعمل خاتمًا مثل هذا او يقلد المتداوَل من سندات الاسهم والحوالات والسراكي او اي نوع كان من سندات جميع الخزائن وصناديق الاموال او يغيّرها تزويرًا او يستعمل قوائم وسندات مزّورة مثل هذه او يدخلها الى الممالك المحروسة يجازى بجزاء الكورك او بحبس القلعة موقتًا مدة لا تقل عن عشر سنين

من يكتبون فرمانًا او أمرًا مزوّرًا سواء كان ذلك لبسًا وتعدّيًا للفرمان العالي الشاهاني او لامر رجال السلطنة السنية الذين يخدمون باسم حضرة السلطان الاعظم او يستكتبون غيرهم فرمانًا او امرًا مزورًا مثل هذا او يضيفون علاوةً ما بحق سطور الاوامر الصادرة من لدن حضرة السلطان او من جانب المامورين او يغيرون ويبدلون ما في اصل الامر من المعنى والمقتضى على وجهٍ ينسخ اسلوب العبارة ويفرغه في قالب آخر او يحملون غيرهم على اجراء ذلك بالصورة المذكورة او ينقلون ما اختصّ بماموري الدولة من علامة التصحيح «صح» والتوقيعات «الامضاءات» مباشرةً او يحمل غيرهم على انتحالها او يتخذون خاتمًا مزوّرًا معارضة ومضارعةً لخاتم رسمي مخصوص بذوي مناصب السلطنة السنية وماموريها او يستعملون مثل هذا الخاتم المزوّر في جانب اصحاب ماموريات الدولة العلية حال كونهم عالمين بتزويره او يزوّرون جميع انواع سندات الاسهم والحوالات والسراكي (وهي الوصرّات اي الصكوك التي تكتب وتعطى بمالٍ يؤخذ بموجبه) ونحوها من الوثائق والسندات الجاري تداولها والتعامل بها لدى الخزائن وصناديق المال بالاجمال او يزوّرون من هذه المذكورات ما هو شائع تداوله بين الخزينة وصناديق المال بتغيير الخط والشكل او الرقم او بتبديل العبارة على منوال موجبٍ بتغيير مندرجات السندات الاصلية واحكامها الاساسية . او يستعملون كل ما ذكر منفصلاً مع معرفتهم الحال والكيفية او يُدخلون الى ممالك حضرة السلطان الاعظم ما صيغ وصنع تزويرًا من تلك السندات خارج الممالك المحروسة فجميع هولاء

يحكم عليهم بالكورك من عشرسنين الى خمس عشرة سنة او بمثل مدة الملك في سجن القلعة وعليه فينبغي مراجعة ما في شرح المادة (١٤٤) الموقوف على بيان المعاملة اللازم اجراؤها على مرتكبي مثل هذا التزوير خارج الممالك العثمانية

المادة (١٤٩) كل من يقلداو يزوّر تمغة ذات طغراء مختصة بالحكومة من ايُّ نوع كانت يجزى بالكورك الموقت او بسجن القلعة مدة لا تجاوز عشر سنوات . والذي يدخل في يده من احدى الطرق تمغات اميرية ذات طغراء كهذه ويستعملها على وجه يضر بالدولة والمملكة يحبس ثلاث سنين

من يجسر على صنع دمغة (تمغا) طغرائية تزويرًا وتحدّيًا لاحد انواع الدمغات ذات الطغراء المختصة باحدى الدوائر المنسوبة الى حكومة السلطنة السنية او يزوّر احدى الدمغات الطغرائية التي في الدوائر الاميرية بتبديل الخط والشكل وتغيير الحروف والارقام يحكم عليه بجزاء الكورك من ثلاث سنين الى عشر سنين . او بجزاء سجن القلعة من ثلاث سنين الى عشر سنين . وعليه فان جزاء تزوير الدمغات ينحصر في ما كان منها معينًا مخصصًا للدوائر الاميرية موشحًا مزينًا بطغراء الحضرة السلطانية الغراء ولا يتناول الدمغات الخالية عن الطغراء المشار اليها لان مزوّري الدمغات غير الطغرائية لا يجزون بمقتضى هذه المادة وانما يجازون وفقًا للمادة (١٥٠) اما من لا يرتكب جرم تغيير الدمغات الطغرائية تحدّيًا وتزويرًا بيدَ أنه يحصل في يده واحدة منها فيستعملها استعمالاً يضر بالدولة او البلاد فيجازى بالحبس مدة ثلاث سنين كوامل على ما في متن هذه المادة الجاري شرحها . ومن ثم فالذين يحصل في ايديهم مثل هذه الدمغة الطغرائية ولا يستعملونها بصورة تضر بالدولة والبلاد على الوجه المحرر آنفًا يعني انهم يستعملونها حيث لا ينشأ عن استعمالها ضرر لا ينبغي ان يجزون بهذا الجزاء (ولكن ينظر في ايجاب الامر باعتبار كيفية احرازهم الدمغة الطغرائية وما يراد باستعمالها على تلك الصورة الخالية من الضرر

وكذلك لو بلغ الضرر الحاصل عن استعمال الدمغة المذكورة حدًّا لا يكفيه الجزاء المعيّن هنا فينظر في العقوبة الى قدر الاستحقاق)

المادة (١٥٠) من يقلد اي نوع كان من الطوابع والتمغات والنياشين المخصوصة بطبع ضروب الامتعة وسائر الاشياء التي برسم الدولة العلية او لاحدى الماموريات او لشركة او بيت تجارة ممن اذنت لهم الدولة في ذلك او يستعمل تمغات او علامات مزوّرة من هذا القبيل يجازى بالحبس مدة ثلاث سنين ويضمن ما يقع بداعي تزويره من الضرر. واي من دخل في يده باحدى الوسائل اصل هذه الطوابع والتمغات والنياشين واستعملها في ما يخلّ بمنفعة الحكومة وماموريانها او بمنفعة جمعية التجار او امثالها من الهيئات والشركات المخصوصة يؤدّب بالحبس من ستة اشهر الى سنة واحدة ويضمن الاضرار الناشئة عن ذلك

بما ان حكم هذه المادة واضح صريح جدًّا بدلالة شرح المادتين (١٤٨ و١٤٩) فلا حاجة الى تكرير البيان والتفصيل . ولكن يُتوهم في بادي الراي ان لمزوّر الخاتم المخصوص بمامورية جزاء مكررًا في هذه المادة (١٥٠) اذ قد تقدم في المادة (١٤٨) ان مزوّر ختم المامورية يجزى بجزاء الكورك او بجن القلعة لااقل من عشر سنين . وحيث ان الحقيقة خلاف ذلك فلم نرَ بدًّا من ايراد التفصيلات الآتية وهي . ان الجزاء في المادة (١٤٨) قاصر على من يصنع خاتمًا مزوّرًا مضارعًا لخاتم رسمي مخصوص بمامورية وليس كذلك تزوير الخاتم المخصوص بالمامورية المبحوث عنه في هذه المادة (١٥٠) اذ لا يراد بالمادة (١٤٨) ان يُضرَب خاتم غير خاتم المامورية الاصلي على هيئة مشابهة له وانما المقصود بذلك اتيان حركة يُتعدّى بها الختم الاصلي كمعالجة نقل اثر نقشه من موضع مطبوع عليه ماخوذًا باليد او بآلة اخرى الى موضع آخر . يؤيد قولنا بهذا المعنى مدلول عبارة نص المادة (١٥٠) وهي

«من يزوّر اي نوع من الطوابع والدمغات والنياشين المخصوصة بطبع ضروب الامتعة وسائر الاشياء التي برسم الدولة العلية او لاحدى الماموريات او لشركة او بيت تجاري ممن اذنت لهم الدولة في ذلك او يستعمل دمغات او علامات مزوّرة يحبس مدة ثلاث سنين

أرأيت كيف لم يُذكَر في النص شيءٌ يتعلق بمن يستعمل الختم المزوّر اكتفاء بما تقدم في نص المادة (١٤٨) من تعيين جزاء المستعملين الختم المزوّر على صورة يلتبس فيها بختم المامورية المخصوص . ومن ثم لم يكن من افتقار هنا الى وضع قيد مُخرج لما هناك . ومع ذلك فان اهمال القيد في هذه المادة تنصيصاً على من يستعملون الخاتم المزوّر لا يؤدّي الى ان المراد بتزوير ختم المامورية المخصوص هو ضرب خاتم مزوّر على سبيل التعدّي والمعارضة وانما المقصود هنا اتيان ملابس مشابه للاصل على المنوال المتقدم كما صح وثبت عندنا صريحاً (*)

(*) قال رشاد بك ان تزوير الدمغة والطابع والنيشان واستعمال المزوّر منها مع العلم بوقوع التزوير كل ذلك لا يتوقف فيه الجزاء على ان يكون الشيءُ المزوّر مما يختص بالدولة ومامورياتها بل يتعدّى الى ما اذا كان التزوير واقعاً على ما يتعلق بشركة تجارية . وان هذا الجزاء يشمل من يزوّر الامضاء والختم الذاتيين فيما لو كانا رسميين معروفين . ويتناول ايضاً من يزوّر ختم وامضاء ايِّ انسان كان «اه»

قلنا اذا راجعنا متن هذه المادة (١٥٠) وجدنا ان التزوير الواقع على دمغات الشركات وبيوت التجارة ونياشينها يتوقف جزاؤه على ان تكون الشركة وبيت التجارة مما أذنت الدولة في اتخاذها . نعني انه لو اتخذ احد التجار علامة او سمة مميزة خاصة و ووضعها على امتعته وبضائعه بلا رخصة مخصوصة من قبل الدولة كالتي ياخذها الحائزون امتيازاً في الاعمال التجارية او الحائزون الاذن في طبع مثل هذه الدمغة على بضائعهم واشيائهم وعمد غير تاجر الى اتخاذ تلك العلامة المخصوصة ووضعها على بضاعته فلا يجزى على عمله الاّ ان يكون في الدمغة او الطابع اسم صاحب المال فلا يجوز لغيره استعمالها لعدم جواز انتحال الاسم

وهنا محل ان ننبه الحكام ليراجعوا عند الحاجة المجلد الاول من الدستور فان في الوجه (٣٨٣) منه نظاماً مخصوصاً بالعلامات الفارقة المميزة المختصة بمصنوعات المعامل والاشياء التجارية وهو يشتمل على (٣٤) مادة مؤرخ في الـ ٢٤ من جمادى الاولى سنة ١٢٨٨ وفيه اصلاح للمادة (٣٢) تاريخه الـ ٢٩ من ربيع الآخر سنة ١٢٨٩ والـ ٣٢ من حزيران سنة ١٢٨٨

وفي الصفحة (٦٥) من الذيل الاول للدستور قانون براءات الاختراع وهناك فصل مخصوص الحائزة من المادة (٤٣) الى المادة (٥٠) فيه وتاريخه ١١ ربيع الآخر

المادة (١٥١) كل من كان عداده في المتهمين بالتزوير المبيّن في المواد السابقة واخبر الحكومة بكيفية الاعمال واعلمها بالمتجاسرين عليها قبل اخراج تلك الجنايات الى حيز الفعل التام او قبل ان تبدأ الحكومة بالبحث عنها او خدمها بادراك باقي المتهمين والقبض عليهم بعد الشروع في البحث عنهم فيعفى من المجازاة ولكن يلبث قيد انظار الضابطة موقتًا

من ياتي مقام الحكومة ويخبرها عن كيفية مجرى احدى الجرائم المذكورة في ما سبق من المواد (١٤٨ و١٤٩ و١٥٠) ويعلمها بالمشتركين فيها شأن النادم المرعوي وذلك قبل اتمام اجراء ذاك الجرم او بعد اتمام اجرائه وقبل الشروع في البحث والتفتيش من جانب الحكومة السنية او يجيءُ الحكومة بنفسه مخبرًا لها منوخيًا خدمتها في سبيل ادراك وامساك شركائه وخلطائه وزملائه المتمالئين على العمل وقد بدأت اي الحكومة بالبحث والاستقصاء فيعفى من المجازاة المعيّنة بالمواد الثلاث السابقة ولكنه يُجعَل تحت عناية الشرطة (الضابطة) ومراقبتها موقتًا اي طول المدة التي تعيّنها له المحكمة الجديرة برؤية الدعوى عملاً بالقاعدة الواردة في المادة (١٤) اما المجرم الذي يُدرَك بسطوة الحكومة ويمسك حال البحث والتنقير عن الجريمة فلا ينال العفو اي لا يُعفى من العقوبة مطلقًا ولو اقر واعترف بالذنب وخدم سعيًا للقبض على مشاركيه ومعاونيه (راجع شرح المادة ١٤٧)

المادة (١٥٢) كل مامور يصنع تزويرًا سواءٌ كان بتحشية ما بين سطور الاعلامات والمضابط وجميع السندات او الدفاتر والجرائد والسجلات المنظمة من قبلُ وهو في حال مباشرة ماموريته او اقدم على تبديل الخط والخاتم او الامضاء او ابدل اسم شخصٍ باسم آخر فيجرى بالكورك او بسجن القلعة موقتًا بحيث لا تقلُّ مدة هذا الجزاء عن عشر سنين . وان كان فاعل هذا التزوير من غير المامورين فيجزى بالكورك او حبس

سنة ١٢٩٧ و١٠ مارث سنة ١٢٩٦

القلعة موقتاً بحيث لا يتجاوز جزاؤه سبع سنين

ان ترتيب وتعيين جزاء سجن القلعة من عشر سنين الى خمس عشرة سنة او جزاء الكورك من عشر سنين الى خمس عشرة سنة ايضاً لاحد ماموري الدولة العلية على الوجه المحرر بالفقرة الاولى من هذه المادة يتوقف على ثبوت وتحقق ارتكاب جرم التزوير بالصورة المبينة في متن المادة حين كان يباشر اجراء وظيفته بخصوص الاوراق الرسمية الموكولة اليه كالاعلامات والسندات والدفاتر والصحف المكتوبة مما ذكر في المتن . وبناء على ذلك فلو ثبت ان المامور المرتكب التزوير على هذا المنوال قد فعله ولم يكن في حال اجراء ماموريته او لم يكن من المامورين فيحكم عليه حسب الفقرة الاخيرة من هذه المادة اي بجزاء الكورك من ثلاث سنين الى سبع سنين او سجن القلعة من ثلاث سنين الى سبع سنين (*)

المادة (١٥٣) اذا كان المامور مشتغلاً حسب ماموريته بتنظيم اي نوع كان من السندات والاوراق الرسمية المتخذة لارباب المصالح في المجالس والمحاكم وسائر الاماكن التي ترى فيها امور العباد واتى تزويراً بان كتب تقرير اصحاب المصلحة وافاداتهم خلافاً لمنطوقهم او جعل غير الصحيح مكان الصحيح او صاغ كيفية لم يعترف بها وجعلها في حكم ما اعترف به وحوّل اصل المادة او ما يتفرع عنها من الامور احتيالاً منه فيكون جزاؤه الكورك او سجن القلعة موقتاً لا اقل من عشر سنين

اذا المامور المستخدم في دوائر الدولة العلية المقامة لرؤية امور العباد ادخل تزويراً في الاوراق والسندات الرسمية المختصة باصحاب المصالح وهي موكولة اليه بموجب ماموريته كما لو اقدم المستنطقون او كتبة الضبط الذين في المحاكم على جرم التزوير كما رايت في متن المادة بان غيروا وبدلوا اصل الدعوى واساس المسالة وما تفرع عنها من

(*) تحصل من شرح رشاد بك ان المراد بقول القانون « في حال مباشرة المامورية » ان يفعل المامور ذلك وهو باق في المامورية غير معزول عنها اذ لا يتصوّر خلوه من مباشرة الوظيفة مطلقاً ما دام منصوباً في خطته

الاحوال ممنالين لذلك في خلال تنظيم اوراق الاستنطاق والضبط فيحكم على المحتال المزوّر منهم بجزاء الكورك من عشر سنين الى خمس عشرة سنة او بجزاء سجن القلعة من عشر سنين الى خمس عشرة سنة . ويلزم في اجراء المعاملة على الصورة المبينة آنفًا ان يكون للمامور أرب وغرض مقصود بالتزوير الواقع منه . لانه لو وقع التغيير حتى في اصل الموضوع ولكن لا بقصد بل على سبيل السهو والخطإ فلا ينبغي ايجاب المجازاة (*)

المادة (١٥٤) الذين يستعملون الاوراق المزوّرة المذكورة في المادتين المتقدمتين مع علمهم بحالها يقيّدون بالبرانقة او يسجنون في القلعة موقتًا لا اكثر من سبع سنين

اي ان كل من يقدم من المامورين او غير المامورين على استعمال الاعلامات والمضابط وجميع السندات او الدفاتر والجرائد وسائر السجلات الرسمية وقد أدخل فيها اي المامور حين مباشرة الوظيفة علاوات وتحشيات وتحريفات على نحو ما تقدم في المادة (١٥٢) او يستعمل الاوراق الرسمية المزوّرة وضعًا او نوعًا بتحويل اصل الدعوى او متفرعاتها على ما سلف في المادة (١٥٣) عالمًا بكونها مزوّرة على الوجه المشروح يجازى بجزاء الكورك لا اكثر من سبع سنين اي من ثلاث سنين الى سبع سنين او بجزاء السجن في القلعة من ثلاث سنين الى سبع سنين

واعلم ان المراد بلفظ «البرانقة» الوارد في متن هذه المادة الكورك ولذلك قلنا يجزى مستعمل الاوراق المزوّرة بالكورك من ثلاث سنين الى سبع سنين

المادة (١٥٥) الذين يُدخلون تزويرًا على الصورة المتقدم بيانها في اوراق مختصة باحد الناس او يستعملون مثل هذه الاوراق المزوّرة مع علمهم بها يجازون بالحبس من سنة واحدة الى ثلاث سنين

الذي يستعمل الاوراق المزورة المتعلقة بشخص مّا كمكتوب وسند ودفتر اي ان من يزوّر او يستعمل الاوراق المزوّرة المختصة بغيره من سائر الناس كالمكتوب والسند

(*) قال رشاد بك هذا الجزاء مختص بالمامور الفاعل الجرم المذكور فيما كان من الاوراق متعلقًا بوظيفته . اما لو اتى ذلك في اوراق خارجة عن نطاق مامورية فيجزى بمقتضى المادة (١٥٥) الآتية لا بحسب هذه المادة الجاري شرحها

والدفتر ونحو ذلك مما لا يعدّ في جملة السندات والاوراق الرسمية المذكورة في المادتين (١٥٢ او ١٥٣) كأنْ يقع تزويرها باضافة علاوات بين سطورها او بتغيير الخط او الختم او الامضاء على قصد نسخ وازالة عبارتها او بوضع اسم شخص مكان اسم شخص آخر او يجعل غير الصحيح في حكم الصحيح عالمًا باجراء التزوير على الصور المار بيانها يجازى بالحبس من سنة الى ثلاث سنين

المادة (١٥٦) من يستكتب اسمًا مزوّرًا في اوامر الطريق وتذاكر المرور والبسابورتات او يكمل بمثل هذه الحيلة للحصول على تذاكر الطريق يحبس من ستة اشهر الى سنتين

يراد باامر الطريق المذكور في المتن الجواز «صك المسافر او تذكرة المرور» الذي تعطيه الحكومة للركاب والمسافرين من تبعة الدولة العلية . ويراد بالسابورت مثل هذا الجواز المعطى للاجانب من قبل حكومتهم . وعليه فكل من يكون لديه جواز من الاجوزة المذكورة «اي تذكرة مرور او بسابورت» ويحوّله بان يجعل فيه اسم غيره تزويرًا او بان يأخذه متحلاً فيه اسم شخص آخر او يصير كفيلاً لاجل نواله باسماء مزوّرة غير صحيحة يجزى بالحبس من ستة اشهر الى سنتين

المادة (١٥٧) من يزوّر اوامر الطريق وتذاكر المرور والبسابورتات او يبدل ويحرّف تذاكر الطريق الصحيحة او يستعمل اوراقًا مزوّرة ومبدلة ومحرفة من هذا القبيل يحبس من سنة الى ثلاث سنين

اي ان من يزوّر الجواز «تذكرة المرور والبسابورت» على صورة مشابهة لجواز الحكومة او يرتكب التزوير بتغيير وتحريف الاسم او التاريخ او سائر ما هو مكتوب في اصل ذلك الجواز او يستعمل الاجوزة المغيّرة المحرّفة على الصورة المذكورة عالمًا بكيفية التزوير يحكم عليه بالحبس من سنة الى ثلاث سنين

المادة (١٥٨) من كان صاحب خان او قهوة وحُجَر معدّة لنزول الغرباء او صاحب لوكندة ونحوه ممن يأوي زيدًا وعمرًا بالاجرة اليومية وقيّد في الدفتر اسماء غير من يكون آجرهم مارل قصد التزوير

مع معرفته صحة اساميهم يحبس من شهر واحد الى ثلاثة اشهر

حيث ان اصحاب الفنادق والخانات واماكن شرب القهوة والاكل والرقاد «القهاوي واللوكندات» مأمورون ان يكتبوا بالضبط اسماء جميع الواردين اليهم النازلين عندهم من ابناء السبيل فكلّ من يدوّن منهم في دفتره اسمًا مستعارًا لاحد هولاء مع علمه باسمه الحقيقي يحبس من شهر الى ثلاثة اشهر (*)

المادة (١٥٩) المامورون الذين يعطون تذاكر المرور خالية عن الكفالة حسب الاصول والنظامات المرعية يعزلون من مأمورياتهم ويجازون بالحبس من ستة اشهر الى سنة واحدة. ولو كتب امثال هولاء المامورين اسماء منتحلة على علم منهم بها في تذاكر الطريق التي يعطونها يحبسون من ستة اشهر الى سنتين

بما ان اعطاء واخذ الجواز «تذكرة المرور» لابد فيه نظامًا من اقامة كفلاء اكفاء مقبولة كفالتهم فكل مامور يعطي جوازًا خلوًا من مثل هذه الكفالة يجازى بالحبس من ستة اشهر الى سنة. والمامور الذي يأخذ كفالة غير مقبولة نظامًا او يعطي جوازًا «بساپورت» لاتنطبق فيه المعاملة على الاصول والنظام يجازى بهذا الجزاء ايضًا. وبناء عليه فالمامور الذي مع معرفته حقيقة اسم طالب جواز السفر يعطي جوازًا حاويًا اسماء منتحلة مستعارة يجزى بالحبس من ستة اشهر الى سنتين

المادة (١٦٠) من يكتب شهادات مزوّرة مذيّلة باسماء اطباء وجرّاحين حاوية بيان علة طلبًا لاعفائه او اعفاء غيره من خدمات الدولة على الاطلاق يحبس من سنة واحدة الى ثلاث سنين

(*) ذكر رشاد بك في شرحه انه بمقتضى قانون البوليس يلزم كل صاحب لوكندة او خان او قهوة ان يقيّد في دفتره اسم من ينزل عنده مع بيان شهرته وصنعته وتابعيته حتى علاماته الخاصة المميزة له وان يقدم في كل مدة يعينها القانون المذكور نسخة من دفتره مصدقًا عليها الى ادارة البوليس. ولا يخفى ما هناك من محاسن الضبط والربط المتعلقين بالبوليس. وانما هذا هو الدفتر الذي اشارت اليه المادة الجاري شرحها

من لم يكن طبيبًا ولاجرّاحًا ويزوّر شهادة طبيب او جرّاح من ذوي الشهادات « الديبلومات » بوجود علة فيه او في انسان آخر تخليصاً لنفسه او لغيره من الجندية او سائر خدمات الدولة على الاطلاق يحبس من سنة الى ثلاث سنين . وكذلك من يصنعون شهادات مزوّرة على هذا المنوال طلبًا لاجراء رواتب التقاعد عليهم او رغمًا في نوال المكافاة على ايّة صورة من الصور فانهم يجزون بهذا الجزاء

المادة (١٦١) كل طبيب وجرّاح يعطي شهادةً اجابةً لالتماس احدالناس او تحريًا لمرضاة آخر تؤذن انه مريض او عليل دون ان يكون لذلك اصل لكي يعفيهُ من خدمة الدولة فيحبس معطي الشهادة من سنة واحدة الى ثلاث سنوات . وان فعل هذا التزوير بوسيلة اخذ دراهم او هدية فيجزى هو جزاء المرتشي ومعطيه الدراهم جزاء الراشي ايضًا

ابنًا في شرح المادة (١٦٠) المتقدمة ان حكمها مخصوص بمن ليسوا حائزين محرزين صنعة الطب والجراحة نظامًا ويزوّرون شهادة الطبيب والجرّاح الخ وبين هنا ان مقتضى هذه المادة ان الاطباء والجرّاحين المحرزين صنعتي الطب والجراحة نظامًا اذا شهداحدهم شفاهًا او كتابةً بوجود مرض وداء في جسم انسان حالة كونه صحيحًا لا علة فيه مريدًا بذلك اعفاءه من خدمة الدولة او اجراء رزق التقاعد عليه او تنويله المكافاةَ باي وجهٍ كان او لانقاذه من عقوبة ومجازاة قانونية لمجرد التماس او تحريًا لمرضاةٍ يحكم عليه بالحبس من سنة الى ثلاث سنين

اما اذا ارتكب هذا التزوير في نظير اكتساب دراهم واستفادة هدية ونحوها فمن حيث ان الشيء الماخوذ يُعَدُّ رشوة لانبائه بذلك على قصد ترويج المرام فينظر الى الطبيب او الجرّاح المتجاسر على التزوير لاجل ذلك الشيء المبذول له كالمرتشي ويجازى وفقًا لحكم المادة (٦٨) والى مُعطي الشيء ايضًا كالراشي ويجازى بمقتضى المادة (٦٩) وان كان بينهما وسيط عُدَّ رائشًا وجُعل جزاؤه بموجب المادة (٧٠)

المادة (١٦٢) من يستعملون الاشياء المزوّرة والمقلدة على اختلاف ضروبها وهم جاهلون امرها يعفون من المجازاة

من القواعد الاساسية ان يكون الحكم في الافعال باعتبار قصد الفاعل عملاً

بقاعدة « الامور بمقاصدها » اي ان الحكم الذي يترتب على امر يكون على مقتضى ما هو مقصود من ذلك الامر . ولهذا وضعت هذه المادة ناصّة على ان من يستعملون الاشياء المزوَّرة المحررة في هذا الفصل ولا علم لهم بكونها كذلك هم معفون من المجازاة الكلية

﴿ الفصل السادس عشر ﴾

(في جزاء من يضرم النار عمدًا وهو القونداقجي)

اعلم ان اصل القونداق موضع اطلاق النار من البندقية بضغط الاداة المعروفة « بالديك » على فمه « اي فم ذاك الموضع » والجيم والياء حرفان مزيدان للدلالة على النسبة وهذا اللفظ يطلق على اصناف عملة الاسلحة والآلات النارية ويراد به في هذا الفصل من يُضرم النار عمدًا

المادة (١٦٣) من القى النار عمدًا واحرق اي مكانٍ كان ماهولاً او غير مأهول في المدن او القصبات والقرى او في الابنية والسفن المخصوصة بالناس في الخارج وهي تصلح للسكنى والاستعمال سواء كان ذلك ملكه اولم يكن يجازى بالاعدام

كل من يضرم النار عمدًا اي يتصور ويصمم على اضرامها بمعنى ان يريده ويعقد ضميره على فعله قاطعًا العدال ممضيًا الراي فيه وذلك في بناء داخل بلدة او قصبة او قرية سواء كان اي البناء مسكونًا او غير مسكون بمعنى انه خصّ باحد الناس او سكناه اولا او كان غير مُستعمَل لشيء وانما هو من مطلق انواع الابنية كالبيت والخان والحمّام والدكان والفرن والمعمل والسطح وصحن الدار سواء كان البناء على ملك مُضرم النار او على ملك غيره يجازى على احراقه بالقتل والاعدام

ويجازى بالاعدام ايضًا على مقتضى الفقرة الاخيرة من هذه المادة من يضرم النار عمدًا في البناء الخارج عن البلدة والقصبة او القرية وهو مخصوص بانسان وصالح للسكنى والاستعمال كالابنية التي في البساتين الواقعة بضواحي البلدة او القصبة او القرية وكالابنية التي في المزارع خارج البلدة والقصبة والقرية او يُحرق بالنار عمدًا السفن والمراكب التجارية والشراعية في حال استعمالها سواء كانت ملكًا له او لغيره

وما اظن ان في الناس من يخطر بباله استعظام هذا الجزاء واستثناله في جانب من يصير سبباً لايقاع الحريق بالقاء «قوداق» اي شعلة او آلة نارية لما ينجم عنه من البلاء المحيط بالمصابين الذين يصيرون الى حال يرثى لها . والشاهد على ذلك ما رأيناه رأي العين مراراً من سوء مصير اولئك المرزوئين بالحريق وما روته لنا جرائد الاخبار والحوادث من شر منقلبهم . ولهذا فلا بد من مراجعة شرح المادة (١٦٧) لاجل معرفة المعاملة اللازم اجراؤها على من يضرم النار في مكان ولا يظهر الحريق لحائل او مانع لم يستطع دفعه محاول الحريق

المادة (١٦٤) من ياتي النار عمداً ويحرق ما لا يختص بالبشر او ما لا يصلح للسكنى والاستعمال خارج المدن والقصبات والقرى من الابنية والسفن والغابات (الاحراش) المملوكة والمشاعة والمحصولات الباقية على الارض فان لم يكن ذلك داخلاً في ملك الفاعل جوزي بالكورك مؤبداً او موقتاً لا اقل من خمس عشرة سنة . وان كان ملكاً له وسرى ضرر الحريق الى آخر جوزي بالكورك الموقت (*)

قضت المادة (١٦٣) بتعيين جزاء الاعدام على من يضرم النار عمداً في الابنية والسفن المستعملة والمخصوصة لانسان ما يصلح السكنى خارج البلدة او القصبة او القرية ويحرقها سواء كانت ملكاً له او لغيره . اما هذه المادة (١٦٤) فهي قاضية بان من يضرم النار عمداً في الابنية الخارجة عن البلدة او القصبة او القرية مما لا يختص بانسان ولا يصلح للسكنى والاستعمال كالاصطبل والتبن او في المراكب والسفن غير المستعملة او في الغابات « الاحراش » ومستغلات الارض ومحصولاتها الغير المحصودة ويحرقها عمداً عن سبق نية وتصميم وهي ليست له يوضع في الكورك مؤبداً او مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة . اما اذا كان الحارق «اي موقع الحريق» يملك المحروق ولكن نشأ عن احراق ماله مضرة بمال غيره بامتداد لسان النار اليه ونحوه سواء كانت الرزيئة قليلة او كثيرة فيجزى الفاعل بالكورك الموقت بخلاف ما لو احرق ماله خارج القصبة

(*) هذه المادة نقلناها معدّلة عن الصحيفة (١٥٨) من ثالث مجلدات الدستور

او البلدة ولم يضر بمال غيره شيئًا لعدم اتصال الحريق اليه فانه بهذه الصورة لا يترتب عليه جزاء على الاطلاق . وايضًا فالذين يضرمون النار بقصد ايقاع الحريق في مكان ولم يظهر الحريق هناك على غير اختيار منهم تجرى عليهم المعاملة التي سيجي بيانها في شرح المادة (١٦٧)

المادة (١٦٥) من جعل النار عمدًا في الحطب او الخشب المقطوع او المحصولات المجموعة مما لم يكن ملكه يوضع في الكورك الموقت اما ان احرق ماله اختيارًا فألحق بغيره ضررًا فيحبس في القلعة موقتًا

من يضرم النار عامدًا عازمًا فيحرق الحطب والخشب المقطوع او المحصولات وحصيد الحشيش مما ليس ملكه سواء كان ذلك داخل البلدة والقصبة والقرية او خارجها فيوضع في الكورك موقتًا . اما اذا كان الشيء المحروق مال الحارق بيد انه جلب باحراقه على مال غيره ضررًا قليلاً او كثيرًا على اطلاق الصور بسريان النار اليه فيترتب عليه جزاء سجن القلعة موقتًا . ويعفى من هذا الجزاء فيما لو كان المحروق ماله صرفًا ولم يضر بمال غيره . ثم اذا كان الحطب والخشب او المحصولات والحشيش مما اضرم النار فيه موضوعًا في بيت داخل بلدة او قصبة او قرية وثبت ان مراده باضرام النار احراق البيوت فيعامل الفاعل بموجب المادة (٦٤) واما الذين يوقدون نارًا في جوار الاماكن المتهيئة للاحتراق او يعملون شيئًا آخر او يكونون سببًا لوقوع الحريق لاهمالهم تطهير واصلاح الفرن والكور وسائر المواقد ومواضع النار فانهم يعاملون بحسب ما سيبين في المادة (٣٤٨) ولهذا فمن شاء معرفة المعاملة الواجب اجراؤها على من يضرم النار في مكان ويحاول احراقه ولم يقدر لزمه ان يطالع شرح المادة (١٦٧) الآتية

المادة (١٦٦) كيفما وقع الحريق ونشأ عنه حين وقوعه تلف شخص او اكثر في الاماكن المحترقة يجزى المحرقون بالاعدام مطلقًا

من يضرم النار عمدًا عن سبق نية وتصور في اي نوع من الابنية المختصة او الغير المختصة باسكان الانسان الصالحة او الغير الصالحة للسكنى سواء كانت داخل القصبة او البلدة او خارجها او يضرمها في سفينة او غابة او محصولات وحشائش محصودة او غير محصودة او في خشب وحطب مقطوع او غير مقطوع سواء كان ذلك له او لغيره قاصدًا احراق

المحل المجاور مكان الحريق مع علمه بان هناك واحدًا فاكثر من الناس واتمّ الحريق في الموضعين وبسببه صارت تلك الانفس حرقى وان لم يقصد اتلافها وانما كان عالمًا بوجودها في ذاك المحل يجازى بجزاء الاعدام . اما اذا كان الجرم الذي تصوره العامد القاصد عبارة عن مجرد احراق مكان وهو غير عالم حين ايقاع الحريق بالمكان ان فيه انسانًا مع كونه هناك وهلك حرقًا بسبب الفاعل المتعمد فلا يجزى بجزاء الاعدام لقاعدة « الامور بمقاصدها » يعني ان الحكم الذي يترتب على امر يكون على مقتضى ما هو مقصود من ذلك الامر . وانما يجزى على حسب جرمه بنوع من الاجزية والعقوبات المحرّرة آنفًا ويُعامل وفقًا لحكم المادة (١٧٢) (*)

ذيل مؤرخ في ٢٣ من ربيع الآخر سنة ١٢٨١

اذا وجد بارود للبيع في موضع لا يجوّزه النظام يُضبط ويجزى صاحبه او الذي خبأه بالكورك ثلاث سنين . وان وقع حريق وتسبب خسارة عن اشتعال البارود المدّخر في مستودَع ممنوع ادخاره فيه نظامًا يوضع صاحبه في الكورك من ثلاث سنين الى خمس سنين بحسب مقدار الخسارة . وان تلف بذلك انسان ايضًا جُعِل صاحب البارود في الكورك من عشر سنين الى خمس عشرة سنة

بما ان من مقتضى نظام البارود انحصار حق بيعه في الذين اذنت لهم الحكومة ان يبيعوه حيث عيّنت من الدكاكين والمدّخرات فكل من لا يكون ماذونًا له في ذلك بوجه

(*) ان الشارح علق جزاء موقع الحريق بالاعدام على معرفته ان في الابنية المحترقة انسانًا او اكثر استنادًا الى القاعدة القائلة « الامور بمقاصدها » اما رشاد بك فلا يرى رأيه وهاك ما قاله في شرح هذه المادة بنصه : اذا وقع حريق في اي حال وصورة كانت على ما في المواد (١٦٣ و ١٦٤ و ١٦٥) وتلف انسان او اكثر بسبب ذلك الحريق سواء كان التلف في الاماكن المحترقة او في المواضع المجاورة التي امتدّت اليها النار فموقع الحريق يحكم عليه مطلقًا بجزاء الاعدام وفقًا لهذه المادة (١٦٦) الجاري شرحها لان التسبب في تلف النفس بداعي اجراء احدى الجنايات هو من الافعال الموجبة لتشديد الجزاء

رسمي ويحرز البارود ويدخره في بعض المسقفات بقصد البيع يضبط ما وُجد منه ثمة برسم الحكومة ويجازى صاحبه ومخبئه في مخبإٍ مسقوف بجزاء الكورك مدة ثلاث سنين كاملة . اما ان كان الغير الحائز الرخصة الرسمية في بيع البارود على الوجه المحرر لم يدخر البارود عنده لاجل البيع في اماكن مسقوفة ولكنه وضعه خارج المسقفات ثم بينما هو يجول بالبارود من قرية الى اخرى أُمسك وأُخذ منه فيعامل بموجب نظام البارود الذي سنورده في العدد (١٩) من خاتمة الكتاب اتمامًا للفائدة

وبناء على ما مرَّ فاذا وقع حريق في مكان ونشأ عنه خسارة بامتداد النار الى حيث يكون البارود موضوعًا على خلاف مقتضى نظامه او التهب في مستودعه بسببٍ مجهول جوزي صاحب البارود وحده بالكورك الموقت من ثلاث سنين الى خمس سنين وايضًا ففي مثل هذه الاحوال يجازى مخفي البارود ومخبئه في المسقفات بجزاء الكورك مدة ثلاث سنين . اما لو حدث تلف نفس في ضمن الخسارة الواقعة باشتعال البارود الموضوع حيث لا يجيز النظام وضعه او لوقوع الحريق بجواره واتصاله اليه او لو حدث تلف نفس دون حدوث شيء آخر من المضارّ والرزايا فيوضع صاحب البارود في الكورك من عشر سنين الى خمسة عشر سنة . وان كان للبارود هناك من خبأه واخفاه فيجزى بالكورك مدة ثلاث سنين بموجب الفقرة الاولى على الوجه المشروح آنفًا

المادة (١٦٧) من يكرِه آخر ويجبره على احراق ايّ نوعٍ كان من الابنية والاموال والاملاكِ يجزى بالكورك

اي ان الذي يكره ويجبر شخصًا آخر على اضرام النار لاحراق ايّ نوع من الاموال والاملاك والابنية التي داخل البلدة والقصبة او خارجها سواء كانت مختصةً بانسان او غير مختصة صالحة للسكنى والاستعمال او لا . او لاحراق السفن والغابات اليابسة والزروع المحصودة او غير المحصودة والحطب والخشب المقطوع وان لم يقع الحريق فعلاً يجازى « اي المكره المجبر » بجزاء الكورك الموقت من ثلاث سنين الى خمس عشرة سنة سواء كان قادرًا على ايقاع التهديد او لا

اما ان كان الحريق قد وقع فعلاً عن الاكراه عمدًا على نحو ما تبيّن في شرح المادة (٤٢) فيجازى الآمر المكره بالجزاء المرتب والمعيّن لذلك الفعل ويُعفى منه الفاعل الاصلي المكرَه . ولكن ان تبيّن ان الاكراه الواقع ليس من الاكراه المعتبر وهو ما يُعدُّ

به المكره ملجئاً فيجزى الفاعل . وحيث ان هذه المادة التي نحن في صدد شرحها قد نصّت على ان كل مجبر يوضع في الكورك فلا بد من مجازاة الآمرين غير المجبرين وفقاً لحكمها . وبناءً عليه فمن يضرم النار في مكان وحال دون ظهور الحريق ووقوعه فعلاً مانع لم يقدر هو على دفعه وازالته يُعامل بموجب الامر المورد في العدد (٣٠) من خاتمة الكتاب ويليه في العدد (٣١) منها ايضاً نص مضبطة شورى الدولة الصادرة بايجاب اخذ التضمينات حتى الف قرش على اهل المحلة اذا جُهل اولم يوجد مُحرِقوا المتابن والمحاشّ «اي بيوت التبن والحشيش وهو الكلأ اليابس»

❋ الباب الثاني ❋

« في الجنايات والجنحات الواقعة على الناس وما يترتب عليها من المجازاة »

❋ الفصل الاول ❋

في القتل والجرح والضرب والاخافة

المادة (١٦٨) القتل هو اماتة الانسان بالسلاح او بالسم او بطريق اخرى

القتل لغةً فعلٌ يحصل به زهوق النفس او هو ازالة الروح من الجسد . وقانوناً إعدام شخص او اتلاف نفس باجراء الافعال المؤثرة ضرباً بالسلاح كالمدية والخنجر والسيف او رمياً بالرصاص كاطلاق البندقية والطبنجة او بمناولة السم اكلاً او شرباً او بالالقاء في صهريج (محقان) او بحر او بئر او بربط العنق او بالتعليق بحبل للاماتة غرقاً وخنقاً او بالاعتقال في مكان مقفل للاماتة جوعاً وعطشاً او احراقاً بالنار ونحو ذلك . وعليه فيجب في حال اقامة الدعوى او الاخبار على سبيل الفضول بوفاة انسان ان يسارع لاجراء تحقيق السبب في اخماد حرارة حياته واسكان حركتها ليعلم هل مات حتف انفه او بفعل تعدٍّ خارجي من مثل الافعال التي عددناها لان حسبان المرء قاتلاً وتوجيه الظنة والتبعة عليه يتوقف مطلقاً على ثبوت ان المتوفى مات قتلاً . ولما لم يكن بدٌّ من الكشف عن جسد الميت ومشاهدته بحسب المادة (٤١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية وكان من اللازم الوقوف عليها اخترنا اثباتها بنصها في العدد (٣٢) من خاتمة الكتاب لتراجع عند الحاجة

واعلم ان الذين يرتكبون افعال الضرب والجرح والقتل الذي هو عبارة عن اعدام انسان سواء كان بالسلاح او بالتسميم او بصورة اخرى لا يكونون على اطلاقهم مستحقين الجزاء لأن من يرتكب افعال القتل والجرح والضرب في سبيل وقاية الملك والدولة يعفى ويكافأ . وكذا من يأتي افعال القتل والجرح والضرب حماية للعرض والروح فانه يُعفى من جزاء ما فعل في هذه الصورة . ويقاس على ذلك الافعال الواقعة من هذا القبيل بحكم القضاء والقدر وليس في طاقة المسبّب منعه ودفعه لاحتمال اعفائه من الجزاء . وبناء على ما تقدم فاذا وقع فعل القتل والجرح والضرب تعمدًا او من غير تعمد اوأُجري مقابلةً للمثل بالمثل يجازى الفاعلون بالمجازاة المعينة حسب درجات جرائمهم وحركاتهم وستزيد هذا الاجمال تفصيلاً في محله . وانما القاعدة الكلية الواجبة معرفتها هنا هي التحقيق والتدقيق في ما اذا كان القتيل والجريح والضريب مذنبًا او غير مذنب اذ ان ذلك من اهم وظائف المامورين والحكام . وحيث ان افعال القتل والجرح والضرب كثيرة الوقوع في بلادنا فسنأتي لها على مزيد ايضاح وتفصيل وبيان وتطويل ان شاء الله تعالى (*)

(*) بعد ان ابان حضرة رشاد بك في شرحه على هذا الفصل جسامة جناية القتل وفظاعتها ووجوب قصاص القاتل اي مجازاته بالاعدام حفظًا لبقاء نظام الجمعية البشرية قال . ان فعل القتل ينقسم بحسب الاصل الى خمسة انواع . الاول العمد . الثاني شبه العمد . الثالث الخطأ . الرابع القريب من الخطإ . الخامس القتل بسبب اما ما كان دون القتل كالجرح والضرب فيعدّونه جناية في ما هو دون النفس «اه»

قلنا اما العمد فسيأتي الكلام عليه في محله . واما شبه العمد فمثاله ما لو وقع القتل بضرب عصا او حجر لان هذه الآلات في الغالب لاتصلح ان تكون آلة للقتل . واما الخطأ فسيأتي بيانه . اما القريب من الخطإ فهو نحو ان ينقلب نائم على آخر فيقتله . واما القتل سبب فهو نحو ان يحفر انسان بئرًا في ملك غيره فيهبط احد الناس فيها فيهلك ولكل من هذه الانواع تفصيلات وافية ستراها في مواضعها من شروح المواد الآتية

وقال طنقر سيمون افندي في شرحه على هذه المادة (١٦٨) ما ملخصه ان الحكم على القاتل المتعمد بالاعدام يلزم فيه ثبوت كون القاتل قد فعل ما لا يحقّ له ان يفعله بمعنى ان القاتل المتعمد لا يجازى بالاعدام على الاطلاق لاستثناء بعض القاتلين عمدًا من القصاص كالجندي في وقت الحرب والمدافع المحامي عن نفسه وامثالهما . قال والمهمّ

المادة (١٦٩) القتل عمدًا هو ان يتصور المرء في ذهنه فعل القتل ويصمم عليه قبل ايقاعه

اي ان القتل العمد هو ما تقدم ايقاعه تصوُّر في ذهن القاتل وتصميم عليه في قلبه. ويقال قانونًا لمن يوقع فعل القتل بتصوُّر وتصميم قاتل متعمد. بخلاف من يقتل آدميًّا وهو مستشيط غضبًا او متهوِّك عن حدّة وموجدة في خلال جدال اوخصام ومنازعة على ما سنبيّنه في شرح المادة (١٧٤) فانه لا يُعدُّ قاتلاً متعمدًا

ومن ثم فانه يشترط قانونًا في كون القاتل متعمدًا ان يثبت سبق تصوره وعزمه على ايقاع فعل القتل وأنه ادرك بجدٍّ ويقين صورة اتلاف الشخص المراد قتله فاعدَّ له وهيأ آلات القتل وادواته ثم عمد اليه فوجده فازهق روحه واذهب حياته. كما لو تسلح رجل ليس في نفسه سورة غيظ ولا فورة غضب وقصد من اراد قتله او كمن له او ترصد حيث يمرُّ بقصد اخذه على غفلة والفتك به واقدم على اتمام ما نواه له بان اتلف نفسه كان «اي الفاعل على هذه الصورة» قاتلاً متعمدًا

وكذلك لو تعقَّب من يريد قتل شخص آخر بلا سلاح منتهزًا منه فرصة دنوه الى فم بئر لا مناص له من هبطته فيها او قعوده على طرف مركب مشرف على ساحل نهر او بحر وجاء من خلفه ودفعه دفعة اهبطته الجب او ألقته في اليم والنهر وصار سببًا لهلاكه عُدَّ قاتلاً متعمدًا. ومثله من يصمم على قتل آخر بالسم فاعدّه له ودسّه في ماكوله ومشروبه الخاص واطعمه وسقاه اياه وكان علة موته فيحسب الفاعل قاتلاً متعمدًا

اما لو تنازع رجلان واشتد بينهما الخصام وقبل زوال اثر الاحتدام والانفعال من نفس احدهما مضى فتسلح ثم عاد فوجد خصمه فعاود مخاصمته ومشاجرته وفي اثناء الخصام جسر على اتلاف حياته فلا يقال له قاتل متعمد. ومثله من يشاجر امرءًا على ظهر باخرة او سفينة وبينما هما يتدافعان دفع احدهما الآخر فرماه في البحر فهلك غرقًا فانه لا يُعدُّ قاتلاً متعمدًا. اذ ليس من المحتمل ان يكون الفاعل وهو في اثناء التهور والغضب قد

في هذا الصدد انما هو البحث عن الالة المستعملة في القتل هل هي مما يصلح للقتل ام لا. وبعد ان اطال الكلام في هذا المقام ذكر لوجوب الحكم بالقتل عمدًا ثلاثة شروط. الاول ان يسبق القتل قصد ونية وتصور. والثاني ان تكون الآلة او الواسطة المستعملة صالحة للقتل. والثالث ان يكون فعل القتل قد ارتكب بغير وجه حق ولا مسوّغ

تصور العمل وصمم عليه قبل وقوعه عالمًا علم اليقين ان فعله سيفضي الى قتل وهلاك المتنازع معه

والحاصل ان الحكم على المجرم بكونه قاتلاً متعمدًا يتوقف على ثبوت ان القاتل تصوّر اتلاف المقتول قبل الاقدام على القتل وايقاعه بمعنى انه نوى القتل واطال التفكير في تهيئة الاسباب والادوات ودبّر على اتلاف انسان وعمد اليه فوجده واوقع به (*)

المادة (١٧٠) من يثبت قانونًا انه قاتل عمدًا يحكم باعدامه قانونًا

اي اذا تحقق قانونًا ان شخصًا قتل آخر متصورًا متدبرًا قتله قبل ايقاع فعل القتل على الوجه المبيّن في شرح المادة (١٦٩) نعني اذا اقتنعت وايقنت المحاكم الجارية فيها محاكمة مثل هذا الجرم بما حصل في وجدان اربابها من صحة الشهادات والبينات والادلة والقرائن البادية في الاستنطاق ان ذاك الرجل هو قاتل على هذه الصورة واصدرت «اي المحكمة» قرارًا بكونه مجرمًا وجب ان يقضى عليه بالاعدام قانونًا اي سياسةً . نعم ان جماعة من المتكلمين في علم الجزاء ذهبوا الى انه ينبغي الاقتصار في جزاء القاتل على ما يفيد اصلاحًا لنفسه دون ابادته وافنائه اقتصاصًا منه على هدم بنيان الله عمدًا اي لانه تعمد قتل انسان بغير وجه حق وعدل الا انه لما كان اخذ القاتل بدم المقتول مما يسد باب القتل اعتداء او يمنع اتساعه ويذهب الاحن والعداوات ويمحو آثار الذحول والحزازات من صدور الناس اذ لا بد من وقوع مثل ذلك بين قوم او

(*) لم نرَ في شرح رشاد بك على هذه المادة مزيدًا على كلام الشارح فيها الا قوله : ان القتل العمد يجب فيه ان تكون آلة المستعملة لاجل ايقاعه من السلاح وما يجري مجراه من قطع الحديد التي يحصل بتاثيرها زهوق النفس غالبًا . او ان يكون «اي القتل العمد» تغريقًا بالماء او احراقًا بالنار او خنقًا على اختلاف انواعه . وان يثبت سبق التصميم على ايقاع القتل كما مرّ . قال وهذا هو النوع الاول من انواع القتل الخمسة « اه »

وعلى هذا النحو مشى طنفر سيون افندي في شرحه هذه المادة وبرهن على ان القاتل بالسم لا يحتمل ان يكون غير متعمد لتخلل فترة إعداد السمّ والاحتيال في استعماله للقتل . وكذلك من يترقب آخر ليفتك به فلا يحتمل ان فعله القتل كان فورًا بلا تروٍّ وتصميم ككونه عن بادرة حدّة او ثائرة غضب « اه »

فومين فضلاً ان هذا الجزاء او القصاص بوجب العبرة والاتعاظ والاحتراز من الاقدام على هدم ما ساه الله واذهاب الحيوة كان لا يحمل سا ان يوافق المرتبين هذا الراي

المادة (١٧١) الحكم القانوني لا يُسقِط الحقوق الشخصية ولهذا ان كان للقتيل وَرَثة حُوِّلت دعواهم الحقوق الشخصية الى المحاكم الشرعية

في هذه المادة ما يفيد ان حكم القانون لا يسقط الحقوق الشخصية فاذا كان للمقتول وَرَثة لهم دعوى على القاتل وجبت رؤيتها وفصلها في المحكمة الشرعية . بناء عليه حقٌ لورثة المقتول ان يطالبوا القاتل بالدية الشرعية . على انه لو قضى الحاكم الشرعي على القاتل بوجوب تادية الدية لورثة المقتول القاتل ومات حتف انفه قبل استيفاء الدية منه او لو اقتضت السياسة إعدام القاتل مع رضى ورثة بالدية وأُعدم بموجب الامر السلطاني فالدية في كلتا هاتين الحالتين تُحصَّل من تركة القاتل ان كانت وافية والاّ فلا يبقى سبيل لتحصيل الدية ولا يلزم الخزينة ان تؤدّي شيئًا منها على الاطلاق . وفي هذا الصدد تذكرة سامية ستاتي في العدد (٣٢) من خاتمة الكتاب . اما لو لم يثبت قانونًا ان القاتل متعمد وانما صدر عليه حكم شرعي بالقصاص بناء على ادعاء ورثة المقتول فيُقتَصر في معاملته على اجراء القصاص (*)

(*) يريد بذلك ما لو تعارض حكم المحكمة النظامية الجزئية وحكم المحكمة الشرعية بان لم تحكم الاولى بوقوع القتل عمدًا وان الثانية ارتأت ذلك وقضت باماتة الجاني فانه يمات بامضاء القصاص اي الاعدام فيه . وتحرير المعنى ان الحكم الشرعي يُرجح بعد صدور الارادة السنية باجراء القصاص . وبقي شيء لم أرَ من نبَّه عليه من الشُرّاح وهو ان الورثة حقوق شخصية «غير الحقوق الشخصية التي اشارت اليها هذه المادة متعلقة بالدية» وهي ما كان كالنفقة على علاج القتيل من اجرة طبيب وثمن ادوية قُبَيل موته وتجهيزه بعد وفاته ونحو ذلك . فمثل هذه الحقوق التعدية تقام دعواها في المحكمة النظامية الجزائية عقب الحكم بثبوت جناية الجاني وقبل الحكم بعقوبة مجازاته القانونية

ولم يزد ظفرزاده سيمون افندي في شرحه المعلق على هذه المادة سوى ايراد هذا المثال وهو . لو حكم بقصاص القاتل وصدرت الارادة السنية باعدامه وعفا الورثة كلهم او بعضهم يجزى بالكورك لااقل من خمس عشرة سنة كما سيجيء صريحًا في المادة (٢٧٣) التابعة

المادة (١٧٣) القاتل الذي يُعفَى من القصاص او الاعدام يجازى بالكورك مؤبدًا او موقتًا بحيث لاتقل مدته عن خمس عشرة سنة

اي اذا عفا ورثة المقتول عن القاتل المحكوم عليه بالقود والقصاص او اذا القاتل المقضي عليه قانونًا بالاعدام نال العفو السلطاني بحسب منطوق المادة (٤٧) يوضع في الكورك الموقت خمس عشرة سنة او في الكورك المؤبد الى ان يقضي نحبه . وليس هذا فقط بل لو شُمل القاتل المحكوم عليه بالاعدام من جانب الخلافة العظمى بالعفو التام ولم يُبدَل قصاصه بجزاء الكورك المؤبد او الموقت او لو أُسعف بتحويل جزائه الى الحبس مدة قصيرة فلا يكون ذلك مخالفًا للشرع ولا منافيًا للقانون لان للحضرة السلطانية ان تعفو عفوًا تامًا عن المحكوم عليه بالاعدام كما نصت على ذلك صريحًا المادة (٧) من القانون الاساسي . وايضًا فلو عفا ورثة المقتول عن القاتل المحكوم عليه بالقصاص حكمًا شرعيًا بناء على دعواهم فمن حيث ان الحق بعد ذلك يصير بكليته منوطًا بالقانون فان كان القاتل مقضيًا عليه بجزاء اخفّ من جزاء الكورك المؤبد او الموقت مدة خمس عشرة سنة يحوّل جزاؤه وفقًا للمادة المخصوصة بذلك مثلاً . اذا عفا ورثة القتيل عن القاتل المحكوم عليه بالقصاص شرعًا لثبوت وقوع القتل منه بالمقابلة التي اشار اليها القانون او بالضرب وجبت مجازاته بالجزاء المعين في المادة (١٨٩) وفي ذيل المادة (١٧٧) وهو الجزاء المرتب المخصوص قانونًا لمن يرتكب القتل والجرح والضرب على سبيل المقابلة بالمثل كما سترى (*)

(*) ذكر رشاد بك في شرحه على هذه المادة (١٧٣) وجه الفرق بين القصاص والاعدام قال : ان القصاص ما قضت به المحاكم الشرعية شرعًا بناء على دعوى ورثة المقتول . والاعدام ما حكمت به المحاكم النظامية الجزائية قانونًا وسياسةً «بناء على ادّعاء المدعي العمومي» . وان القصاص لما كان من الحقوق المخصوصة كان الاعفاء منه عائدًا الى ورثة المقتول بخلاف الاعفاء من الاعدام فانه من حقوق الحضرة الشاهانية المقدسة . وعليه فاذا عفا الورثة عن المحكوم بقصاصه او عفت الحضرة السلطانية عن المقضيّ عليه بالاعدام جوزي بالكورك اما مؤبدًا واما موقتًا لا اقل من خمس عشرة سنة لان العفو متعلق بالحياة مقصور عليها بخلاف العقوبة او الجزاء فانه لما كان من الحقوق العمومية اسماً ثرت به الدولة والسلطة اي استقلّت منفردة به دون

المادة (١٧٣) من كان مستمرًا على فعل الجنايات والشقاوات وعذَّب آخرين او آذاهم بقسوة فاحشة توصلاً لارتكاب جناية جسيمة وثبت ان لهُ سابقة في ذالك قُضي عليه سياسةً بعقوبة القاتل

اي ان من كان دأْبه الاقدام على الجرائم التي من نوع الجناية والانهماك في الشرور هائمًا على وجهه متهورًا في اودية الطغيان والعيث والشقاوة يسلب اي من لقيه وصادفه وقد ثبت ان له سابقة في ذلك كأن يكون محكومًا عليه قانونًا من قبلُ بارتكاب جناية ولاجل ان يفعل جناية اخرى عظيمة كاخذ مال انسان عنوةً وقهرًا واتلافَ حياته اوكاغتصاب ابنة عرضها والبطش بوالديها وامانتهما لادراك بغيته منها او انه لاجل اتيان فعلة منكرة فظيعة مشابهة لما ذكر يؤْذي شخصًا آخر او يضره ضررًا فاحشًا بربط رجليه ويديه وشدّه الى شجرة مكتوفًا او بتقطيع بعض اعضائه او بتجريحه او باحراق بعض جسمانه فهو «اي الفاعل مثل هذه الفظائع والمنكرات» يجزى سياسةً بالاعدام

وايضًا يصير مظهرًا لجزاء الاعدام وجديرًا به سياسةً من يؤْذي غيره ويضره كما مرَّ من الصور والامثلة ونحوها لاباتِهِ ورفضه دعوته وتكليفه اياه الدخول في جمعية استفسادية مبنية على قصد تحريك اهالي المالك المحروسة على التسلح لقتال بعضهم بعضًا

سواها «اه»

وقال سيمون افندي في شرحه ان كون دعوى القصاص من الحقوق الشخصية موجب لرؤْيتها في المحكمة الشرعية (لان على المحاكم النظامية الجزائية ان ترى دعوى الحقوق العمومية اما رؤْيتها دعوى الحقوق الشخصية فتكون تبعًا للحقوق العمومية بعد ان تثبت لديها ولذلك حدود قانونية مبيّنة في قانون اصول المحاكمات الجزائية) على انه اذا حكم على المتهم بالقصاص وعفا عنه الورثة كلهم او بعضهم سقطت عنه الدعوى الشخصية برمتها ولكن هذا لا يمنع اقامة دعوى الحقوق العمومية عليه لدى المحكمة الجزائية . ولهذا فلو ثبت عليه فعل القتل في المحكمة الجزائية المذكورة لا يجازى بالكورك موقتًا او مؤَبدًا على الاطلاق بل يُنظَر في مجازاته الى نوع جناية القتل التي ارتكبها كأَنْ تكون عمدًا او شبه العمد او خطأً او دفاعًا عن النفس والعرض ونحو ذلك من ضروب القتل وانواعه التي لكلٍ منها جزاءٌ معيّن في محله من مواد هذا القانون

او حملهم على حمل السلاح مع اعداء السلطنة السنية وخروجهم لمحاربتها او لسوقهم الى السلب والنهب وشن الغارة والعيث في المملكة وتخريبها بحيث يكون «اي فاعل الاذى بغيره لاجل ما ذكر» قد ارتكب عدة جنايات مثل هذه وذهب مذاهب الاشرار والاشقياء وسلب الناس اموالهم حيث وجدهم مستمرًّا على هذه الطريقة من قبلُ وقد حكم عليه بجناية سابقة

وبناء على ذلك فمن يجلب الاذى والضرر ويوقعه على الوجه المتقدم بيانه ولم يكن من اصحاب الجنايات والشرور والشقاوات المتواترة ولا من اهل السوابق او كان من هؤلاء ولم يكن من اولئك اي له سابقة في الجناية والشقاوة ولكن لا على وتيرة مطّردة مستمرة فلا ينبغي ان يقضى عليه سياسةً بمثل هذه العقوبة اي بجزاء الاعدام

والحاصل انهُ يُشترط لوجوب الحكم بجزاء الاعدام على موجب هذه المادة الجاري شرحها وجود اربعة احوال . الاول ان يكون المجرم من اصحاب الجناية او الشقاوة المستمرة . الثاني ان يكون ممن قضي عليهم من قبل بجناية واضحى من اهل السوابق . الثالث ان يكون جرمه المروم معدودًا في الجنايات الجسيمة . الرابع ان يأتي الاذى بصورة متناهية في البطش والقسوة والعنف فيبلو بالضر والشر من يحاول منه فعل الجناية الكبيرة . وان لم تستكمل الشروط المذكورة اي ان خلا المجرم عن حالٍ من الاحوال الاربعة تخلص من جزاء الاعدام بحكم هذه المادة وجوزي وفقًا للمواد التي ينطبق عليها نوع جرمه الذي اجراه فعلاً اونوى اجراءه وعزم عليه

المادة (١٧٤) من يقتل انسانًا غير متعمد يوضع في الكورك مدة خمس عشرة سنة . ولكن اذا فعل ذلك وهو يُجري جناية اخرى او قبل اجرائها او بعده او لاجل اجراء الجنحة فجزاؤهُ الاعدام قانونًا

عيّنت المادة (١٧٠) السابقة جزاء من يقتل انسانًا عمدًا عن اي بجد ويقين وسبق تصوُّر وتصميم على فعل القتل . ونصّت هذه المادة ففرتها الاولى على ان من يقتل امرءًا عن حدة وفورة غضب بدون سبق تصور وتصميم يجزى بالكورك مدة خمس عشرة سنة كاملة يُسام فيها الاعمال الشاقّة . والقاتل على هذه الصورة يقال له قانونًا قاتل غير متعمد

ومن امثلة القتل الغير العمد ما لو تنازع اثنان على شيء وفي اثناء التنازع احتدم

احدهما غضباً وضرب الآخر بآلة كانت لديه او اتصلت اليه ساعتئذٍ وهي معدودة من الآلات القاطعة كالسكين والخنجر «القامة» والحربة. او القاتلة كالبندقية والطبنجة ونحوها ما يجرى مجراها من المُدَى الآكلة اللحم فجرحه جرحاً أدّى الى موته وذهاب حياته وزهوق روحه فيحكم على القاتل الجاني في هذه الصورة بجزاء الكورك مدة خمس عشرة سنة كاملة وفقاً لنص الفقرة الاولى من هذه المادة (١٧٤)

اما لو كانت الآلة التي استعملها الضارب في خلال المنازعة والمشاجرة معدودة من آلات الضرب غير القاطعة كالصحفة الرقيقة الحرف والهراوة المدملكة الراس «النبوت» او ضرب مُنازعه بيده ورجله ضرباً بلغ من شدة تاثيره فيه ان مات . فان كان «اي الضارب» غير قاصد بذلك قتل المضروب فيجازى وفقاً لذيل المادة (١٧٧) الآتية (والقتل على هذه الصورة هو شبه العمد الذي اشار اليه رشاد بك في شرحه) والّا اي ان كان فعله عن سبق تصوُّر وتصميم قصد القتل عمداً يجزى بالاعدام قانوناً طبقاً للمادة (١٧٠) المتقدم ذكرها من دون التفات الى كيفية التلف وماهيّة الآلة المضروب بها

وبقي ما لو وقع القتل بلا قصد ولا عمد في غضون اجراء جناية اخرى او قبل اجرائها او بعد اجرائها اولو حدث القتل لاجل ارتكاب احدي الجنحات فيحكم باعدام القاتل على مقتضى نص الفقرة الاخيرة من هذه المادة الجاري شرحها ولكن يشترط في ذاك على الاطلاق ان يكون للمقتول سبب اتصال وعلاقة بما فعل القاتل اواراد ان يفعل من الجناية او الجنحة . وذلك لاحتمال انه يقدم على قتل انسانٍ هنا ثم يرتكب جناية اخرى هناك او انه ارتكب جناية قبلها في غير موضع وهلمّ جرًّا . ومثل هؤلاء المجرمين الذين تعددت جناياتهم في ازمنة وامكنة مختلفة وليس من علاقة بين الواحدة والاخرى من تلك الجرائم المتعددة لا يحكم عليهم بالاعدام وانما يكتفى لهم بجزاء الجرم الاشدّ تغليباً وترجيحاً

* امثلة لما تقدم *

مثال فعل القتل الغير العمد في اثناء ارتكاب جناية اخرى . رجل حاول ان يغتصب امرأة نفسها «اي ان يفعل بها قهرًا» فصرخت وتصايحت عليه وامتنعت فقتلها اوقتل من حاول الدفاع عنها وتخليصها منه عن حنقٍ وغضب يجزى بالاعدام . وكذا من حاول اكراه آخر ان يعطيه حوالة دين او سند قبض او ان يختم له الحوالة

دامتبع وانى عليه معصب ومن فوره قتله جوزي بالاعدام

ومثال ما وقعت فيه جناية القتل بداعي ارتكاب جنحة . رجل حاول سلب آخر ما لديه من المال فقتك به لاجل اخذها . او رجل اراد غصب ماشية فقتل راعيها ففي هذين المثالين ونحوهما من الامثلة يجزى المعتدي الجاني بالاعدام

اما لو قتل رجل آخر على غير توخٍ وتعمد ثم حمله الطمع في الكسب على اخذ سلبه من دراهم وامتعة ودابة وسائر ما معهُ فلا يحكم عليهِ بالاعدام «لان فعل القتل لم ينظر فيهِ ولم يقصد به التوصل الى ارتكاب الجنحة فلم تكن الجنحة هنا علة غائية للجناية لانها متاخرة عنها تصورًا ووجودًا والعلة مقدمة على المعلول فيهما كما كان في المثال من ان اخذ سلب القتيل خطر على بال القاتل بعد القتل وعليهِ فتكون الجناية سببًا للجنحة غير موثر في حصولها قصدًا بل تبعًا بخلاف ما لو كان القتل علة للجنحة فيجزى بالاعدام كما مرَّ آنفًا فتأمل»

ومن راي البعض انهُ لا ينبغي ان يجزى بالاعدام حسب الفقرة الاخيرة من هذه المادة (١٧٤) من يستعمل آلة ضرب لا تعدُّ من آلات القتل لاجل ارتكاب الجنحة او في اثناء اتيان جناية او قبلها او بعدها ولو ضرب بها آخر غير متعمدٍ قتله فمات المضروب متأثرًا بفعل الضرب لاحوالٍ عارضة لم تكن في الحسبان . ولكن يرد على اصحاب هذا الراي ما نُصَّ في ذيل المادة (١٧٧) الذي سياتي بيانهُ من انهُ «اذا مات انسان بتاثير الضرب الواقع عليهِ ولو لم يكن بقصد القتل فيجزى الضاربُ الجاني بالكورك الموقت مدة لا تقل عن خمس سنين» فعلم بذلك ان الضارب اذا نشأ عن ضربه سبب موت المضروب مجردًا عن قيد التشاغل بجرم آخر يجزى بالكورك مدة خمس سنين . اما اذا فعل الضرب المؤدي الى تلف النفس في سياق فعل آخر كالجناية او الجنحة ولو كانت الآلة المستعملة ليست مما يستعمل للقتل وهو غير ناوٍ ولا متعمدٍ القتل فلا بد من مجازاته بالاعدام وفقًا لحكم الفقرة الاخيرة من هذه المادة (١٧٤) الجاري شرحها . وذلك ان من يرتكب جناية القتل بالضرب ولو بلا قصد موقعًا اياها على شخصٍ له اتصال وعلاقة بما يفعله الضارب الجاني من السرقة حال ارتكابه جريمة القتل مع اجتماع الشروط الخمسة الموردة في المادة (٢١٧) او من السلب ليلاً في الطريق العام مع عدة اشخاص على ما في المادة (٢١٩) لا يصح قانونًا ان يجزى «اي الجرم القاتل في مثل هذه الصورة» بالكورك مدة لا تقل عن خمس سنين جريًا على

مقتضى ذيل المادة (١٧٧) باعتبار ان جرم القتل هو اعظم من جرم السرقة المستوجب جزاء الكورك في هذه الصورة مدة خمس عشرة سنة كاملة او الكورك المؤبد ولا باعتبار العكس وهو ان جزاء السرقة على المنوال المذكور هو اشد من جزاء القتل فيجزى بو القاتل عدولاً اليو عملاً بقاعدة الاشدية القانونية في ترتيب العقوبات وانما يجزى بحكم الفقرة الاخيرة من هذه المادة (١٧٤) طرداً للباب . وبما قررناه سقط راي البعض المار ذكره (*)

المادة (١٧٥) من يبالي قاتلاً ويعاونه على القتل يوضع في

(*) ليس في شرح رشاد بك المعلق على هذه المادة مزيد تفصيل ولكن رأينا له بعض امثلة اخترنا ايرادها اتماماً للفائدة قال : لو وقع فعل السرقة والغصب في الطرق او البراري او البيوت وفي اثناء ذلك او قبل او بعدُ صدر فعل القتل من السارقين والغاصبين توصلاً الى غرضهم او ستراً له فيحكم عليهم بالاعدام . وكذا لو دخل السارق كرماً فدافعه ناطوره او صاحبه فقتك «اي السارق» به فيكون في هذه الصورة قد فعل جناية القتل لاجل الجنحة ويحكم عليه بالاعدام . قال ولكن لو جرّو انسان على سلب آخر من ابناء السبيل ثم خاصم شخصاً آخر في موضع آخر وقتله خلواً من علاقة بين الجنايتين المختلفتين زماناً ومكاناً فلا يحسب فعله القتل في اثناء جناية اخرى لعدم سبب الاتصال والارتباط بينهما . وكذا لو تنازع اثنان وفي خلال التنازع اطلق احدهما الرصاص على الآخر فاخطأه واصاب ثالثاً فاماته فلا يُعَدُّ القتل من قبيل ما ذكر في هذه المادة ولا يجزى القاتل بموجبها «اه»

وايضاً فان سيمون افندي لم يزد في شرحه على ما تقدم من كلام الشارحين الا قوله : لا بد من تحقق ان القتل وقع لاجل ارتكاب الجناية او الجنحة واورد لذلك امثلة اخترنا منها ما ياتي . رجل زوّر او زيف بعض المسكوكات خفية ودرى ان شخصاً علم به وخاف ان يفشي امره فقتله تخلصاً من المحذور . او رجل اراد الزنى بامرأة فقتل زوجها توصلاً الى قضاء وطره منها . قال اما لو ارتكبت الجنحة بعد الجناية لسبب عارض نحو ان يقتل انسان آخر لا بقصد سلبه ماله ولكنه بعد قتله طمع في سلبه فلا يشمله حكم الفقرة الاخيرة من هذه المادة . وكذا لو اخفى القاتل جسد القتيل حال كون هذا الاخفاء من نوع الجنحة فلا يحمل فعله على مثال القاتل من اجل اجراء الجنحة ولا يجزى بجزائه

الكورك موقتاً

اذا احد الناس صار شريكاً للقاتل معيناً له بمعنى انه لو تواطأ عدة اشخاص وائتمروا ما بينهم على قتل انسان وطلبوه فوجدوه فتناولوه بان جرحه احدهم بمدية وضربه آخر بعصا اواحالوا عليه جميعاً يضربونه بالايدي والارجل اوالقوه في البحر او النهر او البئر لاعتبروا كلهم قتلة متشاركين في فعل القتل وقضي عليهم بالاعدام وفقاً للمادة (١٧٠). اما اذا لم يكن في قصد انسان وتصوره ان يقتل آخر ولكنه مالأ وعاون من يعلم انه يروم قتله بان ناوله آلة او دلّه على مكانه او قام في وجه من يراد قتله وصدّه عن التخلص حال فراره من حيث يلتمس مهرباً ومناصاً وسدّ عليه مذاهب الهرب والتملص من يد مريد قتله او عاون محاول القتل بالقول او بالفعل سرّاً اوجهراً معاونة خارجة عن حدّ المشاركة وتمكن القاتل بسبب معاونته من قتل من رام اتلافه فيجزى «اي المالئ المعاون» بالكورك الموقت وفقاً لحكم هذه المادة (١٧٥). واما لو امدّ انسان من يريد القتل بان اعطاه سلاحاً او عمل له شيئاً وهو لا يعلم قصده ووقع تلف النفس بامداده ومعاونته على هذه الصورة فلا يُعدّ معاوناً للقاتل حقيقةً لجهالة القصد والمراد وقد مرّ «ان الامور بمقاصدها» ومدار الحكم بالعقوبات سبق التصور وعقد النية كما تقدم تكراراً فلا حاجة الى المزيد

ومن الامثلة ايضاً في هذا الباب ما لو تنازع بعض الناس كما يحدث في كثير من المحلات وفي اثناء المنازعة غضب احد المتنازعين وجرح آخر بمدية جهراً ووثب ثالث منهم وضرب الجريح بيده ورجله او بقضيب وذهب هذا المجروح المضروب وداوى نفسه او نظر في امر مداواته فلم يبرأ ومات فالحكم في ذلك يتوقف وجوباً على ما حواه تقرير «راپورتو» الاطباء الموافق للاصول والقانون اذ من القواعد الكلية «ان الثابت فنّاً لا يُغيَّر ما لم يثبت خلافه فنّاً» وعليه فان قال الاطباء بان المجروح المضروب مات بتأثير الضرب والجرح معاً فالجارح والضارب يُعتبران قاتلين مشتركين. وان قالوا ان موته كان بجرح السكين ولكن تأثير الضرب فيه عاضد الجرح وقوّاه فالجارح هو القاتل والضارب معاون له ويجزيان كامثالهما. وان قالوا ان جرح المدية كان سبباً مستقلاً بموت القتيل ولم يكن للضرب من اثر تقوية له فيُعدّ الجارح قاتلاً والضارب ضارباً عادياً ويجازى كلّ منهما بالجزاء المترتب لجرمه. بناءً عليه فالذي يعطي الصبيان والمراهقين والمجانين والمعتوهين سلاحاً لاجل قتل انسان او يعاونهم عليه بصورة اخرى فهو ينزّل

منزلة معاون القاتل ويجزى بحكم هذه المادة (١٧٥) ولو هم أعفوا من الجزاء راساً او جوزوا بجزاء خفيف حسب المواد المخصوصة اعتباراً لحالة اهلية اسعفاقهم (*)

(*) قال رشاد بك في شرحه يجب تدقيق النظر في فرق المعين على القتل عن المشترك فيه لان المشاركين في فعل القتل يحكم عليهم بالجزاء على السواء كما رايت في شرح المادة (٤٥) اما المعاونة على القتل فهي غير المشاركة فيه ومثالها . رجل استصحب بعض اشخاص وقصد بهم انساناً يريد به الايقاع والفتك واستعملهم كمعاونين على فعل القتل بان جعل واحداً في موضع ليمنع الشخص المراد قتله من الفرار والهرب وآخر لصدّ من ياتي لانقاذه وآخر ليمتال ويدبر على هلاك ذلك الشخص بانقياده الى مكانٍ خالٍ فامثال هؤلاء يحكم عليهم بانهم معاونون في القتل لا مشاركون . ومن ذلك ما اذا همّ اناس بانقاذ من يراد قتله وصدّهم اصحاب القاتل ورفقاؤه فيعدّون معاونين على القتل . ومقتضى ما مرّ ان المعين على القتل هو غير المشترك فيه وانما هو من يسهّل اسباب القتل كما رايت في المثالين المتقدمين . بخلاف ما لو ائتمر اثنان او ثلاثة على قتل انسان ووثبوا عليه يضربه احدهم بعصا وآخر بهراوة مدملكة الراس (دبوس) وآخر بسكين او بخنجر واخر اطلق عليه بندقية او طبنجة ومات المضروب المجروح بتاثير الضرب والجرح فان فعل القتل على هذه الصورة يكون من باب الاشتراك لا من قبيل الممالأة والتعاون ويجرى على الجانين بالسواء حكم المادة (٤٥) من هذا القانون لانهم باجمعهم تواطأوا وتآمروا على فعل القتل قصداً « قلنا ويستفاد من شرح المادة (٤٥) انه يحكم على جميع المشاركين في فعل القتل بالاعدام اذا كانت ضرباتهم كلٌ منها قاتلة وتعذر على الطبيب ان يعرف اية ضربة قضت بموت المضروب . ولكن لو احد المشاركين في القتل انفرد بالضرب واكتفى رفقاؤه بتحريضه وتشجيعه على الضرب او لو ان احدهم ضرب القتيل عند زهوق روحه اثر الضربة القاتلة بعصا او هراوة او آلة قاطعة فلا يُحسب الفاعلون مع القاتل مشاركين له في فعل القتل بل معاونين ويجزون بحكم المادة (١٧٥) ويجزى الضارب الاول الذي كانت ضربته سبب الموت بجزاء القاتل والمعتبر في ذلك تقرير الطبيب »

اما معطي السم للقاتل فلا يُعدّ مانا اه معيناً ما لم يكن عالماً بتصميم ونيته القتل الا ان الصيدلاني والعطار اذا اعطى السم لن ينوي به القتل ولو جهل مراده فلا ينجو من العقوبة بل يجزى بحكم المادة (١٩٦) من هذا القانون . وكذلك لا يحسب معاوناً على

المادة (١٧٦) من يُخفي جثة القتيل او يدفنها دون ان يخبر الحكومة عنها او قبل ان يُجرَى عليها الكشف يحبس من شهر واحد الى

القتل من يُخفي القاتل في بيته وانما يجزى بمقتضى المادة (١٣١). واما القاتل المجهول قاتلهم فلا ينبغي مع جهالته تعقّب المعاون له والبحث والتنقيب عنه لان من شرط الادعاء على انسان باعانته القاتل ان يكون القاتل المعان معروفاً ويستثنى من قيد هذه القاعدة الجرم المشترك نحو ان يتواطأ خمسة على اتيان الجرم ويشتركون فيه فان الدعوى به على اثنين او ثلاثة منهم جائزة «انتهى المنقول عن رشاد بك»

وذكر سيبون افندي في شرحه وجوب امعان النظر في المحاكمة لمعرفة الحقيقة وبيان فرق المشارك في القتل عن المعاون فيه قال: المشاركة في القتل لا تستلزم ان تكون افعال المشاركين في درجة واحدة اي متساوية في الشدة والاهمية. فكما ان المنهمكين في الشرور والاعتداء والشقاوة واصابة الطرق وقطعها على العابرين يجزون على السواء بجزاء قطاع الطرق وان اختلفت افعالهم وتفاوتت شدةً وخفةً كذلك المشتركون في القتل يحكم عليهم بالاشتراك وان لم يتحد الفعل في الدرجة مثال ما تقدم: لو ائتمر اثنان او ثلاثة على قتل انسان فامسك احدهم يده والآخر رجله وضربه الثالث بخنجر لكان الكل متشاركين في جناية القتل بلا فارق (على انه لو احد المتشاركين في القتل ضرب القتيل ضربةً قاضيةً ثم ضربه رفيقاه كان الضارب الاول قاتلاً ورفيقاه معاونين والمعوّل عليه حينئذٍ تقرير «رابورتو» الاطباء. ويستثني ايضاً من قيد هذه القاعدة قاعدة الاشتراك ما لو حدث نزاع بغتةً بدون سبق اتفاق وتواطوء بين جماعة وفي اثناء المنازعة وثب احد المتنازعين على الآخر وضربه فقتله في حالة كون رفيقه ممسكاً له على غير علمٍ منه بقصد الضارب القاتل فلا يعدّ الممسك للقتيل في هذه الصورة شريكاً ولا معيناً ويجازى بحسب فعله ليس غير)

اما المعاون في القتل فليس كذلك اي لا يقاس فعله على المثال المتقدم في المشاركة لان المعاونة انما تكون بتسهيل اسباب القتل وايقاعه على وجه الملاءة والمساعدة فعلاً وقولاً ومعنىً ومادةً في البعد والقرب كما لو حرك انسان آخر وحرّضه على القتل واستغواه بالعطايا. اولو درى انسان بان من نية آخر ان يقدم على جناية القتل قدرّبه وارشده الى وجه الايقاع والفتك بمن اراده وسهل له الفعل بان امدّه بسلاح موافق وسم قاتل فان مثل هذا يحسب معيناً على القتل ويجزى بحكم هذه المادة الجاري شرحها. ولكن

سنة واحدة ويؤخذ منه ذهب مجيدي واحد الى خمس ذهبات جزاء نقديًا . اما لو كان مشاركًا ايضًا في جناية القتل فيجزى حينئذٍ بما

لو اعطى انسان آخر آلات القتل وادواته وهو غير عالم بما وراء ذلك اي لا يعلم بما يضمر وينويه حامل السلاح والسم من قصد القتل لا يجزى معطيه جزاء المالي المعاون للقاتل . واما لو امر انسان آخر بالقتل ففعل ولم يكن له عليه أمرة ولا نهية طاعة فلا يُعدُّ الآمر معينًا ولا مشتركًا في القتل وانما يكون حكمه حكم الآمر غير المجبر ويجزى بجزائه المعيّن . بخلاف ما اذا كان الآمر بالقتل سيد القاتل ومولاه او ابوه او وليّه فانه يجزى بجزاء المالي المعاون على القتل . ثم لو حاول انسان تخليص القاتل وانقاذه من العقاب دون ان يكون له معه خلطة في الجناية بان سعى في تسهيل فراره او اخفاه عنده او شهد المقتل وترك معونة القتيل والدفاع عنه او اهمل اعلام مأموري الحكومة بمكان القاتل مع معرفته اياه فهو في كل ذلك لا يحمل على قصد المشاركة في القتل ولا قصد المعاونة ايضًا

قال ولا يصح ان يحكم على احدٍ بانه معين في جناية القتل ما لم يحكم على انسان آخر انه قاتل « يعني ان الحكم على المعاون في القتل يتوقف على معرفة القاتل والحكم عليه اذ لا يصح الحكم على انسان انه معاون في قتل آخر مع جهل قاتله لعدم تحقق المعاونة وثبوتها » مثال ذلك : لو انتحر انسان اي قتل نفسه فلا يكون من اعطاه السلاح والسم معينًا على فعل الانتحار . ولكن يخرج عن هذه القاعدة او الضابط ما لو عُرِف القاتل وفرّ من المحاكمة فلم يُدرَك فان ذلك لا يمنع من الحكم بالجزاء على من يثبت انه معاون في القتل بل يحكم على مثله بمقتضى التحقيقات المجراة على جهة المعاونة وان لم تُجرَ محاكمة القاتل . وبناء على ما تقرر فلا يمكن ان يحكم على شخص انه معاون في القتل حالة كون المتهم بفعل القتل لم تقم عليه براهين وادلة كافية للحكم بانه قاتل وبتحرير العبارة انه لا يصح ان تبرّأ ساحة المتهم بفعل القتل ويحكم على المتهم بمعاونته فيه بل يتعين احد امرين وهما اما ان يقضى على الاثنين معًا في الجناية باعتبار احدهما قاتلاً والآخر معاونًا له واما ان يقضى ببراءتهما من التهمة جميعًا « لامتناع تصور وجود معاون في القتل مع عدم وجود قاتل لان المعاون كالخادم والتابع والولد والتلميذ ونحوهم من المتضايفات التي لا يستقلّ مفهومها وتصورها مجردة كما لا يخفى »

يستحقه لذلك على حدة

من يواري جثة القتيل ويخفي جسده في اية صورة من الصور سواء كان قتله ضرباً او جرحاً او غرقاً او حرقاً او خنقاً او سماً . او يدفنه قبل اخبار الحكومة واجراء الكشف عليه من قبلها يكون مستحقاً للجزاء المحرر في هذه المادة لان توجيه الظن على انسان بانه قاتل وتحديد درجة ونوع جزاء الجرم الذي يجب ان يترتب عليه يتوقف حصولها على معرفة كيفية القتل بالكشف عن القتيل ومشاهدة جثته . نعم انه يمكن اجراء حكم القانون على من يقتل انساناً دون ان يوقف على كيفية قتله لدفن جثته قبل اخبار الحكومة واجرائها الكشف عليها او لاخفاء الجثة ومواراتها من وجه الحكومة وكتمان خبرها عنها الا ان ذلك لا يخلو عند مباشرة المعاملات والمحاكمات عن بعض المشاكل والصعوبات

وينبغي ان يشمل حكم هذه المادة ايضاً كل من يدفن جسد ميت لم يمت قتلاً بل وقع ريب في وفاته او توفي فجأة دون ان يخبر الحكومة المحلية عنه لتجري عليه الكشف ومثله كل من يخفي جثة مثل هذه عن مرأى الحكومة ومشاهدتها

وبناء عليه فاذا تبين ان المتجاسر على احد الافعال المذكورة شريكاً كان او معيناً للقاتل على الوجه المشروح آنفاً يجازى ايضاً على حدة بالجزاء المعيّن لجرمه (*)

(*) قال رشاد بك ويدخل ايضاً في عداد من يجزون بحكم هذه المادة الغاسلون والغاسلات الذين يتولون غسل جسد القتيل والائمة الذين يجهزونه ويكفنونه او الكهنة والحاخامون الذين يقيمون الصلوة عليه لان امثال هولاء يلزمهم في وظائفهم اذا شاهدوا جثة قتيل ان يعلموا الحكومة به ويخبروها عنه لتجري التفحصات اللازمة بحثاً وطلباً للقاتل

ولكن يشترط في كل ذلك ان يثبت لدى المحكمة ان في دفن المقتول خفية عن الحكومة غرضاً مقصوداً او طمعاً في كسب شيء . اما لو تحقق ان الدفن وقع بوجه الخداع بمعنى ان الذين باشروا دفن القتيل قد خُدعوا بان الحكومة علمت بجناية القتل وامرت بدفن الجثة لم يكن عليهم من بأس ولا حرج وانما يؤاخذ ويجزى من غشهم وخدعهم « اه »

قلنا اما الفقرة الاخيرة من هذه المادة ونصها « اما لو كان مشاركاً ايضاً في جناية القتل فيجزى حينئذٍ بما يستحقه لذلك على حدةٍ » ففيها نظر من جهة قوله « على حدةٍ »

المادة (١٧٧) من يقطع او يعطّل عضو شخص آخر بالجرح او الضرب تستوفى منه مصاريف الجراحة والدية التي يحكم بها عليه ومع ذلك يوضع في الكورك مدة ثلاث سنين . وان تبين انه كان ناويًا هذه الجناية من قبلُ مصممًا عليها تطال مدة جزائه بالكورك حتى عشر سنين

اي ان من يضرب آخر في اثناء المنازعة والمشاجرة باليد او بعصا او بحجر او يجرحه بآلة كالمدية والشاكرية ونحوها او يلقيه في النار او يغرقه او يفعل به فعلاً مماثلا لما ذكر ما يصير سببًا لقطع او لتعطيل عضو معدود من اشرف اعضائه كاليد والرجل واللسان والعين والانف والاذن فما عدا انه يضمن المصاريف الجراحية التي يحملها الجريح حتى يبرأ البرء التام ويضمن ارش العضو المقطوع او المعطّل بسبب الضرب او الجرح على ما تقدم يحكم عليه بجزاء الكورك مدة ثلاث سنوات

اما اذا كان قطع العضو او تعطيله بتصور وتصميم سابق على الفعل بمعنى ان الفاعل فكر فيه واعدّ اسبابه فما عدا انه يضمن مصاريف جراحة الجريح وارش عضوه الشرعي يجازى بالكورك من ثلاث سنين الى عشر سنين . والحكمة التي من وظيفتها ان تحكم بذلك تنظر اذ ذاك في نسبة عادلة بين الجرم والجزاء وتعين الجزاء بالنظر الى تلك النسبة العادلة . واما اذا لم يكن ما قد تصوره الفاعل وصمم عليه قبل ايقاع الفعل من قبيل قطع العضو او تعطيله وانما هو ضرب لا غير وبسبب ذاك الضرب سقط العضو او عُطّل خلافًا لما نوى وقصد الفاعل فحيث ان تصوره وتصميمه لم يكن مبنيًا على قصد قطع العضو وتعطيله فيجازى وفقًا للفقرة الاولى من هذه المادة

ولا بد من البحث فيه وقد اغفله حضرات الشرّاح ولذلك نقول : من تامل ظاهر عبارة النص وما فيها من قوله « على حدة » تبادر الى فهمه ان المشارك والمعاون في القتل لو ارتكب ايضًا جرم دفن جثة القتيل خفية او اخفاها لاستوجب جزائين جزاء الشريك او المعين في القتل وجزاء مُخفي جسد القتيل مع ان القاعدة الكلية ان المجترم جرمين معًا في زمن واحد يجزى بجزاء الجرم الاشد ويجزى احيانًا باقصى درجات جزاء الجرم الاشد ويمتنع الجمع بين جزائين . وقد مرّ بيان ذلك في شرح عدة مواد من هذا القانون وبناء على هذه القاعدة المطردة اخال ان لفظة « على حدة » واردة في المتن حشوًا لا فائدة لها

ولا يخفى ان مجموع هيئة الاسنان بمثابة عضو من اعضاء البدن فاذا أُستئصلت او عُطِّلت كلها جوزي الفاعل بالجزاء المعيّن في هذه المادة وان كسرت سنٌّ واحدة او ثنتان منها فمن حيث انها غير معدودة قانونًا من اشرف الاعضاء فيجازى الفاعل وفقًا للمادتين (١٧٨ و١٧٩) (*)

(*) قال رشاد بك ان الجناية على هذه الصورة هي ما يعبر عنهُ « بالجناية في ما دون النفس » وحيث ان الدية من الحقوق الشخصية ومرجعها المحكمة الشرعية فيقضى بها شرعًا . اما مصاريف الجراحة فتقضي بها المحكمة النظامية الجزائية مع حكمها بالعقوبة القانونية . واما الايام التي يتعطل فيها المضروب المقطوع احد اعضائه عن العمل فلا يحق له ان يدّعي بها ولا ان يطلب العوض له عن العمل فيها لانهُ مستحق للأَرْش « وهو شرعًا بدل ما دون النفس من الاطراف ويطلق على بدل النفس ايضًا مكان الدية كما انها تطلق عليه » بموجب حكم الشريعة

ثم عدد هذا الشارح اطراف الانسان اي اعضاءه التي يستوجب قاطعها او معطلها الجزاء بحكم هذه المادة فقال هي . اليد والساعد والكف والانف والاذن والعين والسن والذكر والحشفة وثدي المرأة والجفون واصابع اليدين والرجلين . ويلحق بذلك تعطيل اليد او الرجل عن الحركة بالكلية . ولحضرة المومأ اليهِ مقالتان شافيتان في هذا المعنى منشورتان في العددين (٢٨٦ و٢٩٤) من جريدة الحاكم

قال اما نص الفقرة الثانية وهو « وان تبيّن اي الفاعل أنهُ كان ناويًا هذه الجناية من قبل مصمّمًا عليها فتطال مدة جزائهِ بالكورك الى عشر سنين » فلا يفهم منهُ وجوب الحكم بالجزاء مدة عشر سنوات على الاطلاق بل المراد بذلك استيفاء مدة المجازاة حتى اقصاها ومنتهاها بحسب نوع الجرم ولا ينبغي تجاوزها . وتحرير المعنى انهُ يجوز الحكم بخمس سنين او سبع سنين الى العشر لاكثر. ولقد تقدم في شرح المادة (١٧٠) بيان وجوه سبق التصوُّر والتصميم فلا حاجة الى الاعادة هنا

ومما تعرض له رشاد بك واطال فيهِ البحث ما اذا كانت السنُّ الواحدة تُحسب عضوًا تامًّا وهل يحكم على من يقلع او ينزع او يسقط سنّ انسان « والسن هنا تتناول جميع ما في فم الآدمي من ضرس وناب وهلمّ جرًّا فيكون ذكرها من قبيل ذكر الخاص وارادة العام فتنبه » بمقتضى هذه المادة المشروحة ام لا

وما زال حتى قال : لما كان الشرع يقضي بأَرْش السن المفردة كعضو كامل

وكذلك لو فكّر الفاعل قبل ايقاع الفعل وتصوّره وصمم على قطع او تعطيل عضو المجروح ولم يوفّق لاجراء ما تصوره وصمّم عليه من انزال فعل موثّر فيه وانما كان ذاك الفعل الموثّر سببًا لمرضه وضعفه مدةً ما لا غير فيجزى اي الفاعل في هذه الصورة وفقًا لحكم المواد القانونية الآتية

والحاصل ان الحكم على شخص بجزاء الكورك الى عشر سنين في مثل هذه الاحوال يتوقف على اثبات انه تصور وصمّم على قطع العضو او تعطيله قبل مباشرة الفعل

ذيل المادة (١٧٧) اذا توفّي انسان بتاثير وقوع ضربٍ عليه لا بقصد القتل فيوضع الفاعل في الكورك موقتًا لا اقل من خمس سنين

في ٢٧ شهر ربيع الآخر سنة ١٢٩٣ و ٢١ مايس سنة ١٢٩١

عيّن واضع القانون جزاء القاتل عمدًا في المادة (١٧٠) وجزاء القاتل من غير تعمد في الفقرة الاولى من المادة (١٧٤) وفي هذا الذيل يعيّن جزاء من يضرب احد الناس لا بقصد القتل فيموت المضروب متأثرًا بفعل الضرب . وهما شيئان جديران بالنظر والتدقيق الاول « القصد » والثاني « درجة الضرب »

وقد اسلفنا في شرح المادة (١٧٤) انه اذا تصور انسان وصمم من قبل على إتلاف آدميٍّ ولو بضربه اياه باليد والرجل وتلف بذلك الآدمي جوزي اي الفاعل بالاعدام وفقًا لحكم المادة (١٧٠) ونذكر الآن انه بمقتضى هذا الذيل ان من لم يوطّن نفسه عازمًا على اجراء فعل القتل ولكنه في اثناء المنازعة ضرب آخر عن بادرة غضب فمات المضروب متأثرًا بالضرب يوضع اي الضارب في الكورك من خمس سنوات الى

وقدره نصف عشر الدية التامة لزمنا ان نسلّم باعتبار السن ولو واحدة عضوًا كاملًا مستقلًا براسه ومع ذلك فانهُ يدور في الخلد ويجول في الخاطر ان الحكم بالجناية في ما دون النفس على مقتلع السن او الضرس هو شديد ثقيل لان الانسان اذا عدم سنًا او سنين من اسنانه لا تفوتهُ منفعة سائرها سيما وان التفنن في صناعات هذا العصر أدّى الى معرفة وضع وتركيب اسنان مصنوعة يعتاض بها عما ذهب من الاسنان النابتة خلقةً وخلاصة ما عوّل عليهِ في هذه القضية ورآه ادنى الى العدل ان يحكم على من يسقط بعض الاسنان لا كلها بعمل الجنحة لا الجناية وباستيفاء نفقة الجراحة منهُ والأرش الشرعي المحكوم بها « اه »

خمس عشرة سنة

ويلزم في من يصير مظهراً لهذا الجزاء ان يكون قد استعمل آلة للضرب غير صالحة للقتل او باشر فعل الضرب بدون آلة «اي باليد والرجل» لان من يضرب آخر بخشبة او عمود طوله ثلاث او اربع اذرع وغلظه بنسبة طوله فيشجه في راسه شجة مكرة دامغة لشدة الضربة وثقل الآلة وقوتها او يضرب به على هامته بحجر ثقله خمس عشرة او عشرون اقة ويتلفه في الحال تجب مجازاته وفقاً للفقرة الاولى من المادة (١٧٤) لان من المقطوع به حكماً ان الضرب على الراس بمثل هذا العمود والعود او الحجر يكون سبباً لاطفاء شعلة الحياة اذ لا يمكن تحمله ولا طاقته وبهذه الصورة يكون الضارب قاصداً تلف نفس المضروب لامحالة كما يُستدلُّ على قصد القتل من عظم الآلة التي تعدُّ من الآلات المهيأة لاتلاف الحياة

اما اذا استعمل الضارب آلة من مثل الآلات المذكورة ولكنه جعل الضرب واقعاً على الرجلين او الظهر وتوفي المضروب بتاثير الضرب فمن حيث ان الضرب بهذه الصورة لا يحتمل الاستدلال به على سبق قصد الضارب الى اتلاف حياة المضروب فارى انه ينبغي جزاؤه بحسب هذا الذيل

والحاصل ان من لم ينوِ القتل ولم يستعمل آلة صالحة لاتلاف النفس بغير قصد القتل كما لو ضرب آخر باليد او الرجل او بآلة خفيفة يستطيع الانسان احتمال ضربها وفي المضروب مدة يعالج ويمرض ثم مات بتاثير الضرب خلافاً لما في الوسع والامل جوزي الضارب وفقاً لحكم هذا الذيل (*)

(*) قال رشاد بك محل التدقيق في مثل هذه الدعاوى انما هو ما اذا كانت الآلة المستعملة الضرب مما يقتل كهراوة مدملكة الراس «دبوس» او عودٍ ضخم او حجر كبير فيحكم بمجرد النظر اليها واعمال الفكرة في تاثيرها انها من الآلات القاتلة وان لم تكن معدودة في انواع السلاح وضروبه ومن ثم فان الجرم يخرج عن كونه مطابقاً للمنصوص عليه بهذا الذيل . اما اذا كانت الأداة ليست مما يقتل عادةً كما لو ضُرب بعصا غير هراوة ولا مدملكة الراس او بخشبة صغيرة خفيفة او حجر صغير او كان الضرب باليد دون آلة ومات المضروب بتاثير الضربة الواقعة عليه فيكون الجرم منطبقاً على نص هذا الذيل ويجزى الضارب بمنصاه حتى لو قال للمضروب في فورة غضبه اني قاتلك بهذه الضربة لان مجرد هذا القول لا يُحمل على قصد القتل ما لم يتعيّن بالاستدلال عليه

المادة (١٧٨) اذا جرح شخص آخر او ضربه ضرباً اوجب تعطيله عن عمله او أمرضه اكثر من عشرين يوماً فيحبس من شهرين الى سنتين وتوءخذ منه مصاريف الجراحة ومثل ما كان يكسب الجريح او المضروب من تجارته واجرته حال صحته ويدفع له ذلك

وان ظهر انه كان متصوراً ذلك من قبل مصمماً عليه أُطيلت مدة حبسه من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنين

اذا تشاجر اثنان وفي اثناء المشاجرة اقدم احدهما من فوره او عن تهوّر في امر ما على ان ضرب الآخر بيده او رجله او بعصا او قضيب او جرحه بآلة قاطعة كالمدية والخنجر ضرباً او جرحاً عطّله عن عمله او امرضه اكثر من عشرين يوماً فما عدا انه يحكم على مثل هذا الضارب والجارح بالحبس من شهرين الى سنتين يلزمه ان يؤدّي الى المضروب والمجروح ما انفقه على مداواة خدشه او جرحه ومثل اجرته وكسبه في حال صحته

اما اذا اصاب الجرح والسحج فخذ المضروب او موضعاً آخر من جسمه لا ينشأ عن اصابته ضرر بليغ ومر عليه عشرون يوماً حتى برئ البرء التام وتعطل عن عمله او لزم الفراش نيفاً على عشرين يوماً فلا يجازى الجارح بمقتضى هذه المادة وانما يجازى بموجب المادة (١٧٩) الآتية

وان ثبت ان الضارب او الجارح قد تصور ايقاع الضرب والجرح وصمم عليه واعدّ اسباب ايقاعه قبل مباشرته يحكم عليه بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنين عدا مصاريف الجراحة وبدل ايام العطلة عن العمل

ولا يُشترط في هذا التصور والتصميم ايقاع الضرب والجرح على صورة تستلزم إمراض المضروب والمجروح والزامه الفراش وتعطيله عن عمله اكثر من عشرين يوماً ولكن لو وقع الضرب والجرح عن تصور دون تعيين وتقدير تعطيل المضروب مدة

من نوع الآلة المستعملة للضرب ومن اجتماع البرهانات وقيام قرائن اخرى . ومعلوم ان ضربة العصا العادية او اللكمة واللطمة لا تقتل انساناً الا في الندرة وعليه فان قول الضارب للمضروب اني قاتلك لا محالة وضربه اياه بالعصا لا يقوم عليها دليل قصد القتل ولهذا فيجزى الضارب بموجب هذا الذيل ليس الا

تجاوز عشرين يوماً لوجب ان يجازي الضارب والجارح بمقتضى الفقرة الاخيرة من هذه المادة

وكذلك اذا تصور انسان قطع او تعطيل عضو انسان آخر وعزم على الفعل فلم يستطعه كما نواه ولكن المضروب او المجروح تأثر بما اصابه من الضرب والجرح الموقع عليه قصد تعطيله عن العمل والزامه الفراش مدة تنيف على عشرين يوماً فحيث انه تقدم الفعل تصور وعقد نية يحكم على الفاعل بمقتضى الفقرة الاخيرة من هذه المادة

واما ان اراد الفاعل بآخر فعل القتل وعجز عن اتمامه وانما امكنه اتخاذه اي ايهانه بالجراحة في جزء من جسمه او قطع او افساد عضو من اعضائه فيجزى بالجزاء المعيّن في المادة (١٨٠) (*)

المادة (١٧٩) ان كان الجرح او الضرب اخفّ مما ذكر في المادة السابقة يحبس الجارح او الضارب من اسبوع الى سنة واحدة او يؤخذ منه في نظير ذلك ذهب مجيدي واحد الى خمس ذهبات مجيديات وتؤدّي الى الجريح او المضروب او ان تجرى كلتا هاتين الصورتين من الجزاء معاً .

وان تبين انه فاعل عن سبق تصوُّر وتصميم على الفعل فبعد ان يؤخذ منه مقدار الدراهم المار ذكرها ويعطى للجريح او المضروب يحبس ايضاً من شهر واحد الى سنتين

(*) ذكر رشاد بك في شرحه ان اليوم العشرين داخل في قوله « اكثر من عشرين يوماً » لانه بدء الغاية الزمانية التي ترتب عليها الجزاء بحسب هذه المادة قال واما بدل تعطل المضروب عن العمل وتضرره فمنوط بتقديره وتعيينه براي المحكمة ومعرفتها ولهذا فيلزمها ان تفرق بين الرفيع والوضيع وتراعي ما لكل من الصناعة والحرفة وعائدها ويمكنها الاستعانة باهل الخبرة للوقوف على ذلك فتعلم هل المضروب هو في عداد التجار او الصيارفة الذين يستطيع كلٌّ منهم ان يكسب في يوم واحد قدر ما يكسب غيره من عامة الناس في شهر او سنة مثلاً . ولاجل ذلك رأينا واضع القانون قد فوّض ووكل امر تقدير بدل العطلة والمضرة الى نظر المحكمة وحكمتها

قدّمنا في شرح المادة (١٧٨) انهُ اذا اقدم انسان على ضرب آخر او جرحه بحيث عطّله عن عمله او الزمهُ الفراش مدة عشرين يومًا او اقل. او ضربهُ وجرحه ضربًا وجرحًا لم يوجب تعطيلهُ وامراضهُ مثل هذه المدة. او لطمهُ لطمة اي ضربهُ كفًا فيحبس من اسبوع الى سنة او يصادر بذهب مجيدي الى خمس ذهبات مجيديات وتؤخذ منهُ وتؤدّى الى المضروب او المجروح او تجرى عليهِ كلتا هاتين الجزائين معًا

وكان ما اوردناه هناك مبنيًا على ما نصّ في متن هذه المادة ولكن ينبغي في مثل هذه الاحوال ان يمعن النظر في شان الضارب والمضروب وصفتيهما ومبلغ تاثير الضرب والجرح. وامر ترتيب الجزاء وفقًا لحكم هذه المادة باعتبار ما ذكر من رعاية درجة الجرم وحال الضارب والمضروب هو موكول الى راي المحكمة المامورة برؤية الدعوى واجراء المحاكمة. اما اذا ثبت ان الضرب او الجرح في هذه الصورة قد وقع عن سبق تصور وتصميم في نفس الفاعل فيحبس من شهر واحد الى سنتين ويغرم بذهب مجيدي الى خمس ذهبات

واذ كان واضع القانون قد اجاز في هذه المادة والتي قبلها مصادرة الضارب والجارح وتغريمهُ بالمصاريف الجراحية وبدل العطلة عن العمل وتأديتها الى المضروب والجريح اتى في متن هذه المادة بتعيين القدر الواجب اخذه من الدراهم بدل العطلة وهو من ذهب مجيدي الى خمس ذهبات بخلاف ما صنع في هذه المادة فانهُ ترك تعيين ذلك الى نظر المحكمة ورأيها. وانهُ يحكم ايضًا على الفاعل بالحبس مدة مناسبة لحال المتحاكمين وطبقتهما ولدرجة الضرب والجرح اوان يضاف بمقدار الدراهم علاوة على مدة الحبس ويكتفى بالسجن. وقد جعل واضع القانون العقوبة في هذه المادة على ضربين يجتمعان تارةً ويفترقان اخرى بحسب نوع الفعل وحال الضارب والمضروب وفوّض النظر في كل ذلك الى راي الحكام ووجدانهم واستحسانهم

واذا كان الضرب والجرح مسبوقًا بتصور وعزم في نفس الفاعل فيجب جزاء الفاعل بكلتا الجزائين جميعًا اي بالحبس والغرامة النقدية على الاطلاق ولا يجوز في هذه الصورة الاقتصار على احد الجزائين دون الآخر وقد تقدم التصريح بذلك

ذيل في ٣ جمادى الآخرة سنة ١٢٧٧

من يرفع السلاح على آخر للإخافة لا بنيّة القتل يحبس ايضًا من

اسبوع الى ستة اشهر

كما ان واضع القانون عيّن في ذيل المادة (١٧٠) الآتية جزاء من يشهر السلاح على آخر بقصد القتل ويحول دون مراده اسباب مانعة فلم يقدر على ايقاع فعل القتل كذلك قد عيّن في هذا الذيل جزاء من يرفع السلاح على آخر لمجرّد التخويف والتهويل لا بنية القتل . ومن امثلة ذلك رجل اراد اخافة آخر فشهر عليه مدية او خنجرًا او بندقية او طبنجة او ما يجرى مجراها من ضروب السلاح اورفع عليه هراوة او حجرًا مضرسًا ذا حد قاطع كالظررة سواء كان ذلك لديه او تناوله من حيث وجده في الحال يجزى بمقتضى هذا الذيل . ومنها رجل قصد مجرد الضرب او الجرح دون القتل فهجم على آخر بسلاح او عصا او حجر ولم يتمكن من ايقاع الضرب عليه لحيلولة مانع كفراره من بين يديه او كتوسط ثالث بينهما منع الضرب او كعدم اصابة الضربة ونحو ذلك يجزى طبقًا لحكم هذا الذيل . اما من يثب ويهجم في خلال المشاجرة على آخر ولم يكن حاملاً سلاحًا ولا غيره من ادوات الضرب وحال دونه ما منعه ان يفعل شيئًا فلا يُعيّن له جزاء لجهالة قصده ومراده بالوثوب والهجوم وهو صفر اليدين خاليهما من كل ما يُستعمل للضرب والاذى

المادة (١٨٠) اذا ظهر ان فعل الجرح او الضرب كان بقصد القتل نفسهِ ولكن حال دون ذلك اسباب مانعة لم تكن في اختيار الجارح او الضارب فلم تخرج جناية القتل الى حيّز الفعل سواء كان الجرح او المرضُ ثقيلاً او خفيفًا فمن بعد استيفاء الدية او مبلغ معلوم مع مصاريف الجراحة التي يحكم بها حسب درجة الجرح او الضرب على الوجه المبيّن في المواد الثلاث السابقة لا بد من وضع الجارح او الضارب في الكورك المؤبت

بما ان احكام هذه المادة وذيلها متفقة لا تختلف في شيء رأينا ان نشرحها شرحًا واحدًا كما يأتي بعد ايراد نص الذيل

(ذيل في ٣ جمادى الآخرة سنة ١٧٧)

من يتحقق أنهم شهروا السلاح قصد القتل ومنعهم منه موانع اضطرارية فلم تخرج جناية القتل الى حيز الفعل يوضعون ايضاً في الكورك موقتاً

اي ان من يريد قتل اخر فيضربه او يجرحه بأية اداة وفي اي صورة ولم يستطع اتمام القتل فعلاً فان اوجب الجرح او الضرب تعطيل المضروب والمجروح عن عمله او الزمه الفراش نوقتاً على عشرين يوماً تؤخذ له منه مصاريف الجراحة ومثل كسبه واجرته في حال صحته بموجب المادة (١٧٨) وان كانت مدة العطلة ولزوم الفراش اقل من عشرين يوماً يؤخذ له منه ذهب مجيدي الى خمس ذهبات بحسب منطوق المادة (١٧٩) وان صار الفعل علة قطع عضو من اعضائه او تعطيله عن العمل يستوفى منه الارش الشرعي الذي يحكم به شرعاً مع مصاريف الجراحة وفقاً للمادة (١٧٧) والمجرم على كل حال يوضع في الكورك الموقت

ثم اذا لم يكن شيء مما ذكر كالضرب والجرح وقطع العضو والتعطيل عن العمل والزام الفراش ولكن ثبت ان رفع السلاح قد قصد به القتل فيوضع الفاعل في الكورك الموقت ايضاً . واعلم ان الاحوال الواجب استقراؤها واتخاذها مبنى واساساً للحكم في ذلك هي ثلاث . الاولى ان يكون الجرح او الضرب او قطع العضو وتعطيله بالغاً حد البيان والوضوح مبنياً على ارادة القتل . والثانية ان يكون واصلاً الى حد الوضوح عدم موت المضروب المراد قتله لمانع لم يقدر الفاعل على دفعه . والثالثة ان يكون بالغاً حد الوضوح ثبوت قصد الفاعل وارادته القتل وانه لم يستطعه لحيلولة مانع غالب عليه فمنعه مراده . لان مفهوم المادة القانونية واضح في انه اذا سلم الشخص المراد اتلافه والفاعل المريد قادر مختار بين ان يقتله او لا يقتله فلا يجزى هذا الجزاء بخلاف ما اذا حاول قتله ولم يقدر . والمثال في ذلك ما لو تسلح انسان ارادة قتل اخر وطلبه فوجده فهجم عليه بغتة واثخنه جرحاً ثم شفي بالمداواة والعلاج . او لو قصد قتله بلا سلاح وانزل فيه اعمالاً مؤثرة كالخنق وضغط الخصيتين وعصرهما حتى أغمي عليه فغادره ظاناً انه قضى اي مات ثم افاق وثابت اليه روحه ولم يمت خلافاً لما وقع في روع الفاعل . او لو علّق انسان آخر بغية القتل فتوهم انه مات فغادره معلقاً ثم اتاه آخر فعاجله حتى قطع

وثاقه وانفك او هو تخلص من ذات نفسه لانبتات الحبل وانحلاله او لانكسار الغصن المعلق فيه لم يمت . او لو القاه في البحر او النهر او البئر قصد اهلاكه فنجا بالعوم والسباحة او بمعونة سيقت اليه اتفاقًا ونحو ذلك من الامثلة المفيدة قصد المحاول هدم بنيان الله باية وسيلة وذريعة كانت ولاسباب مانعة خارجة عن طاقته لم يقدر على القتل ونجا الشخص المراد اتلافه فان الفاعل في كل صورة من الصور المار بيانها يجزى بالجزاء المحرر في هذه المادة الجاري شرحها

وايضًا لو احد تناول حجرًا ثقله عشرون او ثلاثون اقة وصعد به ربوة محاذية لطريق يمر فيه من يريد قتله حتى اذا مرّ رماه به مصوبًا الرمية نحو هامته فاخطأها الحجر واصاب رجليه او يديه فجرحه او اوجب قطع بعض اطرافه وتعطيل احد اعضائه ثم عولج فنجع فيه العلاج وبرئ ولم يمت فالفاعل المجرم يوضع في الكورك الموقت عملاً بحكم هذه المادة . وان اخطأ الحجر المرمي على راس من يراد قتله كل جهة من جسمه فلم يصبه باذى ولم ينله بسوء مطلقًا فيجرى الفاعل مع ذلك وفقًا لحكم ذيل هذه المادة المشروحة

ومن الامثلة في هذا المعنى رجل اراد قتل آخر على النحو المتقدم فاطلق عليه آلة نار كالبندقية المحشوة بالبارود والرصاص الصغير «الخردق» وامثالها من السلاح المعدّ لاطلاق النار فاخطأه على غير اختيار منه يقضى عليه بموجب ذيل هذه المادة ايضًا . اما لو بدا لمن حاول قتل آخر خنقًا وتعليقًا فندم من تلقاء نفسه وعطف عليه فخلصه واتقذه بيده فلا يبقى مستحقًا في هذه الصورة جزاء الكورك وانما يكون عداده في الضاربين العاديين ويجزى بحسب المادة (١٧٨) او المادة (١٧٩) اعتبارًا لمجرى حركته وكيفية فعله

وحيث قد سبق انه يُشترط في من يجرى بالكورك الموقت جريًا على مقتضى هذه المادة وذيلها الجاري شرحهما معًا ان يثبت ويتحقق لدى المحاكمة مباشرته الضرب والجرح لمجرد قصد القتل او انه لم يباشر ذلك ولكنه شهر السلاح على من يريد به القتل ولحيلولة اسباب مانعة غير مقدور دفعها من قبله لم يقع القتل فعلاً فبناء على ذلك فمن يطعم السم ويسقيه لآخر بقصد القتل وكمنعه منه مانع فوق طاقته يكون جديرًا ان يجرى على الوجه المتقدم بيانه اي بالكورك الموقت

المادة (١٨١) اذا وقع فعل القتل او الجرح او الضرب مع

شيء من الاخلال وشنّ الغارات على الاموال ونهبها فعدا ما ينال المتجاسرين من العقوبة على خصوص ذلك يجزى المسببون للاخلال ومحرّكوه وموجبوه جزاء الفاعلين انفسهم . اما القصاص فيجري فيه الحكم الشرعي مهما كان

اي ان من يرتكبون افعال القتل والجرح والضرب مع الاخلال بالراحة والنهب وشنّ الغارة بتحريك الناس وتهييجهم يجزون ومن حرّكوهم وحضوهم على اتيان مثل هذه الافعال بالجزاء المعيّن في هذه المادة . اما محل البحث هنا فهو معرفة وقوع ذلك حقيقةً ناشئًا عن اغواء وتحريك اولئك المثيرين المهيجين اولا . ومتى وقع مثل هذه الحوادث وثبت على انسان انه كان مسببًا فيها ومحركًا موجبًا لايقاعها على النحو المبيّن في متن المادة فيجزى المسبب والمحرّك الموجب لذلك بجزاء الفاعل عينه ومثاله . رجل زرع الشر والفساد بين اهل محلّةٍ واغرى بعضهم ببعض قصد المشاغبة والعدوان ثم ظهر فيهم من ليسوا موافقين له في التحريش فهاج عليهم المتابعين المشايعين له فاتخنوا فيهم قتلاً او جرحًا وضربًا منبعثين عن تحريكه واغرائه يجزى جزاء الفاعل المباشر نفسه

ومن قبيل ما ذكر ما لو رجل حشد جماعة في مكان ودعاهم حاضًا اياهم على كبس بيت احد الناس وعلى النهب وشنّ الغارة او على الايقاع بصاحب البيت قتلاً اوجرحًا او ضربًا ففعلوا مثل هذه الافعال بسببه يكون مستوجبًا للمجازاة كالفاعل المباشر . وحيث ان الحكم الصادر قانونًا لا يتضمن اسقاط الحقوق الشخصية فيجرى الحكم الشرعي في القصاص مهما كان (*)

(*) وافق سيبون افندي في ما علّقه على هذه المادة كلام الشارح فيها . اما رشاد بك فانه وان لم يبعد القول في صددها الاّ انه قال ما خلاصته . اذا وقع استفساد وشغب واخلال راحة في بعض الممالك المحروسة وانتهز الاشرار الاشقياء فرصة الفتنة والهرج فاقدموا على النهب وشنّ الغارة والقتل والضرب والجرح فيجزى الفاعلون بالجزاء المرتب لفعلهم ويجزى من كانوا دعاةً للفتنة نعّارين فيها بما قدمت ايديهم اي بالجزاء المعيّن لمثيري الفتن وموقظيها من رقدتها وفقًا للمواد المدرجة في الفصل الثاني من اول ابواب هذا القانون

المادة (١٨٢) اذا قتل شخص آخر خطأً او صار سبباً لقتله على غير قصد فبعد ان تستوفى منه حقوق ورثة القتيل الشرعية عقب المحاكمة يجازى القاتل بحبس ستة اشهر الى سنتين ان كان القتل على هذه الصفة ناشئاً عن قلة احترازه او عدم رعايته النظامات

تقدم لواضع القانون تعيين مجازاة القاتل عمداً والقاتل بلا عمد في المادتين (١٧٠ و١٧٤) وجزاء القاتل لمجرد تاثير الضرب في ذيل المادة (١٧٤) ويذكر في هذه المادة (١٨٢) جزاء من يقتل انساناً خطاء او يصير سبباً لقتله على غير عمد ولا قصد. وله «اي للقاتل» في ذلك حالتان احداها ما اذا فعل القتل خطاء على الوجه المشروح او صار ذريعة للقتل بلا توخٍ ولا تعمد وخلا عمله عن شوائب قلة الاحتراز والانتباه او عدم مراعاة النظامات فالفاعل في مثل هذه الحال يُعفى من العقوبة والمجازاة. والثانية ما اذا كان فعل القتل الخطإ ناشئاً عن الغفلة والتفريط ومخالفة النظامات فالفاعل في مثل هذه الحال يجزى بالحبس من ستة اشهر الى سنتين. وفي كلتا هاتين الصورتين تُحوّل رؤية دعوى الورثة «ان كان للمقتول ورثة» الحقوق الشخصية الى المحكمة الشرعية وبموجب اعلام الحكم الذي تصدره تُستوفى الحقوق المذكورة. والمفهوم من تفصيلات البحث في هذا الصدد ان موضع التأمل هنا هو معرفة كون القتل الواقع خطاء ناشئاً عن قلة تدبر وروّية او عدم رعاية للنظامات اولا مثال الاول. رجل حمل طبنجة محشوّة بالبارود والرصاص وهي مهيأة مصوبة الاداة للانطلاق «مصلية» وبينما هو ماضٍ في سبيله انطلقت نارها فاصابت آخر قضاء واتفاقاً فكانت سبب تلفه وموته. فمن حيث ان حمل السلاح محظور مخالف للنظام وان اهمال اداة الطبنجة مصوبة مهيأة للانطلاق لايخلو عن تفريط وقلة احتراز فيجزى حاملها لذلك بالجزاء المحرر في هذه المادة حتى لو كان ماذوناً له من قبل الحكومة في حمل السلاح لان تهاونه بمغادرة الاداة منصوبة معدّة للاندفاع كافٍ لمجازاته بهذا الجزاء. ومثاله من ركب فرساً شرساً وسار عليه في السوق فرفس انساناً او عضه رفسة او عضة ادّت الى زهوق روحه فانه يستحق هذا الجزاء لان ركوبه مثل هذا الحيوان السّيّ الطبع والمضيّ به الى

واما الفقرة الاخيرة من هذه المادة وهي «اما القصاص فيجرى فيه الحكم الشرعي مهما كان» فغاية في البيان والوضوح والشرّاح في فهم معناها مجمعون على راي واحد

السوق حيث يكثر ازدحام الناس على الاخذ والعطاء ونقصيره في ضبطه وكبحه مع علمه بشر شراسته وشكاسته حتى ابتلى آخر بالموت قضاء يكون ولاشك ناشئًا عن ترك الروية والاحتراز ومن ثم استحق هذا الجزاء

ومن قبيل ما ذكر تخلية المجنون المؤذي او تسريح البهائم الضارية الضارة مهملة بلا قيد ولا رباط ولا رسن حتى تصير سببًا لاتلاف الناس فيجري مهملها بمقتضى هذه المادة (١٨٣) لما ان اطلاق المجانين المؤذين والحيوانات الضارية الضارّة وتركها وهواها راكبة رؤوسها خاليًا من شكال او رباط او قيد ورسن ضرب من عدم مراعاة النظامات .

ومنه ما لو احد نام في جامع فدخله اعمى ووطئه لعدم ابصاره اياه وشعوره بوجوده فاضطرب وصاح بالاعمى فاجفل فزعًا وسقط على مسمار فاصاب راسه ونفذه فمات من فوره متاثرًا بهذه السقطة فيكون الراقد جديرًا بالجزاء المبيّن في هذه المادة لان الرقاد وسط الجامع المتخذ معهدًا للعبادة مخالف لمالوف العادة

اما اذا وقع تلف النفس بغير تاثير الفعل كما لو عدا انسان وفي ابان عدوه صدم انسانًا آخر فخرّ على الارض ميتًا فلا يكون الصادم مستحقًا لهذا الجزاء على الاطلاق . والحاصل انه يُشترَط في عقوبة من يتلف النفس خطا او يصير سببًا لاتلافها بدون عمد وقصد ومجازاته حسب المنصوص في هذه المادة الجاري شرحها ان يتلبس فعله وحركته بنوعٍ من قلة الاحتراز او ضرب من عدم رعاية النظامات . وهذا ضابط في هذا الباب . وبناء عليه فاذا اطلق رجل بندقية ونحوها على آخر قصد قتله فاخطاه واصاب غيره فمات لم يُعدّ القاتل انه فعل القتل خطاً وانما يحسب قاتلاً غير متعمد ويجازى بمقتضى الفقرة الاولى من المادة (١٧٤) لاعتبار كونه متعمدًا قتل من اخطاه . اذ يظهر من التفصيلات الموردة آنفًا ان القتل الخطأ على قسمين احدهما الخطأ المتبادر الى ذهن الفاعل كرميه بالنار انسانًا وهو يحسبه صيدًا وقنصًا . والآخر الخطأ الواقع في فعل الفاعل كأنْ تطلق بندقية في حال تهيئة اداتها للاصلاح فتصيب نارها انسانًا وتقتله قضاء (*)

(*) قال رشاد بك ان القتل خطأ غير القتل بسبب لغير قصد وعمد وهما في الجملة مسألتان مفردتان كلٌ منها تستقلُ براسها وكلتاهما داخلتان في الضرب الثالث والرابع والخامس من ضروب القتل اي القتل الخطإ والقتل الشبيه بالخطإ والقتل بسبب . ومن امثلة القتل خطأً صيّاد او رامٍ نصب ناموسه او هدفه وجعل

المادة (١٨٣) اذا جرح شخص آخر او ضربه خطأً او تسبب في جرحهِ ورضهٌ بلا قصد منه استوفيت منه مصاريف الجراحة وارش

يطلق مار بدقيته او برمي نبال قوسه وفي حال اطلاقه ورميه مرّ انسان لم يرَه فأصيب وقتل . او بينا رجل يصلح بندقيته اندفعت نارها على غير اختيار منه فاصابت انسانًا فقتل . او بينا رجل يجلو خنجره او سكينه وقد وضعها بين يديهِ اذ مرّ انسان فعثر بحجر ووقع على الآلة القاطعة فقتل . ففي هذه الصور الثلاث ونحوها يحسب القتل خطأً . واما القتل بسبب لغير قصد القتل فوان كان كالقتل الخطإ من حيث هو باعتبار ان كلاًّ منها خالٍ عن سبق القصد والنية يوجد بينهما فرق بحسب الاصل والقاعدة ومن امثلة ذلك . بينما احد البنّائين يبني حائطًا عاليًا اذ تملّت من يده حجر وسقط على غير اختيارٍ منه واصاب انسانًا فقتله . او فيما سائق عربة يستحثُّ الخيل بعنف وشدة في الطريق اندفعت فصدمت « اي العربة او الخيل » انسانًا فقتل . ففي هاتين الصورتين وامثالها يُعَدُّ القتل بسببٍ دون قصد . على انهُ يلزم في الحكم على الفاعل بالجزاء حسب هذه المادة اي بالحبس من ستة اشهر الى سنتين ان يكون فعله ملابسًا مقارنًا لقلة الاحتراز والاحتياط والتدبر والانتباه وعدم رعاية الاصول النظامية بمعنى ان يكون مفرّطًا في عمله مقصرًا لا يعبأ بما يخالف حدود النظام المرسومة كما يستفاد من متن هذه المادة الجاري شرحها . فينتج من ذلك انهُ لو قتل احدٌ آخر اما خطأً او بسبب ولم يخالط فعله طيش وغفلة وقلة احتراز ولم يخامره اهمال رعاية النظام وانما القتل بدر فلتةً مسوقًا بالقضاء والقدر مع استيفاء واجبات التحفظ والاحتراس ومراعاة السنن النظامي لم يكن المسبّب للقتل على هذه الصورة مستوجبًا للمجازاة بالكلية ومن امثلتهِ . صيّاد اخذ تذكرة الرخصة الرسمية في الصيد وخرج للقنص في احدى الغابات وفيما هو يصطاد هناك اصاب انسانًا متواريًا عنه في أجمة اي لفف من الشجر فقتله مكانه لا يحكم عليهِ بشيء من الجزاء لسببين الاول انه راعى النظام باحرازه تذكرة الصيد الرسمية والثاني انه باشر فعل الصيد في الاجم والغاب وهي مظانٌّ المصطادين ومعاهدهم التي يعتادونها ويتناوبونها فما عليهم فيها من حرج او جناح بخلاف ما لو كان الصيد في مكان غير مألوف ولا معتاد للقنص اي حيث تمرُّ العامة او خلوًا من تذكرة الصيد المرسومة فان الفاعل يجازى لما تقدم من قلة الاحتراز وعدم

(دية) العضو الشرعي ان كان ذلك الفعل موجباً لقطع او تعطيل عضو من اعضاء الجريح . ثم اذا كان الجرح ناشئاً عن قلة الاحتراز او عدم رعاية رعاية النظام . ومن امثلة ما لم يترتب فيه جزاء على الفاعل . رجل صاحب بناية حصل على تذكرة الرخصة الرسمية في البناء وفيما البنّاءون والفعلة يبنون له و يعملون هوى احدهم من حالق اي من ذروة جدار او علّم فمات لا يؤاخذ صاحب البناية بما حدث من الخطب لمراعاته الحد النظامي باحرازه تذكرة الرخصة المرسومة . ولكن لو تفلّت من يد البنّاء حجر فسقط واصاب انساناً فقضى عليه لم ينجُ من الدرك والجزاء لانه فرّط ولم يحترز في مزاولة عمله . وكذلك لو راكب ساق جواده داخل البلد واستحثّه ماشياً عنانه فعدا به حثيثاً وصدم انساناً فجدّله ولو بلا قصد استحق الجزاء بحكم هذه المادة لاجل تفريطه في اجراء جواده واستحثاثه ولعدم رعاية نظامات البلدية الناهية عن ركض الخيل واعدائها مطلقة الاعنّة داخل المدينة بخلاف سائق العجلة او العربة فيها فانه لو حدثت حال احتثاث الخيل صدمة تورث الاذى لا يؤاخذ ولا يجازى لان نظامات البلدية اجازت لراكبي العربات السير السريع في الطرق المعدّة لمرورها ولكن لا يفهم ان سائق العربة غير مؤاخذ على الاطلاق بل يلزمه ان يثني الخيل عن الجري حين وحيث يرى قدامه آدمياً تكاد ان تجله الخيل عن الحيد والتوقي وان اهمل ذلك نالته طائلة المحاكمة على اهماله واجب الاحتراز المفروض . ومقتضى ما مرّ ان السائق يؤاخذ بالاذى والتلف الواقع ان امكنه التوقف وقد ابصر من يوشك ان يصير عرضة لخطر الاذية والضرر . اما اذا اجرى العربة في الطرقات المعدّة لها ولم يرَ احداً في ممراها ولم يمكنه زجر الخيل وحبسها اي وقفها عن العدو لانها جمحت جموحاً لم يمهله فيها من قبل ففي مثل هذه الاحوال واشباهها يُعفى السائق من الجزاء . ثم ينبغي العلم ان الفاعل ولو حكم عليه الحبس من ستة اشهر الى سنتين وفقاً لهذه المادة الا ان الحقوق الشخصية المختصة بالورثة تستوفى بعد صدور الحكم من المحكمة الشرعية « ا ه »

وقال سيمون افندي في شرحه على هذه المادة ما محصله . اذا وقع القتل بالقضاء والقدر بدون اختيار الفاعل وارادته وخلوّاً من مخالفته النظامات المرعية مع استيفائه واجب التوقي والاحتراس في عمله وحركته بمعنى انه لم يقصر ولم يفرّط في لزوم خطة الاحتياط والانتباه والتيقظ فلا يحكم عليه بشيء من الجزاء ولكن يُحاكم لاجل دعوى

النظامات فيحبس الفاعل من اسبوع واحد الى شهرين

تقدم لواضع القانون في المادة (١٨٢) تعيين المعاملة الواجب اجراؤها في جانب من يقتل انساناً خطأً او يصير سبباً للقتل على غير قصد وعمد الخ وذكر في هذه المادة تعيين جزاء من يجرح او يضرب احداً خطأً او يصير سبباً لجرحه او رضه وسحجه لغير

دية القتيل ويجرى فيها الحكم الشرعي . بخلاف ما لو كان القتل على هذه الصورة مظنة لعدم رعاية النظام او لقلة الاحتراز فيحبس الفاعل من ستة اشهر الى سنتين ويجرى الحكم الشرعي في دعوى الدية . وقد اورد لذلك عدة امثلة منها . اذا فرّ انسان من امام عجلة مفاجئة خوف العطب او الاذى ففاجأته عجلة اخرى تصدمه من حيث لا يدري هو ولا سائقها فلا يترتب شيء من الجزاء على السائق . وايضاً فاذا بنى احد البنّائين وسقط بنيانه لعيب ونقص في عمله وقلة احكام في بنيه ونشأ عن سقوطه تلف انسان يحكم على البنّاء بالجزاء حسب هذه المادة لان تقصيره في استيفاء مقتضيات صناعته كان سبباً في هدم بنائه وسيان الله معاً . وكذا لو كان لرجل كلب عقور واطلقه في الازقة والشوارع والاسواق فوثب على انسان وقتله جوزي اي صاحبه بحكم هذه المادة لعدم رعاية النظام . ولو تولت احدى القوابل توليد حامل وطال عليها الطلق والمخاض وصارت الى حال من تعسر الولادة محتاجة الى استدعاء الطبيب فلم تستدعه ومات الجنين او الحامل حكم على القابلة بالحبس وفقاً لهذه المادة . ولو باع احد شيئاً من المأكولات العفنة الفاسدة وتولد عن متناول هذا المأكول المبيع موت الآكل جوزي البائع بحكم هذه المادة لانه لم يراعِ مقتضى النظام بعدم طرح واتلاف المأكولات الفاسدة مع معرفته بفسادها « ا ه »

فلذا ومن قبيل القتل بسبب ان يحفر الانسان بئراً او حفرة فيهوي فيها آخر فيعطب اي يهلك . وفي مثل هذه الصورة ثلاثة احتمالات وهي اما ان يكون حافر البئر او الوهدة قد راعى النظام باخذه الرخصة في الحفر ولو على الطريق واوقد هناك سراجاً تنبيهاً للسارين . او ان يكون قد فعل ذلك في ارضه مساء النهار واوقد فوقها مصباحاً تنبيهاً للمارين هناك « ان كان ثمة ممر مطروق » لبلاً لئلا يسقطون في الحفيرة التي حفر فيعطبون وعلى هذين الاحتمالين يُعفى من الجزاء بموجب هذه المادة واما ان يغفل في الحفر عما تقدم فلا يراعي النظام ولا يستوفي واجب الاحتراز والاحتياط وعلى هذا الاحتمال يجازى بمقتضى هذه المادة

قصد الى ان قال « ثم اذا كان الجرح ناشئًا عن قلة الاحتراز او عدم رعاية النظامات فيحبس الفاعل من اسبوع الى شهرين » ومقتضاه انه اذا لم يقارن الفعل شيء من ذلك يعفى الفاعل والمسبب من هذا الجزاء ولكن في كلتا الحالتين المشروحتين يجب أداء مصاريف الجراحة والأرش اي مثل اجرة المداوي وبدل ما دون النفس من الاعضاء المعطّلة او الساقطة . هذا ولما كنا قد بسطنا البيان الكافي والشرح الوافي في شرح المادة (١٨٣) لم يبقَ من حاجة الى التطويل فراجع ما قدمناه هناك (*)

المادة (١٨٤) اذا قتل شخص آخر بامر آمرٍ مجبرٍ عوقب الآمرُ بعقوبة القتل

والآمر المجبر هو القادر على اهلاك مأموره ان خالف امرهُ والاَّ فلا يكون المأمور معذورًا في ما خلا هذه الصورة بل يجرى عليه جزاء القاتل

(*) قال سيمون افندي كل ما أُورد في شرح المادة السابقة يمكن ايراده في شرح هذه المادة برمته والفرق بين ما هناك وهنا ان حكم المادة (١٨٣) متعلق بالقتل وبيان جزاء فاعله على حدتهِ المعيّن وحكم هذه المادة (١٨٢) مختص بالجرح والرضّ والشج وبيان جزاء الجارح والضارب على سنوهِ المعيّن ايضًا . ولكن لو مات الجريح والمضروب بتأثير الضرب والجرح ولم يكن من قصد الجارح والضارب إتلافه اولم يتبادر الى ذهنه ان ضربة العصا او الحجر تؤدّي الى موت المضروب وإدناء اجله لم يكن من العدل ان يجزى بجزاء القاتل كما انه ليس من القسط والانصاف ان يكتفى له بجزاء الجارح وفقًا لمقتضى هذه المادة . وبناء على ذلك فأرى « راي الشارح » الحاجة داعية الى وضع فقرة قانونية علاوة على متن هذه المادة يحكم بموجبها على الفاعل بالكورك لااقل من خمس سنين « اه »

فلما يظهر ان حضرة سيمون افندي كتب هذا الشرح قبل وضع العلاوة القانونية المضافة على المادة (١٧٧) وقد مرّ بيانها وهي مطبقة كل الانطباق على قوله ورأيه ويحتمل انه هو الذي تقدم في طلب وضعها ومهما يكن فان اصابته شاكلة الصواب في هذا الباب دليل على براعته ووفرة تجربه وسعة اطلاعه في هذا الفن فلله دره عالمًا راسخًا وشارحًا مدققًا

ويقضى على مثل هذا الآمر غير المجبر بجزاء الكورك الموقت

اي اذا اقدم احد على البطش بانسان وقتله امتثالاً لامر آمر مكرِه اي مجبر يعفى من الجزاء ويجزى الآمر جزاء القاتل . واعلم ان المراد بالآمر المجبر المذكور في هذه المادة هو الذي عرّفته مجلة الاحكام الجليلة بانه مكره ملجيء قادر على ايقاع النذر والتهديد في المكرَه . ولهذا لا يعتبر الاكراه والاجبار الا بشروط اربعة . الاول ان يكون الاكراه ملجئًا بمعنى انه يخاف من دونه اتلاف الحياة او قطع احد الاعضاء او ان يوقع على المكره تهديد بالضرب الشديد المبرّح المفضي الى شيء مما ذكر . اما الاكراه غير الملجيء فهو تهديد المكرَه بالحبس والضرب الخفيف الموجب الغم والالم ليس الاّ وهذا لا يعتبر ولا يُعتدّ به . الثاني ان يكون المكرِه قادرًا على انزال وعيده في المكرَه ان لم يطع ويفعل . ولهذا لا يُعتبر اكراه من ليس في وسعه ان يتمّ ما توعد به . الثالث ان يكون المكرَه موقنًا بايقاع المكره به اي ان يغلب على ظنه حلول النذر والوعيد فيه ان خالف الامر . ولهذا لا يُعتدّ بالاكراه ان خلا عن غلبة ظن المكرَه ان المكرِه ينزل به وعيده لاجل مخالفته الرابع ان يفعل المكرَه ما أُكرِه عليه في حضور المكرِه او تابعه . ولهذا لو فعل القتل في غيابه وغياب تابعه عُدّ المكرَه فاعل طوعًا بعد زوال الاكراه ولا يكون الاكراه معتبرًا . فهذه شروط الاكراه الملجيء المعتبر التي يُعفى فيها الفاعل المكرَه من الجزاء ويجزى الآمر المكرِه جزاء القاتل . بناء على ذلك فلو صادف قطاع الطرق والاشقياء المنتشرون في البراري والقفار والجبال والتلال رجلاً فقبضوا عليه ثم وجدوا آخر فامروه بقتله وتهددوه بالقتل ان لم يقتله كأَنْ قالوا له اقتل هذا الرجل والاّ قتلناك وقد ايقن بشر العقبى فقتل الرجل في حضورهم او بمرأى احدهم عُدّ مكرَهًا على الفعل وأُعفي من جزاء القاتل بموجب المادة (٤٣) وجوزي الآمر المجبر . بخلاف ما لو امروه بقتل الرجل متهددين اياه بالفتك فلم يفعل فتركوه ثم من بعد ان تخلص وتملص من ايديهم بدا له فاقدم على القتل كان فاعلاً عن طواعية واختيار لزوال الاكراه حينئذٍ ولا يعفى من المجازاة القانونية بل تجرى عليه عقوبة القاتل . ومثله من كان متسلحًا وشهر سلاحه على آخر قائلاً : خذ هذا السم من يدي واسقه فلانًا والا اقتلك وبلغ من غلبة ظنه انه فاعل به ذلك لا محالة ان خالف ولم يجد له منه مناصًا مطلقًا فاخذ السم وسقاه الرجل الآخر بحضوره او بمرأى تابعه فمات المسموم اي المستقي السم فيعفى اي الفاعل من الجزاء ويجزى الآمر جزاء القاتل

واما ان وقع الاكراه غير ملجىء ولو كان المكرِه قادرًا على انزال تهديده ووعيده في المكرَه او على تخويفه بالضرب والحبس المورث غمًّا والمًا دون اتلاف النفس او قطع العضو كما نصت المجلة في هذا الصدد وفعل المكرَه ما أُكرِه عليه فلا يتخلص ولا ينجو من طائلة الجزاء بل يجرى والآمِر معًا كلٌّ بجزائه المعيَّن قانونًا . ولكن اذا وقع فعل ليس مما مرّ في الصور والامثلة الموردة كأن يقول الآمِر غير القادر على اتمام وعيده لعمرو اقتل زيدًا والّا اقتلك . او بينما زيد وعمرو بازاء آخرين تقدم زيد الى عمرو ان يفتك باحدهم اي امره بقتله فانقاد له وائتمر ففعل القتل . ففي كلا هذين المثالين يجزى الفاعل جزاء القاتل ويجزى الآمِر بالجزاء المعيَّن للآمِر غير المجبر

وايضًا فلو امر والدٌ اولاده او من يحسب اليه او السيد عبده او المامور الاعلى المامور الادنى التابع له بقتل انسان حالة كون هولاء المامورين بارتكاب الجناية ليسوا بخائفين خطرًا على انفسهم فاقدموا على اتمام الامر لمجرد احترام آمريهم وتحرّي مرضاتهم او لاجل ملاحظات أُخرى مشاكلة لذلك يجازون جزاء القاتل نفسه اما آمروهم امثال هولاء غير المجبرين فيجازون بان يوضعوا في الكورك الموقت وفقًا للفقرة الاخيرة من هذه المادة الجاري شرحها (*)

(*) قال رشاد بك في شرحه ما مؤدّاه . لم يبقَ اليوم للآمر المجبر مظنة جرأة بل لا يكاد يوجد ايضًا في ظل الحضرة الشاهانية وسطوة الدولة العلية وانتشار قوة قوانينها في جميع البلاد المعمورة باعتبار اجتماع الشروط اللازمة في الآمر المجبر والمامور المجبر معًا . وبناء على ذلك يجب في كون الفعل مطابقًا لامر الآمر المجبر ان يقع في الداري والقفار الخالية عن العمران بين اهل البادية والقبائل الخارجين عن حدود النظامات والقوانين وشذّاذهم « اي الذين هم فيهم وليسوا منهم او المنفردين عنهم » فلمثل امراء اولئك العشائر والاقوام وساداتهم امكان ان يستعملوا الاكراه الملجئ على ما عرّفه القانون في اكباد البيد والفيافي بين سمع الارض وبصرها اي بارض خلاء لا يبصرهم ولا يسمع بهم الّا هي حيث خيّم الاستعباد وغلب الاستبداد فلا يخاف الطاغي ولا يشفق الباغي ان تناله طائلة الجزاء والعقاب والتنكيل باحد الاسباب . اقول ولا يكون مثل ذلك ببلاد الحضارة والمدنية العامرة الممتلئة قسطًا وعدلًا مشهودًا المتعينة من حضرة ملجاء الخلافة الكبرى ظلًّا على اكناف المعمور ممدودًا فما احد يخشى سطوة ظالم قادر وسوة غاشم جائر واحكام القوانين جارية مجراها في القوي والضعيف لا تميز الدنيّ من

المادة (١٨٥) اذا جرح شخص آخراو ضربه بامر آمرٍ مجبر فيجزى الآمر بجزاء الجرح والضرب المذكور آنفًا على حسب نوع الجرح او الرض وان كان الآمر غير مجبر فتجرى هذه المجازاة على الفاعل . اما امثال هولاء الآمرين غير المجبرين فيحبسون ايضًا من اسبوع واحد الى سنة واحدة . والآمر منهم بقطع عضو او تعطيله يستوجب في كل حال جزاء الكورك الموقت

حكم هذه المادة موافق اتمّ الموافقة لحكم المادة (١٨٤) المشروحة آنفًا ومع ذلك فلنا كلام نورده في سياق بيان حكمها فنقول : اذا احد ضرب او جرح آخر بامر الآمر المجبر ضربًا وجرحًا لم يصل الى حدّ ازهاق الروح ولا قطع العضو وتعطيله يجزى الآمر المجبر وفقًا للمادة (١٧٩) حسب شدة نوع الضرب والجرح الواقع او خفته . ومن عبارة النص القانوني يتضح ان الامر المجبر الحامل على قطع العضو او تعطيله يوضع في الكورك الموقت على الاطلاق ولو لم يتمّ ما امر به . مثال ذلك . لو امر احد آخر عن اكراه مُلجئ ان يقطع يد انسان او يسمل عينه ويقلعها ففعل ما امره به تمامًا جوزي

الشريف فالكل سواء لدى ارباب الحكم والقضاء ادام الله دولتنا العلية وحضرة مولانا الخليفة الاعظم من رزقنا عدل سلطانه فأمّ الانام في ظل امانه)

وقال سيمون افندي الآمر اثنان مُجبر وغير مُجبر فالاول من استطاع اهلاك مأموره ان خالفه «وقد مرّ تعريفه في شرح هذه المادة» والثاني له حالتان احداهما ان يكون ذا سلطة وسيطرة كالاب والابن والسيد ومن يجري امره بحكم المنصب الموسد اليه ويلحق بهولاء من يحملون غيرهم على فعل القتل إغراء وإغواء بالرشوة اووعدًا ووعيدًا بوسيلة من الخير او الشر . ففي هذه الحالة يحكم على الآمر بجزاء المُعين المالئ في جناية القتل عملاً بنص المادة (١٧٥) والحالة الاخرى ان لا يكون عداده في الآمرين المجبرين ولا في الآمرين غير المجبرين المتقدم بيانهم في الحالة الاولى وانما هو من لا يتعدّى مجرد الامر اللفظي بدون تهديد البتة ففي هذه الصورة لا يجوز ان يقضى عليه بجزاء الكورك بيدَ أنه لو هدد مأموره بالقتل ونحوه ولم يكن عداده في الآمرين المجبرين يجزى بالكورك الموقت حسب هذه المادة

الامر المكره كالفاعل المباشر بمقتضى المادة (١٧٧) وان لم يفعل «اي لم يجر ما امره به تماماً» كأن اجرى بعض الامر لو لم يستطع اجراءه بالكلية لحيلولة مانع لم يكن في اطاقة الامير رفعه فيوضع مثل هذا الآمر في الكورك الموقت وفقاً للفقرة الاخيرة من هذه المادة (١٨٥)

ثم ان الافعال الواقعة بامر الآمر غير المجبر كالضرب والجرح او قطع العضو وتعطيله فما عدا ان فاعلها المباشر يجزى بالجزاء المرتب له عليها قانوناً يجازى الآمر غير المجبر لاجل الضرب والجرح الواقع بامره بجزاء الحبس من اسبوع الى سنة لا غير. ولاجل قطع العضو او تعطيله يجازى بجزاء الكورك الموقت عملاً بحكم الفقرة الاخيرة من هذه المادة ايضاً . اما معرفة كون الامر مجبراً مكرهاً ومتى يكون الاجبار والاكراه معتبراً معتداً به فذلك يقتضي مراجعة شرح المادة (١٨٤) السابقة

المادة (١٨٦) ان ما يقع من القتل والجرح دفاعاً عن النفس والعرض ومحافظةً عليها يعفى فاعله من الجزاء

من المعلوم المقرّر عند الجمهور ان ليس على الانسان اعز واكرم من نفسه وعرضه لان النفس والعرض بمثابة اللازم والملزوم لا يقدر المرء ان يحيا في هذه الدنيا بدونهما ومن اجل ذلك اعفى واضع القانون مرتكب افعال القتل والجرح دفاعاً ووقايةً للنفس والعرض من المجازاة على الاطلاق

ولا شك ان من يهجم على آخر قاصداً به القتل او هتك العرض المعادل للحياة يكون آثماً ظالماً ولذا فاذا قتل الذي اراد به ذلك السوء دفعاً عن روحه وصوناً لعرضه فلا جناح عليه وهو معفيّ من انواع العقوبة والمجازاة

وبناء على ما مرّ يلزم من يعفى من الجزاء بمقتضى هذه المادة ان يثبت في المحاكمة ان فعل القتل والجرح الذي باشره واجراه كان مبنياً على مجرد قصد حفظ النفس وصون العرض على حين لم يستطع هذا الحفظ والوقاية «اي بحيث لم يجد لنفسه وعرضه مناصاً ولا خلاصاً» سوى اجراء فعل القتل دفاعاً كما مر . مثال ارتكاب فعل القتل دفاعاً عن النفس . رجل شهر السلاح على آخر وهمّ بقتله فالتمس مفرّاً ومناصاً فلم يجد الى الحياة سبيلاً ولم يستطع خلاصاً بغير ان يعجله عن نفسه بالقتل ففعل أُعفي القاتل المدافع عن نفسه من كل مؤاخذة وتبعة اي من القصاص والدية وسواهما ولا يترتب عليه شيء

من المجازاة مطلقًا . بخلاف ما اذا امكنه انقاذ نفسه بوسيلة غير القتل لم يبح له فعل القتل كما لو حاول انسان الفتك بآخر شاهرًا عليهِ السلاح في موضع قريب من مكانٍ فيهِ جماعة كثيرة اذا استصرخها واستغاث بها اغاثته وسارعت الى انقاذه من المهلكة وصح عنده هذا الرجاء واليقين ولم يستصرخ مجاوريه ولم يستنصرهم وابتدر قتل من همَّ بقتله لا يعفى من الجزاء

ومثال اجراء فعل القتل صونًا للعرض . رجل اراد الزناء واللواط بآخر كرهًا واغتصابًا ولم يستطع الى التخلص سبيلاً وتعذر عليه صون عرضه بسوى قتل مريد السوء والمكر به فقتله أُعفي من الجزاء لكون القتل على مثل هذه الحال مباحًا . بخلاف ما لو تمكن من حفظ عرضه ووقايته بطريق آخر ففعلُ القتل استحق المجازاة لعدم اباحة القتل في هذه الصورة

ومثال فعل الجرح دفاعًا عن النفس والعرض . رجل تعرض لحياة آخر او لعرضه اعتداء وظلمًا اي بغير وجه حق ولم يستطع دفع تعرضه بسوى جرحه فجرحه يعفى من جزاء الجرح بخلاف ما اذا امكنه دفع التصدي له اعتداء بوسيلة غير الجرح فلم يلتمسها وعمد الى الجرح يؤاخذ بفعله

وبناء على ذلك فلو جُرح من اراد السوء بالنفس او العرض وبقي حيًا جوزي مطلقًا بحسب نوع الجرم الذي حاوله واراده

وحد المدافعة في هذا الباب ان يذبَّ المرءُ ويدفع العدو الهاجم وقايةً لنفسه من السوء الذي اراد ايقاعه عليهِ . ومن ثم فلا ينبغي ان يؤاخذ مرتكب فعل القتل والجرح في هذه الصورة وبهذا القصد مثال ذلك . لو كان انسان سائرًا فطلع عليهِ في طريقه زمرة من الاشرار الاشقياء ومنعوه المرور فقتل او جرح احدهم او اثخن فيهم جميعهم قتلاً وجرحًا لاعتقاده انهم يريدون به سوءًا وشرًا أُعفي من الجزاء لوقوع فعله على سبيل الدفاع وقس عليهِ (*)

(*) وممّا اورد رشاد بك في شرح هذه المادة قوله : معلوم انهُ وجد في اصل الفطرة ما احوج المخلوقات طرًا الى المحاماة والدفاع عن النفس حفظًا لبقائها . وعليهِ فكل حيوان احس بوقوع الاعتداء عليهِ هو ناشط بالطبع للدفاع عن نفسه اما مقابلةً للعمل بمثله واما بالهرب والفرار ان عجز عن مقاواة عدوه ومقاومته انقاذًا لنفسهِ . واذ كان الانسانُ ممتازًا عن سائر المخلوق بالعقل والارادة ونحوهما من مزايا النطق وخصائصه

المادة (١٨٧) كذلك يعفى من يفعل القتل والجرح والضرب ليدفع من نصب سلّمًا في الليل حال صعوده عليها الى بيته او حانوته او

وهو اشرف الموجودات كان ممتازًا ايضًا بادراك وجوه الدفاع التي ينبغي له ان يتخذها لكفّ شر من يعتدي على نفسه وحياته . هذا ولا يخفى ايضًا ان مقتضى الطبيعة البشرية تقديم صون العرض على كل ما سواه لان العرض امر خلقي لا يسع المرء في طبعه ان يتسامح في ابتذاله ولا ان يغضي على اذالته وانثلام سلامته . وبناء على سر هذه الحكمة الوضعية اعفت الشريعة والقانون القاتل والجارح في سبيل الذود والدفاع وقاية للنفس وصونًا للعرض اذ ينافي العقل ويخالف الحكمة سوم الانسان وتكليفه ما تأباه جبلته التي جبل عليها ولهذا وجب ان نورد لفعل القتل في سبيل الدفاع عن النفس والعرض امثلة فنقول

لو وثب انسان على آخر لايّ سبب كان داخل بلدة او قصبة او قرية او خارجها شاهرًا السلاح قصد قتله فاعجله وقتله به دفاعًا عن نفسه أُعفي القاتل من الجزاء لان وثوب الهاجم رافعًا السلاح يثبت انه قاصد الايقاع بالمهجوم عليه فلم يجد بدًّا من قتله دفعًا لشره عنه ولذلك أُعفي من الجزاء شرعًا

وكذلك لو هجم انسان على آخر ليلاً داخل بلدة او قصبة او قرية او خارجها نهارًا وفي يده عصا او هراوة مدملكة الراس (سوْث) او ما يجري مجراها فاعجله وقتله دفاعًا عن نفسه أُعفي من المجازاة لان هذا الهجوم يثبت قصد الفتك . ولكن يجب تدقيق النظر في ما اذا كان الهجوم نهارًا داخل البلدة وهناك اناس ينقذون المهجوم عليه من شر الهاجم وهل في يده مثل الآلة المار ذكرها ام لا . وبناء على ذلك فلو قتل المهجوم عليه الهاجم في هذه الصورة «اي نهارًا داخل البلدة» لم يعفَ من المجازاة . اما لو كان الهجوم خارج البلدة او القرية «اي في موضع خلاء ليس فيه من يغيث المهجوم عليه وينجيه من شر الهاجم القاصد قتله نهارًا ولو بالعصا او الهراوة المدملكة الراس» واعجله المهجوم عليه وقتله دفاعًا عن نفسه فلا يستحق الجزاء . لان خلوّ الموضع عن الناس يمكّن الهاجم من السطوة والتغلب على من هاجمه والفتك به بتكرير الضرب وان كانت الآلة عصا ونحوها

وايضًا فلو اقدم احد على ضرب آخر وجرحه ولو بآلة قاتلة واكتفى بالجرح وغادر الجريح وشأنه فما لبث ان قام وطلبه حتى ادركه فقتله استوجب «اي الجريح القاتل»

بخدعه او حال تخريبه الاماكن المقفلة او نقبه جدران بيت مأهول او ما اشتمل عليه من المضافات او كسره بابه . اما اذا كانت هذه الافعال

العقاب والجزاء لعلمه ان الضارب لم يكن من قصده ان يفتك به او مهما لك من نيته فقد اكتفى بما فعل من الجرح ولم يجاوزه ومن ثم فلا يحل ولا يباح له بعد ذلك قتله لان الشرع والقانون احلا واباحا القتل في حين الدفاع عن النفس لا بعده . وقس عليه من يقتل انسانًا لحفظ ما له فانه يستحق الجزاء لان قضية حماية المال لا تقاس بقضية الدفاع النفس والعرض

قال واما مثال القتل حماية للعرض وصونًا له فهو . انسان سار في طريق هو وزوجته او والدته او اخوه او اخته او احد محارمه الآخرين او كان في بستان او في بيته او راقدًا وجاءه رجل او اكثر واقدموا على التعرض لعرضه او عرض زوجته او محارمه وقتله او جرحه حماية للعرض وصونًا يعفى من الجزاء لان التصدّي للعرض والتحرش به دليل على قصد هتكه . فكان من مقتضى الطبع البشري منع المتعرّض ودفعه . بخلاف ما لو كان التعدّي على نسوة لسن من محارم القاتل فانه لا يعفى من الجزاء حتى لو كان الاعتداء واقعًا على اصدقائه او على اناس من اقربائه الذين لا يعدّون من محارمه لعدم حسبان عرض امثال هؤلاء من عرضه ومن ثم كان القتل والجرح على هذه الصورة مستوجبًا للجزاء ولا يعفى فاعلها شرعًا ولا قانونًا لان العفو قاصر على القاتل والجارح ذبًا ودفاعًا عن نفسه وعرضه خاصة . وبناء على ما تقرر يلزم الحاكم ان تمعن النظر في الامر وتميز كيفية الفعل « ا ه »

ومما علّقه سيمون افندي شرحًا على هذه المادة قوله . اذا امكن لمن أريد به وبعرضه سوء ومكروه ان يتملص ويتخلص من يد عدوه بدون ان يقتله ومع ذلك قتله فلا يعفى من الجزاء . وعليه فان مجرد دعوى القاتل انه فعل القتل انقاذًا لنفسه او حماية لعرضه لا يكفي في قضية اعفائه من الجزاء ما لم يقم ادلة تثبت دعوى القاتل من هذا الوجه وتعذّر نجاته بغير القتل وعلى المحكمة ان تتروّى في الدعوى لمعرفة الحقيقة

وكذا لا يجوز لاحد ان يقتل آخر حفظًا لماله ومنعًا له قياسًا على وقاية النفس وحماية العرض لان الحياة والعرض مما لا يحتمل التعويض عنهما لو فقدا فابيح القتل من اجلهما وأعفي القاتل بخلاف المال فانه من اعراض الدنيا التي يمكن التعويض عنه اذا

واقعة نهاراً فلا يعفى فاعل القتل والجرح والضرب اعفاء تاماً بيد انه يكون معذوراً ويعامل بالوجه المبيّن في المادة المئة والتسعين

من كان في بيته اوحانوته او غرفته ورأى في الليل شخصاً يرقى اليه سلماً او يخرب

فقد بالحكم على السارق مثلاً ان يردّ ما سرق ولهذا لم يبح القانون اتلاف النفس وقاية المال

ولا يرد ان القانون لا يجزى من يقتل انساناً طارقاً بيته في الليل دموراً «اي داخلاً اليه بلا اذن لقصد سيئ» على ما في المادة (١٨٧) الآتية لان ترك الجزاء او الاعفاء على هذه الصورة لم يبنِ على مجرد كون الداخل يريد سرقة المال وانما بني على اعتقاد واضع القانون ان الداخل على الصورة المذكورة قد يتجاوز السرقة الى ارتكاب المنكر حتى القتل احياناً وبهذا الاعتبار كان قتله مباحاً وقاتله معفىّ من الجزاء . ومقتضاه انه لو علم صاحب البيت علم اليقين ان السارق لم يقصد سوى سرقة المال واختلاس المتاع ولا يتعدّى الى ما وراء ذلك لم يجز له قتله وان قتله لا يعفى من الجزاء

قال ومن ذلك قتل انسان آخر حمايةً لعرضه كما لو حاول رجل فعل القبيح «اي ان يزني» في امرأته او احدى محارمه فقتله يعفى من الجزاء . ولكن لو قتله لاجل المراودة والمراقنة «اي المكالمة بما يخالف الادب وما لا يحسن في السماع» لا يعفى من الجزاء . وتحرير المعنى ان الاعفاء يحصر في القتل الواقع صيانةً للعرض عن المنكر والفعل القبيح لا لمجرد المراودة والرفث والتعريض والطعن والتعبير واشباهها

فيتضح مما ذكر انه اذا قتل شخص آخر او جرحه لعلمه انه قاصد الفتك به او الاعتداء على محارمه بارتكاب المنكر وفعل القبيح يعفى من المجازاة . وكذا لو اراد احد قتل آخر او ارتكاب الفعل القبيح بحرمه وتخلص منه من يراد به السوء باية صورة كانت لم يجز ولم يحلّ له بعد ذلك ان يقتله او يجرحه انتقاماً منه على سابق جرأته وانما يجزى على القتل او الجرح بما يستحقه قانوناً لا محالة مثال ما تقدم . رجل همّ بقتل آخر او فعل الفحشاء في حرمه وهو متسلح واستطاع ان يردّه ويصدّه ويدفعه ويمنعه نزع سلاحه او بوسيلة اخرى وفرّ اي المحاول المريد الشر والسوء لا يجوز ولا يحق المراد به ذلك ان يلحقه ويقتله على الاثر او بعد حين من اجل فعله السابق ووقوعه لانه امكن له دفعه بوسيلة غير القتل فان قتله بعد ذلك جوزي بجزاء القاتل

الاماكن المتقلة او بنقب جدار بيت سكناه او حائط حمى المنزل او ابصره يكسر باب محله ونحو ذلك وقتله في هذا الحال او جرحه او ضربه لمجرد دفعه عنه ومنعه الدخول اليه أعني من الجزاء القانوني المعتد للفعل الذي ارتكبه فيه لان حركة الشخص الطارق على هذه الصورة المنكرة تكون بلا بد مبنية على سوء قصد ونية والمرء يحذر بالطبع مثل هذا العصيان ليلاً ويخاف من دونه شرّاً فيحمله الخوف على الدفاع عن نفسه وعرضه وماله

لعم ان هذه المادة بالغة من الوضوح والبيان حدًّا لا يُحتاج معهُ الى شرح وتفسير الا ان فيها ما لا يستغني عن مزيد الايضاح لفهم المراد منه فنقول : اولاً يُشترط في المكان المشروع في الصعود اليه على سلّم او في تعطيل احدى جهاته او في نقب احد جدرانه او في كسر بابه ان يكون مأهولاً . ثانياً ان يكون المحل الواقع فيه فعل القتل والجرح والضرب مسكناً للقاتل او الجارح مع عائلته او مختصاً بسكناه وحده وان يكون فعله القتل والجرح والضرب على الوجه المشروح بمعنى ان يرى صاحب البيت شخصاً صاعداً اليه في الليل او آخذاً في تعطيل بعض المنزل او في نقب حائطه او في كسر بابه فيعجله عن اتمام شره وعمله المستنكر بالقتل والجرح والضرب لمجرد الذب والدفاع

اما لو اقدم انسان على فعل شيء مريب ما ذكر كالصعود ليلاً على سلّم ونقب الجدار وكسر الباب ثم احجم عنه ندماً وارعواء او علماً بانه يُدرَك ويمسك ومع ذلك قتله صاحب البيت او جرحه وضربه فلا يكون « اي القاتل والجارح والضارب في هذه الحال » جديراً بالعفو ولا بالمعذرة ايضاً . كما لو امكن له ان يدفعه بغير وجه فابى الا ان ينزل فيه فعلاً من الافعال المذكورة . او كان الطارق محاولاً الدخول الى مكان لا اهل فيه خالٍ من السكان او الى بيت لا يخص فاعل القتل والجرح والضرب فقتله . ففي هاتين الصورتين ونحوهما لا يعذر القاتل ولا يعفى من الجزاء

وبناء على ما تقرر فاذا وقع القتل والجرح والضرب على النحو المبيّن آنفاً يعفى موقعه من الجزاء ان كان الوقت ليلاً ويعذر ويجزى بالجزاء المعيّن بالمادة (١٩٠) ان كان نهاراً . وسيأتي في العدد (٣٤) من الخاتمة نص الامر المتعلق باعتبار ابتداء الليل من الساعة الواحدة وصاعداً بعد غروب الشمس (*)

(*) ما علق رشاد بك في شرحه على هذه المادة قوله : لما كان من المحتمل احتمالاً قويّاً ان اللص الطارق البيت المأهول على الصورة المنكرة المذكورة في هذه

المادة (١٨٨) اذا نظر رجل زوجته او احدى محارمه تباشر فعل

المادة او الانسان الحاول الدخول الى البيت على هذا النحو يسطو على نفس صاحب المنزل وعرضه مع اختلاسه ماله كان لابد له من الدفاع تخلصاً من الخطر الملمّ واعفاه القانون من الجزاء اما لو كان « اي ربّ البيت » خارجاً عنه وليس فيه سكن غيره لخلوه عن الاهل ثم حضر ورأى لصاً ناصباً عنه سلماً وهو يهمّ بالارتقاء اليه او يهمّ بنقب جدرانه لم يجز له العجالة عن اعتدائه بالقتل وان قتله جوزي بحكم القانون لان فعل القتل اذ ذاك لا يكون لمحض الدفاع عن النفس والعرض بل عن المال خاصةً وهذا ما لا يبيحه الشرع ولا القانون « اه »

قلنا ان حضرة رشاد بك وافق حضرة سيمون افندي في ان مسوّغ القتل لصاحب البيت في هذه الحال واعفاءه من العقوبة والجزاء انما هو انقاذ الروح والعرض ووقايتهما من الخطر كما ابنّا في الحاشية المعلّقة على المادة السابقة . وقد كرر سيمون افندي الكلام على هذا المعنى في سياق شرح المادة (١٨٧) وما قال ايضاً : لو ابصر رب المنزل شخصاً يهمّ بنصب السلّم للصعود اليه او يلتمس آلة لنقب الجدار او لكسر القفل « يعني انه لم يكن مباشراً للفعل ولكنه يحاول الاقدام عليه » لم يجز قتله وان احد قتله عوقب لان عبارة النص صريحة في ان اباحة فعل القتل تسعماً في مثل هذه الحال مقيدّة الكون بحال وقوع فعل الطارق الجري . والحكمة في هذا التقييد هي ان محاول دخول البيت ليلاً ولو همّ بالفعل الا انه يُحتمل ان يندم ويرعوي عن جرأته فلم يكن قتله مباحاً

قال وكذلك لو دخل اللص حديقة المنزل او حماه ولكن لم يكن له سبيل الى دخول المنزل نفسه لقصته لا يجوز قتله او جرحه هناك وان قتله احد او جرحه جوزي بحسب القانون

ومن قوله ايضاً ان القاتل يعفى من الجزاء بمقتضى هذه المادة فيما لو كان الحادث ليلاً اما لو كان نهاراً فيعدّ معذوراً الا معنىً . ولكن لو دهم واحد او اكثر من متقلدي السلاح انساناً في بيته وطفقوا ينهبون اشياءه من نقود وامتعة ساطين عليه بالقوة والقهر متهددين اياه باعمال السلاح ولم يبق له مناص وصارت حياته في خطر فقتلهم كلهم او بعضهم دفاعاً عن نفسه ووقايةً لها كان معفىً من العقوبة والجزاء

الفحشاء مع رجل آخر وقتلها معاً فهو ايضاً معذور

من راى رأي العين زوجته او من كانت من محارمه شرعاً كوالدته او جدّته او شقيقته او خالته او عمته مع رجل في محلس الريبة وقتلها كليهما او قتل احدهما في حال مباشرة الزنى وارتكاب الفحشاء فيعذر ويجزى بالجزاء المحرر في المادة (١٩٠) . وبما انه لم يعيّن للجرح والضرب الواقع في مثل هذه الحال جزاء مخصوص منصوص عليه لا يؤاخذ الفاعل بشيء من هذا القبيل

والمفهوم من عبارة المتن القانونية انه لا بد في ذلك ان تكون الزانية امرأة القاتل او احدى محارمه كما مرّ آنفاً وان يكون قتل كلا الزانيين او احدهما في حال مباشرة فعل الزناء والاّ لا يُعذر القاتل في ارتكاب جناية القتل اذا راى زوجته او احدى محارمه يجامعها رجل آخر ولم يفعل او لم يستطع ان يفعل بهما شيئاً في حال الجماع ولكنه بعد تخلصهما وفرارهما جدَّ في اثرهما متقصياً متنصاً وفتك بالاثنين او بواحد منهما . وايضاً يُشترَط ان يكون المضاجِع والمفعول فيه الفعل الشنيع من النساء لانه لو كان من الذكور كابن الرجل واخيه لا يحسب القاتل معذوراً في القتل

واما لو قتل المرء من يراه يحاول اغتصاب عرض زوجته او احدى محارمه او ابنه او ابنه فمن حيث ان فعل القتل واقع على هذا الوجه دفاعاً عن العرض يعفى من المجازاة وفقاً لحكم المادة (١٨٦) الا ان يكون في الوسع والامكان دفع محاول غصب العرض او الجماع غصباً على نحو ما مرّ في شرح المادة المذكورة ويقدم المحامي عن عرضه على القتل انتقاماً واحتداماً فلا يعفى عنه ولا يعذر بل يجزى جزاء القاتل العادي (*)

(*) قال رشاد بك يلزم في معذرة القاتل بحكم هذه المادة ان يرى بعينه فعل الزنى بزوجته ونحوها . ويعذر في القتل ايضاً فيما اذا شاهد الرجل زوجته ورجلاً آخر متعانقين على فراش واحد لان مثل هذه الحال المنكرة المريبة تدل اما على وقوع فعل الفجور وانقضائه واما على وشك مباشرة الفعل . بخلاف ما لو رآهما مثلاً يتكلمان ويمزحان في حديقة او غرفة او على الطريق وقتلهما كليهما او احدهما لا يعذر اذ من المحتمل ان تكون المكالمة والمزاح مما لم يقصد به قضاء الوطر « الزنى » فضلاً ان عبارة النص مقيّدة برأي العين في حال مباشرة الجماع

وقد اطال رشاد بك البحث في معنى قول واضع القانون « وقتل الاثنين معاً » حتى كاد ان يرجح ايجاب المعذرة للقاتل في قتل كلا الزانيين ونفيها عنه في الاقتصار

المادة (١٨٩) من يفعل القتل والجرح والضرب على سبيل المقابلة فهو كذلك معذور. الا ان ماموري الضابطة يستثنون في هذا الباب اذ لا يُسألون عما يستطيعون من افعال القتل والجرح والضرب حسب المساغ المبيَّن في نظامهِ المخصوص باجراء وظيفة مامورينهم. والذين يقابلونهم لا يكونون في عداد المعذورين بوجه من الوجوه

كما ان واضع القانون اعفى فاعلي القتل والجرح وقايةً للنفس والعرض او دفاعًا عنها على ما تقدم في المادة (١٨٦) كذلك عذر القاتلين والجارحين والضاربين بحسب هذه المادة (١٨٩) على سبيل مقابلة الفعل بمثله ولكن هنا لا بد على الاطلاق من ثبوت كون الفعل قد وقع بالمقابلة

وعليهِ فمن يقتل او يجرح آخر بالسلاح كالمدية والبندقية مقابلة لاقدامه على

على قتل احدها واقام على هذه التفرقة عدة حجج وبراهين منها ان قتل احد الزانيين دون الآخر مع استطاعة قتلها جميعًا يُريب في ان للقاتل باتلاف المقتول أربًا وغرضًا اجنبيًا عمَّا حداه عليه الغضب والانفعال من رؤيته فعل الفحشاء ممن يغار عليها طبعًا. على انه عاد في آخر البحث الى موافقة راي الجمهور في معذرة القاتل احد الزانيين دون الآخر لاحتمال عدم تمكنه من قتلها معًا. ومع كل ذلك نبَّه الحكام الى التدقيق والتروّي في القضية للوقوف على حقيقة سبب القتل الأُحادي دون الثنائي احترازًا من ان يكون الباعث عليه أربٌ وغرض آخر في نفس القاتل ليس ما حدت اليه حدّة الغيرة على العرض كما مر « اه »

وقال سيمون افندي عذر القاتل في الزنى لا بد فيه من كونه قد راى العمل الشنيع بعينه وان تكون المرأة الزانية اما زوجته او احدى محارمه والاَّ فلا يعذر

ومن رايه ايضًا التسوية في معذرة القاتل لاجل الزنى بين ان يقتل الاثنين جميعًا او احدها دون الآخر. وانه يشترط في قبول هذه المعذرة ان يقع القتل عند مشاهدة مباشرة الجماع من غير تراخٍ ولا ابطاء والاَّ لو تم الفعل الشنيع ومضى وقته وفترت سورة الحدة وسكنت ثورة الغضب غيرةً على الزوجة او احدى المحارم الناشئة عن مشاهدة المباشرة ثم تذكر المرء المُفتات عليه في عرضهِ تلك الفعلة الشنعاء وتأثر فاقدم على قتل الفاعلين

ضربه بقضيب او رميه بحجر صغير في ثقل اقة او اقتين لا يعد فاعلاً القتل او الجرح مقابلة المثل بمثلهِ ولا يكون معذورًا في فعله مطلقًا وانما يجزى بالجزاء المعدّ لامثاله من القاتلين والجارحين . اما لو كان في يد الواثب بندقية وقابله الموثوب عليهِ بسكين عُدَّ معذورًا لان كلتا الآلتين من الآلات القاطعة الجارحة الصالحة للقتل . ولكن عبارة النص مخرجة من قيد هذا الحكم ماموري الشرطة (الضابطة) الموقعين فعل القتل والجرح والضرب على سبيل المقابلة فهم لذلك غير مؤاخذين بافعالهم الواقعة في هذه الصورة حسب القانون

مثال ذلك. اذا كان الجنود النظامية والضابطة والبوليس والجندرمة والمديرون والقائمقامون المعدودون في ماموري ادارة الضابطة ومن ماثلهم من ماموري الضبط والربط خارجين في تعقُّب احد الاشقياء الاشرار المتَّهم بقتل او سرقة وقتلوه او جرحوه مقابلةً للفعل بمثله «اي انهُ لما حاول الايقاع بهم اوقعوا به مقابلة» فلا يؤاخذون بعلمهم بحيث تحقق واقعية صورة المقابلة في ما فعلوه من القتل والجرح . ومقتضاه ان

كليهما او احدهما لايكون معذورًا لان القانون يعذره في القتل حال رؤية الفعل لشدة حدة الانسان حينئذٍ وعدم تمالكهِ نفسهُ بخلاف ما يصير اليهِ بعد انقضاء الامر وفواتهِ فانهُ لا يعود معذورًا في الاقدام على فعل القتل الا ان يكون بين مشاهدة فعل الفحشاء والقتل وتيرة فتور يستطيع فيها مريد القتل التماس آلة للفتك من بيتهِ او من عند احد جيرانهِ فهو لا يزال في مثل هذه الحال معذورًا ايضًا

ومن قوله . لو ارتاب رجل في زوجه او في احدى محارمهِ واستدلالاً بحركاتها واميالها انها متهافتة على المؤاتاة في فعل الزنى او انها اعتادت ان تؤاتي رجلاً على العهر وتوارى في مخبإٍ من بيته مترصدًا مجيئه على غير علمٍ منها ثم كان الامر على ما خيَّل اي جاء الرجل وهمَّ بمجامعة امرأتهِ فأتته على الجماع فاعجلها عنه بان فجأها وفتك بهما معًا او باحدها فمثلهُ قاتلاً لايكون معذورًا وانما يحكم عليهِ بالاعدام لتعمده القتل عن سبق تصوُّر واستعداد وتصميم «اهـ»

نقول ومثالهُ من يقود على امرأته او يوهم آخر القيادة عليها حتى اذا أمن منهُ الزاني الغيرة على امرأته ترصدهُ ففتك بهِ لأرب وغرض في نفسه او لتغيرهِ عليهِ او لتحميل ثالث لهُ عليهِ حتى يغتالهُ ونحو ذلك من الامثلة التي تكون مظنة لسبق اضمار السوء والمكر وقصد القتل مما خرج عن حد الحدة وتجاوز سنة الغيرة

بكون الشخص الشقي المتعقّب المطلوب مسلحًا وفي حال شهر السلاح وتجريده على طالبيه ومسكيه بهقوه فاخذوه ميتًا او جريحًا . ومن الامثلة في هذا المعنى ما لو خرج اهل الدرك المار بيانهم في تأثر مجرم وطلبوه فتقنوه اي ادركوه ولم يقدم على المقاومة والموافعة ولكن تعذر القبض عليه سالمًا او حيًّا . وقد امرت الحكومة السنية ان يؤتى به حيًّا او ميتًا ولم يمكن امساكه دون إعمال السلاح فيه واثخانه قتلاً او جرحًا واوقعوا به فما عليهم من جرح ولا باس ولا هم يسألون عما يفعلون قياسًا على ما في عبارة النص من القيد الاستثنائي المخرج لهم من حكم المؤاخذة والمجازاة

واما ان كان الشخص المتعقّب المطلوب متسلحًا ولم يقدم على حركة وفعل مما هو من قبيل المقاومة والموافعة اولم يكن شاك السلاح اوكان مستطاعًا إمساكه مقدورًا عليه في كلتا هاتين الصورتين سالمًا مبقًى عليه حيًّا فلا يباح ولا يجاز قتلة ولا جرحه وان اوقع به المامور جوزي جزاء القاتل والجارح من سائر الناس غير مستفاد شيئًا من المعذرة والاعفاء

ومن ثم فالذين يقابلون المامورين بالمثل في حال مباشرة وظائفهم لا يُعذَرون مطلقًا وانما يجزَون وفقًا للمواد المخصوصة بافعالهم وبحسب نوع الجرم الذي فعلوه ودرجته (*)

(*) قال رشاد بك الوجه في استثناء الشرطة (الضابطة) ونحوها من المعذرة بمقتضى الفقرة القانونية من هذه المادة هو ايثار واضع القانون لهم بالاعفاء وآية الفرق بين الاعفاء والمعذرة انها لا تنفي الجزاء بالكلية بل تخففه على ما سترى في المادة الآتية بخلاف الاعفاء فانه ينفيها راسًا « بمعنى انه لا يدخل في مفهومه ترتب عقوبة وجزاء مطلقًا فالفاعل المُعفى من ياتي فعلاً ممنوعًا بحسب الاصل ولا يوجب مجازاة بالكلية بحسب الحال كالافعال الغير الممنوعة قانونًا وليست المعذرة كذلك فان نفس مفهومها يدل على المجازاة الخفيفة والفاعل المعذور لايزال فعلة محظورًا غير مباح قانونًا وان خفّ جزاؤه وبهذا الاعتبار يكون بينهما عموم وخصوص او اطلاق وتقييد فتامل» وذلك لان الشُرَط وامثالهم من رجال الدرك قد أُجيز لهم في قانونهم ونظامهم ان يقابلوا بالمثل من مجرد عاديهم السلاح غير مؤاخذين ولا مُطالبين بالايقاع قتلاً وجرحًا في مثل هذه الحركة المنكرة الخطرة بيدَ أنهُ يُشترَط ان يكون اقدامهم على مقابلة الفعل بمثله واقعًا حين اجرائهم ماموريتهم ليس الّا فلو اقدموا على هذه المقابلة واوقعوا

المادة (١٩٠) القاتل او الجارح او الضارب الذي يتحقق عذره يحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنين. ومثل هولاء يجعلون ايضاً قيد

احد في ما خلا مباشرة المامورية عوملوا وعوقبوا كآحاد الناس وقضي عليهم بجزاء لمعذور لفقد شرط الاستثناء المقيّد وجوده بحال اجراء الوظيفة. ومن الامثلة في هذا الصدد ما لو أُمروا بالقبض على جانٍ والاتيان به حيًّا او ميتاً فانطلقوا في طلبه واذ لقوه فرّ من امامهم هاربًا يلتمس النجاة فرموه بالرصاص فقُتل كانوا غير مسئولين ولا مؤاخذين بخلاف ما اذا لم يفرّ الجاني المطلوب من امامهم التماساً للتملص من ايديهم بل ثبت ولم يجرّد في وجههم سلاحاً وتأتّى لهم ان يمسكوه ويجيئوا به حيًّا فقتلوه تهوّراً او طمعاً فيه او انتقاماً منه او لسبب آخر مهما كان فيجازون جزاء القاتل «اه»

قال سيمون افندي يفهم من لفظ المقابلة الوارد في متن هذه المادة القانونية ان يكون الفاعل قد قابله عدوه بمثل فعله يعني انه لو سبّه او شتمه او اهانه بالكلام على الاطلاق لا يحق ولا يسوغ له ان يقابله بالسلاح او العصا مترلاً فيه قتلاً او جرحاً بخلاف ما لو وثب عليه بآلة قاطعة كالسكين والخنجر او البندقية والطبنجة حتى له ان يقابله بمثل فعله وان قتله في مثل هذه الحزة كان معذوراً. وايضاً لو صوّب رجل بندقيته نحو رجل آخر وسامه وكلفه ما لا يطاق قائلاً له تهديداً افعل هذا الامر والاّ فاني قاتلك وقابله المهدّد بالقتل عُدّ معذوراً. وقس عليه من رأى رجلاً واثباً بالسلاح على زوجته او اولاده او اقربائه وقابله بالمثل فقتله فانه معذور في فعله ايضاً

ومن رايه ايضاً انه كما يعفى القاتل دفاعاً عن النفس والعرض بحكم المادة (١٨٦) كذلك يُعذر القاتل في قتله من اقدم على هتك عرضه وانتهاك حرمته قولاً وفعلاً «لعل مراده بذلك ان يكون الواقع في العرض قد ولغ فيه واستطال عليه ثلباً وتمزيقاً فاحشاً او حاول ان يلحق به ما لا يحتمله الطبع كما يستفاد من ثمة قوله وهو» ويستنتج من المقدمات الموردة آنفاً ان لفظ المقابلة المذكور في متن هذه المادة لا يحمل على معنى مقابلة الفعل بمثله تماماً اذ لو وقع تعرّضات شديدة ومداورات ومراودات عنيفة او تعديات اكراهية على نفس انسان وعرضه وبلغ منه الغضب والحدة حدّاً لا يسعه معه ان يميّز فعله ولا ان يفرق فيه بين الجائز والممنوع وخير العاقبة من شرها فاقدم عن تهوّر في فورة الغضب على ان قتل من اراد السوء بنفسه وعرضه فلا يكون من العدل

مراقبة الضابطة من خمس سنين الى عشر سنين بحسب مقتضى الحال

اي ان القاتل والجارح والضارب الذي ثبت وتحقق معذرته بمقتضى المادة (١٨٧) كلها او الفقرة الاخيرة منها وبمقتضى الفقرة الاولى من المادة (١٨٩) يكتفى بحبسهِ من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنين وذلك باعتبار حالهِ وشانهِ ودرجة جرمهِ ومع هذا يحكم

ان يحكم عليه بالجزاء المعين لفعله بل ينبغي ان يقضى بمعذرته ويجازى بجزاء القاتل المعذور « يشير الشارح بذلك على الحكام ان يعملوا النظر غاية الامعان في مثل هذه الامور فان رأوا الباعث على ارتكاب القتل امرًا عظيمًا موجبًا خطرًا على نفس القاتل او هاتكًا العرض هتكًا فاحشًا يفقد معهُ الصبر ويبعد التجلد والاحتمال كان الاولى بهم ان يحكموا بالمعذرة في مثل هذه الحال الخطرة والحزّة المنكرة . ويقرب من ذلك ما سيجيءُ لرشاد بك في شرح المادة (١٩٠) التالية »

قلت قد طالما اعملت الفكرة لادراك سر الفرق بين فعل القتل دفاعًا عن النفس والعرض بموجب المادة (١٨٦) وفعل القتل مقابلةً لاجل وقايتهما بمقتضى المادة (١٨٩) فلم يتهيأ لي اكتناه ذلك السر مع ان بين احكام المادتين المذكورتين فرقًا ظاهرًا وهو ان القاتل في سبيل الذب والدفاع لا يستوجب شيئًا من المجازاة والقاتل على وجه المقابلة والماجزة يجزى جزاء القاتل المعذور وما زلت انقر وابحث حتى عثرت على مقالة في هذا المعنى لاحد المتبحرين في علم القانون منشورة في العدد (٣٩٧) من جريدة الحاكم فتحصل لي منها ان القتل دفاعًا هو نحو ان يسطو ويصول واحد او اكثر على انسان سطوة منكرة فيرتاع ويبتدر الدفاع عن نفسه فيعاجلهم بالقتل كلهم او بعضهم فعل الضعيف المُباغت في دفاع المُباغت القوي كما يدل عليهِ لفظ المدافعة لغةً ولهذا اعفى القاتل المدافع عن نفسه من الجزاء مطلقًا . قال «اي صاحب المقالة» واما القتل بالمقابلة فهو نحو ان يُقدِم رجل ساطيًا على آخر مكافئ لهُ فينهض اليهِ مناصبًا ويعجلهُ عن سطوته بان يقابلهُ بمثل فعله فلو فتك به في اثناء هذه المقابلة والماجزة عُذِر في قتله اياه وقُضي عليه بجزاء القاتل المعذور . ومن تفرس في لفظ المقابلة لغةً وجده بمعنىً يقرب مما قررناه من المناصبة والمصاولة مواجهةً بخلاف المدافعة فانها تشعر بعدم التكافوء في المواقعة بين الهاجم والمهجوم عليه كما مرَّ في المثال الاول . وبذلك ظهرت آية الفرق بين فعل القتل دفاعًا والقتل مقابلةً . فتاملها فهي من الدقائق القانونية التي قلَّ من تنبه لها وادرك كنهها

عليهِ بجماع تحت عناية الضابطة ونظاريها من خمس سنين الى عشر سنين طبق القاعدة الموردة في المادة (١٤) . اما قولهُ في المتن « بحسب مقتضى الحال » فيراد بهِ تخيير المحكمة بين ان تحكم او لا تحكم بجعل المعذور قيد مراقبة الشرطة يعني ان شاءت قضت عليهِ بذلك وان شاءت تركتهُ واكتفت بتعيين مدة حبسهِ على ما مر

ومع ما تقدم فان كان الجرح او الضرب الواقع من المعذور خفيفاً وحكمت المحكمة على الجارح والضارب وفقاً للمادتين (١٧٨ و١٧٩) فلا تكون بذلك مخالفة مقتضى القانون لان للمجرمين حق الاستفادة من الاحكام القانونية ذات الجزاء الخفيف (*)

(*) محصل ما قالهُ رشاد بك في شرح هذه المادة ان البعض يعترضون على واضع القانون في قضية تعيين المجازاة بحسب هذه المادة بان تخفيف جزاء جناية القاتل المعذور وحطهُ الى حد جزاء الجنحة هو في الجملة منافٍ للعدالة والنصفة باعتبار التفاوت بين جسامة الجريمة وقلة المجازاة لان اتلاف النفس وهدم بنيان الله هو اثم عظيم وجرم جسيم جداً ولهم « اي للمعترضين » في ذلك براهين وحجج وادلة يؤيدون بها رأيهم . وعليهِ فهم يرتأون انهُ ينبغي ان يكون الحكم على القاتل المعذور بالكورك لا اقل من خمس سنين . قال « اي رشاد بك » ولكنهم غير مصيبين بهذا الاعتراض لان الافعال التي يُعذَر فيها الفاعل على ما في الفقرة الثانية من المادة (١٨٧) والفقرة الاولى من المادتين (١٨٨ و١٨٩) تكون فيما تصير بهِ النفس والعرض الى حال الخطر « وهنا اتى بامثلة للافعال المذكورة واطال الشرح الى ان قال ما مؤداه » نعم انهُ كثيراً ما ينبغي للانسان ان يدع قصد الانتقام لنفسهِ من عدوه او ممن اراد بهِ شراً عدولاً الى مراجعة من تجب مراجعته في طلب النصفة والانتقام من المسيء ولكن قل ان نجد اناساً يصبرون على الذل والضيم والاذى بطول اناة الى هذا الحد خصوصاً ان التعريض للخطر هو وارد على النفس والعرض وكلاهما لا يعدل بهما المرء شيئاً وعليهِ فلو انتقم من عدوه وهو في سورة الحدة وفورة الغضب على ما مرّ لم يكن من العدل جزاؤه باكثر ما في هذه المادة القانونية « اه »

قلنا المنسوب اليهِ الاعتراض على حكم هذه المادة انما هو حضرة ميمون افندي « اول من شرح قانون الجزاء العثماني ولهُ بذلك فضل التقدم » كما يستفاد من كلامه فيها بيدَ انهُ لم يعترض على واضع القانون تسويةً وتخطئة لهُ وانما يلتمس النظر من اولي

المادة (١٩١) اذا بعث شخص بورقة مختومة او غير مختومة وبامضاء او بلا امضاء الى احد الناس في ان يرسل اليه او الى مكان عيّنه له دراهم نقداً او اشياء او مطاليب أُخر . او انفذ اليه في ذلك رجلاً واخافه وهدّده بانه اذا لم يبعث اليه بما طلبه منه ولم يجرِ له ما كلفه اياه ألحق بهِ بعض مضرات مما يوجب جزاء الاعدام او الكورك المؤبّد على فاعله قانوناً الا ان ذلك لم يصر الى الفعل فيوضع المتجاسر على مثل هذه الجناية في الكورك موقتاً . وان لم تكن المضرة التي انذر بايقاعها من الجنايات الموجبة المجازاة المذكورة قانوناً بل من الانواع التي هي اخف منها ولم تخرج ايضاً الى حيّز الفعل فيحبس اي المتجاسر من سنة الى ثلاث سنين ويغرم باداء ثلاث ذهبات الى عشرين ذهباً مجيديّاً جزاء نقديّاً

من انفذ الى آخر مكتوباً او رسولاً يقترح عليهِ دراهم او اشياء غيرها او يسومهُ عملاً منذرًا اياه بالاذية والضر والشر ان ابى اتمام ما اراده منهُ فان كان ما انذره بهِ من الجنايات المستلزمة جزائي الاعدام او الكورك المؤبد وضع في الكورك الموقت وفقاً لحكم الفقرة الاولى من هذه المادة ولو لم يتمّ النذر «اي لم ينجز وعيده له بالشر» مثالهُ . رجل سام آخر امرًا ثم اعلمهُ متهدداً بانهُ ان لم يفعل يقتله او يحرق بيته فيجرى المتهدّد بالكورك الموقت وان لم يتم النذر والوعيد . اما لو كان ما انذره وهدده بهِ ليس من الافعال المستوجبة جزاء الاعدام او الكورك المؤبد لمرتكبيها وانما هي من الجنايات الاخف جزاء منها كالتي توجب السجن في القلعة مؤبدًا او موقتاً او الكورك الموقت ولم يتمّ اجراؤها على المنذر المهدّد فيحبس المنذِر المهدِّد من سنة الى ثلاث سنين ويغرم ايضاً باداء ثلاث ذهبات مجيديات الى عشرين ذهباً مجيديّاً جزاء نقديّاً وفقاً للفقرة الاخيرة من هذه المادة . ومثل ذلك ما لو اقترح انسان على آخر ما اراد منه ثم انذره بسمل عينه وقلعها او قطع يده او بثلم عرضه وسائر ما هو من قبيل الجناية ان لم يفعل .

الحل والعقد تسوية المنصوص عليهِ بهذه المادة ذهاباً الى تشديد عقوبة القاتل المعذور بالكورك لا اقل من خمس سنين

ومفهوم عبارة النص انه اذا كان التهديد الواقع محمولاً على نوع الجنحة كأن يقول المهدِّد للمهدَّد افعل هذا الامر والاَّ أضربك او اسوق سائمتك « اي ماشيتك التي في المرعى » فمن حيث ان تهديده اياه قاصر على فعل يقتضي جزاء الحبس المائل للجزاء المعين هنا فان لم يوقع نذره ويخبز وعيده فعلاً لا يصير جديراً باحد الجزائين المحررين في متن هذه المادة على الصورتين المتقدم بيانهما (*)

﴿ الفصل الثاني ﴾

(في المجازاة المترتبة على اسقاط الجنين وبيع المشروبات المدخولة)
(وبيع السموم بلا كفيل)

المادة (١٩٣) من سبب اسقاط جنين احدى النساء الحوامل بالضرب او بفعل آخر تستوفى منه الدية الشرعية . وان كان هذا

(*) ذكر رشاد بك ان قطاع الطرق والمتشاهرين بالشر والشقاوة قد صار ارتكاب مثل هذه الجرائم الفظيعة ديدنًا لهم مالوفًا ودأبًا معروفًا ولهذا وجب ان تكون عقوبتهم على افعالهم باشد ما يجزى به فاعلوا افعالهم وليسوا منهم تخليصًا لهيئة الاجتماع الانساني من اذيَّاتهم وشرورهم ولكن يشترط ان تكون اقتراحاتهم وانذاراتهم مثبتة كتابة ذكروا فيها اسماءهم اولم يذكروا او ان ينفذوا بها الى المقترح عليه المهدَّد رسولاً مخصوصًا من قِبلهم وينبغي التدقيق حين المحاكمة احترازًا من عدم صحة ما عُزي اليهم وافترائه واختلاقه طلبًا للانتقام ·

قال وبناء على ذلك فلو قال امرؤ لآخر عن تهوُّر وفورة غضب بسمع من جماعة ان لم تُعطني ذاك الشيء مثلاً اوان لم تؤدِّ الي كذا دراهم فاني موقع بك قتلاً او مدمِّر لبيتك لا يجازى على مجرد هذا القول بحسب هذه المادة لفقد الشرط القانوني وهو ابلاغه ذلك كتابة او مخاطبته اياه بلسان آخر. ولو وجبت مجازاة كل من نطق وفاه بمثل هذا القول بمقتضى هذه المادة لضاقت السجون بالمحبوسين مؤاخذة لهم ببوادر كلماتهم على النحو المذكور. فعلى الحكام اذن ان يراعوا القرائن الحالية والمقالية وشان القائل الى غير ما ذكر ما تجب رعايته لدى المحاكمة خصوصًا الشرط القانوني السابق بيانه وهو ان تكون رسالة الاقتراح والنذر والوعيد خطًا او بلسان انسان

التعدي عن قصد منه يوضع في الكورك الموقت :

من اقدم عن على ضرب امرأة حامل بقصد اسقاط الجنين اوسقاها دواء مسقطًا له تستوفى منه الدية الشرعية ويحكم عليه بجزاء الكورك الموقت . اما اذا احد ضرب حاملاً او اجرى عليها فعلاً لم يقصد به اسقاط الحمل علم بكونها حاملاً او لم يعلم فاسقطت بتاثير الفعل فمن حيث انه لم يفعل بها ذلك عن قصد الاسقاط لا يكون مستحقًا للمجازاة المنصوص عليها بهذه المادة ولكن لو صدر عليه حكم شرعي باداء الدية الشرعية عومل بمقتضاه لما ان الحكم القانوني لا يمنع ولا يحرم الحقوق الشخصية . وبناء على ذلك فمن يصير سببًا لاسقاط الجنين بايقاع الضرب او فعل آخر من الافعال الغير المقارنة القصد لا يعفى من العقوبة والمجازاة بالكلية وانما يجرى حسب حركته وعمله بالجزء المعين في المواد (١٧٨ و١٧٩ و١٨٢) الموردة آنفًا

المادة (١٩٣) من تسبب في اسقاط الجنين بان سقى احدى الحوامل دواء لذلك طوعًا او كرهًا او ارشدها الى ما يسبب الاسقاط فاسقطت بسببه يحبس من ستة اشهر الى سنتين . وان كان هذا المسبب للاسقاط طبيبًا او جراحًا او صيدلانيًا فجزاؤه الكورك الموقت

من يسقي امرأة حاملاً دواء لاسقاط الحمل عن رضىً منها او بغير رضىً او يعلمها ما لم تكن تعلم من اسباب الاسقاط ووسائله فتسقط باخذ العلاج او تاثير المسببات والتدابير التي دلها عليها وعلمها اياها يجزى بالحبس من ستة اشهر الى سنتين . وان كان طبيبًا او جراحًا او صيدلانيًا يوضع في الكورك الموقت

اما الحامل التي تتولى الاسقاط بنفسها « اي انها تحتال من عند نفسها مباشرةً بلا معين ولا مشير » فلا تؤاخذ بعملها لعدم النص في هذه المادة على تعيين مجازاتها . ثم لو اتت الحامل صيدلانيًا او عطارًا وابتاعت منه ما يتوسل به الى الاسقاط ولم تعرّفه كيفية استعمال العلاج الماخوذ وغفل هو عن ان مرادها بذلك اسقاط الحمل ثم مضت وشربت الدواء المسقط فاسقطت لا يجازى وفقًا لحكم هذه المادة لانه منصور على من يبيع دواء او يسقيه او يرشد الى وسيلة اخرى سببًا لاسقاط الجنين ويصير علةً للاسقاط . فلما حتى لو سقى الحامل دواء لغاية الاسقاط او دلّ على سببه ووسيلته ولم تسقط الحامل

بتأثير عمله على خلاف المتوقّع منه لا يستوجب الجزاء المبيّن في هذه المادة (*)

المادة (١٩٤) من تسبب في مرض انسان او في تعطله عن اكتساب مقدار من ربحه بواسطة بعض اشياء يعطيه اياها قصداً دون ان يبتغيه يحبس من شهر واحد الى سنة واحدة ويوخذ منه ثلاث ذهبات الى خمسة وعشرين ذهباً مجيدياً تضميناً يُعطاه الرجل المصاب

تقدم في شرح المادة (١٨٠) وشرح ذيلها ان من يعطي سمّاً بقصد اتلاف النفس ولم يتم التلف لحيلولة اسباب مانعة خلافاً لنية الفاعل يوضع في الكورك الموقت ويذكر في هذه المادة (١٩٤) ان من لم يرد بآخر القتل ولكنه يقصد الحاق الاذى والضر ببدنه كاسقامه وامراضه مدّة او تعطيله عن عمله احترافاً واتجاراً اياماً بان يعطيه اشياء من اي نوع كان تورث المرض او تبعث على العطالة كما جاء في منطوق المادة يحبس من شهر الى سنة ويغرم بثلاث ذهبات مجيدية الى خمسة وعشرين ذهباً مجيدياً تضميناً يؤدّى الى من قد ابتلاه بالسقم او الضر على ما مرّ . اما لو فعل به ذلك ولم يمرض ولم يتعطل عن عمله فلا يكون من سبيل الى مؤاخذته ومجازاته بحكم هذه المادة . وكذلك لو اعطاه ما اعطاه ونشأ له عن الشيء المُعطى اثر اذى ولم يكن للمعطي قصد الى الاذية والضرر . اما اذا اعطى انسان مثل هذه الاشياء المؤذية بقصد احد ماموري الدولة في حال مباشرة الوظيفة او لاجل اجراء حكم المامورية فأثّر ذلك فيه الى حد ان صار علة لمرضه فيجازى الفاعل ضمني الجزاء المعيّن لمثل فعله بموجب نص المادة (١١٥) ولا يكون الجزاء اقل من حبس ستة اشهر على الاطلاق (*)

(*) عدّ رشاد بك القابلة في هذا المعنى كالطبيب والجرّاح والصيدلاني «اي انها اذا صارت سبباً لاسقاط الجنين عن قصد جوزيت بجزائهم حسب هذه المادة »

(*) شرط رشاد بك للمجازاة بمقتضى هذه المادة ان يثبت لدى المحاكمة ان معطي مثل الاشياء المذكورة كالادوية والعقاقير قد قصد باعطائها امراض آخذها وتعطيله عن عمله والّا لو اعطاه اياها على سبيل المزاح والمباسطة والضحك والمهازلة ولم ينجم عنها كبير امر من الاعتلال والعطلة عن الاعمال لا يجزى الفاعل الهازل بالحبس بل بالجزاء النقدي لا غير. قال وحتى لو تناول الشخص الشيء المُعطى واستعمله عن رضىً وطواعية لا يترتب على المُعطي حبس ولا جزاء نقدي

المادة (١٩٥) الصيدلاني الذي يفتح دكانًا وليس لديه شهادة يغلق دكانه اول الامر ثم يغرم بأداء عشر ذهبات الى خمسين ذهبًا مجيديًا جزاء نقديًا

جاءت هذه المادة قاضية باقفال الصيدليات التي يفتحها باعة العقاقير خلوًا من شهادة ورخصة رسمية مستفادة من لدن الحكومة السنية وتغرمهم بعشر ذهبات مجيدية الى خمسين ذهبًا مجيديًا جزاء نقديًا . وللصيادلة نظام مثبت في الصفحة (٨١٧) من ثاني مجلدات الدستور يتضمن تفصيل المعاملة الواجب اجراؤها على من يزاولون ويمارسون صناعة الصيدلة « اي بيع الادوية والعقاقير » بلا رخصة او يكون لديهم رخصة او اذن ولكن يقع منهم حركات وتصرفات شاذة عن حد النظام وكون النظام المذكور متأخرًا وضعًا ونشرًا عن هذا القانون الجاري شرحه يوجب توفيق المعاملة المتعلقة بالصيادلة على مقتضى النظام المتأخر

ولكن رأينا في تتمة النظام المار ذكره بيانًا لكونه مرعي الاجراء في الاستانة وملحقاتها خاصة فاخذنا نبحث عن امر نستدل به ونستند اليه في اعتبار هذا النظام شاملاً متناولاً لباقي الصيادلة في سائر الممالك المحروسة او لا ثم راجعنا من تجب مراجعته في مثل هذا الشان فلم نظفر بالضالة المنشودة اي لم نعثر على سند قوي وثيق في هذا الصدد ولا على امر متعلق به فاننا نرجو من المرجع المنوط به ذلك ان يزيل اللبس والتردد ليكون القانونيون على بينة من قضية امثال اولئك الصيادلة ومن ثم اخترنا ان نورد فصل المجازاة من النظام المذكور في العدد (٣٥) من خاتمة الكتاب . ولما كانت المعاملة الواجب اجراؤها في جانب الاطباء الذين يعالجون ويداوون خلوًا من شهادة لم تدرج في هذا القانون الجزائي وكان لابد من معرفتها « اي المعاملة » رأينا ان نبينها بايراد نظام الطب المشتمل عليها ايضًا في العدد (٣٦) من الخاتمة (*)

(*) قال رشاد بك لو حدث ان الصيدلاني الغير المأذون له بموجب شهادة « ديلومه » ان يمارس ويتعاطى الصناعة باع من انسان دواء غلط عليه في تركيبه وتهيئته فاخذه الشاري وشربه فمات لجوزي « اي الصيدلاني » وفقًا للمادة (١٨٣) على انه لو كان ذلك منه عن سبق قصد ونية فيجزى بما يستحقه جرمه قانونًا . وكذا

المادة (١٩٦) الذين يبيعون اشياء مضرة تخل بالصحة العمومية او اشربة مدخولة او يبيعون سموماً بلا كفالة من فيحبسون اسبوع واحد الى سنتين و يوخذ منهم ذهب مجيدي واحد الى خمسة وعشرين ذهباً مجيدياً جزاء نقدياً وتضبط الحكومة الاشياء التي باعوا

اي ان الصيادلة والعطارين وسائر الذين يبيعون شيئاً يورث متناوله سقماً ونقصاً في الصحة او يبيعون سماً دون اخذ كفالة بانه لا يُستعمل فيما يجلب ضرراً يُجازون بالجزاء المعيّن في هذه المادة ويُضبَط الشيء المبيع ولو لم يمرض احد او يحدث اثر مضرة بسببه . ومن يُقدم على بيع مثل هذه الاشياء للناس مع علمه بانها مفسدة للصحة العمومية او يعطي مادّة سامّة دون ان يقدم له طالبها كفالة بأمن عاقبة استعمالها ثم ينشأ عنها اعتلال انسان أو امر ذو بال فيجزى ايضاً بهذا الجزاء ولو لم يكن له « للبائع » في ذلك يد او قصد على الاطلاق . اما اذا كان البائع لا تبلغ معرفته ان ما يبيعه يؤدّي الى فساد الصحة العمومية فلا يستوجب المؤاخذة والمجازاة بمقتضى هذه المادة (١٩٦) وانما تجب معاملته وفقاً لحكم المادتين (١٨٣ و ١٨٤) بحسب نوع ما ينشأ عن ستعمال الشيء المبيع كالمرض ونحوه (*) .

او غلط الصيدلاني ذو الشهادة في تركيب العلاج وبهيئته يجزى بحكم المادة (١٨٣) المذكورة لانه قصّر في التدقيق والانتباه والاحتراز من الغلط

(*) ذهب سيبون افندي وتابعه رشاد بك ان الضبط يقع على المبيع الماخوذ من تلك الاشياء الضارة لا على الباقي منها عند البائع في مخزنه او دكانه اذ ان الباقي هناك يُكتفى بحظر بيعه ومنعه . ومقتضى الكلام في هذا المقام ان المراد بالاشياء المذكورة العقاقير اي الادوية النباتية والكيماوية والمعدنية التي يتعاطى بيعها الصيدلاني غير القانوني كالعطّار وامثاله من اصناف الناس ويُلحق بها الاشربة المدخولة « المغشوشة » التي يجري فيها البيع والتعاطي بين عموم الناس

واما بيع السم خلوّاً من تذكرة طبيب « ريشتة » فموجب للمؤاخذة بائعه ولو صيدلانياً صاحب شهادة « ديبلومه » ورخصة في ممارسة الصناعة وتعاطيها لا سيما اذا نشأ عن ذلك اذىً وضرر بانسان من جرّاء السم الماخوذ على هذه الصورة « وما احسن واصوب تحرّز حذاق الصيادلة الثقات من اعطاء السم ولو نزراً قليلاً خلوّاً عن

﴿ الفصل الثالث ﴾

(في مجازاة من يهتكون العرض)

المادة (١٩٧) كل من فعل الفحشاء في ولد يقلّ عمره عن السنة الحادية عشرة يجازى بالحبس لا اقل من ستة اشهر

حيث ان الاولاد الذكور والاناث الذين لم يتمّوا الثالثة عشرة من السن معدودون صبيانًا وليس لرضائهم حكم فكل من يغوي غلامًا ويأتيه «اي يفعل به الفعل الشنيع» كرهًا اوطوعًا وهو لم يبلغ السن المذكورة تجب مجازاته وفقًا لاحكام المواد الآتية على ما جاء في تذكرة العدلية المؤرّخة في ٧ صفر سنة ١٢٩١ وستاتي صورتها في العدد (٩) من خاتمة الكتاب وعليه فيكون حكم هذه المادة منسوخًا ملغيّ (*)

تذكرة طبيب تصف اخذه وتجيزه كما انهم اصابوا غاية الاصابة بحفظهم واحرازهم قوارير السم في خزانة مقفلة اتقاء الغلط في تركيب الادوية وإعدادها ودفعًا للمحذور لان الانسان محل الخطا والنسيان مهما بلغ من العلم وطالت مدة مزاولته وممارسته للصناعة خصوصًا ان غلط واصف الدواء ومعطيه قلما يمكن تداركه بالاصلاح ولذا فليحترز ممة الاطباء والصيادلة كل الاحتراز فانما موضوع صناعتهم وتجارتهم الارواح لا الاموال كما لا يخفى»

(*) قال سيمون افندي في المواد التابعة تفصيل شاف لبيان عقوبات مرتكبي الفحشاء وحيث ان المادة (١٩٨) الآتية تنص نصًّا صريحًا على ان من يفعل القبيح بشخص غصبًا وكرهًا يحكم عليه بالكورك الموقت وان الصبيّ الذي لم يبلغ الحادية عشرة من عمره لا يفرق بين الخير والشر ولا يميز المعروف عن المنكر فلا يكون لرضاه حكم ولا يعتدّ به ويُعدّ آتيه « اي الفاعل به » مكرهًا غاصبًا ويجزى بمقتضى المادة (١٩٨) ومن ثم يستنتج ان هذه المادة (١٩٧) الجاري شرحها قد وُضعت لغوًا او حشوًا لما مرّ من ان الاعتماد والتعويل في الحكم على المواد التالية (يستدل من ذلك ان سيمون افندي علّق شرحه على هذا القانون قبل السنة ١٢٩١ التي عدّلت فيها نظارة العدلية هذه المادة ويؤيد هذا الاستدلال انه لم يذكر هذا التعديل ولم يشر اليه)

وقال رشاد بك ان هذه المادة (١٩٧) معدّلة بتذكرة من نظارة العدلية الجليلة تاريخها ٧ صفر سنة ١٢٩١ وهي واردة في الصفحة (٣٥٣) من رابع مجلدات

المادة (١٩٨) من فعل الفحشاء في شخص آخر غصباً اي افتات عليه في عرضه يوضع في الكورك موقتاً

من يغتصب ذكراً اوانثى من محارمه شرعاً «اي يفعل الفعل الشنيع قسراً وقهراً بذكر اوانثى لا يحلّ له نكاحها شرعاً» او يغفل ويضلّ صبيّاً اوصبيّةً لم يبلغا السنة الثالثة عشرة من العمر ويغشاهما «اي يطأهما» بأيّة صورة كانت بمعنى انهما طاوعاه اومانعاه يوضع في الكورك الموقت طبقاً لحكم هذه (١٩٨)

اما الاغتصاب اوالاكراه فيراد به هنا كل حركة تقع على غير رضىً واختيار كأن يرمي رجل شخصاً ويلقي نفسهُ عليه بقصد الوطء والجماع غير مبالٍ بمقاومته وممانعته له اويوثق يديهِ ويربطها اويفعل به فعلاً مؤثّراً لكفّ ممانعته نحو ان يوجره او يسقيه دواء الاغماء او يسكره وما يجري هذا المجرى من الافعال المؤثرة تاثيراً تمنع معهُ المقاومة

واما الاغفال اوالاغواء والاضلال فهو كاعطاء الدراهم او الاطماع والاقناع بوعد الزواج واشباه ذلك مما يغري ويستهوي الشخص المُراوَد عن نفسهِ . والحاصل انهُ من وطئ ذكراً اوانثى لم يكملا الثالثة عشرة من العمر سواء فعل بهما إغفالاً او اغتصاباً وايُّ من اغتصب بالغاً او بالغة «اي من اتمّ واتمت السنة المذكورة وما فوقها»

الدستور . ومعنى هذا التعديل ان من يأتي الذكران والاناث الذين لم يكملوا السنة الثالثة عشرة من عمرهم ولو برضاهم يكون فعله بهم اكراهياً لان من كان في هذه السن لا يعتبر رضاه ولا يعتدُّ به لعدم معرفتهِ الخير من الشر وفرقه بين الحسن والقبيح وعليهِ فيكون حكم هذه المادة (١٩٧) ملغىً لا يُعمَل بهِ وانما المعوّل على احكام المواد التابعة لها

قال ويذهب البعض ان هذه المادة وُضعت في الاصل للصغار المعقود نكاحهم كما لو عقد رجل نكاحه على ابنة لم تكمل الحادية عشرة وهو مردود بان الشرع قد اجاز وطء من كانت في هذه السن ومعلوم ان الزوج لا يُعدُّ غاصباً مكرهاً لو غشيَ زوجته جبراً «اي جامعها على الرغم منها» . ولكن اذا خطب شابٌ ابنة ووطئها قبل ان يعقد نكاحها شرعاً ثم استنكف من الاقتران بها وادعى عليه ابواها فيجزى بمقتضى المادة (٢٠٠) وان ارتضاها له زوجة بعد الافتضاض او الوطء السابق العقد وعقد نكاحه عليها فلا يستوجب المجازاة

يحكم عليه بالكورك المؤقت وفقاً لهذه المادة

واما اذا أتي ذكر لا يُعدّ في الصبيان مكمل الثالثة عشرة من سنه ووقع الفعل الشنيع به عن رضىً منه وطواعية فليس للفاعل جزاء في هذا القانون الا ان يلوط جهرةً وعلانيةً فيجزى بموجب المادة (٢٠٢) الآتية . وكذا من زنى بفتاة متمة السنة الثالثة عشرة من عمرها عن رضىً واختيار منها فلا جزاء له الا ان يكون الوطء قد وقع علناً . على ان امثال هولاء الناس يُعاملون بحسب الامر السامي المورد في العدد (٢٧) من خاتمة الكتاب

واعلم انه اذا كان للمرأة الزانية بعلٌ او وليٌّ واقام دعوى العرض تجرى المعاملة بمقتضى ذيل المادة (٢٠١) وحيث ان حكم المجنون حسب منطوق مجلة الاحكام الجليلة حكم الصغير فمن يغفله ويغويه ويفعل به الفحشاء ذكراً كان او انثى يكون كأنه أتى صبياً غير بالغ ويجزى بموجب هذه المادة . وان كان مرتكب الفعل الشنيع مربياً او ولياً او خادماً باجرة شهرية فيجزى بمقتضى المادة (١٩٩) الآتي بيانها (*)

ذيل في ٢ جمادى الآخرة سنة ١٢٧٧

من اقدم على اجراء مثل هذا الفعل الشنيع كرهاً وحال دونه اسباب مانعة له اضطراراً فلم يفعل جوزي بالحبس لااقل من ثلاثة اشهر

(*) قال سيمون افندي ورشاد بك لو اتفق عدة اشخاص على ارتكاب الفعل الشنيع جبراً وغصباً وفعلوه جوزي كلٌّ منهم على حدة بجزاء الكورك المؤقت وفقاً لاحكام هذه المادة حتى لو عاون احدهم الباقين على اتمام الفعل كرهاً بان امسك المفعول به ومالأ على الاغتصاب والاكراه ولم يشارك في فعل الوطء والفجور جوزي ايضاً جزاء الفاعل نفسه لاشتراكه في اصل الجرم مع صرف النظر عن المشاركة في الفاحشة . على انه يُشترط للحكم بالمجازاة حسب هذه المادة ان يكون الفعل واقعاً كرهاً واضطراراً فلو مانعت المرأة ثم آنست وتم الفعل برضاها لا يجزى الفاعل . وكذلك لا يجرم من ياتي زوجته ويطأها جبراً لان الشرع اباحه ذلك بخلاف ما لو اغتصب رجل بغياً «اي وطئ فاجرة عاهرة كرهاً وقهراً» يجزى بالكورك المؤقت من غير تفرقة بين البغيّ وغير البغي في الاغتصاب لان المادة القانونية قد وضعت لمن يرتكب الفحشاء جبراً على الاطلاق بلا تمييز ولا استثناء كما رايت

من حاول الدخول بتنص كرهاً واصطراراً وحال دون قضاء وطره منه مانع لم يستطع رفعه وازالته كمقاومة الشخص الشديدة او حضور معين له او حصول اي سبب من الاسباب الحائلة دون اتمام الفعل المراد يحكم عليه «اي على محاول الاغتصاب» بجزاء الحبس لا اقل من ثلاثة اشهر وقد علمت ان منتهى مدة جزاء الحبس ثلاث سنين . اما ما يتوقف الحكم عليه في هذه المادة فهو معرفة ما اذا كان المانع قد حال دون اختيار المتصدّي للتعدّي والاغتصاب اذ لو كان الحائل باختياره لم يكن له جزاء وذلك كأن ينتهي ويثني المغتصب المستهتر عن اتمام قصده وقضاء وطره ارعواء عن القبيح ورجوعاً عن المنكر

وبناء على ما تقدم فالذي يحاول ولو على سبيل الاغفال والاضلال اتيان واطيء صبيّ و مجنون في حكم الصبيّ ويحول دون مراده منه مانع قوي لم يستطع معه اتمام الفعل الشنيع يجزى بمقتضى ذيل هذه المادة (١٩٨)

المادة (١٩٩) اذا وقع فعل الفاحشة جبراً على المفعول به إما من قِبَل مربّيه او وليّه المتسلط عليه واما من قِبَل المستخدمين عنده مشاهرةً قُضي على الفاعل منهم بجزاء الكورك موقتاً لا اقل من خمس سنين

اي ان المربي او الولي لما كان مندوباً شرعاً وقانوناً ومروءةً ان يحمي ويقي من عُهد اليه تربيته او جُعل تحت ولايته ذكراً كان او انثى من سلوك مسلك اللائمة والطين وورود مورد المذلة والمعرّة وان يرشده محجة النجاح والفلاح ويدرّجه الى جادّة الخير والصلاح مانعاً اياه ناهياً عن اتيان المنكرات والمخازي والمحظورات بحسب دينه ومعتقده غير متوان ولا متهامل في تاديبه وتوقيفه وإصارته الى حيث يقتبس العلوم ويحذق الفنون وجب اذا وجد «يعني المربي او الولي» في حال منافية للانسانية مخالفة للديانة بالكلية كأن يكرهه على الفعل الشنيع ان يجزى بالكورك الموقت من خمس سنين الى خمس عشرة سنة . ومثله جزاء الخادم اذ انه مندوب بحسب استخدامه ان يؤدّي حق الامانة الى مخدومه بحفظه وحفظ حُرَمه ومحارمه وسائر ما ينسب اليه من الاشياء

وان كان المفعول به صبياً او صبيةً دون الثالثة عشرة من العمر ومن هو على حده كالمجنون ووقع فيه الفعل القبيح إغفالاً واضلالاً لا غصباً واضطراراً يجزى الفاعل على

الاطلاق ينتضي هذه المادة ايضاً . على ان من تصدّى لفتيان احد من ذكر وإنحاولاً قضاء وطره منة وحال دون اتمام الفعل مانع غالب فلم يستطع رفعة يجازى بموجب ذيل المادة (١٩٨) السابق بيانه

وحكم هذه المادة الجاري شرحها يجرى على المربي والولي ان دخلا بمن كان قيد تربيتهما وولايتهما ولهما عليه امرة ونهية بخلاف ما لو فعلا بشخص آخر لم يسلم اليهما على الوجه المذكور . وكذلك يجزي بحكم هذه المادة الخادم العامل لمخدومه باجرة شهرية او سنوية وهو المعتبر اجيراً خاصاً لا غيره لان الحركة الواقعة على خلاف ما بيّناه لا ينبغي جزاء مرتكبها طبق هذه المادة بل وفق المادة (١٩٨) السابقة

والمراد بالولي المذكور في هذه المادة ذو الولاية الخاصة لا ذو الولاية العامة كالقاضي والحاكم ودونك البيان

اولاً وليّ الصبي ابوه . ثانياً وصيّه الذي اختاره ابوه ونصبة عليه وصياً في حياته . ثالثاً وصيّ وصيّ الصبي في حياته اي من نصبه الوصي المختار في حياته وصياً . رابعاً الجد الصحيح وهو والد والد الولد او والد والد والد الولد . خامساً الوصي الذي اختاره مثل هذا الجد ونصبة حال حياته . سادساً من نصبة هذا الوصي وصيا . سابعاً الوصي الذي نصبه الحاكم . فهولاء جملة الاشخاص اصحاب الولاية الخاصة (*)

المادة (٢٠٠) ان كان الفعل المذكور واقعاً كرهاً على بنت لم تتزوج برجل بعد لزم المتجاسر على ذلك ان يعطي تضميناً عدا انه يجازى بالكورك كما مر آنفاً

اي من افتضّ بكراً اغتصاباً جوزي بالجزاء المحرر في المادتين (١٩٨ و ١٩٩)

(*) قال سيمون افندي ورشاد بك في تفسير «اما من قِبَل مربيه او وليه المتسلط عليه» ان المراد بذلك ما لو كان الفاعل المنكر والفحشاء بالولد (نعوذ بالله) الاب او العم او الاخ او الخال او المؤدّب المسلم اليه او المربي . اما الخدَم فمنهم من يخدم بالاجرة مشاهرةً ومنهم من يخدم بطعام بطنه ليس الاّ وكلاهما يتناوله حكم هذه المادة لو فعل القبيح في الصورة المذكورة . ومن هذا القبيل ايضاً ضابط الجند الذي يلوط بالعسكري التابع له والاستاذ والمعلّم بتلميذه والآمر بماموره الذي يكون له عليه امرة فكل هولاء يجزون بحكم هذه المادة

وقضي عليه بضمان البكارة بناء على دعوى البكر المفتضّة حقوقها الشخصية

(ذيل في ٢ جمادى الآخرة سنة ١٢٧٧)

من غرَّ بنتًا بالغة واغراها بوعده لها انه يتزوجها وافتضها ثم ابى ان يتزوجها فيغرم باداء بدل البكارة ويحبس من اسبوع الى ستة اشهر. ولكن صدور هذا الحكم يتوقف على ثبوت التغرير والاغواء بوعد الزواج إما باقرار الذكر واعترافه او بالاثبات من جهة البنت

تقدم لنا في شرح المادة (١٩٨) ان من يغوي ويغفل ويزيل بكارة ابنة صبية سنها دون الثالثة عشرة ولو بوعد تزوجها يوضع في الكورك. وعليه فكل من يختضر مثل هذه الصبية تغريرًا لها بواعدة الزواج لا ينجو من جزاء الكورك ولو لم يستنكف من عقد نكاحه عليها بعد اختضارها «اي ازالة بكارتها قبل البلوغ» وكذا يكون الحكم في المجانين لان المجنون كالغير البالغ كما مرَّ

واما من يدخل ببنت بالغة مغريًا اياها على مؤاتاته طوعًا لا كرهًا بوعد تزوجها ثم بعد ان قضى وطره منها اخلف الوعد فلم يتزوجها فيضمن دية بكارتها ويحبس من اسبوع الى ستة اشهر. وكذلك يحكم على من يطأ امرأة ارملة الا انه لا يلزمهُ الضمان

والفاعل بالبكر البالغة او بالارملة اغراءً لها بوعد الزواج كما مرَّ اذا لم يأنف من عقد نكاحه عليها ولكنها هي تحامت العقد فلم يتم لا يؤاخذ اي الفاعل ولا يجزى بشيء وانما صدور الحكم في كل ما ذُكر لا بد فيه من اقرار الرجل بالفعل او اثبات الابنة مدّعاها ولا يصح الحكم في مثل هذه الدعاوى اكتفاء بالقرائن والادلّة قياسًا على سائر دعاوي الجرائم (*)

(*) ذكر سيمون افندي في شرحه من قبل ما وافقهُ قول الشارح من بعد وهو ان التغرير والاغفال لو وقع على امرأة لا زوج لها كالثيّب او العزبة او الارملة ودُخل بها جوزي الفاعل بالجزاء المعيّن في هذا الذيل ولكن لا يضمن بدل البكارة لانها تُندَر في الحكم اي تسقط وتُلغى. على ان رشاد بك خالف هذين الشارحين في قضية تعيين الجزاء قال: وحيث ان المرأة الثيّب او الارملة لا بكارة لها فقد خرجت مما نص عليهِ هذا الذيل ومن اجل ان الفعل وقع وتمَّ عن رضىً منها وطواعية لا يترتب على

المادة (٢٠١) اي من جسر على حركة تنافي الآداب العمومية بان اضلّ واستغوى فتياناً وفتياتٍ لارتكاب الفحشاء وزينها لهم واعتاد ان يسهّل طرق اتيانها يجازى بالحبس من شهر واحد الى سنة واحدة

وان كان الإضلال والاغواء واقعاً على هذه الصورة من جانب الاب او الام او الوصيّ فيجزى الفاعل منهم بالحبس من ستة اشهر الى سنة ونصف سنة

اي ان الذين يستغوون الشبان ويسموقونهم الى الزناء ويسهلون لهم وسائل ارتكاب الفجور والفحشاء يحكم عليهم بالحبس من شهر الى سنة وامثال هولاء كثير قلّ ان يخلو منهم بلد او محلة فتراهم رجالاً ونساء يتخذون القيادة حرفة لهم يكتسبون بها ارزاقهم « وباللؤم انسانٍ وباللؤم مكسبٍ » فيضلون بعض الفتيان والفتيات والنساء اطماعاً ببذل الدراهم واقناعاً بوعد الزواج ولا يزالون بهم حتى يهوّنوا عليهم بذل أعرضهم توخياً لجرّ نفعهم الخاص خلافاً لحدود الديانات والمذاهب والآداب فكل هولاء الاوغاد الاراذل يجرى عليهم حكم هذه المادة الموضوعة لاجلهم خاصةً .وان كان المقدم الجريّ على ذلك والد الفتى والفتاة اووالدتهما او وصيهما فيعيّن جزاؤه بمقتضى الفقرة الاخيرة من هذه المادة الّا ان من كان من ذوي قرباهما الاداني كالعم والخال والاخ يستثنى من حكم هذه الفقرة ويجزى بحسب الفقرة الاولى من هذه المادة

ذيل في ٢ جمادى الآخرة سنة ١٢٧٧

ان دعوى العرض على المرأة ترجع مطلقاً الى زوجها وان لم يكن لها زوج فالى وليها وعلى هذه الصورة تجزى المرأة التي يثبت زناها حين

الفاعل بها جزاءً مطلقاً

قلت وعندي ان الارجح ما قاله رشاد بك الآن يلحق المرأة الثيّب ضرر من الدخول بها كالحبل ونحوه فيكون لها حقوق شخصية يُنظر في ايجابها شرعاً

وقد اجمع الشرّاح على وجوب ثبوت الفعل اما باقرار الفاعل على نفسه واما بالبيّنات والبرهانات القاطعة ولا يكتفى بمجرد دعوى البكر او الثيّب

الدعوى بالحبس لا اقل من ثلاثة اشهر ولا اكثر من سنتين . ولكن لو رضي الزوج وقبل زوجته تكرارًا امكن له اسقاط حكم هذا الجزاء عنها اما شريكها في هذا الفعل الشنيع فيجزى بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين وما عدا ذلك فيغرم باداء خمس ذهبات مجيدية الى مائة ذهب مجيدي جزاء نقديًا . واما الدلائل التي يحتمل ان تكون حريّة بالقبول على تهمة هذا الشريك فيمكن استطلاعها من احوال وقوع الفعل المذكور او من وجود الشخص في حريم المسلم او من مكاتيب الشريك ورسائله . وحكم هذه المادة معلّق على ان ترتكب احدى النساء فعل الزنى الشنيع وان زوجها او وليّها يقيم الدعوى . وحيث ان نظامات ضابطة الدولة العلية المرعية اليوم بخصوص مثل هذه الفواحش تستمر جارية كما كانت في الاحوال العادية فلا يشملها حكم هذا الذيل مطلقًا

اذا ألف الزوج فعل الزناء القبيح بامرأة مساكنة له ولزوجته معًا في بيت واحد وثبت ذلك عليه بحسب الشكاية الواقعة من زوجته يجزى بان يوءخذ منه خمس ذهبات مجيدية الى مائة ذهب مجيدي جزاء نقديًا

اي انهُ وان كانت دعوى اجراء المجازاة القانونية بموجب احكام المواد الموردة في قانون اصول المحاكمات الجزائية عائدة بالاطلاق الى المدعين العموميين الّا ان دعوى العرض مختصة بزوج المرأة الزانية او بوليها ان لم يكن لها زوج بمقتضى هذا الذيل وليس للمدعي العمومي ان يتعرض لاقامة مثل هذه الدعاوي على الاطلاق وان ادّعى رُدَّ ادعاؤُه ولم يسمع كما لو ادّعى الولي ولم يدّعِ البعل حال كونه موجودًا تُردُّ دعوى الولي لعدم صلاحيته ان يكون مدّعيًا دعوى العرض مع وجود الزوج لان القانون يفوّض هذا الحق الى الزوج بحكم الاصالة والاولويّة والاستقلال ثم الى وليها حيث لم يكن البعل

على سبيل النيابة والتبعيّة فمنزلة الولي في دعوى العرض ثانوية لا يستقل بها مع وجود الزوج . وعليه فاذا اقام دعوى العرض على المرأة الزانية من حق له اقامتها بحسب الاصول وبعد ان ثبت وتحقق زناؤها وحكم عليها بالمجازاة وفقاً لذيل هذه المادة رجع زوجها عن دعواه وارتضاها على عهرها زوجة له يسقط عنها هذا الجزاء في مثل هذه الحال . اما الزاني بها فانه لا يتخلص معها من الجزاء بمقتضى هذا الذيل . وليس للولي حق الرجوع في دعوى العرض فلو اقام الدعوى على الزانية بحسب الاصول وقضي عليها بالجزاء المعيّن ثم اراد اعفاءها منه بالتماس اسقاط الحكم عنها لايجاب التماسه ولا يسعف بمراده لان القانون قد ناط جواز سقوط الجزاء المقضي به على المرأة برضى زوجها وقبوله اياها دون غيره واما لو اقام الدعوى على الزانية بعلها او وليها ثم بدا له قبل الحكم وفي خلال جميع درجات التحقيقات والمحاكمة فانكف عن متابعة الادّعاء والتمس ترك مداومة التعقبات واخذها ومضى لا يبقى من حاجة الى اتمام التحقيقات والمحاكمة كما لا يبقى من داعٍ موجب الى تعقّب الزاني ايضاً لان واضع القانون حصر دعوى العرض مطلقاً في الزوج وزوجته وان لم يكن زوج ففي الولي وليس من العدل تتبّع المعاملات بادامة المحاكمة والتحقيقات حالة اخذ المرأة وطلب الكفّ عن ذلك قبل صدور الحكم في الدعوى خيفة الفضيحة والعار لما في مداومة المعاملات المذكورة من الاخلال بالحرمة والغضاضة من العرض

وبناء على ما مرّ يجوز اصدار الحكم في دعاوى مثل هذه الافعال المنكرة اخذاً بايّ نوع من الاخبارات والقرائن والامارات والدلائل المقنعة للحكام بحسب وجدانهم كقرينة وجدان الزاني مع المرأة المسلمة في خبائها اودليل حال مباشرة فعل الزناء او كمكاتبات المرافث «اي المخاطب في امر الجماع المواعد له» ورسائله المبلغة الى المرأة المؤاتية . وان لم يقم دليل آخر فيمكن انباء الحكم على قيام احدى الدلائل والقرائن المذكورة وما عدا انه يحكم على الزاني والزانية بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين حسب نوع فعلها يغرم الزاني وحده بخمس ذهبات مجيدية الى مائة ذهب مجيدي جزاء نقدياً . ثم ان مقتضى الفقرة الاخيرة من هذا الذيل الجاري شرحه انه اذا ثبت على الزوج بالمحاكمة بناء على شكوى زوجته انه كاسر وساده عند امرأة مساكنة لها وقد الف واعتاد الدخول بها فانما يغرم بجزاء نقدي من خمس ذهبات مجيدية الى مائة ذهب مجيدي . والحكم على الرجل بمثل هذا الجزاء النقدي لاجل سفاحه في الصورة المذكورة لا ينبغي ان يكون .

خلوًا من شكاية زوجته كما مرّ . نعم لو زانى الرجل وسافح امراة شلاّفة مقيمة معه ومع زوجته في بيت سكناها (مسيكة) وكرر الزناء مرارًا ولم تشكه امرأته بذلك لا ينبغي ان يجزى لمجرد ادعاء المدعي العمومي كما انه لا يكون جديرًا بالجزاء حسب هذا الذيل لو زنى بامرأة غير مساكنة له ولزوجته . وايضًا فان اجراء الحكم على الزوجة الزانية كما تبين في الفقرة الاولى من هذا الذيل مقيدٌ باقامة دعوى العرض من قِبَل الزوج او الولي ان لم يكن للمرأة زوج . ولما كانت نظامات الشرطة «الضابطة» لم تزل مرعية جارية اليوم في جميع الفواحش والمنكرات راينا ان نورد في العدد (٢٧) من الحاشية صورة الامر السامي المنشور قبلاً على وجه التعميم متعلقًا بالاحوال التي من هذا القبيل (*)

(*) وافق رشاد بك راي الشارح هنا وزاد بان قال : يجب في دعوى الزناء على المرأة ان يعيّن فيها الزاني معها فلا يسوغ للزوج او الولي ان يشكو المرأة الزانية الى الحكومة ويطلب تاديبها لمجرد ادعائه عليها الزناء مطلقًا وانما يلزمه بيان زمان الفعل ومكانه واسم الرجل الزاني بها ليجزى واياها عند ثبوت الزناء عليهما . وخالفه ايضًا في قوله : لو رضي الزوج عن زوجته وقبلها وترك دعواه عليها حتى بعد الحكم جاز له ذلك فان راي رشاد بك ان هذا الجواز يكون قبل الحكم لا بعده . واما سيمون افندي فمذهبه مذهب الشارح في ان لبعل المرأة ان يسقط الجزاء عنها عند اخذها سواء كان قبل الحكم او بعده

« وعندي ان هذا هو الصواب لان عبارة النص القانوني مطلقة غير مقيّدة بل هي مصرّحة تصريحًا لامرية ولا اشكال فيه بان للزوج ان يسقط حكم الجزاء عن امرأته اذا رضيها وقبلها تكرارًا قلت وفي قوله (تكرارًا) محل تأمل يؤذن بانه متى ثبت زناء المرأة يصير زوجها غير ملزوم ان يقبلها ويرتضيها زوجةً له ولهذا شرط القانون في اسقاط جزائها تكرر رضاه عنها وقبوله اياها

وقال سيمون افندي يحكم ايضًا على خليط المرأة وشريكها في تهمة الزناء بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين وبجزاء نقدي من خمس ذهبات مجيدية الى مئة ذهب مجيدي ولكن لو اقام الزوج دعوى الزناء على امرأته وقبل صدور الحكم رضي ان يستردّها اليه لم يبق من سبيل الى اتمام المحاكمة ولا يسوغ بعد ذلك مطلقًا وضع المشارك لها في الظنّة والتهمة موضع المحاكمة لان في إعراض الزوج وامساكه عن متابعة الادّعاء برهانًا على اقتناعه بعدم صحة ما رُميت به زوجته من الغدر وبراءة ساحتها من الخيانة او انه

المادة (٢٠٣) من يجسر على فعل الزناء الشنيع جهارًا نابذًا الحياء والخجل يحبس من ثلاثة اشهر الى سنة واحدة ويغرم باداء ذهب مجيدي

صرف النظر عن الدعوى وكفّ عن متابعتها ضنًّا بشرف بيته وصونًا لعرضه من الفضيحة والعار. وعليه فلا يجوز العقل والعدل الاتيان بشريك الزوجة في التهمة وتمثيله لدى مجلس القضاء للمحاكمة لان بذلك شذوذًا وخروجًا عن نية الزوج ومقصوده وافتياتًا عليه في حقه اذ انه هو وحده صاحب الدعوى . بيدَ أنهُ لو اراد استرجاع زوجته اليه بعد صدور الحكم في الدعوى أُعفيت من الجزاء ومُنع اجراء الحكم عليها وان كان قد بُدئ بانفاذه فتترك المدة الباقية منهُ . واعفاء الزوجة على هذه الصورة لا ينسخ ولا يبطل الحكم الصادر على شريكها في الجرم وانما يستمر جاريًا نافذًا عليه برمتهِ

وقال رشاد بك اما المومسات او البغايا «اي العواهر» فهنّ مستثنيات من حكم هذه المادة وانما تجري عليهن نظامات الضابطة

وقال سيمون افندي ان اثبات فعل الفسق والفجور على الرجل بموجب المنصوص في هذا الذيل لا يقاس على غيره من اثباتات الذنوب العاديّة فان واضع القانون قيّده بالشهادة على مباشرة الفعل او برؤية الزاني في خدر (حرم) المسلمة او بالوقوف على المكاتيب والمراسلات ونحوها من الاوراق الحاوية كلام العشق والهوى

ومما قال حيث ان الاستنطاق هو اساس التحقيقات في عموم الدعاوى فيكون مدارًا للحكم ايضًا ويحسب من جملة الكتابات والاوراق المشار اليها في متن الفقرة القانونية لانهُ يذيّل باسم (امضاء) المظنون فيهِ . واما الدعوى على الرجل فهي من حق زوجتهِ خاصةً ويشترط فيها ان تكون المرأة الاجنبية الزانية مع البعل مقيمة في بيت سكنى الزوجين كما نصت الفقرة القانونية . ومقتضى ذلك انه لو كانت المظنون فيها ساكنة في بيت آخر لم يحق للزوجة ان تقيم الدعوى على زوجها من اجلها . ولكن لو كانت اي المرأة المريبة ساكنة في بيت الزوجين وتحيّن الزوج غيبة زوجتهِ للزناء بها قُبلت الدعوى عليهِ . وان كانت المرأة الاجنبية ساكنة مكانًا من مشتملات المنزل كبيت الحديقة والعربة عُدّت كالساكنة مع الزوجين بلا فارق

ومن قوله انه لو ثبت على الزوج انه مثابر على الزناء بامرأة اسكنها معه ومع زوجته

واحد الى عشر ذهبات مجيديات جزاء نقدياً

ليس من حاجة الى تفصيل ما اتفق عليه الناس في كل امة وجيل وقوم وقبيل من استنكار الفعل الشنيع والنهي عن اتيان المنكرات والمعاصي ولو في العزلة والخفاء فضلاً عن الجهر والملاية ومن اجل ذلك بيّن واضع القانون في المواد الموردة آنفاً صورة المعاملة الواجب اجراؤها على من يرتكب الفاحشة غصباً وتغلباً او يديث ويقود بمعنى ان يزين للشبان والشواب العهر والفجور الى غير ذلك من الاحوال الشنعاء التي يوجد فيها . وقد بيّن في هذه المادة ان من يجرؤ على ارتكاب الفعل الشنيع جهرةً منسرحاً من شعار الحشمة والحياء بارزاً عن ظل الادب والخشية يحبس جزاء لجرأته المنكرة من ثلاثة اشهر الى سنة ويغرم بذهب مجيدي الى عشر ذهبات مجيدية جزاء نقدياً .

وفي متن المادة معنيان محتاجان الى الشرح والبيان احدهما علنيّة الفعل والآخر كيفية

في دار واحدة لم يحق له ان يدعي على زوجته بانها زانية وبالعكس اعني اذا ثبت على الزوجة فعل الزناء لا يحق لها ان تدعي على زوجها بانه زانٍ بامرأة مقيمة معها في دار واحدة ومن الامثلة التي اوردها في هذا الباب قوله : امرأة طلبت بحضور الحاكم الشرعي ان تطلق من زوجها بحجة زناه وعجزت عن الاثبات في المحكمة الشرعية لا يحق لها بعد ذلك ان تلتمس تحويل دعواها الى المحكمة النظامية لان القاعدة الكلية تصرح «بانه لا يجوز اصدار حكمين في دعوى واحدة مهما كانت خصوصاً مثل هذه الدعوى»

قال رشاد بك «وقوله مصيب» ان مجرد وجود الرجل في خدر المراة المسلمة اي حيث تحتجب عن الرجال لا يكفي في الحكم عليه لانّا كثيراً ما نرى الجيران في القصبات والقرى يدخل بعضهم حريم بعض حتى انهم يتخاطبون ويتحادثون ايضاً . وفي بعض القرى والقصبات لا تحتجب نساء المسلمين عن جيرانهم ومن ثم فلا يكون من العدل ان يحكم على الرجل بفعل الفاحشة لمجرد رؤيته في خدور النساء وانما يجب في الحكم عليه تضمير مطمئن ان يقارن ذلك ادلة وامارات اخرى

قال وايضاً فان المكاتيب والرسائل التي يبنى عليها الحكم في الزناء يجب ان يكون موضوعها العشق والغرام وفيها ما يدل على المواعدة للاجتماع والموافاة للوصال والجماع ثم اورد هذا المثال وهو . لو اثبت الرجل المتهم بالزناء مع امرأة انها من البغايا المومسات «اي القحاب العواهر» وقد اعتادت فعل الفجور مع سائر الناس لم يبق سبيل الى المجازاة

المعاملة اللازم اجراؤها على المأتيّ «اي الذي فُعل بهِ الفاحشة» اما الاول فهو ارتكاب الفعل الشنيع في الضواحي والساحات ومواضع مرور الناس وبالجملة في حيث يحتمل ان يرى فعل الزانيين غيرُهما من البشر وعدم مشاهدة الناس الفاعل اتفاقًا لا ينجيه من الجزاء لاقدامهِ على الفاحشة علانيةً في موضع مكشوف معرض للرؤية والمعاينة . واذا زنى المرءُ بشخصٍ حيث لا يمكن ان يراه احد وجبت مجازاتهُ وفقًا لاحكام احدى المواد المورودة آنفًا الصالحة لتطبيق الفعل عليها . والمفعول بهِ في العلانية عن اختيار ورضى انثى كان او ذكرًا يُعَدُّ شريك الفاعل بهِ ويجزى جزاءه جريًا على القاعدة المثبتة في المادة (٤٥) لوقوع الفعل برضاه واختياره ولان من القواعد الاساسية «ان الحكم بالشيء يكون باعتبار ما هو مقصود منهُ واصله . الامور بمقاصدها» اما ان وقع الفعل الشنيع علنًا بالرغم عن المفعول بهِ او فُعل جهرةً بمجنون او صبيٍّ لا يعتدُّ برضاهما فيجازى الفاعل بالجزاء المحرر في المادة (١٩٨) ولا يجرى على المفعول به في هذه الصورة سوى المجاملة في المعاملة تطييبًا لنفسهِ وتخفيفًا لما نالهُ من شدة وطأة الغلبة والاغتصاب

(ذيل في ٢ جمادى الآخرة سنة ١٢٧٧)

من تحرشوا بالفتيان والفتيات تعريضًا بالكلام وغازلوهم يحبسون من اسبوع واحد الى شهر . والذين يجمشونهم اي يداعبونهم بالايدي يحبسون من شهر الى ثلاثة اشهر

والداخلون بازياء النساء الى الاماكن المتخذة مقرًّا لهنَّ يحبسون لمجرد هذا الفعل من ثلاثة اشهر الى سنة واحدة . وان اقدموا على فعل جناية او جنحة تستوجب جزاءً اشد من هذا الجزاء قانونًا في الاماكن التي دخلوها بالهيئة المذكورة يجازون بجزاء ذلك الفعل

من يطارحون الفتيان والفتيات بالرفث «اي يكالمونهم بالفحش بمعنى انهم يغازلونهم ويحادثونهم محادثة داعية الى الخلاعة» يحبسون من اسبوع الى شهر . والذين يجمشونهم «اي يفرصونهم ويداعبونهم» يحبسون من شهر الى ثلاثة اشهر . ويشترط في من يُواجَهون بفحش الكلام او يُجسُّون ويُجمَّشون ان يكونوا في سن الفتاء والشبيبة فان كانوا عجائز او شيوخًا لا ينبغي ان يجزى المجترئون عليهم بمثل هذه الاقوال والافعال

بالجزاء المعين في هذا الذيل

ثم ان الداخلين خدور النساء والاماكن المعدّة مقرًّا لهنّ بازياء وهيئات نسائية يحبسون من ثلاثة اشهر الى سنة واحدة . وان جسروا حيث دخلوا بهذه الصفة المنكرة على اتيان فعل اشد جزاء من هذا فيجزون بجزائه «اي جزاء الفعل» المعيّن عملاً بقاعدة العدول الى الجزاء الاشد . مثال ذلك . اذا دخل رجل بزيّ امرأة متنكرًا حتى لايعرّف انه رجل على دور فيها نساء او على نسوة أُخر او على معاهد اجتماع النساء كالحمّام ونحوه يحبس من ثلاثة اشهر الى سنة . وان فعل حيث دخل هذه الدخلة المنكرة جرمًا يستوجب جزاء اشد من هذا الجزاء كالسرقة والالمام بالعرض رهقًا واغتصابًا عُدِل عن مؤاخذته بذنب الدخول على الصورة المذكورة الى مستقرّ النساء متلبسًا بازيائهنّ الى مجازاته بالفعل الاعظم الذي فعل هناك كما مرّ

اما اذا مشى رجل في السوق والشارع بازياء النساء او ولج مكانًا ليس فيه سوى حرمه او من كانت محرمًا له كوالدته وشقيقته فلا يجزى بهذا الجزاء وان كان عمله على هذه الصفة منافيًا للادب والحشمة الا ان ولج محلاً لاحد ذوي قرباه فيه بعض من لسنَ من محارمه فيراهنّ ويعرفهنّ فيجزى حسب ذيل هذه المادة

❊ الفصل الرابع ❊

(في من يسجنون الناس ويوقفونهم خلافًا للاصول او يسرقون الصبيان والمراهقين او يرتكبون فضيحة تهريب البنات)

المادة (٢٠٣) كل من يحبس شخصًا او يوقفه بلا امر ماموري الحكومة خلافًا للاصول المعيّنة في القوانين والنظامات المختصة بتوقيف اصحاب التهم او يخبئه بصفة رهينة يجزى بالحبس من سنة اشهر الى ثلاث سنين

ومن يدل ويرشد الى مكان لاجل اخفاء اشخاص يحبسون ويُوقَفون على هذه الصورة او يخبأُون بصفة رهينة مع علمه بذلك يحبس ايضًا من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنين

حيث انه من مقتضى احكام الفصل المخصوص باماكن الحبس والتوقيف الوارد في قانون اصول المحاكمات الجزائية الاَّ ياخذ ماموروا السجن والتوقيف احدًا خاليًا عن امر خطيّ صادر من الدوائر الرسمية المنوط بها اصدار مثل هذا الامر فايّ مامور من المامورين المذكورين او غيرهم حبس او وقف احدًا سواء كان في اماكن الحبس والتوقيف المخصوصة او في غيرها بدون امر خطي من احدى الدوائر الماذون لها ان تامر بحبس الناس وتوقيفهم . ومن يوقف آخر عنده كرهينة ليعمل له عملاً او يقبض على شخص او يجيء بشخص كرهًا يحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنين وفقًا لحكم هذه المادة

وايضًا فايًّا كان من غير المامورين يقدم على توقيف احد في موضع بلا داعٍ قانوني او على امساكه عنده رهنًا بعمل شيء له على نحو ما تقدم آنفًا يجازى بالجزاء المذكور الاَّ انه بحسب مدلول المادة (١٠١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعفى من هذا الجزاء كل من يمسك مجرمًا حال وقوع جرم مشهودٍ او فعلٍ معدود من الجرائم المشهودة المستلزمة الجازاة الارهابية ويوقفه في موضع قصد تسليمه الى الحكومة سواء كان «اي الممسك الموقف» من ماموري الحكومة او من سائر الناس لما ان كل فرد من افراد الاهلين والمامورين مندوب ان يمسك مجرمًا كهذا ويدفعه الى المدعي العمومي بموجب منطوق المادة المار ذكرها

ثم ان من يهيء مكانًا ويخليه لاخفاء امثال هولاء الناس الماخوذين رهنًا بعملٍ ما او حبسًا او توقيفًا بلا امر عالمًا بحالهم يحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنين وفقًا لحكم الفقرة الاخيرة من هذه المادة . ويلزم في الحكم على من يُعِدُّ ويهيء موضعًا لاخفاء اولئك المُمسَكين على الصورة المذكورة ان يكون عالمًا بالعزم على اخفائهم حيث أُعِدَّ وهيئ قصد الحبس والتوقيف والرهن بلا وجه حق فيرضى ويوافق عن اختيار منه على اخفائهم في الصورتين المار بيانهما . لانه ان كان قد تخلّى عن مكان لاخفائهم وهو غير عالم بظلمهم وقهرهم كأن يكون قد سئل اخلاءه مكان لوضعهم فيه بناء على اعلامه بكونهم مذنبين آثمين غاشمين ظالمين وان المراد تسليمهم الى الحكومة واكره على التخلية اكراهًا معتبرًا لا يكون جديرًا بالجزاء

اما الفقرة الموردة في قانون اصول المحاكمات الجزائية المتضمنة بيان صورة المعاملة المتعلقة بمن يمسك عنده اشخاصًا خلافًا للقانون فستاتي في العدد (٣٨) من

خاتمة هذا الكتاب (*)

المادة (٢٠٤) من يجسر على اتيان جريمة توقيف الاشخاص المذكورين في المادة السابقة حالة كونه متزيّيًا بزي ماموري الدولة او منتحلاً اسمًا مختلقًا او مبرزًا امرًا مزوّرًا على المامورين يجزى بجزاء الكورك الموقت

وكذلك اذا كان الموقّف قد أُخيف بالقتل او أُلحق به اذية وعذاب فيستحق المتجاسر على اجراء ذلك جزاء الكورك الموقت على الاطلاق

اي ان من يحبس او يوقف او يخفي انسانًا ويمسكه عنده رهينة بلا حق على المنوال المبيّن في شرح المادة السابقة اذا اقدم على هذا الجرم بصفة مامور وهو ليس بمامور نعني انه يدّعي لنفسه صفة مامورية رسمية او يكون ذا مامورية وينتحل صفة غيرها من الماموريات بتبديل زيه ولقبه نحو ان يتخذ لقب مامور آخر تزويرًا او يبرز امرًا زوّره

(*) مما علقه رشاد بك في شرحه على هذه المادة قوله : لو احد ماموري الحكومة حبس شخصًا ووقفه خلافًا للقانون والنظام سواء كان الحبس او التوقيف في مكانها الرسمي او في موضع آخر فمن حيث ان الحبس او التوقيف جارٍ على وجهٍ غير جائز قانونًا فيجرى المامور المخالف بموجب هذه المادة . وكذا لو كان الفاعل من آحاد الناس لان الامر بالحبس منوط برجال الحكومة الموكول اليهم اجراؤه على حدّه وسنه القانوني النظامي « وفي الاصل ضمن دائرة القانون والنظام » . ومثل الحبس رهن الشخص واسترهانه اذ ان المقصود بذلك ولا شك مضرته وانفاذ الاغراض والمآرب الذاتية فيه خلوًا من حكم عليه او داعٍ موجب قانوني

قال ويستثني من هذه القاعدة ما تجريه الحكومة من امر الارتهان والتوقيف في مشائخ قبائل العربان لغاية المحافظة على الراحة العمومية او استيفاء التكاليف الاميرية وقس عليه ما يجري من التوقيف في المدارس لاجل تهذيب الطلبة وتثقيفهم وفي البيوت حين يحجر الاب على ابنه قصدًا الى احسان تاديبه . فكل ذلك مما لا يترتب عليه جزاء بحكم هذه المادة

على لسان غيره من المامورين بوضع في الكورك الموقت . وان لم يقع شيء ما ذكر ولكن جسر الفاعل على فعلٍ من الافعال الآتية كوعيد المحبوس او الموقوف والمرهون بالقتل دون حق كأن يقول له اني سأقتلك او بانزال الاذى في جسمه ضرباً او ايثاقاً ليديه او رجليه بالوثاق او تصفيداً له بقيدٍ او قنرٍ او غلٍّ او بتركه لا يُطعم ولا يسقى او لا يكسى بمعنى إجاعته وإعطاشه او تعريته فيحكم عليه كذلك بجزاء الكورك الموقت

المادة (٢٠٥) من يجسرون على ارتكاب فظائع كجعل صبيٍّ عوض آخر وابداله به او وضع طفلٍ لامرأةٍ لم تلد مكان وليدها يحبسون من ستة اشهر الى ثلاث سنين

ومن يسرق او يواري صبياً يجازى ايضاً بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنين . ولكن اذا خفي الصبي فلم يوجد في هذه المدة لا يطلق آخذه من السجن حتى يحضر اي الصبي المفقود او تحقق وفاته

يلزم من مفهوم عبارة النص ان يكون الطفل المُبدَل او المنسوب لامرأة غير والدته من المواليد « اي القريبي العهد من الولادة » وان يكون الاقدام على ابداله او نسبته الى غير أمّه مبنياً اما على قصد تحويل وتغيير اصول الوراثة واما لغرضٍ آخر مجحف ضارّ بالاطلاق . ومن ثم فكل من ياخذ مولوداً ويضعه موضع مولود آخر اختلاساً من والدة لوالدة او يختطف طفلاً حياً من والدته ويبدله بآخر ميتاً او ينسب وليداً الى أمٍّ لم تلد يحكم عليه بجزاء الحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنين

وكذلك من يسرق صبياً او يُفقده « يجعله يفقد » قصداً يحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنين . ولكن اذا لم يوجد الولد المسروق او المفقود لا يخلّى سبيل سارقه او مفقده ما لم يُعَد او يتحقق موته . وان تلف الصبي الماخوذ بالصورة المذكورة وكان لآخذه يدٌ في تلفه عومل بمقتضى احكام المواد الموردة في فصل القتل

واعلم ان شرط سرقة الصبي وافقاده وجود القصد المذكور آنفاً لان مُواري الولد ومخفيه خلواً عن غرض وأرب ولكن لاجل الترك والاهمال وعدم الاعتناء والتحوّط

والرعاية والحفظ لا يصير جديرًا بالجزاء المحرر في هذه المادة (*)

المادة (٣٠٦) كل من يهرّب صبيًا غير بالغ الى احدى الجهات كرهًا او احتيالاً يحبس من ثلاثة اشهر الى سنة واحدة

ولكن لو كان الولد المهرّب على هذه الصورة بنتًا غير بالغة جوزي الفاعل بالكورك الموقت. وان كان قد فعل فيها الفعل القبيح فيعاقب باقصى درجات الجزاء المعيّن لهذا الفعل. اما لو عقد نكاحها في حال تهريبها فيعامل حينئذٍ بما يقتضيه الشرع

الذين يهرّبون الصبيان غير البالغين وهم من لم يكملوا الثالثة عشرة من العمر على ما مرّ في شرح المادة (١٩٨) سواء كان تهريبهم كرهًا او خداعًا بضروب المكر والخبث والتملق كأن يقول المهرّب للصبي المهرّب ساعطيك ذلك الشيء او ساريك ما يعجبك ويرضيك ونحو ذلك واشباهه فيحبسون من ثلاثة اشهر الى سنة واحدة طبق الفقرة الاولى من هذه المادة . والذين يهرّبون الصبيّة التي لم تتم الثالثة عشرة على سبيل

(*) قال رشاد بك لو تظاهرت احد النساء العواقر بالحمل وعند انتهاء الحمل الموهوم ودنو اوان الوضع والولادة اوهمت من نفسها المخاض « اي شعورها بالطلق وهو وجع الولادة » ثم اوهمت الوضع المكذوب على تواطؤ واتفاق بينها وبين القابلة ان تاتيها بمولود مذ يوم او يومان وتدسه تحتها ناسبة اياه اليها وتم كل ذلك فعلاً فسواء جيء بالطفل خفية عن ابويه او بعلمهما ورضاهما « اذ يمكن ان يبيع الوالدان اطفالهما على هذه الصورة لشدة الحاجة والفقر المدقع » يجزى آخذه بحكم هذه المادة لما ينشأ عن ذلك من اختلاط النسل والتباسه واختلال اصول الميراث « اه »

« قلت الظاهر ان المجازاة تتناول سارق الطفل ومدعيه لنفسه وهو الوالدة الكاذبة وبائعه ان كان مبيعًا والوسيط المشارك في السرقة وهو الذي جاء بالطفل »

قال وان هذه المادة تختص بالاطفال الذين يُبدّلون او يسرقون على الوجه المشروح ولا بد في ذلك من ان يكون الطفل المسروق خلقًا جديدًا اي قريب عهد الميلاد لانه ان كان في السنة الاولى من عمره تختلف مجازاة سارقه فيجزى بمقتضى المادة (٣٠٦) الآتية

الكره والاحتيال يوضعون في الكورك الموقت وفق الفقرة الثانية منها . ومن بطأ مهرّئة غير بالغة « ولا فرق بين ان يكون الوطء بالكره او الرضي لعدم الاعتداد برضى من كانت دون السنة الثالثة عشرة » يحكم عليه بمنتهى جزاء الكورك الموقت حسب الفقرة الثالثة وهو عبارة عن خمس عشرة سنة حسب المادة (١٩٨) وما عدا ذلك يحكم عليه بالتضمين وفقاً لمنطوق المادة (٢٠٠) ان طلبت المدعية التضمين

ومن يأتي صبيّاً مختطفاً غير بالغ اي يعمل به الفعل الشنيع كرهاً او احتيالاً سواء كان ذلك باستعمال الاكراه الحقيقي او الضمني « يراد بالاكراه ضمناً اتيان الصبيّ لانه لما لم يكن لرضاه حكم عُدّ الفعل به اكراهيّاً » يجازى بموجب المادة (١٩٨) ويشترط في الحكم بالكورك الموقت مدة خمس عشرة سنة على من يختطف ابنة ويثلم عرضها شرطان الاول ان يكون قد ذهب بها من مكان الى آخر والثاني ان يكون قد ثلم عرضها وعليه فمن يثلم عرض بنت في كهف ثم يذهب بها من موضع الثلم الى غيره او يخرجها من بيتها الى السوق او من عرصة الى ما يجاورها لا يجازى بهذا الجزاء وانما يجزى بما يطابق حركته من المجازاة المعيّنة في المادة (١٩٨) ومع هذا ونظراً الى الفقرة الرابعة من هذه المادة الجاري شرحها يعفى خاطف البنت وثالم عرضها من الجزاء اذا تزوجها ولا يجرى عليه سوى الحكم الشرعي وعقد النكاح في مثل هذه الامور يكون سبباً لاعفاء الفاعل من الجزاء اذا تمّ على سنته الشرعي قبل الحكم لا بعده

(ذيل في ٢ جمادى الآخرة سنة ١٢٧٧)

كل من اكره بالغةً على الهرب يحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنين اما لو كانت ذات بعلٍ فجزاؤه الكورك الموقت

وكل من يعاون آخر على تهريب البالغة او غير البالغة كرهاً يحبس من شهر واحد الى ستة اشهر

من جملة احكام تذكرة العدلية المشار اليها في شرح المادة (١٩٧) انه وان كان من لم يكمل الخامسة عشرة من سنّه لا يحسب بالغاً حكماً وان الذي يكمل الثالثة عشرة اذا لم يثبت بلوغه ولو اكمل الخامسة عشرة يعدُّ مراهقاً الا ان من ثُلم عرضه من المراهقين اختياراً اعتُدّ برضاه بعض الاعتداد فلذلك كل من كانت من الاناث متمّة الثالثة

عشرة بكرًا او ثيبًا يجازى خاطفها بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنين وفقًا للفقرة الاولى من هذا الذيل وان وقع الخطف كرهًا على امرأة ذات زوج اي مقيدة بعقد النكاح على رجل يجازى الخاطف بالكورك الموقت طبقًا لحكم الفقرة الثانية

ثم من يعاون ويمالئ خاطف البالغة وغير البالغة المعقود نكاحها على الخطف والتهريب كرهًا معاونة وممالأة قريبة او بعيدة قولاً او فعلاً يحبس من شهر الى ستة اشهر بمقتضى الفقرة الثالثة

ومع ذلك ونظرًا الى متن هذا الذيل اذا اقدم البالغ من الذكور على تهريب البالغة من الاناث برضاها اولو الزوج اختطف زوجته كرهًا لا ينبغي جزاؤه كما لا تنبغي مؤاخذة المعاون في مثل هذه الحال بشيء مطلقًا . اما اذا احد هرَّب بنتًا لم تكمل الثالثة عشرة عن طواعية ورضىً فيجزى حسب هذه المادة (٢٠٦) المعلق عليها هذا الذيل . ومن حيث ان رضى غير البالغ بالتهريب حكمه حكم الاكراه الضمني فالمعاون للخاطف والمهرِّب يجازى ايضًا بموجب الفقرة المذكورة من هذا الذيل . ومن يفعل الفاحشة اغتصابًا ببالغة قد اختطفها يجزى بالجزاء المبيَّن في المادة (١٩٨)

❊ الفصل الخامس ❊

(في مجازاة شهود الزور والكاذبين في حلفهم)

المادة (٢٠٧) من شهد شهادة كاذبة في المواد المتعلقة بالجنايات سواء كانت للمتهم او عليه يوضع في الكورك بعد تشهيره

واذا كان الشخص المتهم بجنايات معزوَّة اليه قد ناله جزاء اشد من جزاء الكورك الموقت بسبب شهادة الزور فيجرى على الشاهد زورًا ذلك الجزاء بعينه ايضًا

اي ان من يشهد زورًا على متهم بارتكاب جرم مستلزم المجازاة الارهابية وهو الجناية المبيَّنة في المادة (٢) من هذا القانون لغاية ان يحكم عليه « اي على المتهم » او يشهد كذبًا لاجل تبرئته من الجناية يجزى بعد التشهير بالكورك الموقت

ويشترط في ذلك امران الاول ان يكون مؤدّي الشهادة ماذونًا له في ادائها شرعًا وقانونًا والثاني ان تقع الشهادة موقعها ولدى مرجعها اذ جاء في المادة (٣٦٢)

من قانون اصول المحاكمات الجزائية انه لولاً لا يجوز سماع شهادة الآباء والجدود . ثانياً الاولاد والحفدة . ثالثاً الاخوة والاخوات . رابعاً اصهار الاقارب الذين هم في هذه الدرجة من القرابة . خامساً الزوجين ولو بعد الطلاق . سادساً شهادة المخبرين النائلين المكافاة النقدية قانوناً على متّهم فرد او احد عدة متهمين . ويتفرع على هذين الامرين سببان احدهما عدم جواز ترتّب الحكم على المتّهم بشهادة اقاربه والآخر عدم جواز تجديد المجازاة بشهادة نائلي المكافاة النقدية لمظنة المنفعة الذاتية

وبناء على ما تقدم فمن يشهد شهادة كاذبة لمتّهم من ذوي قرابته المعدودين آنفاً لا يستحق هذا الجزاء اذ لا ينبني على شهادته حكم بخلاف ما اذا كان الكاذب بشهادته من اقارب المتّهم الذين في الدرجات المذكورة وشهد عليه زوراً فانه يكون مظهراً لجزاء المذكور وفقاً لهذه المادة لجواز سماع شهادته عليه « قلت من راي شارح قانون اصول المحاكمات الجزائية في كلامه على المادة (٢٧٣) انه لا يجوز سماع شهادة الاقرباء المعدودين فيها في دعاوى الجزاء سواء كانت للمتّهم والمظنون فيه او عليهما مستنداً في ذلك الى اطلاق عبارة النص ان شهادة هولاء الاقارب لا تسمع والى القواعد العمومية المتخذة عند الدول المتمدنة وذكر لذلك اسباباً ليس هنا محل لذكرها فراجعها هناك » ولما كانت شهادة الاصل للفرع والفرع للاصل نعني شهادة الاباء والجدود والامهات والجدات لابنائهم وحفدتهم وبالعكس وشهادة احد الزوجين للآخر وشهادة من يعيش بنعمة المشهود له وشهادة الاجير الخاص كلها غير مقبولة على ما تبيّن في كتاب البيّنات من مجلة الاحكام الجليلة كان انه اذا شهد احد هولاء للمدعي الشخصي في الخصومات الجنائية شهادة كاذبة لا يؤاخذ بها ولا يعاقب عليها بموجب هذه المادة اذ لا يحكم على المتّهم بمجرد شهادته . وبما ان شهادة امثال هولاء تكون مسموعة على المدعي الشخصي فلو شهد عليه احد اقاربه المار ذكرهم شهادة كاذبة جوزي بالجزاء المحرر في هذه المادة لما ان شهادته تكون حينئذٍ على قريبه المدعي الشخصي للمتّهم بالجناية

ثم لما كانت شهادة المحكوم عليهم بجزاء الحرمان الدائم من الحقوق المدنيّة حسب المادة (٣١) مردودة غير مقبولة ايضاً فان شهد احدهم على المتّهم او له شهادة زور لا يجزى بمقتضى هذه المادة الجاري شرحها لان شهادته عديمة الحكم والاعتبار . واذا جُلب انسان بايعاز رؤساء محاكم الجنايات لاتخاذ افادته مداراً لبيان الحق على ما في المادة (٣٢٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ونطق بالكذب فحيث ان افادته

هي من قبيل المعلومات وليس لها قوة الشهادة فلا ينبغي ان يؤاخذ بكذبه ولا جزاء له البتة . وكما ان من شرط مستحق الجزاء بمقتضى هذه المادة (٢٠٧) ان يكون ذا شهادة مسموعة مقبولة شرعًا وقانونًا كذلك من شرطه ان يكون قد ادّى شهادة الزور في مجلس القضاء اي لدى هيئة المحكمة المامورة برؤية وفصل الدعوى المشهود بها . ولهذا فلو شهد شاهد من اصحاب الشهادات المسموعة المقبولة شرعًا وقانونًا وكانت شهادته كذبًا لدى المستنطق والمدعي العمومي وسائر ضابطة الادارة والعدلية لم يكن قوله موجبًا الجزاء اذ ليس من القاعدة الاساسية ان يكون الحكم على المتهم اوله مبنيًّا على مجرد الافادات الموردة المؤدّاة الى امثال هؤلاء المامورين وعليه فان وجه اتخاذ الشهادة اساسًا للحكم في كل حال هي الشهادة الواقعة في حضور هيئة المحكمة لا سوى . واما الاقارير والافادات الواقعة خارج المحكمة ولو مع اليمين فلا يكون لها قوة الشهادة واعتبارها

والحاصل ان الحكم بالجزاء المعيّن في هذه المادة على شاهد الزور او الكاذب بشهادته يتوقف على صلاحيته للشهادة وعدم كونه ممنوعًا من ادائها على المنوال المذكور اعني ان تكون الشهادة الكاذبة صادرة من اناس يعتدّ بقولهم شرعًا وقانونًا الى حد ان تصلح مدارًا للحكم وان يكون وقوعها لدى هيأة المحكمة كما مر

وفي الفقرة الاخيرة من هذه المادة ما نصه «اذا كان الشخص المتهم بجناية معزوّة اليه قد ناله جزاء اشد من جزاء الكورك الموقت بسبب شهادة الزور فيجرى على الشاهد زورًا ذلك الجزاء بعينه» والمراد بالجزاء الاشد من جزاء الكورك الموقت جزاء الاعدام او الكورك المؤبد او سجن القلعة المؤبد او النفي المؤبد وما ينال المحكوم عليه منها لاجل شهادة الزور يجرى على شاهد الزور بعينه

سبق لنا تفصيل بيان شروط اساس الشهادة وكيفية تاديتها وبناء عليه اذا حكم على متهم بجناية ان يجزى جزاء اشد من جزاء الكورك الموقت لمجرد شهادة شاهد كاذب فيجزى الشاهد الكاذب بجزاء المتهم عينه حتى لو كان الاعدام

ولكن ايجاب جزاء المتهم الاشد على شاهد الزور يتوقف على كون الحكم قد صدر على المتهم لمجرد حصول الشهادة الكاذبة من جهة الشاهد دون سواه لانه لو كان الحكم المترتب على المتهم مبنيًّا على شهادته الكاذبة وشهادات وبيّنات اخرى منضافة اليها فلا يكون اي شاهد الزور حريًّا ان يجزى بجزاء المتهم وفقًا لحكم هذه الفقرة

الاخيرة وانما يستحق الجازاة طبقاً لحكم الفقرة الاولى . وفي هاتين الصورتين يحق للمتهم المحكوم عليه ان يراجع الاصول المندرجة في قانون اصول المحاكمات الجزائية ويستدعي اعادة المحاكمة (*)

(*) قال رشاد بك يحكم على الشاهد زوراً بحسب الفقرة الاولى من هذه المادة (٣٠٧) حينما يتحقق كذب شهادته اما ببراءة المظنون فيه او المتهم واما بثبوت الجرم « اي جرم الكذب في الشهادة » عليه سواء كان هذا التحقق بعد الحكم على المشهود عليه او في اثناء محاكمته اعني بعد اداء الشهادة لدى المستنطق وبناء مضبطة الاتهام على مقتضاها وعند وشك صدور الحكم ولا يكفي اداء الشهادة لدى الاستنطاق واعتبارها حين الاتهام دون المحاكمة اذ ليس في المرجعين مبنى الحكم لان اعتبار الشهادة والحكم بموجبها هو مما يختص بالمحكمة دون سواها

ثم من يشهدون لدى المستنطق اما ببراءة المظنون فيه او بثبوت الجريمة عليه وبناء على شهاداتهم يصدر قرار الهيئة الاتهامية باتهامه فمتى تحقق كذب هذه الشهادة عند تأديتها شفاهاً وعلناً في المحاكمة او بعد الحكم يحكم عليهم « اسبه على شهود الزور » بمقتضى هذه المادة

قال ولو حدث في الدعاوى الجنائية ان قام على المجرم ادلة وقرائن ووجد من شهد له بالبراءة لم يحق للمستنطق ان يمنع محاكمته ولم يجز ذلك ايضاً للهيئة الاتهامية بل لا يستطيع المستنطق والهيئة الاتهامية منع المحاكمة ما لم يتحقق انتفاء المستندات وفقدان البرهانات القانونية التي توجب اتهام الفاعل كالاخبارات والدلائل والامارات وما دامت هذه الادلة قائمة موجودة لا تمنع محاكمة المظنون فيه ولا يبرأ من التهمة بمجرد تبرئته بالشهادة لان اعتبار الشهادة وعدم اعتبارها من الوظائف القانونية والشرعية العائدة الى المحكمة خاصة . ولذلك ورد في المادة (٢٨١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية انه لو تحقق كذب الشاهد بشهادته التي اداها في خلال المحاكمة أجريت عليه المعاملة القانونية وهكذا يجري بمقتضى الفقرة الاولى من هذه المادة (٣٠٧) ولكن اذا شهد لدى المستنطق او في حضور الضابطة او اي كان غير الحاكم ثم غيّر شهادته لدى هيئة المحكمة في اثناء المحاكمة كما لو قال عند المستنطق انه رأى القاتل معاينةً يباشر القتل ثم قال لدى الحاكم انه لم يره بعينه او علم ذلك بالسماع فقط وبالجملة عدل عن قوله الاول وقال غيره فمثله شاهداً لا يعدُّ شاهد زور ولا يجازى . وكذا لو

المادة (٢٠٨) كذلك من يشهد كذباً في مواد تتعلق بالجنح والقباحات سواء كانت الشهادة للمتهمين او عليهم يحبس من شهر واحد

تبين ان المدعي او المدعى عليه كاذب في قوله ودعواه لم يستوجب المجازاة لان قوله ليس من باب الشهادة لعدم قبول شهادة المرء لنفسه شرعاً وقانوناً . على انه لو ثبت ان الشاهد غيّر شهادته ورجع عنها لجر منفعته الذاتية جوزي بموجب المادة (٢١٠)

وقد قال رشاد بك وسيمون افندي وقول كليهما موافق لراي الشارح فيما يأتي وهو . اذا حكم على المتهم بجزاء اشد من جزاء الكورك الموقت بناء على شهادة الشاهد ثم تحقق كذبه يحكم عليه بجزاء المشهود عليه عينه وفقاً للفقرة الثانية من هذه المادة . ومقتضى قول الشرّاح الثلاثة انه اذا حكم على المتهم بناء على قول الشاهد الكاذب بالكورك المؤبد او الاعدام يحكم على الشاهد بهذا الجزاء نفسه اي بالكورك المؤبد او الاعدام «اه»

قلت اني اسلّم لحضرات الشرّاح ما رأوا في الامر من الاهمية مع اعترافي لهم بشهرة الفضل وطول الباع وسعة المعارف وسرعة المدارك القانونية ولكني اجد اشكالاً في شرح الفقرة الثانية من هذه المادة وإيضاح معناها اذ لو حملنا المراد بالنص فيها على ظاهره كما ارتأى الشارحون المومأ اليهم وهو الحكم بالاعدام او الكورك المؤبد على شاهد الزور ان حكم باحدهما على المتهم بناء على شهادته الكاذبة لأشكل علينا ما يأتي وهو . لو قُضي بالاعدام وقبل تنفيذ هذا القضاء في المقضي عليه ثبت لدى المحكمة ان الشهادة المبني عليها الحكم هي كاذبة فأنّى يحكم بالاعدام على الشاهد والمحكوم عليه لم يُعدَم بل لم يزل حيّاً . والذي اراه ان مراد واضع القانون بقوله «فيجرى على الشاهد زوراً جزاء المحكوم عليه بعينه» حتى لو كان جزاء الاعدام هو مقيّد بما لو نفذ الحكم في المتهم المحكوم عليه وأُميت وهو بريء فيكون الشاهد والحال كذلك كالقاتل عمداً عن سبق تصور وتصميم على القتل فمن العدل ان يبوء به «اي يقتَل به» بخلاف ما اذا بقي المحكوم عليه حيّاً وامكن انقاذه وتخليصه من الاعدام بوسيلة اعادة المحاكمة فلا يكون عدلاً ان يحكم على الشاهد بالقصاص وانما يحكم عليه بعقوبة من حاول قتل آخر ومنعه منه مانع لم يستطع رفعه وفقاً لذيل المادة (١٨٠) وهذا اطبق لمنطوق الفقرة المذكورة والبق بمفهومها اذ قيل فيها «فيجرى على الشاهد زوراً جزاء المحكوم عليه بعينه» وهنا محل التامل والتدقيق

الى خمسة اشهر

والمستظهر ان الشاهد يجزى بالجزاء الذي حكم به على المتهم وأُنفذ فيه وليس يجزى بجزائه المحكوم به عليه مع كونه لم ينفذ فيه ولم يتمّ اجراؤه . وكذلك لو قضي على الشاهد الكاذب بالكورك المؤبد جزاء له بجزاء من شهد عليه لم يكن الحكم على الشاهد بهذه العقوبة موافقاً للقسط والعدل لسببين الاول ان المتهم المحكوم عليه ظلماً بالكورك المؤبد يحتمل انقاذه منه بطريقة اعادة المحاكمة كما قدّمنا فيكون ما ناله من الجزاء هو الكورك الموقت لا المؤبد وتأبى العدالة ان يُلقى الشاهد في الكورك المؤبد والمحكوم عليه عاد مجزياً بالكورك الموقت بل الاولى ان يذاق الشاهد من العقوبة ما ذاق المتهم وهذا متن المادة ناطق بما قررناه ولا يحمل على ما سواه . والسبب الثاني ان الحكم بالكورك المؤبد هو دون الحكم بالاعدام لان الاعدام منتهى الشدة في العقوبة واقصى درجاتها وان صح قولنا بان يحكم على شاهد الزور بالكورك الموقت ان لم يكن الحكم بالاعدام على المتهم قد أُنفذ فيه أفما ينبغي ان يحكم على الشاهد بالكورك الموقت والمشهود عليه مجزيّ به وتحرير المعنى ان كان الاعدام قد أُبدل بالكورك الموقت فبالاولى ابدال الكورك المؤبد بالكورك الموقت . وبقي اشكال آخر وهو لو ثبت ان الشاهد شهد كاذباً ثم أُعيدت محاكمة المتهم وثبت عليه ارتكاب الجرم بقرائن وادلة وشهادة شهود آخرين وتأيد الحكم الاول ووجبت ادامة العقاب على الجاني فكيف تكون معاملة الشاهد عليه اولاً شهادة كاذبة باعتبارها في نفسها لا بالنظر الى كون المتهم مجرماً حقيقةً فان عوقب بحكم هذه المادة كان في عقوبته خروج عن حد العدل ومخالفة لروح القانون اذ ان شهادته لم تبقَ مداراً للحكم في المحاكمة الثانية وان تُرك بلا مجازاة فتركه ايضاً لا يصح في القياس ولا ينبغي قانوناً لانه مهما يكُ من امره فقد اقترف ذنباً باقدامه على شهادة الزور «فتأمل»

قلت وبما ان المسالة مستشكلة غاية الاستشكال والجزاء بالغ من الاهمية والاشدية الى درجة الاعدام فأرى من الصواب ان يرجع في القضية الى من أُنيط بهم حل المشكلات القانونيه اعني الى نظارة العدلية الجليلة حتى اذا امعنت النظر ودققت في المسالة تزيد هذه المادة ايضاحاً وبياناً جلياً لا يبقى معه لبس ولا اشكال او يلحق بها ذيل قانوني بحسب ما تقتضي الحال

« عوداً على بدء من شرح رشاد بك » قال ولكن لو ندم الشاهد الكاذب على

يعني ان من يشهد بالزور على مظنون فيواولة في احدى دعاوى الجنحة او القباحة المبين نوعاها في المادتين (٤ و٥) يحكم عليه بجزاء الحبس من شهر الى خمسة اشهر

شهادته وتاب عنها ورجع من فوره ولطق بالصدق لدى المحكمة أعفي من المجازاة «ومثله من شهد ولم تُقبل شهادته فلا يجزى بموجب هذه المادة لان المستحق المجازاة بمقتضاها هو الشاهد الذي تسمع شهادته وتقبل شرعاً وقانوناً ويبنى عليها حكم» وكذلك لو صدق الشاهد بقوله في اساس الدعوى وكذب في متفرعاتها ولم ينشأ عن كذبه خلل في اساس الحكم وتبيّن ان هذا الكذب لم يقصد به غرضٌ ما لا يحكم عليه بالجزاء

واختتم رشاد بك كلامه بان قال: افادتنا هذه المادة ان شاهد الزور يحكم عليه بالجزاء المنصوص عليه فيها نصاً صريحاً ولكنها لم تفدنا شيئاً بخصوص المحكوم عليه ظلماً وماذا ينبغي ان يُعامَل بعد تحقق شهادة الزور عليه . والذي أراه انه اذا كان قد حكم بناء على امارات وقرائن قويّة وبينات واخبارات كافية ثم تبين بعد الحكم ان احد الشهود او اثنين منهم «فيما لو كانوا ثلاثة» شهدا كذباً يبقى الحكم سالماً ولا يتغيّر . وان كان «اي الحكم» مبنياً على الشهادات وحدها وتبين ان الشهود كذبة والمحكوم عليه مظلوم في الحكم فلا يكون من العدل مغادرته يئنّ تحت وطأة الظالم وانما اري من مقتضى العدالة ان يستحضر عند محاكمة الشهود الى المحكمة ويحكم بتبرئته «اه»

قلت اصاب حضرة رشاد بك شاكلة الصواب بما قال وفصل في شان المحكوم عليه ظلماً حين يبين ويثبت ان الشهود هم كذبة مفترون من انه ليس من العدل ترك المظلوم تحت طائلة المجازاة الشديدة وبناء على ذلك فيجب اذ ذاك ان تعاد محاكمته على ما فصلت المواد (٢٤٩ و٢٥٠ و٢٥١ و٢٥٢ و٢٥٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الموقت

واما ما ذكره حضرة الشارح الذي التزمنا ترجمة شرحه متعلقاً بشهادة الاقارب وخلاصته: ان شهادة اقرباء المتهم بالجناية تسمع ان كانت عليه لا ان كانت له مستنداً في ذلك الى المادة (٢٦٢ وصوابها ٢٧٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية فلي عليه استدراك لا اجد بدّاً من ايراده وهو

اني راجعت المادة القانونية المذكورة هناك فاذا هي تنص على ان شهادة اقارب المتهم الذين ذكروا فيها لا تسمع مطلقاً خلوّاً من قيد كونها له او عليه ولذلك لا مساغ للتوسع في المسالة وانما يلزم المحكمة ان تردّ الشاهد قريب المتهم متى علمت ان بينهما مانة

وان حكم على المظنون فيه في دعوى جنحة او قباحة بناء على شهادة كاذبة كما تقدم الكلام على شاهد الزور في دعوى الجناية فلا ينبغي ان يجزى الشاهد بجزاء المشهود عليه عينه وانما من كان مثله شاهداً في دعوى جنحة او قباحة يجازى بالحبس من شهر الى خمسة اشهر على الوجه المشروح . وحيث ان ما يلزم التدقيق فيه هنا هو شروط الشهادة وكيفية ادائها وقد مرّ بيان ذلك مفصلاً في شرح المادة السابقة لم يبقَ من حاجة الى اعادة الايضاح ويكفي الاقتصار على ما ياتي وهو . ان كون شهادة الاصول والفروع كالاباء والجدود والامهات والجدات والبنين وبني البنين والاخوة والاخوات وذوي القرابة الصهرية الذين في هذه الدرجة والزوج والزوجة ولو بعد الطلاق لا تقبل من بعضهم لبعض فاذا شهد احدهم للآخر زوراً فمن حيث ان شهادته لا تصلح مبنىً ولا تتخذ اساساً للحكم لا يكون جديراً بالجزاء المعيّن في هذه المادة . اما لو شهد منهم شاهد زور على الآخر فلاجل ان شهادته تتخذ مداراً للحكم يجازى على كذبه فيها بهذا الجزاء . وايضاً فمن حيث ان شهادة الاصل لفرعه كالاب والجد والام والجدّة للولد والحفيد « وهو ولد الولد » وشهادة الفرع لاصله كالابن وابن الابن للاب والجد والام والجدّة وكذا احد الزوجين للآخر وشهادة الشخص لمن يعيش بنفقته والاجير الخاص لمستأجره لا تُقبَل شرعاً كما في كتاب البيّنات من مجلة احكام العدلية الجليلة فان شهد احد من ذُكروا للآخر زوراً بصفة مدّعٍ شخصي في الخصومات الجزائية لا يصير مستحقاً للمجازاة لعدم ترتّب شيء من الحكم بحسب شهادته على المظنون فيه . واما ان شهد احد هولاء على آخر من ذوي قرباه في الدرجة المذكورة وهو بمنزلة مدّعٍ شخصي وكانت شهادته كاذبة فيستحق الجزاء المحرر في هذه المادة لما تقدم من ان شهادة هولاء بعضهم على بعض هي مسموعة ولاعتبارها واردة للمظنون فيه بدعوى الجنحة والقباحة (*)

قرابة واصلة الى حد منع قبول الشهادة مع صرف النظر عن ماهيتها وكنهها وكونها للمتهم او عليه وهذا مذهب حضرة البارعين يورغاكي افندي وطلعت بك شارحي قانون اصول المحاكمات الجزائية فعليك بمراجعة ما علقناه من البيان في الكتاب الثاني على المادة المار ذكرها في محله

(*) قلنا ان ما اوردناه في سياق شرح المادة (٢٠٧) السابقة بخصوص مذهب الشارح الى قبول شهادة الاقارب المبينة درجة قرابتهم آنفاً ان كانت على المتهم نعيده هنا ايضاً وكفى المطالع بياناً ان يراجع ما علّقه حضرة يورغاكي افندي وطلعت بك

المادة (٢٠٩) من يرتكب الشهادة الكاذبة في الدعاوى العاديّة يحبس من ستة اشهر الى سنة

اي من يشهد زورًا لانسانٍ او عليهِ في الدعاوى العادية اي الحقوقية يجزى بمقتضى هذه المادة وعليهِ فان مراجعة شروط اساس الشهادة في دعاوى الحقوق العادية تحصر في كتاب البيّنات من مجلة الاحكام العدلية الجليلة ومقتضى ما هنالك انه لا تقبل شهادة الاصل للفرع وبالعكس وشهادة احد الزوجين للآخر والمتعيش بنفقة آخر له والاجير الخاص لمستأجره على ما مرّ تفصيلهُ في شرح المواد السابقة وكذلك شهادة من نص الفصل الثالث من الكتاب المذكور على عدم اعتبار شهادتهم وكذلك شهادة المحكوم عليهِ بجزاء الحرمان الدائم من الحقوق المدنية كما رايت في شرح المادة (٢٠٧) من هذا القانون . وحيث ان جميع هولاء لا تقبل شهادتهم في دعاوى الحقوق العاديّة ايضًا ولا يُعوّل عليها في الحكم فاذا شهد احدهم زورًا في دعوى عاديّة لا يستوجب الجزاء وفقًا لهذه المادة . اما اذا شهد احد الاقارب المبيّنة درجات قرابتهم آنفًا ما عدا المحروم منهم من الحقوق المدنية حرمانًا موّبدًا على آخر من ذوي قرابته وكانت شهادته كاذبة فمن حيث انها تكون عليهِ معتبرة مقبولة اساسًا وتصلح مدارًا للحكم يجزى على تاديتها زورًا بهذا الجزاء

واعلم ان شرط المؤاخذة بالشهادة الكاذبة في الدعاوى العاديّة ان تؤدّى لدى المحاكم الشرعية والحقوقية على الاطلاق لما ان الشهادة المؤدّاة في غير حضور الحاكم خارج مجلس القضاء لا تعتبر ولا يعوّل عليها . ومن ثم فان المعاملة الواجب اجراؤها على من يحلف كاذبًا من الخصمين عند وجوب حلفه او على من شهد كذبًا في دعاوى الحقوق منصوص عليها في المادة (٢١٢) الآتي بيانها (كذا في الاصل ومراده من شهد وحلف كذبًا الخ كما ظهر لنا ذلك من شرحه الآتي على المادة ٢١٣) (*)

شرحًا على المادتين (١٤٦ و ١٧٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية . وقد ترجمنا من شرحها الكتاب الثاني بما امكن من التدقيق والاتقان وطبعنا منه الجزئين الاول والثاني وسيليها الثالث والرابع ان شاء الله تعالى

(*) قلنا ان حكم هذه المادة غير مقصور على شاهد الزور في دعاوى الحقوق الجارية روّيتها لدى المحاكم النظامية الحقوقية بل يتناول الشاهد كذبًا في ايّة دعوى

المادة (٢١٠) اذا كان الشاهد زوراً قد اخذ على شهادته دراهم غرم بمثل ما أخذ من الدراهم وأُجري عليه وعلى من اعطاه اياها جزاء المرتشي والراشي

بما ان ما يعطى ويؤخذ بايّ وجهٍ واسم ومعنىً وعنوان كان لاجل ترويج المرام يُعدُّ رشوة بموجب نص المادة (٦٧) من هذا القانون فاذا اقدم احد من ذوي الشهادة المقبولة المعتبرة شرعاً وقانوناً على الوجه المبيّن في شرح المواد السالفة على ان شهد زوراً في ايّ نوع من انواع الدعاوى الجزائية او الحقوقية المذكورة آنفاً وقد اخذ لاداء الشهادة الكاذبة دراهم ونقوداً تُستردُّ منه بعينها او مثلها ويجزى والذي اعطاه اياها بالجزاءِ المخصوص بالراشي والمرتشي وفقاً للمادتين (٦٨ و٦٩) وان كان بينهما وسيط يُجازى جزاء الرائش المعيّن في المادة (٧٠)

واذا لم يأخذ الشاهد الكاذب دراهم لاجل اداء الشهادة ولكن تبيّن انه اشترى من المشهود له مالاً او ملكاً بثمن بخس او باعه مالاً او ملكاً بثمن زائد على قيمته زيادة فاحشة بالنسبة الى زمان المبيع ومكانه فمن حيث ان التفاوت الحاصل بين الثمن والقيمة الحقيقية يعتبر اعتبار الرشوة عينها يجزى كلا المتبايعين «اي الشاهد والمشهود له زوراً» في هذه الصورة من المراشاة والمصانعة والوسيط بينهما ان وجد جزاء الراشي والمرتشي والرائش والحكم على هذا الوجه يشمل العاقد والمعاهد شفاهاً او خطاً حسب المادة (٧٦)

على انه اذا كان آخذ الرشوة لارتكاب الشهادة الكاذبة على متهم او له بجناية لم تستلزم جزاء اشد منها « اي من جزاء شهادة الزور» عدَّ ارتشاء الشاهد الكاذب سبباً لتشديد العقوبة وجوزي باستيفاء الرشوة منه او مثلها وفقاً لحكم هذه المادة وبالكورك الموقت ايضاً طبقاً لحكم المادة (٢٠٧) . وان حكم على المتهم بجزاء اشد من الكورك لمجرد شهادة الشاهد الكاذب استويا في العقوبة اي كان شاهد الزور ومن حكم عليه

عادية لدى المحاكم الشرعية والتجارية وفي دعوى الحقوق الشخصية التي تراها وتفصلها المحاكم الجزائية ويُشترط لمجازاة الشاهد زوراً في كل ذلك ان تقع شهادته لدى احدى المحاكم المذكورة في حضور هيئة الحكام كما مرّ . ثم ينبغي ان تعلم ان اقامة الدعوى العمومية على الشاهد الكاذب انما تكون بعد تزكيته وقبول شهادته وصدور الحكم بناء عليها كما ورد ذلك منصلاً في العدد (٣٨٣) من جريدة المحاكم المؤرخة في ٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٠٤

لاجل شهادته على السواء في نيل الجزاء

وبيان السبب في ما قدمناه ان الجزاء المختص بالمرتشين حسب نص المادة (٦٨) هو السجن الموقت في القلعة وهذا الضرب من المجازاة جامع للحبس والنفي معًا بموجب المادة (٣٥) كما ان الجزاء بالكورك هو تجشيم المحكوم عليه به الاعمال الشاقة العنيفة حالة كونه مكبلاً بالحديد بعد تشهيره حسب المادة (١٩) . هذا وان من القواعد الاساسية الكلية «ان من يرتكب عدة جرائم يجزى باشدها جزاء» ومع كل ذلك فلو اقدم احد ذوي الشهادات العادلة الصحيحة على ابتغاء شيء من مال آخر ليمضي معه للشهادة وادرك ما ابتغاه منه لا يوافق الحق والعدل ان يحكم عليه ولا على معطيه ولا على الوسيط بينهما بالجزاء المعد للراشي والمرتشي والرائش اذ ان ملتمسه لم يكن مبنيًا على قصد ارتكاب الزور في الشهادة

المادة (٢١١) من يكره اصحاب الشهادة الصحيحة المستقيمة على الامتناع من ادائها او يجبرهم على شهادة الزور يجرى عليه الجزاء القانوني المرتب بحسب درجة تهمة شهود الزور

حيث ان من شرط المكره المجبر كما نصت مجلة الاحكام العدلية ان يكون قادرًا على ايقاع تهديده وازالة فيمن يحاول اكراهه واجباره وما لم يكن كذلك لا يعتبر اكراهه ولا يعتد به فمن يتصدى ويجرؤ على منع الشاهد العدل عن اداء شهادته كرهًا او على اضطراره لاداء شهادة الزور كما تبين في هذه المادة يلزم فيه ان يكون مستطيعًا انجاز الوعيد واجراء التهديد في كل حال وان يغلب على ظن المكره انه اذا لم يفعل ويتم ما قد أكره عليه يحل فيه وينفذ وعيد المكره. وبناء عليه فالمتجاسر بالاقدام على شهادة الزور والاحجام عن الشهادة العادلة الصحيحة لاجل الحاج وملاحفة انسان لم يكن اكراهه معتبرًا على المنوال المحرر لا ينبغي اعفاؤه من هذا الجزاء ولا يجزى الملح والملحف الذي لا يعتد باكراهه واضطراره

وبالجملة فان من شرط الحكم بموجب هذه المادة ان يكون عمل المكره معتبرًا وان يكون المكرَه من ذوي الشهادات العادلة الصحيحة المقبولة شرعًا وقانونًا

ومن شاء معرفة ماهية الاكراه واكتناه كيفيته فعليه ان يراجع شرح المادة (٤٢) من هذا القانون . ومن ثم فان المجبر الذي يحمل غيره اضطرارًا على اداء شهادة

كاذبة لمتهم بجناية او دليه اومنع ذا شهادة صحيحة عن ادائها كرهًا في دعوى جناية يجزى بالجزاء المحرر في المادة (٢٠٧) والمكره الذي يسوق آخر على اداء شهادة كاذبة او يصدّه عن شهادة صحيحة كرهًا في دعاوى الجنحة والقباحة سواء كانت المظنون فيه او عليه يجازى وفقًا المادة (٢٠٨) ومتى وقع احدى هاتين الصورتين في الدعاوى الحقوقية يجزى المجبر طبقًا للمادة (٢٠٩) وان كانت الشهادة ناشئة عن اخذ دراهم ونحوه عُدّ الشاهد مرتشيًا وجوزي بالجزاء المعيّن في المادة (٦٩) وان وقع ذلك في الدعاوى الجنائية وحدها وجبت المعاملة بحسب شرح المادة (٢١٠) ثم ان الممنوع عن اداء الشهادة كرهًا او المحمول على شهادة الزور رغمًا عنه بوجه الاكراه المعتبر كما مرّ وسلف يعفى مطلقًا من الجزاء جريًا على المنصوص في المادة (٤٣)

المادة (٢١٢) من يحلف يمينًا كاذبة عندما يلزمه القسم في الدعاوى الحقوقية يجازى بعد تشهيره بجزاء الحبس لا اقل من ستة اشهر

اي من يثبت عليه حلف اليمين كذبًا وهي واجبة عليه سواء كانت من الخصمين المتحاكمين او الشهود في الدعاوى الحقوقية فبعد ان يجرى تشهيره وفقًا للاصول الموردة في المادة (١٩) يحكم عليه بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنين. وحيث ان اليمين في الدعاوى الجزائية محصورة في الشهود دون سواهم والشاهد لا تقبل شهادته دون ان يحلف على صحة ما يقول فيها حسب احكام قانون اصول المحاكمات الجزائية فمن يتبين انه اقسم كاذبًا في الدعاوى الجزائية يُعدّ مرتكبًا شهادة الزور ويجرى جزاء الشهود الكَذَبة بحسب درجة تهمة المشهود عليهم في الامور المتعلقة بالجناية والجنحة والقباحة على ما مرّ في المواد السابقة. ومقتضى ما قدّمنا ان حكم هذه المادة المشروحة هو مختص بالكاذب في يمينه المدعو الى حلفها شرعًا ويشترط ان يكون القسم لدى الحاكم اذ ان اليمين في غير مجلس الحكم لا يؤاخذ حالفها قانونًا لعدم تاثيرها في الدعاوى

❋ الفصل السادس ❋

(في الافتراء والشتم وافشاء السر)

المادة (٢١٣) من اسند الى آخر ذنبًا يستوجب مجازاته قانونًا لو كان قد فعله حقيقةً وعزا اليه في جمعية امورًا توجب نفور الناس منه

وكان ذلك باللسان او باوراق يعلقها و ينشرها مكتوبةً او مطبوعةً او تصدّى للافتراء على ماموري الدولة لغرضٍ من الاغراض وتبيّن ان ما اسنده وعزاه هو افتراء أُجري عليه عين الجزاء المرتب قانونًا على فعل المادة المعزوّة ولكن يستثنى من هذه القاعدة ما اجازه القانون والنظام من اخبار الحكومة بالوقوعات والادعاء بالحقوق

نصت المادتان (٣٦ و٣٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على ان لكل امرىء ومامور من قبل الدولة ان يخبر المدعي العمومي حالاً عما يرى من سوء القصد الواقع سواء كان على الامن العمومي او على نفس انسان وماله . ونصت المادة (١٠١) من القانون المذكور أنه اذا وقع فعل من الجنايات والجرائم المشهودة تعيّن على كل شخص ومامور ان يمسك الجريّ المظنون فيه ويسلّمه الى الحكومة ولهذا فان احد اقدم في ما سوى هذه الاحوال على الكذب المجرد والافتراء المحض بان اسند في محفل او جمعية الى آخر فعلاً معدودًا من الافعال الممنوعة قانونًا سواء كان هذا الاسناد شفاهًا او بنشر اوراق مكتوبة مطبوعة فمن حيث ان هذه الصورة هي منافية للآداب الانسانية والمروءة يجزى المفتري بحسب المادة المطابق لمقتضاها ما قد افتراه واسنده من الجرائم . وكذا لو اسند شخص الى آخر جرمًا يستدعي المجازاة بانهائه الى مرجعه المخصوص جريًا على الاصول القانونية ولم يثبت الجرم المُسند ولكن تبين ان الاسناد الواقع مبنيّ على قصدٍ وغرض يوّدي الى ضرر المسند اليه والوضع من قدره عُدّ المُسند مفتريًا وكان مستحقًا مثل جزاء الفريّة «اي الذنب المُفترى المختلق » قانونًا . اما ان ظهر ان ليس لمُسند الفعل أرب او غرض بالاخبار الاسادي الجاري على المُسند اليه أُعفي من الجزاء والمؤاخذة ولو لم يثبت الفعل المسند

ثم ان من يتصدّى للافتراء على احد ماموري الدولة لغايةٍ وغرض يجلب عليه مضرة وغضاضة يكون جديرًا بالمجازاة القانونية المعيّنة للجرم المفترى المسند . بخلاف ما لو خلا اسناده الاخباري عن اربٍ وغرض، وعرض ما منع ثبوت الفعل المسند المخبر عنه فان المسند المخبر يعفى من المجازاة اذ لم يكن من سبيل الى تعيين جزاء المخبرين او مؤاخذتهم ولو ادّعى احد على آخر دعوى حقوقية وعجز عن اثباتها كأن يرميه بالاحتيال او

التجئة والمواضعة ولم يتهيأ له اثبات ما قال فلا تقام عليه «اي على المدّعي مثل ذلك» دعوى الافتراء ولا مساغ لمؤاخذته ومجازاته مطلقاً

والحاصل ان شرط اعتبار الشخص وحسبانه مفترياً ومجازاته بمثل ما كان يستوجب المفترى عليه قانوناً لو صحّ اسناد الجرم اليه وثبت هو ان يكون للمتقّص المفتري قصد الى الاضرار بغيره والوضع من قدره ماموراً او غير مامور وان يكون التنقّص والافتراء شفاهاً في محل من الناس او خطاً او طبعاً على ورقة تنشر وتعلّق او بانهاء ذلك الى مقام الحكومة ولو على حدّه وسلبه القانوني . اما ان خلا وتجرد اسناد الفعل الاخباري عن غاية وغرض سيّئ فلا يعدُّ المسند مفترياً ولو كان الجرم المسند مستلزماً الجزاء مثال ذلك . لو جادل رجل آخر وما حكه وبلغ من حدّته وانفعاله ان قال له انت قاتل او سارق ولم يرد بهذا القول سوءاً ولم يقصد ضرّاً ولا شرّاً وانما جاء منه عن بادرة حنذام لم يُعدّ مفترياً ولا يستوجب جزاء القتل والسرقة لرميه مناظره بهما افتراء وانما يُعامَل في جميع الاحوال والصور المماثلة لذلك بحكم المادة (٢١٤) الآتية

المادة (٢١٤) اذا قال احد الناس على آخر كلاماً لم يكن من قبيل اسناد مادة مخصوصة بل خصّه باحدى المعايب او اخلّ بناموسه على صورة اخرى او شتمه فيحبس من اربع وعشرين ساعة الى شهر واحد او يغرم بدلاً من ذلك باداء نصف ذهب مجيدي الى ثلاث ذهبات مجيدية جزاءً نقدياً

اي انه اذا نسب انسان الى آخر ما ليس له موضوع مخصوص كما مرّ في المادة (٢١٣) السابقة نعني ان الفعل المنسوب لا يعدُّ في الاعمال الممنوعة المستلزمةُ المجازاة القانونية وانما هو من المعايب والمثالب والكلم والاقاويل التي يلحق منها بالمرء غضاضة في مفهوم اهل المحلة او كان من اللفظ المحمول معناه على السب والشتم فيحكم على المتجاسر بالجزاء المحرر في هذه المادة حسب نوع حركته وحاله وصفته

واعلم ان الكلام المسوق من واحد الى آخر اظهاراً للمعايب والمثالب والتحقير والسب والشتم مما يحط من القدر ويخل بالحرمة لا يُشترَط فيه كونه مشافهةً ومواجهةً او كتابةً على نحو ما تقدم وانما هو مطلق غير مقيد بحال من الاحوال فسيّان فيه الجبه

والغيبة « اي استقبال المرء بما يكره من الكلام ورميه بقول يسوءه اذا بلغه » والخطاب والخط «اي الطعن مشافهة او كتابة » اذ المتجاسر على غيره بالكلام السيّئ اللفظ الفايظ كيما اتفق وقوعه يستحق الجزاء لمخالفته الادب وخروجه عن حد الحشمة وعفة اللسان . وسيجيء في العدد (٢٩) من خاتمة الكتاب الامر المتعلق بوجوب معاملة من يتفوهون بالالفاظ الكريهة والمستهجنة على منوال لا يُجوّز فيه مذهبًا وديانةً

المادة (٢١٥) الاطباء والجرّاحون والصيادلة والقوابل وامثالهم اذا استُودعوا اسرارًا شخصية بحسب صناعتهم وافشوها في غير الاحوال التي يتعيّن عليهم ان يبوحوا بها قانونًا يحبسون من اربع وعشرين ساعة الى اسبوع واحد ويوخذ منهم ريال مجيدي الى ذهب مجيدي واحد

ان الطبيب والجرّاح والصيدلاني والقابلة وامثالهم من الائمّة والرؤساء الروحيين المحظور عليهم بحسب صناعتهم ووظيفتهم ان يبوحوا باسرار الناس التي استودعوها وسئلوا كتمانها اذا افشوا سر انسان بلا اكراه مُلجيء يجازون بالجزاء المحرر في هذه المادة بيدَ أنهم لو اباحوا السر المستكتم بداعي اكراهٍ معتبر أُعفوا من المجازاة المذكورة . والاكراه المعتبر يكون على وجهين احدهما ان تلزم الحكومة بافشاء السر والآخر ان يُرهق مُستودَع السر باضطرار الى افشائه على صورة شديدة لا يستطيع دفعها ولا التخلص منها بمعنى ان يقترح عليه ذلك مكرِه ملجيء قادر على اجراء ما توعده به من الضرر ان لم يطعه ويفعل . وكل اكراه خارج عن هاتين الصورتين لا يكون معتبرًا ولا يعتدُّ به . اما الذين يفشون السر من ماموري التلغراف فلا يجزون بمقتضى هذه المادة وانما تُعيّن مجازاتهم حسب القانون المخصوص بالمرتكبين منهم مثل هذه المخالفة وسياتي بيانه في العدد (٣٠) من خاتمة الكتاب

❊ الفصل السابع ❊

(في السرقة) (*)

(*) عرّف سيمون الهندي السرقة بقوله . هي ان ياخذ الانسان مال غيره خفية عنه ويواريه وعليه فالسرقة اذن ذات ثلاثة شروط . الاول ان يكون المال الماخوذ صاحب حقيقي . الثاني ان تنقل الاشياء الماخوذة من موضعها خفيةً . الثالث ان

المادة (٣١٦) اذا اخذ الزوج او الزوجة مال الآخر في حال الاجتماع او الافتراق . او لو اخذ الاولاد او سائر الفروع مال آبائهم وامهاتهم

لا باذن صاحب المال في اخذه . وبناء على ذلك وبمقتضى الشرط الاول فمن باخذ مالاً غير محرز ولا مختص بانسان او موضوعاً في غير حرز باذن صاحبه او يجد نقوداً غير معروف صاحبها في ارض متروكة لا يقال له سارق . ومن هذا القبيل ما لو وضع شخص مالاً عند آخر على سبيل الامانة او الرهن فذهب به الامين او المرتهن وغاب فلا يعدّ عمله سرقة

اما الشرط الثاني فمن مقتضاه ان يكون آخذ المال قد ذهب به من موضع الى آخر وتوارى وعليه فلا يمكن ان تجري السرقة في الاموال الغير المنقولة ولكن اذا اقدم شخص على غصب اموال الناس غير المنقولة بالاحتيال والخداع فوان كان فعله ما يستلزم الجزاء الا انه لا يعدّ من باب السرقة قانوناً ولهذا فان لم يثبت ان المال المأخوذ قد نُقل من موضعه او حال دون نقله موانع لا يقدر آخذه على ازالتها فلا يترتب على مثل هذا الفعل جزاء السارق . ومن هذا القبيل ايضاً دعاوي الاموال المستودعة امانةً او رهناً ولو استردّت من يد من كانت عنده بعد اثباتها ومثلها دعاوى الاستقراض او العارية فيما لو انكر المستقرض او المستعير وكذا ما يقع من التلف على الاموال المستاجرة فانها وان كان المحكوم عليهم مُطالَبين بها الا ان الفعل لا يحسب من افعال السرقة

واما الشرط الثالث فهو عدم رضى صاحب المال او اذنه في الفعل وهذا الشرط لا بد من رعايته في دعاوى السرقة على الاطلاق حتى لو احد اخذ مال غيره اضطراراً كاخذ من كاد يهلك جوعاً خبز غيره بلا اذنه ولا رضاه وذهب به عُدّ فعله سرقة ولو اعفي من الجزاء . وكذا لو اعطى الآخذ ما اخذه صدقة لا يبرأ من تهمة السرقة

ثم ان السارق وان كان فعله معدوداً سرقة في كل حال ولكن حيث انه يقتضي القانون بوجود اسباب لتشديد العقوبة درجةً درجةً وليست السرقة على وتيرة واحدة ولها عقوبات واجزية متنوعة تختلف باختلاف المال المسروق نوعاً وقيمةً وكمّيةً وينظر فيها الى مكان وقوع السرقة بين ان يكون مأهولاً او غير مأهول والى زمان وقوعها وكيفية الفعل فلذلك وضع صاحب القانون عدة مواد في هذا فصل السرقة استيفاءً

وسائر اقربائهم من الاصول. او لو اخذ الآباء والامهات وذوو القربى من سائر الاصول مال الاولاد وسائر الفروع فتسترد الماخوذات وتعطى

للبيان وتفصيلاً للاجمال في هذا الشان كما سيجيء «اه»

قال رشاد بك: السرقة لغةً اخذ مال الغير المحرَز خفيةً. فالبالغ العاقل الذي ياخذ مال غيره المحرَز او المحفوظ في موضع بسبيل الخفاء دون اذن صاحبه ورضاه يحسب سارقًا. والاحراز هو وضع المال في البيت والخان والحمام والدكان والمخزن ونحوها او في صوانٍ كالخزانة والصندوق واشباهها فجميع هذه الامكنة صالحة للاحراز مقفلة كانت ابوابها او غير مقفلة. ومن هذا القبيل كل مال جُعل في موضع الحفظ ولو كان غير حريز سواء حفظه صاحبه او شخص آخر كلفه القيام على حفظهِ فانه يحسب مالاً محرَزًا. وبناء على ذلك فيلزم في الحكم على السارق انه فعل السرقة وترتيب جزائه القانوني اثبات كون المال قد أُخذ من موضع الاحراز او الحفظ وبدون اذن صاحبه ورضاه وان ليس للآخذ شركة في المال وانما هو سرَقٌ اخذه ونقله خفيةً. ومن ثم فلو وجد انسان ذهبًا في الطريق فاخذه وانفقه فلا يحسب فعله من انواع السرقة. وكذا لو وُجد مال او اشياء ملقاة على الطريق وأُخذت فلا يعدُّ اخذها سرقة لانها لم تكن في موضع احراز او حفظ. وايضًا لو استولى زيد على مال عمرو الثابت كالعقار بوجه الحيلة والخداع فالفعل لا يحسب سرقةً وان اوجب المؤاخذة. والحاصل ان السرقة هي ما يقع على نحو المثال المورد آنفًا وهو ان ياخذ البالغ العاقل مال غيره المُحرَز او المحفوظ بلا علم صاحبهِ ورضاه. اما انواع السرقة وصورها المختلفة فقد فصّلتها المواد القانونية الآتية

واعلم انه في بعض الاحيان يُستعمَل في الامور الجزائية لفظ «الغصب» واستعماله في باب السرقة خطاء محض لان السرقة اخذ المال خفيةً والغصب الاستيلاء على مال الغير علانيةً رغمًا عن المغصوب منه وقهرًا. ويطلق لغةً على الشيء المغصوب ظلمًا وكرهًا مالاً كان او غير مال ويقسم الى قسمين الاول الغصب الفعلي نحو ان يقع على اموال منقولة ويقال للآخذ في هذه الصورة غاصبًا ويؤدَّب اما بمقتضى ذيل المادة (٦٣) واما بموجب «مدلول» المادة (٢١٩) من هذا القانون اذ ان هذا النوع من الغصب لا بد ان يقع في البراري والطرقات او في البلدة جهارًا فيجزى الغاصب

لاصحابها . وان كان المال الماخوذ قد أُنفق واستهلك ولا يقدر آخذه على ضمانه ايضاً وكان دأبه وديدنه السرقة جوزي بالحبس . واذا كان الخارج عن هذه الدائرة الاهلية قد اخفى الاشياء الماخوذة على الصورة المذكورة او استعملها كلها او بعضها لمنفعته يجازى جزاء السارق بلا فارق

اذا احد الاصول من الآباء والجدود والامهات والجدات اخذ ما لاحد الفروع من الاولاد والحفدة ذكوراً واناثاً او بالعكس اي اذا اخذ احد الفروع ما لاحد الاصول او لو اخذ احد الزوجين ما للآخر حال اجتماعهما او حين افتراقهما فيُستَردُّ الماخوذ ويدفع الى صاحبه ولا ينظر الى الآخذ في مثل هذه الصور كالسارق ولا يجزى مطلقاً

اما اذا كان الآخذ قد انفق ما اخذ واستنفذه وهو عاجز عن ضمانه او كان

على جرمه وفعله بحسبه

« قلنا ان المتعارف في هذا المعنى السلب ولو استعمله الشارح بدل الغصب لكان احسن . ثم ان قوله يجازى بمقتضى المادة (٢١٩) فيه ان هذه المادة وان كانت ناصّةً على فعل السرقة ولكن لفظ السرقة وارد غير مورده من الاستعمال اللغوي والاصطلاحي والاحسن ان يستعمل عوضة لفظ السلب لان من ياخذ مال الناس عنوةً وقهراً في الطرقات العامة لا يقال له سارق ولا ينطبق فعله على معنى السرقة . هذا وينبغي ان يُدقق النظر في كيفية وقوع الفعل ونوعه كأنْ يكون واقعاً نهاراً او ليلاً وهل الفاعل واحد او اكثر الى غير ذلك مما تقتضيه الحال لان بين ضروب العقوبة وانواع المجازاة فرقاً وتفاوتاً في المدة والشدة كما لا يخفى »

قال اما القسم الثاني من الغصب فهو الواقع على الاموال غير المنقولة كالعقار وهذا عائد الى المحاكم الحقوقية ولا يترتب على فاعله جزاء اذ لا يعدُّ من الافعال الممنوعة التي تخلُّ بنظام الهيئة الاجتماعية وتذهب بامن الخلائق وراحتهم وانما هي دعاوى حقوقية عاديةٌ تُرى في محاكم الحقوق حسب العادة وعلى سنتها العادي المالوف . ومن ذلك ما لو تنازع اثنان على مال منقول وغلب احدهما الآخر عليه واخذه مدعياً انه له ولم يكن فعله في صورة الغصب او السلب والقهر كانت الدعوى حقوقية ورُؤيت كدعوى غصب العقار

قد ارتكب جرم السرقة عدة مرار وهو من اقارب صاحب المال المبيّنة درجة قرابتهم آنفاً او من سواهم وبلغ تلصّصه اي تكريره فعل السرقة حد اعتبارها يجزى بالحبس من اربع وعشرين ساعة الى ثلاث سنين وفقاً للقاعدة الموردة في المادة (٣٤) باعتبار نوع حركتهِ الواقعة

ومن لم يكن من الاصول والفروع وذوي القربى المذكورين ومالاً وتابع الآخذ في الصورة المتقدمة بان جعل لهُ ماوًى ومنصرفاً حال كونهِ عالماً بذلك او استعمل جميع الاشياء الماخوذة او بعضها طلباً لمنفعتهِ الذاتية وهو يعلم ماهيتها نُزّل منزلة السارق العادي وجوزي بما يطابق حركته من ضروب العقوبات والمجازيات في المواد الآتية

ومن ياخذ ما للآخر وهو من غير الاقارب المعدودين في الاصول والفروع والزوجين يحسب كالسارق العادي ويجزى بما تستحق حركتهُ من انواع المجازاة (*)

(*) قال سيمون افندي وتابعهُ رشاد بك يريد واضع القانون بقولهِ « ولو كان الزوجان مفترقين » الافتراق لسبب غير الطلاق اي لغير فسخ عقد النكاح والاّ لو وقع الطلاق اضحى كلٌّ من الزوج والزوجة اجنبياً عن الآخر ومن ثم فانهُ يجزى جزاء السارق

وذكر سيمون افندي ان في المادة (١٧٤) من هذا القانون نصاً على انهُ لو وقع القتل من اجل اجراء الجنحة جوزي القاتل بالاعدام وحيث ان الاهل والاقارب من الاصول والفروع اذا اخذوا بعضهم ما لبعض لا يحسب فعلهم قانوناً من نوع الجنحة فلا يحكم على القاتل منهم قريبهُ لاجل السرقة بالاعدام وفقاً لحكم المادة (١٧٤) المار ذكرها ولكن لو كان القتل عمداً وعن سبق تصميم قُضي على القاتل بالاعدام طبق المادة (١٧٣) قال وكذلك لو ثبت على الاقارب الذين في الدرجات المذكورة انهم مالئون معاونون في فعل السرقة لا يحكم عليهم بالمجازاة

ومن قولهِ ايضاً لو احد الاهل والاقارب سرق مالاً مودعاً احد اقربائهِ المذكورين في متن المادة « اي متروكاً امانةً عنده بقصد الحفظ » وهو عارف بكونه وديعة لديهِ لا ملكاً لهُ يجزى جزاء السارق

وقد ابان رشاد بك الحكمة في اعفاء الاقارب من جزاء السرقة على ما هو منصوص في متن هذه المادة الجاري شرحها بقولهِ : حيث ان من المحتمل ان يكون

المادة (٢١٧) يجازى السارق بالكورك المؤبد او الموقت لا اقل من خمس عشرة سنة اذا كان فعله السرقة مستجمعًا للاحوال الخمسة الآتية وهي . اولاً ان يكون الوقت ليلاً . ثانيًا ان يكون السارق اثنين او اكثر معًا . ثالثًا ان يكونوا كلهم او واحد منهم حاملاً سلاحًا مستترًا او ظاهرًا . رابعًا ان يُدْخَل الى احدى الدور او مضافاتها او الى غرفةٍ منها او الى ايِّ مكان يسكنه الناس بهدم الحائط او تسلُّق الجدران على السلالم او بكسر الابواب او بفتح الاقفال باحدى الآلات او بان يتزيَّا بزيِّ ماموري الدولة او بان يبرز امرًا مزوَّرًا من قِبَل الضبَّاط . خامسًا ان يوقع الرعب والخوف بمعاملة الشدة وشهر السلاح

(هكذا عدِّلت في غرة شهر رمضان سنة ١٢٩١ و ١٩ ايلول سنة ١٢٩٠)

اي ان الحكم على السارق بالكورك المؤبد او الموقت من خمس عشرة سنة بناء على نص هذه المادة يتوقف على ثبوت فعل السرقة مستجمعًا للاحوال الخمسة المذكورة فيها وهي . اولاً ان تقع السرقة ليلاً اعتبارًا من الساعة الاولى بعد غروب الشمس على ما تبين تحديد الليل قانونًا بالامر المدرج في العدد (٢٤) من خاتمة الكتاب . ثانيًا ان يتعدد اللص كأَنْ يكون اثنين او اكثر متآمرين متشاركين في ارتكاب السرقة جميعًا وخرج بقيد التشارك المعاون وهو من يجعل محلهُ مثابة اي مأْوى وملجا لاهل اللصوصية . ثالثًا ان يكون اللصوص كلهم او بعضهم شاكي سلاح منظور او غير منظور

المال الماخوذ محرَزًا عن القريب آخذهِ او لا محفوظًا منهُ او لا وكونهُ غير متحقق الحفظ والاحراز لا يُعَدُّ سرقة لما علمت من تعريفها فلا ينبغي جزاؤُه جزاء السارق . ومن قولهِ ايضًا ان هذه المادة القانونية لم تعفِ الاقارب الذين اعتادوا السرقة ولم يمكنهم ردُّ ما سرقوا واهملت تعيين مدة المجازاة الواجب ان يحكم بها عليهم ولكن لما كان الفعل معدودًا من قبيل الجنحة تُرِك ووُكل الى المحكمة ان تنظر في جسامتهِ وتحكم على قدرها بحبس السارق من يوم واحد «ولعلهُ خطأ والصواب من اسبوع واحد» الى منتهى ثلاث سنين

بحيث يُعدُّ من الآلات القاطعة الجارحة كالمدية والبندقية والسيف ونحوها لا كالعصا الصغيرة او الحجر الصغير فان حاملها لا يحسب ذا سلاح . رابعاً ان يدخل اللصوص دارًا او غرفةً منها او ما هو من مضافاتها ومشتملاتها او الى مكان مأهول وذلك بهدم الحائط او تسوُّر الجدار الى الدار على السلالم او بكسر الابواب او بفك الاقفال باحدى الادوات او باتخاذ زيٍّ من ازياء مأموري الدولة او بارادة امر مزوَّر من قِبَل المرطة «الضابطة» . خامساً ان يسطو اللص سطوة منكرة موقعاً الرهق والدهشة والرعب بشهر السلاح

اما الفقرات الاولى والثانية والثالثة فقد استوفينا شرحها في سياق ايرادها واما الفقرة الرابعة فموضع البحث منها ان يكون المحل المسروق مأهولاً اي فيهِ سكن ليل نهار كالبيت والغرفة وتوابع الدار المسكونة على ما تقدم البيان وكالمنازل العمومية من خان وفندق وحمام فخرج بهذا القيد دكاكين البدالين والمحترفين التي لم يُعهَد الرقاد فيها فانها لا تدخل في عداد المحال الآهلة بالناس ومثلها المآوي المستقلة المنتقلة كالمضارب والخيام وبيوت الشعر والسطوح والمتابن اي مخازن التبن

ويشترط في الدخول الى المحل المأهول ان يكون بهدم السور والجدار او نقبه او تسلقهِ على سلّم او بكسر بابهِ او بفتح قفله وغلقه باداة كما يشترط في الجدار الذي يهدَم وينقَب ان يكون مبنياً بحجر وطين لا يمكن هدمهُ ونقبهُ دون آلة على الاطلاق لان الجدران والحيطان التي لا يحتاج في هدمها ونقبها الى استعمال آلة لضعف بنيانها لا يكون حكمها حكم المبني بالحجر والطين

ثم ان تسلق الجدار على سلّم لا يراد بهِ خصوص الارتقاء اليهِ في السلّم المعروف وانما المراد تجاوز الجدار الذي يعلو قامة باسطة بارسال حبل الى ذروتهِ والتعرش بهِ او بان يجتمع عدة اشخاص ويصعد بعضهم فوق بعض او ينقب الجدار للعروج والارتقاء اليهِ لان الصعود في مثل هذه الحال كالارتقاء في السلّم . ويشترط في كسر الباب ان يكون من الابواب الموصدة المقفلة على ما في التذكرة السامية المدرجة في العدد (١٢) من خاتمة الكتاب وهذا القيد مخرج لما كان من الابواب مشبكاً ذا مصراعين لها مزلاج ومغلاق « وهو ما يفتح بلا مفتاح » من خشب او حديد او رباط وحبل ونحوهِ مما يُشدُّ بهِ فان كل ما ذكر لا يُعَدُّ من الابواب المبهمة المحكمة . ويلزم في فك القفل وفتح الغلق ان يُعالَجَ باداة وآلة مخصوصة كالملتط والقدوم والمسمار بايلاج

مفتاح مخصوص فيه اذ لا يخفى ان القفل القلق الضعيف الغير المحكم الذي يتأتّى فتحه باليد دون آلة لا يكون في حكم القفل المصمت الذي لا يعالج فتحه بلا اداة. واما كيفية الاخافة والسطوة المنكرة المدهشة بشهر السلاح بما ذكر في الفقرة الخامسة من هاته المادة فلا بد في اعتبارها ان تقع وتتمّ شدة المعاملة على وجه يورث اذى في الجسم وان يكون ادخال الخوف والرعب بشهر السلاح فعلاً وبذلك خرج التخويف الكلامي وتحريق الاسنان غضباً والنظر شزراً والسب والشتم والمقاذعة والتعزير فان كل ذلك لا يحمل على شدة المعاملة والاخافة المعتبرة في هذا الباب٬

وحاصل ما يشترط للحكم على السارق بالكورك المؤبد او الموقت مدة خمس عشرة سنة حسب نص هذه المادة أن يقع منه فعل السرقة مستجمعاً للاحوال الخمسة المار تفصيلها ومتى فقد احدها ولو اجتمع باقيها فلا يستوجب اللص ان يجزى بهذا الجزاء وانما يُعاقَب بما يطابق جرمه من انواع العقوبة والمجازاة المعيّنة في المواد الآتية

مثال ما اجتمعت فيه الاحوال الخمسة من فعل السرقة: رجلان جاءا ليلاً نحو الساعة الثانية او السادسة وكسرا باب بيت مأهول ودخلاه واحدهما حامل بندقية واخافا بعض من فيه وسرقاه يحسبان متجاسرين على فعل السرقة المستجمع للاحوال الخمسة ويصبحان جديرين بجزاء الكورك المؤبد او الموقت مدة خمس عشرة سنة كاملة وفق حكم هذه المادة المشروحة. اما لو غشيا بيتاً وولجاه في الصورة المذكورة وسرقا ما وجدا دون ايقاع الخوف والرهبة بشهر السلاح فلفقد حالٍ من الاحوال الخمسة لا يكونان مستحقين الجزاء المعيّن هنا

المادة (٢١٨) من يُقدِمون على السرقة باجراء اعمال اكراهيّة شديدة مع اجتماع الحالتين الاولى والثانية من الاحوال الخمس المبيّنة في المادة السابقة يوضعون في الكورك موقتاً. ولكن اذا تسبب عن المعاملة الشديدة الواقعة في فعل مثل هذه السرقة اثر جرح يوضع المتجاسرون على ذلك في الكورك المؤبّد او الموقت لا اقل من خمس عشرة سنة (هكذا عُدّلت في غرة شهر رمضان سنة ١٢٩١ و١٩ ايلول سنة ١٢٩٠)

اذا اقدم اثنان او اكثر متشاركين في السرقة ليلاً مع اجرائهم المعاملة العنيفة

الشديدة يعني ان السرقة وقعت في الحالين الاولى والثانية من الاحوال الخمسة المبينة في المادة السابقة يجزون بالكورك الموقت وفقاً للفقرة الاولى من هذه المادة . وان ندأ اثر جرح عن شدة المعاملة العنيفة الواقعة في سبيل ارتكاب السرقة على هذه الصورة فيجزى المتجاسرون على ذلك بالكورك المؤبد او الموقت مدة خمس عشرة سنة كاملة طبقاً لحكم الفقرة الثانية

وينبغي ان يذكر القارئ ان الليل يُعتبر ابتداؤه من الساعة الاولى بعد الغروب وان يكون السارق متعدداً مع وجود الاشتراك والتواطوء اعني ان اجتماع الحالتين الاولى والثانية في السرقة انما يتمّ بكون الوقت ليلاً وبتعدد اللصوص واتفاقهم واشتراكهم جميعاً في فعل السرقة كما تقدم بيان ذلك مفصلاً في شرح المادة السالفة . واما معاملة العنف والشدة فهي عبارة عن الضرب والتخبط وسائر المسّ المؤذي الجسم وليس من هذا القبيل الشتم والتقريع والتعزير والتخويف باللسان على ما رأيت في شرح المادة قبلها

والمراد بالظاهر من اثر الجرح المذكور في الفقرة الاخيرة من هذه المادة انما هو عبارة عما يحصل من حرج المعاملة الشديدة والجرح بآلة قاطعة كالسكين ولا يراد بذلك الرعاف «وهو الدم الذي يخرج من الانف» ولا الدم السائل من عاهة في البدن اثر العنف والرهق الشديد الجاري عليه بصدمة العصا او ضغط اليد والرجل لان مثل هذه الحزّات المكرة والاخذات الضاغطة لا تُعدّ من الجراح المقصودة قانوناً

وان وجد من الاحوال الخمسة حال ثالث مقارن لفعل السرقة علاوةً على الحالين المذكورين في هذه المادة كأن يكون اللصوص او احدهم متسلحاً بسلاح بادٍ او مستتر فان خلا الاخذ بالعنف والشدة في اثناء السرقة عن ظهور اثر جرح يجازون بالكورك الموقت وفقاً للفقرة الاولى وان تبين اثر جرح يعاقبون بالكورك المؤبد او الموقت مدة خمس عشرة سنة طبقاً لمقتضى الفقرة الثانية

المادة (٢١٩) اذا كان اللصوص متعددين وسرقوا ليلاً في الطريق العام (كذا في الاصل والصواب غصبوا او سلبوا) يوضعون في الكورك المؤبّد او الموقت لااقل من خمس سنوات

(كذا عُدّلت في غرة شهر رمضان سنة ١٢٩١ و ١٩ ايلول سنة ١٢٩٠)

اذا تعدد السارق ليلاً في الطريق العام كان جزاء مثل هذه السرقة الكورك

المؤبد او الموقت لا اقل من خمس سنين وقد علمت انه يُشترط في هذا الجزاء تعدد السارق وكون السرقة واقعة ليلاً في الطريق العام عن سبق نية وتصوُّر لان من يسرقون على خلاف هذه الصورة نحو ان يسلبوا انساناً صادفوه في الطريق العام ليلاً لا يصبرون اهلاً لهذا الجزاء

اما الذين على تعددهم وعن سبق قصد منهم الى سلب ابناء السبيل يكمنون ليلاً في الطريق العام على نحو ما تقدم حتى اذا مرَّ بهم انسان فاجأُوه فامسكوه واخذوا ما معه ولو بدون ضغط وشدة في الاخذ والسلب فانهم يحكم عليهم بموجب هذه المادة ايضاً والمراد بالطريق العام هنا انما هو الشارع النافذ والمسلك الصادع في كبد البلد والمدينة والقصبة او القرية وبهذا القيد خرجت الطرق والمسالك التي تصدع في الصحاري والمراعي ونحوها من الارباض والضواحي ولهذا فان اهل اللصوصية فيها يُعدُّون قُطَّاع طرق ويجزون بمقتضى ذيل المادة (٦٣) (*)

(*) قال رشاد بك ان هذه المادة وان كانت قد دخلت في فصل السرقة وهي موضوعة للسارقين او السالبين في الطريق العام الا ان هذا الصنيع من الواضع غير سديد او هو خطأ لان حد السرقة وتعريفها «ان يأخذ المرء خفيةً مالَ غيره المحرَز او المحفوظ بلا اذنه ورضاه» كما قدمنا في بدء هذا الفصل مع ان اخذ المال من صاحبه في قارعة الطريق جهرةً بالقهر والرغم على ما نصت هذه المادة لا يطلق عليه لفظ السرقة وانما يصدق عليه لفظ الغصب او السلب اذ ان فاعل هذا الجرم غاصب سالب مال غيره علناً على حدَق القوم بالقوة والقهر

«قلنا ان الغصب لغةً اخذ الشيء قهرًا وظلمًا وشرعًا اخذ مالٍ متقوّم محرم بلا اذن مالكه معاينةً لا خفيةً والسلب موضوع في الاصل فيما قيل لاخذ الشيء قهرًا وقيل على غفلة و بسرعة . وبذلك تبيّن ان قول رشاد بك اسدُّ واصح واحسن في الاستعمال كما لا يخفى على المتأمل»

ولا يَرِد ان السرقة قد تقع عياناً وعلانيةً كما لو دخل اللصوص بيتاً او مخزناً واخذوا ما فيه من المال عنوةً على مرأى من صاحبه لان مثل هذا الامر العلني يحدث بعد دخول السارقين البيت خفيةً قصد السرقة اما لمزيد طمعهم في الاختلاس فلا يبالون برب المنزل سواء استيقظ ام لا واما ان يستيقظ صاحب البيت فينهض للذود والدفاع عن ماله فتقع الصيحة وتتمُّ السرقة على وجه الاغتصاب والقهر والغلبة برأيـ

المادة (٢٣٠) من يأتون السرقة بنقب جدران اماكن مقفلة محاطة بسور ولو كانت من المباني التي لا يأهلها الناس اوليست متصلة

ذي المال فيكون كل ذلك من توابع فعل السرقة ومتفرعاته والاصل المنوي انما هو السرقة في خفاء وبهذه الصورة يكون ابتداؤهما «اي دخول اللصوص البيت» قد تم خفيةً لا جهرةً

(قلنا ولو دهم اللصوص البيت وولجوه جهاراً وسلبوا ما وجدوا فيه معاينةً لخرج الفعل عن كونه سرقة الى كونه غصباً او نهباً وسلباً وجوزي الفاعلون جزاء امثالهم من الغاصبين الناهبين . ويفرق الجزاء بين ان يقع مثل هذا الفعل ليلاً او نهاراً و بين ان يكون الفاعل واحداً او متعدداً و بين ان يكون اللصوص شاكي السلاح او عُزلاً اي لا سلاح معهم)

وقال نعم ان سرقة البيوت ونحوها من المحالّ الواقعة على الشوارع والطرق هي داخلة في هذا الباب اعني انها تعدُّ من قبيل السرقة غير ان سلب الناس في الدروب والطرقات هو خارج عن حد السرقة . والمراد بالطريق العام هنا الازقة والدروب والشوارع التي تطرقها المارّة داخل المدن والقصبات والقرى او في ظواهرها وضواحيها ومن جملتها المسالك الصادعة من قرية الى اخرى وعليه فقد ساغ ان نقول من يتواطأون ويجرؤون على سلب المارين ليلاً في الطرقات فيجزون بحكم هذه المادة حسب نوع جرمهم اما بالكورك المؤبد واما بالكورك الموقت لا اقل من خمس عشرة سنة (كذا في الاصل ومن راجع متن هذه المادة على ما نقله رشاد بك في كتابه المعنون «معيار الجزاء» وجد النص هناك خمس عشرة سنة ولدى مراجعة اصل التصحيح في الصفحة ١٥٩ من ثالث مجلدات الدستور وجد المنصوص في متن المادة خمس سنين فتدبر) لان فعلهم من شانه ان يخلّ بالامن العمومي ويجحف بمصلحة الحكومة ويذهب سطوتها ولا يُبقي على مصالح العامة اذ ان امثال هؤلاء الاشرار يقطعون السبل على عباد الله الذين لا يجدون بدّاً من المرور المتواصل في الطرق العمومية سواء كان داخل البلدة او في ظاهرها او في مسالك اخرى مطروقة ولا يخفى ما يحدث عن اعمال مُصيبي الطرق وقُطّاعها من الشرور والمضار التي تكاد لكثرتها تفوت العدّ والحصر ولهذا كان من اللازم تشديد المجازاة على ما رأيت

بمكان مأهول او يتسلّقون جدرانها على السلالم او يفتحون ابوابها بآلات مخصوصة يوضعون في الكورك موقتاً

الذين يقصدون السرقة فيهدمون وينقبون جدران الاماكن المحدودة المقفلة الابواب او يتسوّرون اليها على السلالم او يفتحون ابوابها الموصدة بآلة مخصوصة سواء كانت مأهولة او غير ماهولة معدّة للسكن او لا يجزون بالكورك الموقت

قال وكأني بمعترض يقول: ان كان ذلك كذلك اي ان كان اخذ المال والاعتداء على مثل هذه الصورة معدوداً من نوع قطع الطريق فما الداعي الى اعادة النص عليه هنا وما الفائدة من التكرار وقد نُصّ على جزاء قاطعي الطرقات في ذيل المادة (٦٣) من هذا القانون كما رايت هناك

فاجيب ان بين قُطّاع الطرق الوارد تعريفهم في ذيل المادة (٦٣) السابق شرحه وبين السالبين المذكورين في هذه المادة (٢١٩) الجاري شرحها الآن فرقاً وهو ان اولئك هم الذين دأبهم شنّ الغارة وديدنهم اصابة الطرق وقطعها في البراري والقفار والاودية وكل فجّ عميق ومرمًى سحيق بين سمع الارض وبصرها على اختلاف الزمان والمكان لا يذرون كبيراً ولا صغيراً ولا ينظرون الى كثرة المال المسلوب وقلته وانما ياخذون ما تصل اليه ايديهم كيف اتفق فاتكين باطشين بايّ من ساقه اليهم القدر المتاح ووقع عليه بصرهم وهكذا يستمرّون على غيهم وشرهم ويستمرئون مرعى بغيهم وضرهم متوغلين في الفيافي والفلوات والبوادي الغامرة متباعدين عن الحواضر والامصار والبلاد العامرة لا همّ لهم ولا دأب الا امساك السبل على ابنائها والاندفاع عليهم بالغصب والسلب ونحو ذلك من الشرور والشقاوات. اما هولاء المذكورون في هذه المادة فهم ضرب من قُطّاع الطرق يتألبون ولكن لا تألّب اولئك بقصد الايقاع والفتك بكل انسان رأوه وصادفوه وانما غاية مرامهم ترصّد اناس معلومين لياخذوهم على غرّة في فرص معهودة يتحيّنونها ليلاً في شوارع المدينة او القصبة وازقتها ويكون هذا عملهم في الليل قصد السلب والاعتداء داخل البلدة او في جوارها واما النهار فيقضونه في اعمالهم المعروفة المالوفة كسائر الناس. وبما تقدم بان لك من أُريدوا بنص ذيل المادة (٦٣) ومن يرداون بما نُصّ في هذه المادة المشروحة والفرق بينهما ظاهر واضح لادنى تامل

ومقتضى عبارة النص القانوني ان يكون الجدار المهدوم والمنقوب ما بُني بالحجر والطين بناء محكمًا لا يستطاع هدمه ولا نقبه بدون استعمال آلة على ما تبيّن في شرح المادة (٢١٧) لان الجدار الذي يُحتاج في هدمه ونقبه الى المعالجة باداة لا يكون في حكم ما لا ينهدم وينقب الا بآلة. وكذا التسلّق على سلّم لا يراد به خصوص الصعود على المرقاة المعلومة ولكن يتناول العروج الى اعلى الجدار المرتفع اكثر من قامة باسطة بقبه حتى يصير كالدرج او بان يرفع اللصوص بعضهم بعضًا متصبين او ان يرسلوا حبلاً على الحائط ويتعلقون به صاعدين اذ ان كل ذلك معدود في حكم الارتقاء على سلّم

اما كسر الباب او فتحه بآلة مخصوصة فيشترط فيه ان يكون الباب مبهمًا اي مقفلاً على الوجه المبيّن في التذكرة السامية وموعدنا في ايرادها الرقم (١٢) من خاتمة هذا الكتاب وبهذا القيد خرجت الابواب المصفوفة المعلقة بزلاج من خشب او المشدودة بعلاق من حديد لانها لا تُعَدُّ من الابواب المقفلة الموصدة. والضابط في هذا المعنى ان يكون الباب قويًا مبهمًا مقفلاً بقفل مصمت ويفتح بمفتاح مخصوص او باداة مخصوصة كالملقط والقدوم والمسمار الحديد. هذا ويحسب من قبيل نقب الجدار احتفار سرب تحته والدخول منه الى البيت ولكن كسر المستودعات الضعيفة المسمّرة بالمسامير كالخزانة والصندوق ونحوها وسرقة ما فيها لا يقاس بنقب الجدار وكسر الباب المقفل وفتحه « فتنبّه » (*)

(*) قال سيمون افندي ان كل محل مصون محاط من الجهات الاربع يلجه السارق بحيلة نقب الجدار سواء كان الجدار المنقوب مبنيًا بالحجر او بالخشب المطلي بالشيد « وهو الجِّص الذي يُبنى به » كالحائط المعروف بالبغدادي او مبنيًا بالآجرّ « القرميد » او باللّبن « المضروب من الطين مربعًا للبناء » او يدخل اليه بفتح بابه بآلة مخصوصة ويسرق منه شيئًا سواء كان مختصًا بالسكن او غير مختص يجازى بالكورك الموقت اما الآلة التي تُستعمَل لفتح الابواب فهي كمسمار او قطعة حديد ونحوها. ولو فتح الباب بمفتاح مصنوع على صيغة مفتاحه الاصلي جوزي فاتحه بالجزاء المتقدم بيانه بخلاف ما لو توصل الى مفتاح الباب الاصلي وفتحه به لا يحسب فاتحًا له باداة مخصوصة ومن ثم لا يجزى بمقتضى هذه المادة

واما تسلّق الجدار صعودًا على السلّم كما ورد في نص هذه المادة فلا يراد به خصوص الصعود على المرقاة بل يتطرق الى كل اداة يتخذها اللص وسيلة للتسلق على

المادة (٢٢١) لو وقعت السرقة باجراء معاملة عنيفة ولم ينشأ عنها اثر جرح ولم يقارنها حالة اخرى او لم يقع معاملة شديدة ولكن السرقة

الجدران ومن هذا القبيل حفر نفق تحت البناء لدخول البيت او الدخول اليه من مسرب الماء وقنانه . ثم اذا جاء السارق وكسر الخزانة او الصندوق وما اشبهها او كسر باب المخزن وسرق ما وجد من دراهم وامتعة وعروض او سرق حنطة ونحوها فيجزى بالكورك وفقاً لحكم هذه المادة . ومن رايه ايضاً ان السارق لو قطع رباط رزمة البضاعة «البالة» وازال اطواقها الحديدية وسرق ما اشتملت عليه من المنسوجات جوزي بحكم هذه المادة

(قلنا وفي قول هذا الشارح اطلاق ينبغي ان يُقيَّد بما اذا فعل السارق ذلك في موضع حريز محفوظ محاط الجهات الاربع وبما اذا كان اللص دخله تسلقاً على الجدار او بنقبه او بكسر قفل الباب لانه اذا دخل اللص بيتاً او مكاناً ليس له حدود محصورة كما مرّ والفى فيه نضداً من الثياب مشدوداً او رزمة بضاعة محزومة وحلّ حزامها او قطع رباطها وسرق ما سرق منها فلا احسبه يجزى بالكورك عملاً بمقتضى هذه المادة كما يفهم لاقل تأمّل)

قال رشاد بك اذا امعنّا النظر في هذه المادة تبين لنا منها ثلاثة امور . الاول ان كل من يسرق شيئاً من موضع مُقفَل مصون الاطراف الاربعة حيث كان سواء وقعت السرقة بنقب الجدار او بفتح الباب بآلة مخصوصة او بالتسلق على الحائط ارتقاء في سلّم يستحق الجزاء بحكم هذه المادة . الثاني ان موقع السرقة ولو لم يكن من مساكن الناس يجزى السارق بموجب هذه المادة . الثالث ان المكان المصون المحفوظ من جهاته الاربع وان لم يكن مختصاً بالسكنى اي انه ولو امكن للانسان ان يقيم به حيناً ولا يمكنه ان يسكنه دائماً يستحق سارقه الجزاء بمقتضى هذه المادة . وبناء على ذلك فاذا وقعت السرقة على الوجه المشروح في ما كان غير صالح للسكنى كالدكان والحمّام والمخزن ومكاتب التجارة استوجب السارق بحيلة نقب الجدران او الصعود على السلالم او كسر الاقفال الجزاء وفقاً لهاته المادة ومن هذا القبيل ما لو وقعت السرقة في مكان غير قابل للسكن من مرافق الدار كالمطبخ والمتوضأ ونحوه فان اللص الداخل الى مرفق منها في احدى الصور المار بيانها في متن المادة يجزى بحسبها حتى ان من يسرق من البئر والخيل

كانت ليلاً وكان اللصوص اثنين او اكثر وكانوا كلهم او واحد منهم متسلحاً وضع المتجاسرون على السرقة في الكورك الموقت

اذا وقعت السرقة ولو نهاراً على خلاف الصور والوجوه المبيّنة في المواد الموردة آنفاً وكان السارق واحداً او متعدداً خلواً من سلاح بادٍ او خفي ولكن مع اجراء المعاملة العنيفة كالضرب والتخبّط المورث اذيّة للجسم دون ان يظهر اثر جرح ومن غير ان يجامع شدة المعاملة ضغطة اخرى يحدث عنها علة كالصرع والجنون ونحوه من الامراض يحكم على الجسور الفاعل ذلك بالكورك الموقت

وبناء عليه فلو وقعت السرقة بدون اجراء معاملة عنيفة على ما في الفقرة الثانية كأن كان السارق متعدداً واحد اللصوص اوكلهم متسلحين جهرةً او خفيةً والوقت ليل يحكم عليهم ايضاً في هذه الاحوال الثلاث بجزاء الكورك الموقت (*)

وسائر البهائم من المرابط والاصطبلات المقفلة المحاطة بالجدران يجازون بحكم هذه المادة لانها شاملة سرقة كل شيء مقول ولما كانت المجاوات والحيوانات المذكورة من جملة المنقولات تناول سارقيها حكمُ هذه المادة بخلاف ما لو سُرقت من مكان غير حريز كما لو كانت سوائب سوائم في الحقول والمراعي او مربوطة حيث لا حرز ولا حائط يحوج في سرقتها الى نقب جدار او كسر قفل ونحوه مما ذكر لا يجزى سارقها بموجب هذه المادة بل بمقتضى المادة (٢٢٤) والحاصل أيّة سرقة وقعت في بيت مقفل محاط بالجدران من الجهات الاربع سواء كان مبنيّاً بالحجر او الخشب او اللبن او القرميد اما تسلّقاً على الحائط اوكسراً لقفل الباب يجازى فاعلها «اي السرقة» بهذه المادة

واختتم شرحه بان قال ما محصلّه: ولو تعلق اللصوص بعضهم ببعض وتعرشوا صاعدين الى اعلى المكان الذي ارادوا سرقته او استغنوا عن نقب جدار البيت بنقب سقفه او دخلوا اليه من سرب «سرداب» او دهليز او فتحوا بابه لا بمسمار ولا بشيء من الحديد ولكن بادوات خاصة بهم او بمفاتيح لديهم او صعد احدهم سطحاً وجعل يرفع الباقين بحبل دلاه اليهم او توارى واحد منهم ليلاً في جهة من الدار الى ان حانت الساعة المعهودة بينهم ففتح لهم الباب وما اشبه فكل ذلك مقيس على ما عيّنته هذه المادة القانونية

(*) ذكر سيمون افندي في شرحه ان هذه المادة تنصّ على ضربين من

المادة (٢٣٣) يحبس السارق من ستة أشهر الى ثلاث سنين في كل من الاحوال الآتي بيانها وهي. اولاً ان يكون الوقت ليلاً والسارق اثنين او اكثر مصطحبين او ان تكون احدى هاتين الصورتين دون الاخرى في مكان سكنى الناس او في المعابد. ثانياً ان تقع السرقة نهاراً او ان يكون السارق واحداً لكنه حامل سلاحاً ظاهراً او مستتراً وان لم يكن موقع السرقة موضعاً يقيم به الناس. ثالثاً ان يكون السارق خادماً ويسرق مال مخدومه او مال انسان آخر نازل في بيت مخدومه او مال

السرقة احدهما ما اجتمع فيه فعل السرقة والعنف والضغط الشديد خلواً عن اثر جرح وهو موجب لمجازاة الفاعل بالكورك الموقت. والآخر ما اتفق فيه تعدد السارق والتسلح الافرادي او الاجمالي وكون الزمان ليلاً وهو مقتضٍ لمعاقبة الفاعلين بالكورك الموقت كالاول وان لم يجروا معاملة شديدة. على انه لا بد في الحكم بحسب هذا الضرب الثاني من اجتماع ثلاث احوال مع فعل السرقة كما رايت

وقال رشاد بك قد تقدم بيان المعاملة الشديدة مفصلاً في شرح المادة (٢١٧) فبقي ان نوضح مراد واضع القانون بقوله «ولم ينشأ عنها اثر جرح» وهو نحو ان يتهدد السارق صاحب البيت بالكلام او يضربه ضرباً خفيفاً فمثل هذه المعاملة وان عدّت في جملة المعاملات العنيفة الا انها لم ينجم عنها اثر جرح. اما قوله «ولم يقارنها اي السرقة حالة اخرى» فيراد به ان اللص بعد ان يدخل مكان السرقة و يفاجئ صاحب المال بالضغط والرهق والشدة مما لم يظهر له اثر جراحة بوثقة يداً الى يد ورجلاً الى رجل او يشدّه الى عمود وما شاكل ذلك وحينئذٍ ينضاف الى فعله فعل من يعذّبون الناس ويؤذنهم. ولكن لو بدا اثر جرح جوزي الفاعل بموجب المادة (٢١٨) السالفة ثم اذا لم يجرِ اللصوص معاملة شديدة بيدَ أنهم سرقوا ليلاً وهم اكثر من واحد مع وجود السلاح مع بعضهم او كلهم يجازون بحكم هذه المادة. واما لو لم يكن اللص او اللصوص مسلحين ولم يجروا معاملة شديدة ولم يقارن فعلهم السرقة شان آخر عدّوا سارقين عاديين وعوقبوا على السرقة اما وفقاً للمادة (٢٢٠) او طبقاً للمادة (٢٢٢)

صاحب بيت ذهب اليه في صحبة مخدومه او ان يكون السارق من العَمَلة او التلامذة ويفعل السرقة في بيت استاذه او دكانه او مخزنه او مكان آخر يواظب فيه شخص على عمله باستمرار. رابعاً ان تقع السرقة على اشياء كلها او بعضها مودعة عند صاحب خان او لوكندة او عربة او قارب وامثالهم من اصناف الناس او خدامهم التابعين لهم

(كذا عُدّلت في ٤ اشهر ربيع الآخر سنة ١٢٩٢ و ٢٦ نيسان سنة ١٢٩٢)

اي من يقدم على السرقة في صورة من هذه الصور او الاحوال الاربع المنصوص عليها في متن المادة يجزى بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنين

وتلك الاحوال الاربع هي اولاً ان تقع السرقة ليلاً والسارق واحد او متعدد مع اتحاد الزمان والمكان . او ان تكون السرقة في احدى هاتين الصورتين دون الاخرى واقعة في مكان مأهول او في بيت من بيوت العبادة. يعني اذا وقعت السرقة ليلاً بعد الغروب بساعة والسارق واحد او اكثر سواء كانت في الساحات او المنازل الآهلة بالناس . او اذا كانت السرقة ليلاً والسارق فرداً او نهاراً واللص متعدداً في ماكان مسكوناً كالخان والبيت والغرفة والحمام ما يعدّ من المسقفات او في الاماكن المختصة بالعبادة الدائمة كالجامع والكنيسة يجزى المتجاسر بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنين . واعلم ان ماكان من المأوي والمنازل مستقلاً متنقلاً كالمضرب والخيمة والمظلة مما يتخذه المسافرون الظاعنون عن ديارهم للاستظلال لا يُحسب من المساكن المستقرة المستمرة كما لا يعدّ منها مراكب البر والبحر. على ان السرقة من مرقد ربّان السفينة ومثواه وحيث ينام ويثوي الرازة « اي الرؤساء » والملاحون في البواخر ليلاً ونهاراً وامثالهم في قُطُر سكك الحديد تعدّ في حكم السرقة من الاماكن المأهولة . ويشترط في السرقة من المساكن سبق نوع من التصوّر والقصد كما لو خرج اللص ليلاً بنية السرقة فوجد باب بيت مفتوحاً فدخله وسرق ما فيه عدّت هذه الصورة من الصور المذكورة في هذه الفقرة القانونية بخلاف ما لو ذهب احد الى بيت آخر لمجرد الزيارة الودادية وحين همّ بالقيام والرجوع اخذ ما وصلت اليه يده اختلاساً وجاء به محله فان مثل هذه الفعلة لا تقاس على امثلة الفقرة الجاري شرحها وانما يقال لمثل هذا

الانسان آخذ ويجزى بحسب المادة (٢٢٠) الآتية كما ان المتواطئين المتمالئين معاً على سرقة محصولات الحقول ليلاً يجزون بالجزاء المحرر في المادة (٢٢٥)

ثانياً : ان تقع السرقة نهاراً او يكون السارق واحداً لكنه حامل سلاحاً ظاهراً او خفياً ولو لم يكن موقع السرقة موضعاً يقيم به الناس وفي ذلك نقول

اوضحنا في شرح المادة (٢٢٠) ان السارقين ليلاً اذا وجد بينهم متسلح خفية او علانية يجزون بجزاء الكورك ولكن بمقتضى هذه الفقرة الثانية من المادة الجاري شرحها الآن يفترض ان السرقة لم تقع ليلاً وانه لم يجتمع على فعل السرقة اكثر من اص واحد وان موقع السرقة ليس من الاماكن المسكونة او من بيوت العبادة وغاية ما يراد هنا بتقدير كون السارق فرداً قد فعل السرقة نهاراً في الساحات وانه اذ اقدم على السرقة كان حاملاً سلاحاً منظوراً او غير منظور وعليه فهو يجزى بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنين .

ثالثاً : ان يكون السارق مقيداً بخدمة اخر فيسرق ماله او مال نزيله وضيفه او مال مزوره « اي مال من ينزل في بيت مخدومه او من يزوره مخدومه وهو في معيته » او ان يكون عاملاً وتلميذاً لانسان استاذ فيقدم على السرقة في البيت او الدكان او المخزن المختص بالاستاذ او في مكان اتخذه رجل لمزاولة عمله والمداومة عليه

اما المراد بالخادم هنا فهو الاجير الخاص المستأجر مشاهرةً لان يعمل للمستأجر على الوجه المبين في مجلة الاحكام العدلية الجليلة . ويشترط لمجازاته بالجزاء المعين في هذه المادة ان يسرق شيئاً من مال مستأجره الموجود في بيته او دكانه حالة كونه مقيداً بخدمته او من مال نزيل مخدومه في خلال نزوله عنده او من مال من ذهب اليه مع مخدومه في اثناء زيارتهما وحصولهما في بيته لان الخادم الموظف على النحو المتقدم اذا سرق من مال اقارب مستخدمه بعد خروجه من قيد خدمته لا يكون مستحقاً هذا الجزاء كما انه لا يصير جديراً به ايضاً اذا انتهز فرصة غيبة زائر مخدومه عن بيته وذهب اليه او الى دكانه وفعل السرقة هناك او سرق المال الخارج عن البيت الذي اتاه في صحبة مخدومه . وبناء على ما قدمنا فكل خادم اي اجير ليس بمقيد بشرط الا يعمل لغير مستخدمه ومستأجره وهو الاجير المشترك في اصطلاح الفقهاء اذا فعل السرقة في الصورة والنوع المذكورين آنفاً لا يستوجب هذه المجازاة بخلاف ما لو كان من العملة والتلامذة وان لم يكن خادماً خاصاً وسرق شيئاً من بيت معلمه واستاذه او دكانه او

مخزنه جوزي بهذا الجزاء ولا يجزى به ان سرق ممن اتى بيت استاذه او دكانه او مخزنه او من بيت من جاء اليه مصاحبا استاذه . وان لم يكن خادماً موظفاً ولا تلميذاً ولا تابعاً لاحد الصنّاع واصناف الباعة والمحترفين وانما كان ممن يعملون لآخر باستمرار ومواظبة في مكانٍ ما وسرق منه شيئاً يؤدَّب بهذا الجزاء

رابعاً ان يُقدِم صاحب الخان او ابو المثوى وام المثوى «اي رب المنزل وصاحبة المنزل وهو ما كان كاللوكندة» او ذو العربة «الكروسة» او القارب ومن شابههم من اصناف الناس وعمل على شاكلتهم من الخدم والاتباع على سرقة جميع ما استُودعوه او بعضه

ان نص هذه الفقرة الاخيرة في غاية الصراحة والوضوح حتى لم يحتج فيه الى مزيد البيان الاَّ شرط ايداع السارق الاشياء المسروقة هل كان بالدلالة او بالتصريح فان هذا محتاج الى الشرح كما لا يخفى (*)

(*) ما علقه ميمون افندي في شرحه على الفقرة الثالثة من هذه المادة (٢٣٢)
قوله: لو اخذ احد الخدم ما استودعه سيده وسلّم اليه من امواله ونقوده استوجب الجزاء لانه اساء استعمال الائتمان على ان الفعل لا يحسب من افعال السرقة ولذا لا يجزى بهذه المادة . ومثل ذلك ما لو ارسل مخدوم خادمه في شراء امتعة واعطاه ثمنها ليؤديه الى البائع فلم يؤدّه لا يُعدُّ عمله «اي عمل الخادم» سرقة ولذا يجزى بعد ثبوت ذلك عليه في المحاكمة جزاء الخادعين الغاشّين « وفي الاصل دولاند يريجي » لا جزاء السارقين . وانه لو اقدم احد الفعلة الذين يعملون مياومةً على سرقة مالٍ من الدكان او المخزن او من حيث يزاول العمل جوزي وفقاً لهذه المادة بخلاف ما اذا سرق المال خارجاً عن المكان الذي يعمل فيه وهو «اي المال المسروق» ليس لصاحب المخزن او الدكان حيث يعمل لا يجزى بموجب هذه المادة اعني لا يستوجب شدة المجازاة المعينة في هذه المادة بل يجزى بمقتضى غيرها من المواد التي ينطبق عليها فعله

وقال في شرحه الفقرة الرابعة ان قوله «صاحب لوكندة» يشمل جميع اصحاب المنازل المعدّة لثواء المسافرين وطعامهم ورقادهم وايوائهم فمن جرُؤَ من هولاء اصحاب المنازل او خدّامهم واتباعهم على سرقة ما للنزيل عندهم من الدراهم والامتعة سواء سُلّمت اليهم على وجه الوديعة او لم تُسلَّم يجزى حسب هذه المادة . ويقاس عليه صاحب

المادة (٣٢٣) اذا اقدم صاحب العربة والقارب والمكاري على سرقة مقدار مما ينلقونه من المأكول والمشروب ووضعوا موضع المسروق شيئاً يوذي الانسان يحبس المتجاسرون على مثل هذه السرقة ثلاث سنين وان كان الشيء المضاف الى المأكول والمشروب على ما مرّ لا يضر بالصحة فيجازون بالحبس من شهر الى سنة واحدة ويغرمون ايضاً باداء نصف ذهب مجيدي الى خمس ذهبات مجيديات جزاء نقدياً

ان المكارين وساقة العربات والجمّارة والبغّالة والجمّالة « اي الذين يكرون الدواب والعربات والقوارب والبغال والجمال » اذا سرقوا ما نقلوا من موضع الى آخر كلّه او بعضه ماكولاً او مشروباً وجعلوا عوض المسروق اشياء مضرة بالابدان يحبسون ثلاث سنين كاملة . وان كانت الاشياء المبدّلة المذكورة ليست مما يوذي الجسم

القارب او العربة الذي يعهد اليه نقل الاشياء فيسرقها كلها او بعضها هو او خادمه ، قال وقوله « صاحب القارب والعربة » يتناول ربّان السفينة والنواتي والمكاري والجمّال ونحوهم ممن يسرقون اموال الركاب المسافرين معهم او الاشياء التي استُودعوها وايضاً يشمل الامين الذي اوتمن على دراهم وغيرها من الاشياء فكل هولاء يجزون بحكم هذه المادة

ومما ذكر انه لو اتفق كون ناقل الاموال وسائر الاشياء ليس من اصحاب القوارب والعجلات المرصدة لنقل أثقال المرتحلين وامتعتهم وانما هو من ذوي العربات المعدّة للتنزه والزوارق المهيأة للركاب خاصةً وسرق شيئاً من اركبة لا يجزى بحكم هذه المادة لان فعله يحسب من باب الغصب وبحسب عبارة قانون الجزاء يدعى سارقاً عادياً والسبب في ذلك ان امثال هولاء ليسوا ممن يُستودعون اموالاً واثقالاً وما هم بملتزمين ان يحفظوها حفظ وديعة مُسلَّمة اليهم . وعليه فكل من ذكروا في هذا الشرح ووُصفوا من اصحاب القوارب والعربات والمكارين والحمّالين وذوي الأنزال « اللوكندات » والخانات والفنادق اذا سرقوا ليلاً وفي الطريق العام وكانوا اثنين او اكثر فلا يجزون بموجب المادة (٢١٩) السابقة ولكن يجازون مطلقاً وفقاً لهذه المادة (٣٢٣)

والبدن حبسوا من شهر الى سنة وغرموا ايضاً بنصف ذهب مجيدي الى خمس ذهبات مجيدية جزاء نقدياً . اما لو كان ما وُضع موضع المسروق من السموم ووضعه مبنيٌّ على قصد القتل وحال دونه اسباب مانعة لم يستطع الفاعل رفعها فلم يتمّ له ما نواه جوزي وفقاً للمواد الموردة في فصل القتل . ثم اذا كان الشيء المسروق ليس مما يؤكل ويشرب يجازى السارق طبقاً للمادة (٢٢٢) المتقدمة لان المجازاة في هذه المادة قاصرة على سرقة المأكول والمشروب خاصةً (*)

المادة (٢٢٤) كل من يسرق الخيل وسائر الحيوانات المعدّة للحمل او لجرّ العربات او للركوب وكذا باقي الحيوانات الكبيرة والصغيرة مما يقال له بهائم او يسرق آلات الزراعة وادواتها او ما كان قد قُطع وأُعد للبيع من الحطب والخشب والحجارة المقطوعة في مقالعها والسمك في

(*) قال سيمون افندي يظهر من نص هذه المادة انه اذا لم يضع السارق من اصحاب العربات والقوارب شيئاً ضاراً مؤذياً بدلاً مما سرقه من المنقول المحمول على عربته وقاربه ماكولاً اومشروباً يجزى بالحبس من شهر الى سنة خلا الجزاء النقدي المضروب عليه . واذا رجعنا الى المادة (٢٢٢) السابقة وتأملنا الجزاء المعيّن فيها رأينا ان عقوبة امثال هولاء الناس لا تقلّ عن كونها حبس ثلاث سنين فلزمنا ان نكشف سر الفرق بين ما هناك وهنا فنقول

ان المادة (٢٢٢) المار ذكرها تنصّ على جزاء سرقة الدراهم والامتعة وسائر الاشياء المتقوّمة اما هذه المادة (٢٢٣) فانها تنص على جزاء سرقة الماكولات والمشروبات وآية الفرق بينهما بادية ظاهرة فكأن واضع القانون قد اعتبر « واعتباره صواب » سرقة ما يؤكل ويشرب اخفّ جرماً من سرقة المال والمتاع

(قلنا يستدل من قول سيمون افندي ان المادة ٢٢٢ قاضية بالحبس مدة ثلاث سنين أنه وضع شرحه قبل تعديل المادة المذكورة اذ ان مقتضاها بعد التعديل الحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنين . ومع ذلك فان مقابلته بين المادتين لا تخلو عن فائدة لان اشدّية الجزاء لم تزل موجودة في المادة ٢٢٢ عقب تعديلها)

وقال رشاد بك لا بد في تحقيق ما اذا كانت الاشياء المُبدلة المدخولة ضارة ام لا من التحليل الكيماوي بمعرفة ارباب الصناعة

الطاليانات (آلات مخصوصة للصيد) والعلق في البحيرات جوزي بالحبس من شهر الى سنة ورُدَّ المسروق ايضاً بعينه على صاحبه ان كان قائماً والّا ضمن السارق قيمته

اي ان من يسرق خيل الركوب والحمل والبقر والجمال والغنم والحمير والمعزى والخنازير وكل نوع من سائر البهائم التي يطلق عليها لفظ ماشية او يسرق آلات الزراعة وادواتها والمقطوع من الخشب والحطب بقصد البيع من احد والنقل الى جهة او يسرق ما قُطع وسوّي من الحجار في المقالع الداخلة تحت قيد تصرف آخر او التزامه او يسرق السمك من الشبك وسواها من آلات الصيد المقيدة بتصرف انسان او التزامه او العلق من البحيرات التي في تصرف انسان او التزامه يجزى «اي السارق شيئاً مما ذكر» بالحبس من شهر الى سنة ويُلزَم برد ما سرق على صاحبه عيناً ان وجد وضمان قيمته ان عدم

على ان البحيرات والشباك المسروق منها العلق والسمك اذا لم تكن في يد احد والتزامه واستئجاره ولو كانت تحت سيطرة الحكومة السنية لا ينبغي ان يجري السارق بمقتضى هذه المادة وانما تجب معاملته وفقاً لنظام الصيد المثبت في الذيل الثاني من رابع مجلدات الدستور (وقد ترجمناه وطبعناه في جريدتنا المصباح ثم على حدة) . ولما كان للنظام المتضمن الاصول المتخذة في منع سرقة البهائم تعلق وارتباط بهذه المادة اخترنا ايراده في الرقم (٢١) من خاتمة هذا الكتاب لتكون احكامه معلومة وتجري المعاملة بحسبها عند الاقتضاء

ثم اذا ثبت ان نوع السرقة المذكور في هذه المادة قد وقع وتم بنقب الجدار او بفتح الباب بآلة مخصوصة او بتسلّق الحائط على سلم او باجراء معاملة عنيفة شديدة او كانت ليلاً والسارق متعدّد او كان اللصوص او احدهم متسلحاً فيجزى السارق في هذه الصورة على فعله بما يطابقه من ضروب العقوبات والاجزية المعيّنة في نصوص المواد القانونية المسرودة آنفاً (*)

(*) قال سيبون افندي اذا سُرق مثل هذه الاشياء المدرجة في هذه المادة ليلاً وتعدد السارق وحملوا ما سرقوا على دوابّهم او عرباتهم وعجلاتهم أُطيلت مدة حبسهم الى سنة . وقد وافقه الشارح بقوله : اذا وقعت السرقة بذريعة نقب الحائط او

المادة (٢٢٥) كل من يسرق شيئاً من حصائد الزرع ومقلوعاته وسائر محصولات الارض التي يُنتفع بها . او شيئاً من عرَم الحبوب يلزمه ايفاء حق صاحبه ثم يحبس من اربع وعشرين ساعة الى ثلاثة اشهر . اما لو وقعت سرقة هذه المحصولات ليلاً وكان السارقون متعددين واستعملوا للسرقة عربات او حيوانات فيجازون بالحبس حتى نهاية سنة واحدة

اي ان من يسرق ما قل او كثر من محصولات الارض المحصودة والمقطوفة كالحنطة والشعير والسمسم والقطاني «وهي كل حب يطبخ من نحو العدس واللوبياء والماش» والقطن والعنب او من عرم الحبوب يلزم برد ما سرق على صاحبه ان كان باقياً او بضمان قيمة مثله ان كان مستهلكاً ويحكم عليه بجزاء الحبس من اربع وعشرين ساعة الى ثلاثة اشهر

وان وقعت سرقة المحصولات المذكورة ليلاً «اي من الساعة الاولى بعد الغروب وصاعداً على ما عرفت من حد الليل قانوناً» مع تعدد اللصوص واستعمالهم لذلك العجلات والدواب فيحبسون من اربع وعشرين ساعة الى سنة . ويلزم في الحكم بالحبس حتى منقضى سنة على الوجه المشروح ان يثبت وقوع فعل السرقة ليلاً وتعدد السارقين وكونهم فعلوا ذلك بواسطة العجلات والدواب لانه متى فقد حال من هذه الاحوال المذكورة كأن تقع السرقة ليلاً ويتعدد السارقون ولكن دون الاستعانة بالدواب والعجلات لاجراء الفعل او نحو ان يتعدد اللصوص ويستعملوا الدواب والعجلات لارتكاب السرقة بيد أنها تكون نهاراً لا ليلاً يجزى اي السارقون وفقاً للفقرة الاولى من هذه المادة . وان وقعت سرقة المحصولات والحبوب المذكورة

فتح الباب بآلة مخصوصة او بالتسلق على الجدار ارتقاء في السلم او باجراء معاملة شديدة او اذا وقعت ليلاً باجتماع عدة اشخاص فيهم حامل سلاح ولو واحداً فيجب ان يكون الجزاء بحسبها تقتضي حال الفعل من مطابقته لاحدى المواد القانونية المار ذكرها . اما رشاد بك فقد خالفها بما اورده في شرحه هذه المادة قال : لو سُرقت البهائم والاشياء المذكورة في عبارة النص ليلاً وتعدد السارقون وكانوا كلهم كماة اي متسلحين لا يوجب وقوع السرقة على هذه الصورة تشديد العقوبة والمجازاة «فتدبر»

بكسر الباب او نقب الجدار او باجراء معاملة عنيفة ضاغطة او كانت ليلاً واللصوص متعددون وفيهم متسلح فيجزون بما ينطبق على فعلهم من العقوبات والاجزية المعيّنة في المواد السابقة (*)

المادة (٣٢٦) اذا سرقت المزروعات وسائر محصولات الارض التي ينتفع بها قبل ان تحصد وتقلع سواء نقلت بالزنابيل او الجالوقات وما ماثلها من الاوعية او حملت على العربات والحيوانات او كان ذلك بفعل عدة اشخاص حبس المتجاسرون على ذلك من اربع وعشرين ساعة الى ثلاثة اشهر

(*) قال رشاد بك ان الفقرة الثانية من هذه المادة القاضية باطالة مدة الحبس حتى نهاية سنة لا ينبغي ان يفهم منها وجوب الحكم بحبس سنة كاملة على الاطلاق بل جواز جعل مدة الحبس من يوم واحد الى سنة . اما الفقرة الاولى فلا تجيز اطالة مدة الحبس اكثر من ثلاثة اشهر. قال وان وقوع السرقة نهارًا او ليلاً مما يستحق الاعتبار

وقال سيمون افندي لما كان الفلاح والزراع بلزمة ضرورةً ان يبقي حصائد الزرع مكدسة على البيادر قبل الدياس و بعده الى ان يذريها و يحصلها ويرفعها في المخازن والاهراء كان ينبغي لواضع هذا القانون ان يرتب في هذه المادة جزاء من يسرقها صونًا لاموال الاكّار وثمار تعبه الغير المحرّزة . اما سرقة ما لم يحصد من الزرع وما لم يقطف من الثمر فلا يجزى فاعلها بحكم هذه المادة اذ لا ينطبق فعله على مقتضاها «ا ه»

(قلنا لعلة يريد بقوله لا يجزى بحكم هذه المادة انه يجازى بحسب المادة «٣٢٦» الآتية والفرق بينها و بين هذه المادة «٣٢٥» الجاري شرحها انه بموجب الفقرة الثانية منها يجوز ان تطال مدة الحبس الى نهاية سنة واحدة بخلاف ما في المادة «٣٢٦» فان مقتضاه ان لا تتجاوز مدة الحبس ثلاثة اشهر ولو انطبق فعل السرقة على الفقرة الثانية المار ذكرها وسر الفرق المذكور هو بين ان تكون المحصولات المسروقة ما حُصد وقلع اولا)

اي ان من يتخذون الزنابيل والاعدال ونحوها او العجلات والدواب لسرقة المزروعات وسائر المحصولات التي يُنتفع بها مالم يُحصَد ويقلع تعدد السارق او لم يتعدد يقضى على الفاعل منهم بجزاء الحبس من اربع وعشرين ساعة الى ثلاثة اشهر. وان لابس هذه السرقة حال اخرى كالتهدد والعنف في المعاملة او وقعت السرقة ليلاً على تعدد فاعليها وكون احدهم متسلحاً فيجازون بالجزاء المرتب لفعلهم كما مرَّ آنفاً

وفي عبارة النص القانونية ان سرقة المزروعات وسائر محصولات الارض الصالحة للانتفاع مما يُسرَق قبل الحصاد والقطاف يجب فيها استعمال الاعدال ونحوها كالقفة والخرج او العجلات والدواب. وهذا القيد مخرج من حكمْ هذه المادة من يمر بكرم فيقطف عنقود عنب ويأكله لانه وان لم يحلّ له اخذه لا يستحق الجزاء بخلاف ما لو طمع فلم يقنع بقطف عنقود واحد وملأ منديله عناقيد لا يعفى من الجزاء الا ان السرقة في هذه الصورة محمولة على السرقة باستعمال الاوعية كالعدل والخرج وهلمّ جرّا (*)

المادة (٢٢٧) اذا احدٌ بدَّل معالم تمييز الاملاك قصد السرقة يجازى بالحبس من خمسة عشر يوماً الى ثلاثة اشهر

بما ان لفظ الملك يطلق على كل ما ملكه الانسان اعياناً او منافع فلا يكون المراد بذكر الاملاك في متن هذه المادة قاصرًا على ما كان كالخان والبيت والحانوت والدكان والحمام. ومن ثم فكل ذي مال جعل علامات ونصب تخوماً واقام حواجز كالحيطان وغيرها مما يعرف ويميز به ملكه من ملك غيره في ايّة جهة كانت وجروٌ مجاوره

(*) قال سيمون افندي حيث انه لم يُنصّ في هذه المادة نصّاً صريحاً على وجوب الحكم بتضمين السارق ما سرق لم يكن الى ذلك من سبيل ووافقه رشاد بك على قوله وعلّله بان السبب في عدم ايجاب التضمين هنا هو جهالة قيمة المحصولات قبل حصدها ولا يصح الحكم بالمجهول «ا ه»

(قلنا والذي نراه انه لا بدّ من الحكم بتضمين السارق جرياً على مقتضى المادة «٢٥٣» من هذا القانون ولو كانت واردة في فصل اتلاف الاموال والاضرار بالناس وهذه المادة «٢٢٦» واردة في فصل السرقة لجامعة وقوع المضرة ووجوب التعويض في كلا الحالين ولم نرَ من مسوّغ قانوني لاعفاء السارق من الجزاء خصوصاً اذا عظمت قيمة المسروق - اما الضرر الواقع فيخمّن بمعرفة اهل الخبرة)

الملاصق لبيته وبستانه وجنينته وعرصته ومرعى ماشيته على ان بدّل وغيّر مواضع تلك المعالم والحدود قصد الحاق قسم وجزء مما لا ملك له فيه الى عقاره اللصيق بوجه الاختلاس يحكم عليه « اي على الفاعل ذلك » بجزاء الحبس من خمسة عشر يومًا الى ثلاثة اشهر (*)

المادة (٢٢٨) كل من يقلّد مفتاحًا او يصنع نوعًا من الآلات لاجل فتح قفل يحبس من ثلاثة اشهر الى سنة واحدة . ولكن اذا كان الذي صنع الآلة ممن حرفته الحدادة يجزى بجزاء الكورك الموقت

كل من يصنع لآخر مفتاحًا او يعمل له آلة على وجه التقليد بقصد فتح احد الاقفال والاغلاق وهو « اي الصانع المقلّد » عالم سوء قصد المستصنع ونيّته يحبس من ثلاثة اشهر الى سنة . وان كان ممن يقال له « قرداجي » حكم عليه بجزاء الكورك الموقت

اما ان قلّد الصانع الماهر مفتاحًا او عمل آلة وهو لا يعلم انها ستستعمل فيما يضر ثم استعملت للمضرة فيعفى من المجازاة القانونية . ولكن اذا ثبت انه قلّد المفتاح او

(*) مما ارتأى رشاد بك ورأيه موافق لراي سيمون افندي ان تغيير العلامات المذكور في هذه المادة اما ان يكون متعلقًا باشياء منقولة كاكداس الحصائد وعرم الحبوب التي على البيادر او كالمحصولات المتهيئة للجمع والجنى واما ان يكون متعلقًا بحدود العقار المملوك فان كان الاول صدق عليه حكم هذه المادة بلا احتياج الى مزيد شرح اذ ان تغيير العلامات ضرب من السرقة والاختلاس . وان كان الثاني وهو وقوع التغيير والتبديل في حدود العقارات المتجاورة لا يكون الغرض منه بحسب الظاهر سرقة العقار لان العقار ليس مما يُسرق بل مما يغصب ولكن حيث ان فعل التغيير وان كان واقعًا على حدود العقار وعلاماته الفارقة يُعدّ من قبيل السرقة باعتباره في نفسه فيستوجب مرتكبه المجازاة المحررة في هذه المادة . وعليه فلا بد من تدقيق النظر وامعانه في ماهية الغرض المروم من تغيير العلامات والتخوم فان كان سيئًا جوزي فاعله بحكم هاته المادة ولو وقع منه على حدود عقار لم يختلس منه شيئًا . اما لو ظهر وتحقق ان ليس المراد من ذلك اضاعة حق الغير او اختلاسه وانما فرط سهوًا وخطأ فلا يكون من سبيل الى ترتيب الجزاء لمجرد الفعل

الآلة اختيارًا مع علمه بصورة استعمال مصنوعه ونوعه للاضرار فمن حيث ان هذا العمل يعتبر كالمعاونة للمستصنع على تسهيل اتمام قصده ينظر ان كان جزاء الجرم الواقع اشد من الجزاء المعيّن هنا جوزي به والا جوزي بالجزاء المحرر في هذه المادة

المادة (٢٣٩) كل من ينتزع من يد غيره عنوةً وجبرًا سند دين وسند قبض (صك وصول) او يكره احدًا على ختم وامضاء مثل هذا السند يوضع في الكورك موقتًا

اي ان من يُقدم في مطلق الصور والاحوال على انتزاع سند دين او قبض من يد غيره بوجه الاضطرار او الخداع الحسّي او المعنوي بحيث لا يكون في وسع الماخوذ منه السند ان يمتنع ويقاوم وكذا من يحمل آخر على كتابة اسمه «امضائه» ووضع ختمه في سند مثل هذا يجازى بجزاء الكورك الموقت. ثم ان كان الصك الماخوذ في هذه الصورة متعلقًا بالعقود كالبيع والشراء والاجارة والهبة فكذلك يجري آخذهُ بهذا الجزاء (*)

(*) قال سيمون افندي لو انتزع انسان من يد آخر ورقة ليست بسند دين ولا يلحق انتزاعها مضرة ماليّة بمن أُخذت منه وانما كانت مما يورث غضاضة او يخلّ بالشرف مثلاً لم يمكن تطبيق جزاء الآخذ على مقتضى هذه المادة. وكذلك لو وقع الاخذ خلوًا عن الاكراه والاضطرار كشهر السلاح على الماخوذ منه او انتزاع السند من يده عنوةً وقسرًا. على انه يحسب من ضروب الاكراه ما لو اطّلع احد على اسرار آخر وقال له لا بد من ان تردّ عليّ سند الدين الذي لك قِبَلي بمبلغ كذا وان لم تفعل كشفتُ امرك وافشيت سرك فان المضطر غيره على اعطائه السند يجازى بمقتضى هذه المادة. ويستثنى من ذلك ما اذا كان السند الماخوذ اضطرارًا متضمنًا الاعفاء مما يتعلق بامرٍ من الامور الممنوعة قانونًا ومثاله ان يقول من نُسب اليه اخذ السند كرهًا ان اعطيتني سند الدين الذي لك عليّ بكذا او ان دفعت اليّ سندًا عليك بمبلغ كذا فلا ادّعي عليك الدعوى الفلانية واسقط حقي فيها فمثل هذا القول لا يُعدّ اكراهًا. اما لو حال دون تحصيل قيمة السند الماخوذ عنوةً مانع على الاطلاق فيكون فاعل الجرم «اي الآخذ» كأنه اقدم على سرقة ومنعه منها مانع فلم يتمّ الفعل المقصود وجوزي بمقتضى ذيل المادة (٢٣٠) كما سترى

المادة (٢٣٠) ان الآخذين خلافاً لما مرّ في مواد السرقة المعينّة في هذا الفصل والمتجاسرين على سرقات كالتي تقع نشلاً (وفي الاصل بقطع الجيوب) او يفعلون سرقات اخرى لم تبيّن في مواد هذا الفصل يحبسون من ثلاثة اشهر الى سنة واحدة ويُجعلون قيد الكفالة بمعرفة الضابطة

من لا يفعل السرقة على الوجوه والصور الموردة آنفاً ولكنه يجسر على ما كان من ضروب السرقة واللصوصية كالاختلاس والنشل بمعنى ان يغشى المتلصّص البيوت والدكاكين المفتوحة نهاراً ويأخذ منها اشياء وهو اعزل لا سلاح معه او كالجربزة بمعنى ان يكون اللص خبّاً مغتالاً يدنو من آخر ويتلمس ما في جيبه وجنبه من الدراهم والاشياء ويلمّاه فيذهب به سريعاً خفيناً والماخوذ منه غافل لا يدري فالفاعل مثل ذلك يحكم عليه بالجزاء المحرر في هذه المادة (*)

ومن رأيه ايضاً انه اذا وقع هذا الفعل وهو اخذ السند اضطراراً بين الاب وابنه وسائر الاصول والفروع على ما نُصّ في المادة (٢١٦) فلا يكون من محل الجزاء لان الفعل هو سرقة ولا جزاء لمرتكبيها متى كانوا من الاقارب المذكورين بحكم المادة المار ذكرها «اه»

وقال رشاد بك لو قضى المديون ما ذاب عليه من الدين لدائنه وسأله ردّ سند الدين اليه فابى الاّ ان يمسكه عليه فانتزعه منه رغماً عنه فلا عقوبة له ولا جزاء لان كنه المراد بهذه المادة هو ان يكون السند الماخوذ انتزاعاً واضطراراً مما لا يحق لآخذه اخذه . ولو احد تحرّى مرضاة آخر بان اعطاه سنداً ليستر ما ارتكبه من الافعال الممنوعة قانوناً فلا يحسب اخذ السند اكراهياً ولكن يجازى الآخذ عند تحقق الاخذ بما اقتضى فعله من المجازاة . بخلاف ما لو كان افشاء السر والبوح به مما يلابس الامور العائلية مثلاً وفي كشفه واذاعته ضرر بيّن ولا شيّ فيه من الافعال الممنوعة فان اخذ السند لاجل كتمان السر وصونه يُعدّ اكراهاً معنوياً او ضمنياً ويجزى الآخذ بموجب هاته المادة «اه»

(*) قال سيمون افندي كل ما مرّ في المواد الداخلة في فصل السرقة ينظر الى ما كان

منها محلاً بالامن العمومي ومن شانه ان يجعل ارواح الناس واموالهم عرضة لاخطار التلف والبوار كما لو وقعت السرقة ليلاً في مكان مأهول او كأنْ يتعدد اللصوص وكلهم او بعضهم متسلح بسلاح بادٍ او خفي او كأنْ يقارن السرقة شدة وعنف وضغط واذى واكراه او كأنْ تكون اللصوصية واقعة في الطرق العامة او بذريعة فتح ابواب البيوت ونحوها من الاماكن الموصدة المقفلة او بنقب جدرانها فالسارق في كل ذلك يجزى اشد الجزاء كما رأيت في الامثلة والصور الموردة في المتن والشرح على سوال معتوف اما المراد بالسرقة في هذه المادة فهو ما كان منها مقصورًا على فعل الاخذ والاختلاس من مكان ودكان مهمل مفتوح او من جيوب المارين وعيابهم واعبابهم ومن تحت آباطهم فالمرتكبون مثل هذه الجرائم يحسبون سارقين ويجزون بمقتضى هذه المادة من ثلاثة اشهر الى سنة حسب جسامة الجرم . واما الفقرة الاخيرة منها القائلة بايجاب الكفالة على السارقين مجراة بمعرفة الشرطة «الضابطة» فمعناها ظاهر وهو ان يُقيَّدوا بكفالة انهم لا يعاودون فعل السرقة الذميم وعليه فان عجزوا عن احضار من يضمنهم ويكفلهم عوملوا وفقًا لاصول الادارة الداخلية «اه»

وفرق رشاد بك فعل السرقة ما بين ان يكون على سبيل الاخذ المطلق وبين ان يكون بوسيلة ما يُعبَّر عنه «بقطع الجيوب» ومثَّل للنوع الاول باجتراء اللص على اختلاس مال آخر بلا علمه من مكان تُرِك بابه مفتوحًا او على الاسفاف الى اخذ الخسائس والدنايا كما لو كان السارق من البطّالين المتعطلين الهمل الذين اعتادوا سرقة مثل هذه الاشياء . ومثّل للثاني بان يجسر من اعتادوا لخسة انفسهم ان يقطعوا «اي ينشلوا» ما في جيوب الناس واكياسهم من الساعات والدراهم اما بتحيُّن غفلتهم في خلال الازدحام واما بانتزاع جيوبهم اغتيالاً بآلات قاطعة يحملونها لهذا القصد . وفي كلا المثالين يجزى السارق بموجب هذه المادة . ثم ان ما اشار اليه النص من ايجاب الكفالة بمعرفة الضابطة يفهم منه ان تكون الكفالة بالغة من القوة بحيث يؤمن معها عود السارقين الى دأبهم الذميم وعملهم الدنيء المكروه . واذا عجز السارق عن احضار من يضمنه ويكفله على الوجه المشروح ينبغي ان يعاد الى بلدته ان كان غريبًا ولا محل له ولا عمل حيث فعل السرقة او ان يبعد ويطرد الى بلد آخر

اللصوص الذين يقدمون على فعل السرقة ولا يستطيعون اخذ شيء لحيلولة اسباب مانعة دونهم غير مقدورة عندهم يُجزَون بجزاء السرقة على حسب درجة الفعل الذي اقدموا عليه

ومن يعرفون احوال وصفات السارقين المستحقين جزاء الكورك ويؤوونهم ويخبئون لهم اشياءهم ويعاونونهم يوضعون في الكورك موقتاً . والذين يعرفون السارق المستحق المجازاة بالحبس ويؤوونه ويخبئون له اشياءه ويعاونونه يجزون ايضاً بنوع الجزاء الذي يستحقه السارق . ولكن من كان من رفقاء اللصوص ومعاونيهم وممن أمدوهم بالمأوى وتقدم على الشروع في البحث عنهم بان اخبر الحكومة عن اصلهم او انه بعد الشروع في البحث عنهم جاء من تلقاء نفسه واعلم الحكومة وسهّل اسباب القبض عليهم أُعفي من جزاء السرقة لاغير بيدَ أنه لا بد ان يكون تحت مراقبة الضابطة مدة لا تتجاوز السنة

لما كان هذا الذيل مشتملاً على اربع فقرات رايت من المناسب ان افرد كل فقرة منها بالشرح فاقول

الفقرة الاولى «اللصوص الذين يقدمون على فعل السرقة ولا يستطيعون اخذ اخذ شيء لحيلولة اسباب مانعة دونهم غير مقدورة عندهم يجزون بجزاء السارق حسب درجة الفعل الذي اقدموا عليه»

يعني ان اللص الذي يريد السرقة ويحول دونه مانع غالب عليه فلم يتمكن من اتمام ما اراده يُنزَّل منزلة من فَعَل السرقة التي نواها ويجازى بحسب فعله على ما في المواد الموردة آنفاً من جزاء الكورك او الحبس مثال ذلك : عدة اشخاص اقدموا على السرقة ليلاً وفيهم متسلح وان واحداً وفي خلال إقدامهم على الفعل أُدركوا فأُمسكوا او ورد عليهم ما لم يكن في توقعهم وحسبانهم من المقاومة الغالبة فلم يطيقوا دفعها ولهذا انقلبوا صفر الايدي غير ظافرين بشيء مما حاولوا اخذه او كان مريد السرقة فرداً واذ رعف به «اي فتح» باب البيت المتقل بآلة مخصوصة لقصد السرقة أُبصر

او أحس به ووقعت الصيحة عليه فلم يجد بدًّا من الفرار. وقس على هذا كل من حاول السرقة على نحو ما مرّ ومنعه منها مانع فلم يستطع اخذ شيء والجزاء في هذا الحال الكورك الموقت وفقًا لحكم المادتين (٢٢٠ و ٢٢١). وايضًا فان من اراد سرقة بعض الماشية المرسلة المسرحة في المرعى وامتنع عليه امساك راس منها لشعور راعيها او غيره به او انه امسك راسًا منها فافلت وفقده باي سبب كان يحكم عليه بالجزاء المحرر في المادة (٢٢٤). اما اذا لم يعرض لمحاول السرقة مانع غالب لم يقدر معه على اخذ شيء من المال وارعوى عن الجرم بعد محاولته وندم عليه فلا يستحق الجزاء

الفقرة الثانية «ومن يعرفون احوال وصفات السارقين المستحقين جزاء الكورك ويؤوونهم ويخبئون لهم اشياءهم ويعاونونهم يوضعون في الكورك موقتًا»

- اي ان من يؤوون اللصوص المستوجبين جزاء الكورك المؤبد او الموقت بمقتضى هذا الفصل امداتًا يخفيهم ويخبيهم ان تصل اليهم يد الحكومة باذلين لهم التسهيلات المؤدية الى اتمام ما ارادوا كما لو تولوا لهم تدبير امورهم المتعلقة باللصوصية عن قريب وبعد واعطوهم عدّة يدّخرونها من سلاح ونحوه من الآلات والادوات او بعثوا اليهم بمأكول ومشروب او راسلوهم او هيأوا لهم مثابة اي مكانًا يأوون اليه ويرقدون ويجتمعون فيه متوارين او يعاونونهم باي وجه كان وهم يعلمون شأنهم اي انهم لصوص مستحقون جزاء الكورك قانونًا كل هولاء يقضى عليهم لاجل معاونتهم بجزاء الكورك الموقت

الفقرة الثالثة «والذين يعرفون السارق المستحق المجازاة بالحبس ويؤوونه ويخبئون له اشياءه ويعاونونه يجزون ايضًا بنوع الجزاء الذي يستحقه السارق»

بما ان هذه الفقرة مستغنية عن الشرح والايضاح بما تقدم من البيان في سياق شرح الفقرة الثانية قبلها رأينا ان نكتفي بالبحث عن المراد بقوله (بنوع الجزاء الخ) فنقول: لا يراد به ان معاون السارق ومؤويه يجرى مجازاته عينه وانما ينظر في ترتيب مجازاته الى منطوق المادة القانونية المحكوم بموجبها على السارق اي ان كان الجزاء المنصوص عليه في المادة القانونية متفاوت المدات نحو ان يكون الحبس من شهر الى سنة كما في المادة (٢٢٤) وحكم على السارق بالحبس عشرة اشهر وعلى مؤويه بالحبس ستة اشهر مثلاً فلا يكون في ذلك مخالفة للقانون. وتحرير المعنى ان مؤوي السارق ومعاونه لا تجب تسويته معه في قدر مدة العقوبة وانما يجب الحكم عليه معه بمقتضى المادة

القانونية عنها بقطع النظر عما تحتمله احياناً من طول مدة الجزاء وقصرها كما مرّ

الفقرة الرابعة «ولكن من كان من رفقاء اللصوص ومعاونيهم وممن آووهم بالمأوى وتقدم على الشروع في البحث عنهم بان اخبر الحكومة عن اصلهم او انه بعد الشروع في البحث عنهم جاء من تلقاء نفسه واعلم الحكومة وسهّل اسباب القبض عليهم أُعفي من جزاء السرقة خاصةً خلا انه يجعل تحت مراقبة الضابطة مدة لا تجاوز السنة»

ان في تقييد رفيق السارق بهذه الفقرة الرابعة دون الفقرتين الثانية والثالثة سرّاً وحكمةً مبناهما او منشأهما ما قد نُصَّ عليه صريحاً في المادة (٤٥) من ان المُشارك للفاعل في جرمٍ واحد ما لم يصرح بذكره القانون من الامور والافعال يجرى جزاء الفاعل المستقل بذلك الجرم

وبناء على ما تقدم فكل من ياتي الحكومة من ذات نفسه نادماً على ما نواه قبل ان تبدأ بالبحث والاستقصاء عن اهل اللصوصية سواء كان من رفقائهم او اعوانهم وممن آووهم واخبرها بكيفية الاقدام على فعل السرقة واعلمها بالداخلين المشتركين في خطة الائتمار والتواطوء على اللصوصية او انه خبّرها هذا التخبير بعد الشروع في البحث والتنقير وخدمها بما سهّل القبض على خلطائه في الامر يعفى من الجزاء المحرر في هذا الفصل ولكنه يحكم عليه لدى المحكمة المامورة برؤية الدعوى ان يكون تحت عيانة الشرطة مدة تستلبها هي ولا ينبغي ان تتعدى السنة وذلك وفقاً للقاعدة الموضوعة في المادة (٤١). واما من لا يجيء الحكومة طوعاً ويُنهي اليها خبر اللصوص كما ذكر بيدَ انه عقب اخذه بسطوة الحكومة واحضاره لديها يقر بالامر ويخبر بخبر شركائه ورفقائه ويتوفر على الخدمة والمعاونة لادراكهم وامساكهم فلا يستحق العفو والنجاة من المجازاة المرتبة على مثله بمقتضى مندرجات هذا الفصل (*)

(*) قال رشاد بك يُشترط ان يثبت ان السارق قد منعه من اتمام السرقة مانع قوي فان احجم عن اتمامها ارعواءً وندامةً لغير مانعٍ فلا ينبغي ان يجزى. ويُشترط ايضاً ثبوت اقدامه على الفعل بنحو ان يوجد في المكان الذي غشيه لاجل السرقة اشياء مختصة به قد غادرها خوفاً ودهشةً كنعله او بعض ادواته. ومن الادلة الصالحة لاثبات الفعل ان يرى بعض الناس اللصوص رأي العين. ويُستدلّ على السارقين بصفاتهم وسيماتهم وحالاتهم وما لهم من السوابق ولكن لو دخل انسان احد البيوت سهواً او خطاءً بحالٍ ما لوفة وهو ليس من اهل الريب والشبهات

﴿ ذيل ثانٍ صدر بارادة سنية مؤرخة في ٣ شهر ربيع الآخر سنة ١٢٨٥ و١٢ تموز سنة ١٢٨٤ ﴾

من ياخذون مالاً مع معرفتهم انه مسروق يُجزَون بالحبس على

ولا من اصحاب السوابق السيئة لم يُحمل دخوله بهذه الصورة على قصد السرقة . اما الجزاء المعيّن لمن يؤوون اللصوص بمقتضى الفقرة الثانية والفقرة الثالثة فالمفهوم انه يكون من نوع جزاء السارقين اي ان جوزى السارق بالحبس فيجزى به مؤبدًا ومعينة وان بالكورك فبالكورك الاَّ ان المدة المعيّنة لجازاة المُعين لا تكون مثل المدة المعيّنة لجزاء السارق نفسه بل يجوز ان تكون اقل او قصر «اه»

قال سيمون افندي ان مجرد دخول المرء البيت قصد السرقة لا يستلزم الحكم عليه بموجب هاته المادة ما لم يثبت انه همّ بالسرقة وحال دونه مانع لم يستطع معه اتمام قصده لاحتمال ان محاول السرقة قد يرعوي عنها مختارًا فيخرج من حيث دخل غير ملمٍّ بشيء وحينئذٍ يُكتفى العقوبة ويعلى من الجزاء وعليه فيُشترَط في المجازاة بمقتضى هذا الذيل ان يثبت كون اللص قد دخل المكان عنوةً وقهرًا وأُمسك فيه على حين لا يجد مفرًّا ولا مناصًا الى غير ما ذكر من الاسباب والقرائن المُدنية لثبوت قصد السرقة . هذا وربما دخل الانسان بيت آخر لا بنيّة السرقة فلا يؤاخذ بدخوله ولهذا تعيّن على الحكام ان يمعنوا النظر في الدعوى ويتروّوا في القضية تفرقةً بين اهل الشبهات والسوابق وسواهم من الناس في مثل هذه الحال . واما من يؤوون اللصوص (نقول ومن يخالطونهم ايضًا كالنُّقفاء وهم الذين ياكلون مع اللصوص ويحفظون ثيابهم ولا يسرقون معهم) فانهم يجزون بجزائهم عينه لما انهم يعرفون احوالهم وبيان ذلك انه اذا احد قطاع الطرق المستحقين الكورك المؤبد او الموقت اتخذ له مثابةً عند احد وجعل يضع فيها ما جمعه من السَّرق والسَّلب ولم يدرِ بذلك رب المثوى والمثابة الذي آواه جاهلاً شانه ودأبه في اصابة الطرق وسلب الناس ليلاً والتلصص بنقب جدران البيوت مع كونه متسلحًا وانما حسبه جمع ما جمع من المال بوجه السرقة العاديّة المنطبقة على احكام هذه المادة (٢٢٠) فلا يجازى بالكورك بل بالحبس اي يجازى على قدر معرفته حالَ السارق ولا بد في مثل ذلك من اقتناع الحكام بما يطمئنّ فيه وجدانهم وضمائرهم

حسب درجات فعلهم وحركاتهم من اربع وعشرين ساعة الى سنة واحدة وان كان الشيءُ المسروق باقياً قائماً رُدَّ على صاحبه والاَّ وجب ضمان قيمته

اي ان من يخالطون اللصوص لا الى حد مرافقتهم ومعاونتهم وايوائهم ولكن بالاخذ والعطاء معهم كأنْ يشتروا منهم المال المسروق وفي معلومهم انهُ حرام غير حلال مطلقاً يحبسون من اربع وعشرين ساعة الى سنة واحدة بحسب صورة اخذهم المال وشرائهِ ويُلزَمون ايضاً بردّ ذلك الماخوذ المشريّ عيناً على صاحبه ان وجد قائماً والاَّ فبضمان قيمة مثله وبدله ان عُدِم واستُهلك

اما ان تبيَّن ان المال المُشترَى هو مسروق ولكن المُشتري لم يعلم حين شرائهِ انهُ سرق لا يستحق الجزاء مطلقاً كما انهُ لا يضمن ابداً قيمة ما ليس بباقٍ مما اشتراه على هذا الوجه (قلنا لان الخصم في دعوى العين هو ذو اليد فقط كما تصرح بذلك المادة (١٦٣٥) من المجلة وبناء على ذلك لو اشترى احد مالاً مسروقاً وهو لا يعلم انهُ مسروق وباعه من آخر فيكون المال قد خرج من يده ولذلك لا يصلح ان يكون خصماً لمدعي المال بل تقام الدعوى على ذي اليد كما تقدم ولهذا اصاب الشارح بقوله اذا لم يكن المال باقياً في يد الشاري لا يلزم تضمين قيمتهِ (*)

(*) قال رشاد بك قد نصَّ هذا الذيل على ان من يبتاع او ياخذ المال المسروق مع علمه بكونهِ مسروقاً يجزى بالحبس من اربع وعشرين ساعة الى سنة واحدة على حسب نوع فعلهِ وحركتهِ وعليهِ فيلزم في ترتيب المجازاة بنسبة الفعل والجرم تدقيق النظر فيما اذا كان الفاعل جاعلاً دأبهُ شراء مثل هذه الاموال المسروقة او انهُ اشتراها اول مرة ولم يسبق لهُ عادة في ذلك وبالنظر الى ما مرَّ من بيان الحال مع اعتبار قيمة المال المسروق المُشترَى يقع التفاوت في تعيين المجازاة. ولكن لو تحقق وثبت ان الشاري لم يكن عالماً بكون المال المبيع مسروقاً لا يجزى بالحبس وانما يؤْخذ منهُ المال الذي اشتراه ويُعاد على صاحبه وفقاً للفقرة الاولى من المادة (٤٤)

﴿ الفصل الثامن ﴾

(في جزاء المتهمين بالافلاس والتدليس والخداع)

المادة (٢٣١) المفلسون احتيالاً باعتبار احوالهم المنصوص عليها في قانون التجارة ومن يظهر انهم شركاؤهم في التهمة بحسب احكام القانون المذكور يجزون بجزاء الكورك الموقت

يلزم في الحكم على المفلس بالجزاء حسب هذه المادة ان يكون عداده في التجار « اي من صنفهم » و يُشترط لمن يدخل في هذا الصنف ولأن يدعى تاجرًا ان يكون قد واظب على التجارة ومارسها ممارسة مستمرّة وهو متمّ الحادية والعشرين من عمره او مكمل الثامنة عشرة سنة وقد كفله وصيّه او وليّه واذنت له المحكمة التجارية في مزاولة التجارة وتعاطيها حسب منطوق القانون التجاري

ولهذا فان الذين لم يكملوا الاحدى والعشرين سنة من عمرهم ويتاجرون خلوًا من كفالة اوصيائهم واوليائهم و بدون اذن محكمة التجارة لهم في الاتجار وايضًا من كانوا منهم في عمر اقل من ثماني عشرة سنة مع تقدير حصولهم على الكفالة والاذن لا يستحقون الجزاء المنصوص عليه في هذه المادة وان ثبت كون افلاسهم احتيالاً

وحيث ان لفظ التاجر يطلق خاصةً على من يمارس التجارة باستمرار اي على من يجعل دأبه الشراء والبيع في كل نوعٍ من المحصولات والمصنوعات ويعقد عليها مقاولات طلبًا للكسب وطمعًا في الربح فكل من عداه اي من لا يجري مجراه في معاملاته كالمتعيش والكاسب بعمل يديه ونحوه من البدّالين واهل الحرث والزراعة لا ينبغي ان يرتب جزاؤه بمقتضى هاته المادة ولو وجد احتيال في معاملاته الجارية

اما عدّ التاجر مفلسًا افلاسًا احتياليًا فيتوقف بموجب قانون التجارة على ثبوت كتمه واخفائه دفاتر محاسباته واموالة المذكورة في الدفتر المعبّر عنه « بالبلانشو » او في السندات الرسمية المذيّلة بتوقيعه « امضائه » خاصةً او في سائر ما ينسب اليه من الاوراق المكتوبة او على ثبوت كونه قد كتب وقيّد عليه ديونًا لا صحة لها . وكذلك شريك التاجر المفلس المحتال فان اتهامه بكونه مشاركًا له في احتياله يتوقف بحسب منطوق قانون التجارة على ثبوت اخراجه وتفريقه ما للتاجر المفلس من المنقولات

وغير المنقولات كلها او بعضها وكتمها واخفائها او على تحقق مجاسرته بترتيب ديون مختلفة « مزوّرة » له او لغيره على سبيل المواضعة وتقييدها في دفتر الافلاس الاحتيالي او على انه اتّجر باسم مستعار او اسم آخر غير موجود قاصدًا بكل ذلك تخليص المفلس وصيانته ومنفعته . وبناء على ما مرّ فكل من التاجر المفلس او شريكه في تهمة الافلاس على الصور المبيّنة آنفًا يجزى بجزاء الكورك الموقت وفقًا لهذه المادة (٢٣١) « راجع المادة (٢٩٣ و ٢٩٤) من قانون التجارة » (*)

(*) (قلنا ان زوجة المفلس وابويه واولاده وباقي اقاربه الذين يكتمون ويخفون الاشياء المختصة بالمفلس يستحقون التاديبات المرتبة على السارقين اذا ثبت عليهم الفعل ولو لم يكن علمهم بالاتفاق مع المفلس راجع المادة « ٢٩٥ » من قانون التجارة)

قال رشاد بك ان للتجار المفلسين احتيالاً وشركائهم في التهمة صورًا وضروبًا واحوالاً وكيفيات موردة في المواد (٢٩٢ و ٢٩٣ و ٢٩٤ و ٢٩٥) من قانون التجارة وعليه فان من يتبيّن لدى المحاكم التجارية قانونًا انهم مفلسون احتيالاً وان لهم شركاء في تهمة الاحتيال فجميعهم تحوّل دعواهم بموجب قرار الى المحاكم الجزائية مع بيان الاسباب الموجبة ذلك والدلائل والامارات الموجودة وبعد اجراء محاكمتهم حسب الاصول في المحاكم الجزائية يحكم عليهم بجزاء الكورك الموقت وفقًا لهذه المادة . ومقتضى ما مرّ ان محاكم التجارة ليس لها ان تقضي بهذا الجزاء وتعيّنه وانما لها ان تجري التحقيقات وتحيلها بموجب قرار الى محاكم الجزاء وهناك تجرى المحاكمة ويصدر الحكم « اه »

(قلنا ان صحّ ما قاله رشاد بك من ان تحقيق الافلاس الاحتيالي يجرى في محكمة التجارة والمحاكمة والحكم في محكمة الجزاء « هذا ان لم يكن مراده بالمحاكمة انها تشمل الاستنطاق والاتهام » كان اذن لمحكمة التجارة في مثل هذه الدعوى صفتان احداهما صفة المستنطق والاخرى صفة الهيئة الاتهامية فيلزمها بجامع هاتين الصفتين ان تتولى استنطاق المظنون فيه ثم اتهامه ايضًا في دعوى الاحتيال اذا وجدت ادلة وامارات وقرائن توجب تهمته لان من القواعد الكلية الاّ يُحاكم احد في دعوى جنائية ما لم يسبق المحاكمة اتهام والسبب في ذلك على ما قال شارح قانون اصول المحاكمات الجزائية في مقدمة الفصل الاول المتعلق ببيان صورة الاتهام هو ان تمثيل المتّهم

المادة (٢٣٢) المتهمون بالافلاس العاديّ اي الذين يفلسون لاجل تقصيرهم وتفريطهم يحبسون من شهر واحد الى سنتين

لدى محكمة الجزاء في دعوى الجناية واجراء محاكمته علانية برأى ومسمع من اناس كثيرين مائلين له لخطب عظيم يوجب خجلة ويدخل عليه القلق والاضطراب ويضع من قدره ولو برّئت ساحته آخر الامر ومن ثمّ فلا تجوز محاكمته ما لم يتقدمها مضبطة اتهام لان بالاتهام توطئةً لتقوية الظنة فيه وابقاءه تحت مُتناوَل التهمة اذ ان الدعوى تكون قد مرّت على نظر المستنطق ثم على نظر الهيئة الاتهامية وصارت بحيث تستدعي المحاكمة استدعاء لازمًا وهكذا تجري فيه احكام القانون بمجراها العادل ولا يكون كمن أُخذ بالضغطة وحوكم من غير ما اتهام لمجرد راي المستنطق وحده « فتأمل عدالة القانون » . وان لم يلاقِ قول رشاد بك تصويبًا لزم على مذهب بعضهم ان يُستنطق المفلس المحتال بناء على طلب المدعي العمومي لدى مستنطق محكمة الجزاء وان يتهم في الهيئة الاتهامية ويحاكم في المحكمة الجزائية وحينئذٍ لا يبقى من مدخل في الدعوى لمحكمة التجارة الاّ في التحقيقات الابتدائية التمهيدية ويسند هذا الراي ويعضده ما رأيناه لشارح اصول المحاكمات الجزائية في سياق كلامه على المادة (٧٠) وهو « ان الشاهد يلزمه ان يؤدّي شهادته شفاهًا لدى المستنطق ويجوز في دعوى الافلاس الاحتيالي ان يؤدّيها كتابةً . انتهى » ويؤيّده ايضًا ما قاله بيان شارح قانون التجارة في كلامه على المادة (٢٩٣) وهو ان على محاكم الجنايات ان تبحث عن الافلاس الاحتيالي وتجري العقوبة على مرتكبيه . وذهب ايضًا كحيل بك شارح قانون التجارة المصري عند كلامه على الافلاس الاحتيالي والافلاس التقصيري الى ان كليهما تجرى محاكمتهما في المحاكم الجزائية وفرق بينهما بان الافلاس الاحتيالي حيث ان مرجع محاكمته محكمة الجنايات فلا تجوز احالته اليها ما لم يصدر بها امرٌ من قاضي التحقيق بخلاف الافلاس التقصيري فانه لما كان من نوع الجنحة تيسر رفع دعواه الى المحكمة مباشرةً بناء على طلب احد اعضاء قلم النائب العمومي او بناء على طلب احد ارباب الدين « اه »

ويزيد كل ما قدمناه تقريرًا وتاكيدًا ما جاء في المادة (٥٦) من قانون اصول المحاكمات الحقوقية وهو انه اذا ادُّعي بان السند المبرز مزوّر وطُلب التدقيق

اي ان التاجر المفلس افلاساً عادياً او تقصيرياً لا احتيالياً كما تقدم في المادة السابقة يحكم عليه بجزاء الحبس من شهر الى سنتين. واعتبار كون افلاسه ناشئاً عن

في امر التزوير ووجد دلائل وقرائن قوية على هذا الامر تؤخذ الكفالة من مدعي التزوير باداء ما يلحق خصمه من الضرر والخسارة اذا لم يثبت مدعاه ثم يحال تحقيق ورؤية دعوى التزوير الى المحكمة المنوط بها ذلك ويؤجل فصل الدعوى الاصلية الى ان تنتهي دعوى التزوير. فمن ذلك يتضح ان المحاكم الحقوقية تجارية كانت او عادية لا يحق لها ان تحكم في دعوى تزوير سند فبالاولى ان لا يكون لها صلاحية ان تحكم في دعوى الافلاس الاحتيالي على شدة جزائه. ويتضح ايضاً من المادة (٤٠) من قانون اصول المحاكمات الحقوقية انه اذا حدث في المحكمة حركة من احد تستوجب المجازاة فيحق لمحكمة الحقوق تجارية كانت او عادية ان تحكم بجزاء الحبس من اربع وعشرين ساعة الى اسبوع ولكن اذا كان الجرم يستوجب بمقتضى قانون الجزاء اشد من ذلك فتعال الكيفية وتتخذ الى المحكمة الجزائية التي ينبغي ان تحال اليها لتجرى محاكمة الفاعل وتاديبه طبقاً لاحكام قانون الجزاء المذكور

ومن هنا ظهر جلياً انه لا يحق لمحكمة التجارة ان تحكم في دعوى جزائية تتفاوت مدة جزائها الاسبوع فانّى لها ان تحكم في دعوى الافلاس الاحتيالي وجزاؤه الكورك الموقت. وقد ارتأى البعض ان محكمة التجارة منوط بها تحقيق دعوى الافلاس الاحتيالي والحكم فيها اذا ثبت لديها الامر وانها بعد الحكم تبعث بالدعوى الى محكمة الجزاء لتعيّن المجازاة الواجبة على الجاني احتيالاً ليس الاّ وعندي ان هذا الراي مردود لعدة اسباب منها وجوب ايهام المظنون فيه في دعوى الجناية قبل اجراء المحاكمة على ما مرّ ومنها وهو اهمّ مما ذكر انه بهذه الصورة المقدّرة تكون المحكمة التي حكمت بثبوت الجرم غير المحكمة التي حكمت بتعيين جزائه وهذا مخالف لاحكام القانون كل المخالفة لان من مقتضى القواعد الكلية ان الحاكم القاضي بثبوت الجرم هو الذي يقضي بتعيين جزائه ولمحكمة التمييز في هذا الشان عدة قرارات لا يسع المقام ايرادها

هذا ولما كان قانون التجارة قد وُضع قبل اتمام تشكيل المحاكم النظامية لم يكن فيه تصريح تام بكيفية محاكمة المفلس المحتال والحكم عليه واذ نُشرت قوانين العدلية الجديدة لم يُستدرَك ذلك ولهذا كان من مقتضى المصلحة ان تُراجَع فيه نظارة العدلية الجليلة لتصدر الامر بما تقتضي الحال. ولا يخفى ان لكل رب دين ان يقيم دعوى

تقصير وتفريط يتوقف بموجب قانون التجارة على معرفة ما اذا كان قد أسرف أي جاوز الحد في نفقتهِ الخاصة بهِ وبادارة بيتهِ او استنفد واتوى اي استهلك مبالغ كثيرة من المال في معاملاتهِ التجارية لوكس اصابهُ وناكس جد نابهُ في اخذهِ وعطائهِ اتجارًا اعتباريًا بالبضائع والكمبيو والاوراق المالية او كان يكون قد عُدّ مفلسًا في حال عجزه عن قضاء دين عليهِ لتاجر آخر من طبقته فتوسل الى تاخير افلاسه في هذه الصورة بان اشترى اشياء ثم باعها بثمن بخس او انهُ لرغبتهِ في استتابة اي استرجاع راس مال ذاهب او اصابة راس مال على الاطلاق استرسل الى اتخاذ اسباب ووسائل اوجبت ضرره وخسارتهُ كاستقراض مقدار من المال وتعاطيهِ وتداوله حوالات التجار ولاجل الحاق الضرر بسوى ارباب الديون والمطاليب عقب عجزه عن ايفاء الدين ادّى نقودًا الى غير دائنيهِ . والحاصل ان كل تاجر مفلس يتهم باحدى الاحوال الستة الآتية ايضًا يعدّ افلاسهُ تقصيريًا اما الاحوال الستة فهي

اولاً ان ياخذ على عهدتهِ بعض وثائق عظيمة القدر تفوق وسعه وتفوت حد طاقتهِ بناء على ان تكون لحساب آخر دون ان ياخذ لها مقابلاً ونظيرًا . ثانيًا ان يتبين تجدد افلاسه قبل استيفائهِ شرائط صك المصالحة «الكونكوردانو» . ثالثًا ان يتصرف تصرفات لا تنطبق على احكام المادتين (٦٩ و٧٠) من القانون التجاري بعد تأهلهِ مضيفًا ما تملك زوجته من مال جهازها الى امواله او مفرزًا اياه عنها . رابعًا ان لا يسلّم الى محكمة التجارة الاعلان الواجب تسليمهُ متضمنًا وقوع افلاسهِ في مدة ثلاثة ايام اعتبارًا من يوم عجزه عن قضاء الدين وفقًا للمادتين (١٤٨ و١٤٩) من القانون التجاري المار ذكره او ان يسلمهُ غير مشتمل على اسماء جميع الشركاء المتكافلين خامسًا ان يهمل الحضور في المواعيد والمواقيت المعيّنة الى حيث يجتمع الوكلاء المامورون برؤية معاملات الافلاس «الطانق» وليس لهُ معذرة شرعية في عدم حضوره . او ان يهمل لاثبات وجوده بعد حصوله على صك التأمين . سادسًا ان يكون غير متخذ لتجارتهِ دفاتر منظمة حسب القانون او مهملاً فيها ذكر جميع الموجودات

الاحتيال على المفلس وشركائهِ ولو بعد عقد صك المصالحة «الكونكوردانو» الا ان يكون ثمة مرور زمن قانوني . ثم ينبغي العلم انهُ يحق للمدعي العمومي بمقتضى الاوامر العلية الصادرة اخيرًا من نظارة العدلية الجليلة ان يتداخل في دعاوى الافلاس الاحتيالي اما عفوًا بلا طلب او بطلب)

والديون والمطاليب على وجه صحيح او ان يكون دفتر تجارته وما له وعليه من الديون ونحوها غير منتظم ولا متمم على منوال موافق للاصول والقانون او ان يكون غير قادر على بيان حساب مطاليبه وديونه بصورة مقارنة للحقيقة خالية عن مظنة الاحتيال . ثم اعلم ان كل شريك للتاجر في هذه الاحوال يُعَدُّ مقصراً كالتاجر (*)

(*) قال رشاد بك ان هذا الضرب من الافلاس المعبرعنه بالافلاس التقصيري قد نُصَّ عليه نصاً صريحاً في المواد (٢٨٧ و٢٨٩ و٢٩٠) من قانون التجارة وكيفية تحقيقاته والحكم به مما يعود الى المحاكم التجارية والمحاكم الجزائية على ما مرّ في شرح المادة السابقة . اما المجازاة بمقتضى المادتين (٢٢١ و٢٢٣) فهي مختصة مطلقاً بالتجار لا تشمل غيرهم من اصناف الناس الذين لا يصح اعلان افلاسهم ولا الحكم عليهم بالجزاء « اه »

(قلنا ان في تخصيص رشاد بك هذا الجزاء بالتجار دون سواهم من الناس محل نظر وتأمّل لان ظاهر مفهوم كلامه يدل على ان غير التجار لو احتالوا على الناس في معاملاتهم واختلسوا الاموال واخفوها وادّعوا العسر لم يكن عليهم لوم ولا تثريب وحقيقة المراد ليست كذلك وانما المقصود بقوله ان من لم يكن عداده في التجار لا ينبغي اعلان افلاسه بحكم قانون التجارة بل يبقى مديوناً الى ما شاء الله وعرضة لتعقبات كل رب دين ولا يخفى ان بين هذا وذاك بوناً عظيماً اي ان التاجر المُعلَن افلاسه تجارةً اذا عقد صك مصالحة «كونكورداتو» وقبلته الاكثريةُ على ما في القانون التجاري يلزم المخالفين ان يقبلوه ايضاً اضطراراً وليس الامر كذلك في عسر غير التجار من المديونين)

قال قسطاكي علكسيادس افندي شارح قانون التجارة ان في اعلان افلاس التاجر رفقاً به ورحمةً من واضع القانون لانه يتوسل بذلك الى كفايته تعقبات ارباب الديون الافرادية والسبب في هذه الرحمة اتساع نطاق التجارة ولذا خصها القانون بالتجار دون سواهم ومتى عرفنا ذلك تبين لنا ان عقوبة الاحتيال لا تتناول غير التجار لترتب النقمة على قدر النعمة . ومعنى ما تقدم ان اعفاء غير التجار من الجزاء لا يحمل على الرفق والرحمة ولكنه مبني على عدم تمتعه بنعمة القانون القاضي باذاعة افلاس التاجر فلذا لم يكن من محل لترتيب مجازاته على مقتضى القانون عينه ويمكن حبسه لقضاء الدين وفقاً لنظام مامورية الاجراء . اما التاجر المفلس افلاساً حقيقياً لا يلابسه

المادة (٢٣٣) من ياخذ من يد آخر ما له من الدراهم او الاملاك او سندات الحوالة او غير ذلك من الاشياء على سبيل الاحتيال والخداع بما يتخذه من ضروب الحيل والدسائس يحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنين ويوخذ منه ذهب مجيدي واحد الى خمسين ذهبًا مجيديًا جزاء نقديًا. وان كان عداده في ماموري الدولة استحق جزاء الطرد من ماموريته عدا المجازاة المار ذكرها

اي ان من يستعمل ضروب الحيل والدسائس لاخذ ما في يد غيره من الاموال والاملاك وسائر الاشياء كأنْ يقول له خذ مالي الذي هناك ولا شيء له هناك بالكلية او كأن يقول لي في ذاك الموضع كذا وكذا درهمًا ولا مال له فيه او كأن يواثق على اتمام امر لم يكن قادرًا عليه او يستعمل اسبابًا وذرائع اخرى وفي كل ذلك ياخذ شيئًا متحيّلاً ممن يخادعه يحكم عليه بجزاء الحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنين وبالجزاء النقدي ايضًا من ذهب مجيدي الى خمسين ذهبًا مجيديًا . وان كان الفاعل هذا الفعل من ماموري الدولة فخلا انه يجزى بالحبس والجزاء النقدي المحررين يحكم عليه ايضًا بجزاء الطرد من ماموريته جريًا على القاعدة الموردة في المادة (٣٦) من هذا القانون. ومن كان عداده في العساكر النظامية والضابطة وثبت عليه مثل هذا الفعل فبعد ترتيب مجازاته بموجب هاته المادة يُسلَّم الى الدوائر التابع لها والمنسوب اليها ليُعامَل بالطرد وفقًا لاحكام القوانين العسكرية (*)

احتيال ولا تقصير فلا يستوجب الحبس «اه»

(اخيرًا اقول ان بين الافلاس الاحتيالي والافلاس التقصيري فرقًا وهو ان الاول يُعَدُّ جناية ويحتاج فيه الى ابهام والثاني جنحة ولا حاجة فيه الى مثل ذلك وكلاهما يجب فيه ادعاء المدعي العمومي والحكم فيه عائد الى محكمة الجزاء)

(*) قال سيمون افندي ان آخذ الاشياء بالخديعة والحيلة واستعمال الخب والخبث على ما مرّ بيانه في متن هذه المادة اجمالاً ينبغي لنا ان نورده تفصيلاً بما ياتي

اولاً ان يكتم المرء ويخفي اسمه وشهرته وينتحل اسمًا مستعارًا

ثانيًا ان يتظاهر بصفة مامور حالة كونه خاليًا عن المامورية مطلقًا

﴿ الفصل التاسع ﴾
(في سوء استعمال الائتمان)

المادة (٢٣٤) كل من اساء الاستعمال في احتياجات صبيٍّ

ثالثاً ان يدّعي شركة تجارية لا اصل لها ولا وجود ويُري من نفسه القدرة على فعل ما لا يستطيعهُ

رابعاً ان يخبر ويشيع ما لا صحة ولا اصل له فيُغفِل ويُذهل عقول الآخرين والبابهم ويذهب باموالهم ودراهمهم او ياخذ منهم سند دين له عليهم ونحو ذلك. على ان هذا المحتال لو ذيّل سنداً «اي امضاه» بالاسم المنتحل المستعار كان عمله تزويراً وجوزي بمقتضى الفصل الخامس عشر من هذا القانون. اما من يعتادون الكذب بيعاً وشراء ويدلسون في بيع الاشياء كجعل قيمة الشيء اكثر مما هي حقيقة او بيع الرخيص بثمن الغالي او ايهام الخسيس السافل في طبقة النفيس العالي فمثل هذه المعاملات منهم ولو خالفت الحق ونافت العدل لا تحسب من باب الخداع والاحتيال

قال واما ما اشرنا اليه في الشق الرابع وهو اغفال الناس واذهالهم بالافك والترهات والاراجيف زعماً انها واقعة او على وشك الوقوع والتذرع بها الى اخذ الاموال والنقود فلا يجازى فاعله جزاء المخادع ان تبيّن بالمحاكمة ان الخبر الذي اذاعه لم يقصد به اخذ مال الغير خدعة واحتيالاً وانما اشاعهُ وهو يعتقد صحته. ومقتضى ما تقدم انهُ يلزم ان يثبت ويتحقق بالمحاكمة ان المخادع قد استعمل الحيلة والكذب والخبث والدسيسة قصد الاضرار بغيره والاخذ عمداً بايّة صورة كانت من ماله ودراهمه «ا ه»

وذهب رشاد بك الى ان المراد بالمخادع المحتال المذكور في هذه المادة هو من يتظاهر بالغنى والثروة والثقة او ينزّل نفسهُ منزلة كبار التجار تظاهراً او يدّعي ان له علاقة باحدى الشركات «القومبانيات» او البنوكة الكبيرة وهو بمعزل عنها لا اصال له بها وبهذه الوسيلة يحوز اموال الناس واملاكهم او ياخذ سندات ليسبب اسباباً شتى ويشعب شعوباً كثيرة من الحيل والدسائس فكل من يفعل مثل هذه الافاعيل ويلحق ضرراً مالياً بالآخرين يجازى حسب هذه المادة بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنين ويغرم بذهب واحد مجيدي الى خمسين ذهباً جزاء نقدياً وان كان من ماموري الدولة يجازى هذا الجزاء عينهُ ويُطرد من ماموريتهِ معاً

مميز وفي مظاهر ضعفه وامياله بان احتال لاخذ وثيقة منه على اية صورة كانت تتضمن. اما استقراض دراهم او استعارة اشياء او اعطاء او راق تجارية او غيرها او الابراء مما ذكر وكل ذلك لاجل مضرة الصبي فيحبس المسيء من شهرين الى سنتين وما عدا تضمينه بدل ما يلحق بالصبي من الاضرار يغرم باداء اكثر من ربع دراهم الضمان جزاء نقدياً بحيث لا يكون الغرم اقل من ذهب مجيدي واحد في جميع الاحوال . وان كان آخذ السند ولي الصبي المميز او وصيه فتطال مدة حبسه من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنين

لا حاجة الى شرح هذه المادة مع وضوح عبارتها وظهور المراد منها الا ان اجراء حكمها على من كان وصياً او ولياً للصغير او غيرهما يتوقف على ان تكون صورة الاخذ مبنية على قصد المضرة بالصغير لانه اذا لم يقصد بالاخذ ضرره لا ينبغي ان يجزى آخذ السند بهذا الجزاء (*)

(*) قال سيمون افندي ان التهمة المذكورة في هذه المادة الجاري شرحها يمكن اثباتها بثلاثة امور وهي

اولاً ان يكون المتهم قد استعان على اساءة عمله في احتياجات الصبي المميز ومظاهر ضعفه وامياله

ثانياً ان يكون قد اخذ احتيالاً من الصبي المميز ورقة حاوية عقداً او ابراء ما هو متعلق باقراض النقود واعارة الاشياء او بامور التجارة وغيرها وسائر ما يتفرع على الاخذ والعطاء

ثالثاً ان تكون الورقة الماخوذة على الوجه المشروح موجبة المضرة بالصبي المميز وبناء على ذلك فلو استفاد المرتكب مثل هذه الفعلة من غباوة الصبي المميز وضعف عقله وقلة ادراكه جوزي بمقتضى هذه المادة ولو لم يتعد الابراء حد اللفظ ولم يذيل السند الماخوذ بالتوقيع «الامضاء» ويجازى ايضاً حتى لو كان الفعل غير مورث ضرراً بل جالباً نفعاً «اه»

المادة (٢٣٥) من يسيء استعمال ورقة فيها ختم او امضاء تحت فراغ (على بياض) مسلمة اليه بطريق الوديعة والامانة بان ضمنها عبارات تقتضي تعهداً او ابراء على وجه التحيل والاختلاس او بان جعلها سنداً ينوي

«ان في قول سيمون افندي نظراً وذلك حيث ذكر ان الفاعل يجزى ولو لم يوقع السند بل وان لم يُصَب الصبيُّ المميّز بضرر او حتى لو اصاب نفعاً من ذلك الفعل لاننا لو اعملنا الفكرة في اطلاقه الجزاء على الفاعل وجدناه خارجاً عن محجة العدل اذ لم يُعهد او يُعقل ان المرء يؤاخذ ويعاقب على خير صنعه مع غيره ايّا كان وعليه فنقول لعل مرادهُ بذلك ما اذا كان العمل واقعاً بنية الغش والخديعة فلم ينشأ عنهُ شر ومضرة بالصبي المميّز او نشأ لهُ عنهُ خير ومنفعة اتفاقاً على غير اختيار الفاعل فحينئذٍ يجزى اي الفاعل بعدل نظراً الى قصده ونيّتهِ لا بالنظر الى عقبى فعلهِ ونتيجتهِ وحكمهُ حكم من رام السرقة وحال دونهُ مانع لم يستطع معهُ الفعل. والحاصل ان واضع القانون يريد منع كل سوء استعمال يقع على امثال هؤلاء الصبيان المميزين بقطع النظر عما يعقب فعل الفاعل ان خيراً وان شرّاً»

«عوداً على بدء من قول سيمون افندي» واما الحكم بالجزاء النقدي فيمكن ايصالهُ بموجب هاته المادة الى مقدار ربع الضرر المقضيّ بهِ ولا يمكن جعلهُ اقل من ذهب مجيدي فينتج من ذلك انهُ اذا لم يُدَّعَ بالضرر مطلقاً يحكم بذهب مجيدي واحد لا غير جزاء نقدياً وان كان الفاعل وليّ الصبي المميّز او وصيّهُ زيد عقابهُ بحسب هذه المادة المشروحة «اه»

وقال رشاد بك ان الصبيّ المميّز يطلق على الصغير المقارب الحلم البالغ الرابعة عشرة او الخامسة عشرة من عمره فمثله اذا اقرضهُ احد دراهم فلحقه بالاقراض ضرر او اعاره بعض اشياء او اخذ منه سندات متعلقة بالتجارة او غيرها من الاعمال او صكوك ابراء بوجه الاحتيال على اية صورة كانت مسيئاً الاستعمال للاستفادة من ضعف الصغير ووهن ميلهِ وهواه يجزى «اي الفاعل» بمقتضى الفقرة الاولى من هذه المادة اذ ان في فعلهِ اهانة عظيمة وغضاضة جسيمة على الصبيّ المميّز لحقته من سوء استعمال الاثنان كما تقدم . واذا كان الفاعل وليّ الصبيّ او وصيّهُ فيجزى بحسب الفقرة الثانية من هذه المادة لان الغضاضة والاهانة تكون أعظم فتستوجب شدة المجازاة

به ابهام صاحب الختم والامضاء وضرره في ماله يجازى بالحبس لا اقل من ستة اشهر ويغرم باداء خمس ذهبات مجيديات الى خمسين ذهبًا مجيديًا جزاءً نقديًا

وان كانت هذه الورقة ذات الختم والامضاء لم تسلّم اليه ولا استُودعها امانةً وانما هو احتال للحصول عليها وكتب فيها مثل ما تقدم تزويرًا نُزّل منزلة المزوّر وجوزي جزاء المزوّرين

اذا احد ائتمن آخر على ورقة مذيلة باسمه «امضائه» وختمه تحت فراغ ما يعرف بلفظ «على بياض» وخانه بان كتب فوق التوقيع والختم ما يدل على وثيقة او ابراء او ما يوجب توجيه التهمة عليه بسوء او الحاق الضرر به بمعنى ان يسيء استعمال الامانة قصدًا لخسارة صاحب الورقة المذّيلة باسمه وختمه يجازى «اي المؤتمن الخائن» بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على ثلاث سنين ويغرم بخمس ذهبات مجيدية الى خمسين ذهبًا مجيديًا جزاءً نقديًا

اما ان كان المكتوب في الفراغ فوق الاسم والختم لا يورث ضررًا بصاحب الورقة المسلّمة امانةً ولا يوجب عقوبته ولا يدل على عهد او ابراء وما شابه ذلك لا ينبغي جزاء الفاعل المؤتمن مطلقًا . ولكن لو لم تسلّم الورقة المذكورة بوجه الامانة الى من كتب في فراغها شيئًا مما تقدم بل توصل باحد الاسباب الى اخذها او الى الحصول على الاسم والختم وزوّر على صاحبها امرًا عُدّ ذلك من الفاعل تزويرًا وجوزي بالمجازاة المحررة في الفصل الخامس عشر المتعلق بعقوبة المزوّرين (*)

(*) قال سيمون افندي لم يتجاوز الجرم عند واضع القانون بموجب هذه المادة حد الجنحة على انه لو احتال انسان في اخذ ورقة من آخر سرقةً واختلاسًا وهي مذّيلة باسمه وختمه وملأ فراغها بكتب عبارة تضر صاحبها او لو اخذ طرسًا مكتوبًا وغيّر ما كُتب فيه وحوّله الى معنى آخر تزويرًا لخرج الجرم عن حد الجنحة وتطرّق الى الجناية ووجب على الفاعل جزاء الجاني لتنزيله منزلة المزوّر . اما من استُودع ورقة مذّيلة باسم مستودِعها وختمه على ما في متن هذه المادة الجاري شرحها وشغل فراغها بعبارات يقصد بها ضرره المالي اضطرارًا او توجيه الظنة عليه فيجزى اي الفاعل بجزاء

المادة (٢٣٦) من أُعطي فتسلم على وجه الامانة والوكالة او بصفة كونه مكلفاً اتمام خدمة باجرة او بلا اجرة شيئاً من الاموال والاشياء والنقود والحوالات وسائر السندات المتضمنة اي نوعٍ كان من التعهدات والابراءات ليُبرزه ثم يرجعه او ليستعمله بصورة معينة واخفاه او اضاعه قصد الاضرار بصاحبه يحبس من شهرين الى سنتين ويضمن الضرر ويؤخذ منه مقدار ربع التضمينات ايضاً جزاء نقدياً

وان كان مرتكب هذا الجرم احد الخَدَم الموظفين او التلامذة والكَتَبَة والعَمَلَة قصد الاضرار بسيده او استاذه فيضمن الضرر ويحبس لا اقل من سنة واحدة

اي ان من يُخفون او يضيعون ما قد سُلّم اليهم من الاموال والنقود والسندات الحبس المعيّن في هذه المادة وان لم يُصَب ذو الورقة المذكورة بضرة في ماله او بدنه من جراء ما خُطّ فيها لان فعلة هذا داخل في باب اساءة استعمال الامن وان لم يتم ما نواه به « اه »

(نقول يتوهم المطالع بادي بدء ان بين قول خليل رفعت افندي وقول سيمون افندي تناقضاً من وجه ان الاول قال بعدم مجازاة من يكتب في فراغ الورقة المسلّمة اليه وهي مذيلة باسم وختم صاحبها ما لا يورثه ضرّاً ولا شرّاً ولا يشعر بتعهد ولا ابراء الخ وان الثاني قال بوجوب مجازاة الفاعل مع انتفاء وقوع الضرر والتهمة عن صاحب الورقة فلاقى بنا ان نوفق بين المتضادين في الظاهر فنقول: ان الشارح الاول نظر الى ان الفاعل اذا كتب في فراغ الورقة المذكورة عبارة خالية عن كل معنى يضر بصاحبها مالاً وبدناً وانما هي من قبيل كلام الحب والوداد والسلام او المداعبة والهزل والمباسطة مثلاً كما يقع احياناً لا ينبغي ان يجزى مطلقاً وان الشارح الثاني نظر الى قصد الفاعل السيء بما كتب من العبارات المنوي بها الضرر وان لم يقع فعلاً فاوجب مجازاته قياساً على من حاول الجرم ولم يستطع اتمامه لسبب ثالث فتامل وانظر آية التوفيق بين القولين)

والصكوك والسناتج وسائر الاشياء على سبيل الامانة او الوكالة او بشرط الابراز ثم الاعادة للاستعمال على وجهٍ مشروط معيّن مقيّد بكلام بينهم وبين اصحاب الاشياء المسلّمة اليهم سواء كان ذلك باجرة او بلا اجرة او لمجرد تكليف خدمة وقد تصدوا بالكتم والاخفاء والاضاعة ان يلحقوا بهم مضرة يجازون على فعلهم بالحبس من شهرين الى سنتين و ضمان الضرر الواقع وغرم مقدار ربعه جزاء نقديًّا

اما لو ضاع الشيء المعطى والمسلّم على الوجه المبسوط خلوًّا من قصد الاضرار بصاحبه وانما وقع ضياعه بسبب الاهمال وقلة الاحتراز فلا يكون المؤتمن المتسلّم خليقًا بهذا الجزاء. وكذا اذا باع ما قد سلّم اليه امانةً بثمن موافق رغبةً في خير صاحبه وسعى وأدّى له الثمن فوان كان في عمله هذا خروج عن حدّ الامانة حقيقةً الا انه لما لم ينوِ به ضرر صاحب الشيء المبيع وحكم هذه المادة مقصور على وقوع الضرر قصدًا لم يستحق الفاعل المؤاخذة والمجازاة بما فعل حسب المنصوص هنا (وانما تكون الدعوى حقوقية تُرى في المحكمة الصالحة لرؤيتها)

والحاصل ان الحكم بالجزاء المحرر في هاتهِ المادة المشروحة يتوقف على ثبوت سوء استعمال الفاعل المؤتمن ما قد اؤتمن عليهِ وانهُ كتمهُ واخفاه او اضاعه لغاية ان يضر صاحبهُ واما ان كان فاعل مثل هذا الفعل خادمًا موظفًا اي اجيرًا خاصًا او تلميذًا او كاتبًا او عاملاً لآخر واراد مضرة سيده ومخدومه او استاذه او مُستكتبهِ ومستعملهِ فيلزم بضمان الضرر ويغرم بمقدار ربعه جزاءً نقديًا ويحكم عليهِ بالحبس من سنة الى ثلاث سنين وفقًا للفقرة الاخيرة من هذه المادة. ومن فعل من امثال هولاء الفعل المذكور في جانب غير مواليهم واساتذتهم ومستخدميهم يجزى بمقتضى الفقرة الاولى منها

المادة (٢٣٧) من يسرق او يخفي على أيّة صورة كانت سندات او اوراقًا بعد ابرازها في المحكمة وتسليمها اليها في خلال مجرى الدعوى ومحاكمتها يجزى بان يوخذ منه ذهب مجيدي واحد الى خمسة عشر ذهبًا مجيديًا جزاءً نقديًا

اذا احد سلّم الى المحكمة في اثناء المحاكمة سندًا او ورقة متعلقة بالدعوى الجارية رؤيتها هناك ثم سرقها من المحكمة باي صورة كانت واخفاها يحكم عليهِ بالجزاء النقدي من ذهب مجيدي الى خمسة عشر ذهبًا مجيديًا. وحكم هذه المادة مختص بصاحب

الورقة او السند المسلَّم الى المحكمة متعلقًا بالدعوى المقامة فيها (اذ لا يسوغ له استرداد اوراقهِ وسنداتهِ من مجلس القضاء والحكومة دون اذن الرئيس خطًا بناء على استدعائه وفقًا للمادة التاسعة من قانون اصول المحاكمات الحقوقية) اما ان كان الذي اختلس السند من المحكمة واخفاه غير صاحبهِ الذي قدَّمهُ لها وسلَّمهُ اليها فمسالة الجزاء المطابق لفعلهِ من انواع المجازاة المعيَّنة في هذا القانون (*)

﴿ الفصل العاشر ﴾

(في جزاء من يُدخِلون فسادًا في المزايدات وامور التجارة)

المادة (٢٢٨) الذين يدخلون خللاً بالقول او بالفعل في ما يباع ويُشترَى مزايدةً بين الناس او يُؤجَر ويستأجَر من الاملاك والاموال يحبسون من خمسة عشر يومًا الى ثلاثة اشهر ويوخذ منهم ذهب مجيدي واحد الى مئة ذهب مجيدي جزاء نقديًّا

نصَّت المادة (٨٨) السابق ايرادها من هذا القانون على مجازاة من يُدخلون خللاً او فسادًا في احكام مواد نظام المزايدات والاحالات المتعلقة باموال الدولة ونصَّت هذه المادة (٢٢٨) على جزاء من يدخلون خللاً في المزايدات الجارية بين الناس قالت: ان الذين يُدخلون الخلل القولي او الفعلي في ما يباع ويشترَى او يؤجَر ويُستأجر من الاموال والاملاك بين الناس بنحو ان يقول موقع الخلل منهم هذا المال رديء او كأن يمنع الراغب في الشراء عن اداء العربون بوجه التهديد او غيره او يوقف ويعطّل مجرى المزايدة في مال او ملك على اطلاق الصور والاحوال يحكم عليهِ بالحبس من خمسة عشر يومًا الى ثلاثة اشهر وبالجزاء النقدي من ذهب واحد الى مائة ذهب مجيدي. وانما يلزم في من يستحق هذه المجازاة ان يكون الخلل الذي اوقعهُ

(*) قال رشاد بك من ياخذ السند المبرَز في المحاكمة كما ورد بهِ النص في هذه المادة القانونية ولهُ مُعِين ومساعد على اخذه من ارباب القضاء في المحكمة او من كتبتها او خدمها فيجزى هو بمقتضى هذه المادة ويجزى مامور المحكمة المالئ له على الفعل حسب نوع جرمهِ بالمجازاة المعيَّنة في الفصل التاسع من اول ابواب هذا القانون

في المزايدة قولاً او فعلاً مبنياً على نية افساد المزايدة لانها لو اختلت تحمل من لا قصد له ولا غرض بايقاع الخلل لا يستلزم فعلة المجازاة بحسب هذه المادة . ولذا لو اقدم احد على ادخال الخلل قولاً او فعلاً في المزايدة لمسوغ شرعي كأنْ يدّعي ان المال او الملك المتزايَد فيه هو ماله وملكه لا يجزى مطلقاً . ومثله من يقدم على الحاق الخلل بمال او ملك ليس في معرض المزايدة فانه يكون بمعزل عن هذا الجزاء كما يستفاد من عبارة النص القانونية (*)

المادة (٢٣٩) كل من يتصدى عمداً لان ينشر بين الناس بعض امور غير صحيحة او بطريق الافتراء او يتصدّى لاستزادة او استنقاص الاثمان المعينة للامتعة والاشياء او قوائم الدولة واسهما في ما كان مباحاً من البيع والشراء وذلك بعرضه اسعاراً زائدة على سوم البائع او بعقده اتفاقيات مع كبار اصحاب الامتعة والارزاق على ان لا يباع شيء منها او ان لاتباع بزيادة على سعرٍ مّا او باتخاذه طرقاً واسباباً أُخر احتيالية يجازى بالحبس من شهر واحد الى سنة واحدة ويغرم باداء خمس

(*) قال رشاد بك الاخلال بالمزايدة قولاً كان او فعلاً اما ان يقصد به مجرد المنفعة الذاتية طاعيةً في الكسب واما مجرد الحاق المضرة بصاحب المال انتقاماً لسبق عداوة شخصية . على ان الاخلال المذكور في متن المادة هو ان يوضع موضع المزايدة شيء من الاموال كالعقار والامتعة والبضاعة فيأتي حين التزايد من يمنع الآخرين ان يتزايدوا فيه نحو ان يقول لهم كذباً ان هذا الشيء رديء خسيس من سقاطة المتاع او هو متعيّب مع كونه جيداً نفيساً لا عيب فيه وبمثل ذلك واشباهه يردّهم عن المزايدة في المال لايهام نقص قيمته او انه يغرّهم ويغريهم ببذل الدراهم منعاً لهم من زيادة الثمن او كفّاً لايديهم عن التماس المال المزيد فيه مع ان رغبتهم لم تنقطع او يتوسل باللغط والعربدة الى ايقاع الخلل والارتباك في مجرى المزايدة فمن حيث ان كل ذلك يوجب الخلل والفساد ويورث الضرر والكساد في المعاملات العمومية وقد تعيّن على الحكومة ان تُعنى بالاحتياط والاحتراز من وقوع مثل هذا الخلل وهي مندوبة لذلك بمقتضى وظائفها الاساسية استحق المخاسرون على هذا العمل ان يؤدّبوا كل اين وآن

ذهبات مجيدية الى مائة ذهب مجيدي جزاء نقديًا . اما اذا كانت هذه الافعال والحركات السابق ذكرها واقعةً على الارزاق والاشياء التي هي في الاصل من حاجيات الاهالي كاللحم والخبز والحطب والفحم فتضاعف المجازاة المبيّنة آنفًا

اي ان من يعلن و يذيع في الناس ما لا اصل له ولا صحة من الامور المفتراة ترجيةً لحاجتهِ وترويجًا لغرضهِ ومراده باستزادة واستنقاص قيمة كل ما هو معدٌّ للتجارة وبيع التعاطي من الامتعة والاشياء وقوائم الدولة واسهمها المباح تداولها . او انه يدفع ثمنًا فوق ما يطلب البائع تزييدًا لقيمة المال الذي لديهِ او انه يواثق آخرين على ان لا يبيع شيئًا من المتاع او الطعام مباشرةً او بواطئهم على ان لا يبيع الامتعة والحبوب بزيادةٍ على سعرٍ مًا او يجسر على استعمال الحيل والدسائس استحطاطًا واستزادةً في اثمان الامتعة والاشياء وقوائم الدولة واسهمها على أيّة صورة كانت من الصور الموردة آنفًا اوغيرها يحكم عليهِ بالحبس من شهر الى سنة وبالجزاء النقدي من خمس ذهبات الى مائة ذهب مجيدي . وان وقع ما تقدم ذكره في بيع الاشياء والارزاق المعدودة من حاجيّات الناس وضروريات‌هم كاللحم والخبز والحطب والفحم فيجزى الفاعل بضعفَي هذا الجزاء

واعلم ان مراد واضع القانون بضاعفة المجازاة هنا ان يضاف الى جزاء الفاعل المقضيّ عليهِ بحكم الفقرة الاولى مثلُه « اي ضعف المجازاة المرتبة عليهِ بحسب نوع فعله » مع قطع النظر عن ابتداء درجة الجزاء وانتهائها والمثال في ذلك ما اذا اراد اناس الاضرار بالناس لبعض اسباب فواطأَ اصحاب الامتعة على الامساك عن بيعها واستوجبوا جميعًا ان يجزوا على فعلهم هذا بحبس شهرين و يغرَّموا بعشر ذهبات مجيدية وفقًا للفقرة الاولى من هذه المادة ثم كان ان بعض القصّابين تعاهدوا على منع بيع اللحم من الناس اضرارًا بهم فيستوجبون ان يجزوا بالحبس مدة اربعة اشهر مع تغريمهم ايضًا بعشرين ذهبًا مجيديًا . (ومقتضاه ان جزاء الفاعلين على الصورة المذكورة في الفقرة الاخيرة يُضاعَف بالقياس الى قدر ما يُقضى بهِ تقديرًا على امثالهم بموجب الفقرة الاولى من غير تقيد ببداءة المجازاة المذكورة فيها او بانتهائها او بدرجة وسطى

- بينهما (*)

المادة (٢٤٠) كل من يغش الشاري في عيار الذهب والفضة او بان يبيع الحجر الكاذب مثل الجوهر الصحيح او في شيء آخر من ضروب الامتعة بحسب كيفيته او يستعمل موازين او مقاييس ناقصة احتيالاً منه لانتقاص مقادير الاشياء التي يبيعها يحبس من ثلاثة اشهر الى سنة واحدة وما عدا تضمينه الاضرار يؤخذ منه جزاء نقدي لا يتجاوز قدر ربع التضمين

(*) قال سيمون افندي نعم ان لكل انسان ان يبيع امتعته واشياءه بالسعر الذي يشاء ولا مانع له من بيعه بثمن زائد او ناقص نظرًا الى حرية الاتجار المباحة ولكن هذه الحرية مقيدة بارتفاع الاسعار وهبوطها على شرط ان يقع الغلاء والرخص اتفاقًا خلوًا من اتخاذ اسباب لها مقصودة لمجرد النفع الخاص والضر العام كأن يتفق بعض كبار التجار وذوي الثروة واليسار منهم على احتكار صنف «اي حبسه للغلاء» من اصناف الموجودات التجارية ويمنعوا غيرهم من حرية المتاجرة به على وجه الاستبداد جاعلين له اسعارًا محدودة معينة ما بينهم لا يختلفون فيها بيعًا وشراء ومرادهم بكل ذلك جر نفعهم الخاص بجلب الضرر على سائر الناس كما مر فيكون فعل امثال هولاء من الافعال الممنوعة قانونًا ويجرى مرتكبوه بالجزاء المعين في الفقرة الاولى من هذه المادة ويضاعف الجزاء بحسب الفقرة الثانية ان كان فعل الحصر والاحتكار ومنع الغير من الاتجار واقعًا على ما هو من حاجات الخلق ولوازمهم الضرورية كاللحم والخبز والحطب والفحم . وقس على ذلك ما يقع من التواطوء والاتفاق على جعل اسعار قراطيس الدولة واسهم فروضها منحطة او مرتفعة بما ينشرون ويبثون من الاراجيف والاخبار الكاذبة العارية عن الصحة وغايتهم بذلك الربح والكسب الذميم شأن المسفين للدنايا والخسائس غير متذممين من الحاق الضرر بسواهم فكل هذه الاعمال والافعال تستوجب المؤاخذة والمجازاة عند تحقق وقوعها اختلاقًا لجر المنفعة الخاصة وجلب المضرة العامة او ثبوت ابتنائها على مواثقات ومواضعات واتفاقيات ممنوعة قانونًا لانها من ضروب الاحتيال الناشئة عن اساءة استعمال الامن والثقة

ولا يقلّ في كل حال عن ثلاثة ريالات مجيدية وايضاً فيكسر ويمحق الناقص من موازينه واذرعه

اي ان من يحتال ويغش في معاملاته بان يبيع الذهب او الفضة من عيار (١٤) كأنها من عيار (١٨) او ينزّل الحجر الخادع الكذّاب منزلة الجوهر الحقيقي او ان يستعمل الكذب والغش في ما يبيعه من الامتعة بقوله للشاري ان هذا الثوب حرير وهو قطن او هذا ملح وهو حجر وهكذا يخدعه موهماً اياه غير الحقيقة بمثل هذه الصور او يستعمل ميزاناً وذراعاً ومكيالاً وقباناً ناقصاً وهو عالم بنقصانه يحبس من ثلاثة اشهر الى سنة ويضمن الضرر الواقع ويغرم بمقدار ربع التضمين جزاء نقدياً بحيث لا يقلّ عن ثلاثة ريالات مجيدية ويكسر ميزانه وذراعه ونحوها . اما من يستعمل الناقص من ادوات الوزن والذرع والكيل والقياس على غير علم منه بنقصانها فلا يستحق المجازاة بحكم هذه المادة

المادة (٢٤١) من طبع كتاباً او حمل غيره على طبعه خلافاً لامتيازات المؤلفين ومن صنع شيئاً او حمل غيره على صنعه مع ان امتياز عمله واجرائه منحصر في احد الناس او في احدى الشركات كان كمن اتى ضرباً من التزوير ولهذا يُضبَط ما يكون قد طبعه من الكتب او ما صنعه من الاشياء ويُعطى لصاحب الامتياز ويغرم الفاعل باداء خمس ذهبات مجيدية الى مائة ذهب مجيدي جزاء نقدياً . وايضاً فان الذين يُدخلون الى الممالك المحروسة من خارجها ما قد طُبع وصُنع هناك على هذه الصورة يغرمون بخمس ذهبات مجيدية الى مائة ذهب مجيدي جزاء نقدياً . وكذا الذين يبيعون ما كان من مثل هذه المطبوعات والمصنوعات مع علمهم بامرها فانهم يغرمون باداء ذهب مجيدي واحد الى خمسة وعشرين ذهباً مجيدياً جزاء نقدياً

اي ان من يطبع كتاباً او يفتات على غيره « اي يفعل ما لا يحق له » في ان

يطبع بلا اذن كتباً يتوقف طبعها ونشرها على اخذ امتياز او هي مؤلَّفة بموجب النظام المورد في العدد (٣٢) من خاتمة هذا الكتاب او يعمل او يامر غيره ان يعمل بلا رخصة ما تحصر مباشرة عمله وامتيازه في انسان فرداً او شركة يحكم عليه بجزاء نقدي من خمس ذهبات مجيدية الى مائة ذهب مجيدي ويمسك عليه ما طبع من الكتب وصنع من الاشياء ويدفع الى صاحب الامتياز وفقاً للفقرة الاولى . ومن يُدخل الى الممالك المحروسة المطبوعات والمصنوعات في البلاد الخارجة عنها خلافاً لامتيازها يجزى ايضاً جزاء الطابع والصانع طبقاً للفقرة الثانية . ومن يبيع المصنوعات والمطبوعات داخل الممالك المحروسة وخارجها مع كونها مخالفة لحق الامتياز وهو يعلم حالها يحكم عليه بجزاء نقدي من ذهب مجيدي الى خمسة وعشرين ذهباً مجيدياً (*)

(*) قال رشاد بك ومن هذا القبيل «ما اهمل ذكره في متن المادة» وهو لو احد ترجم كتاباً وطبعه بموجب رخصة من لدن الدولة وكتب عليه ان حق هذا الكتاب تنحصر فيه خاصةً او قال ان اعادة طبعه محفوظة له دون سواه فلا يبقى لاحد ان يطبع مثل هذا الكتاب الا مترجمه لما في خلاف ذلك من اساءة استعمال الامن في جانب صاحب الترجمة وان اقدم احد على المخالفة بالتعدي على هذا الحق المحفوظ جوزي بمقتضى مدلول هذه المادة «اه»

وقال سيمون افندي اذا احد المؤلفين في الديار الاجنبية اخذ امتياز طبع كتاب ما وأُدخل من مثل هذا الكتاب الى الممالك المحروسة الشاهانية فوإن كان ظاهر عبارة نص القانون محصوراً مقيداً بتقاضي الجزاء النقدي ممن يدخلونه الا اني لا ارى من الصواب ان يجزوا بهذا الجزاء اذا لم يكن من الممنوع ادخال مثل هذه الكتب او الاشياء الى الممالك المحروسة ولم يكن منه مضرة لصاحب امتيازها ومهما يكُ من الامر فيجازى مُدخلها بمقتضى العهود الدولية اي انه يجزى بجزاء الذين يقلدون في الممالك المحروسة كتباً مطبوعةً في الممالك الاجنبية او اشياء مصنوعة فيها بوجه الامتياز . اما اخذ الجزاء النقدي ممن يطبعون كتباً او يعملون اشياء في الممالك المحروسة وهي داخلة في قيد امتياز انسان او شركة فهو في محله ولكن امر ضبط المطبوعات والمصنوعات واعطائها مجاناً لصاحب الامتياز فيه نظر . ودونك المثال في ذلك وهو . لو بلغ الصابون المصنوع تقليداً مائة الف اقة هل يصح ان يُضبط هذا القدر العظيم من

﴿ الفصل الحادي عشر ﴾

(في جزاء القمار واليانصيب)

المادة (٢٤٣) من يستعملون القمار طلباً للربح ويتخذونه حرفةً ويستدعون الناس الى مكانٍ مخصوص بلعب القمار ويعطون فيه دراهم على سبيل الصرافة يحبسون من شهر واحد الى ستة اشهر ويغرمون باداء ذهب مجيدي واحد الى خمسين ذهباً مجيدياً جزاءً نقدياً وجميع النقود والاشياء الموجودة في ملعب القمار تُضبَط برسم الحكومة

من يتخذ القمار حرفة ويدعو الناس ويجمعهم الى محل مخصوص او الى بيته ومن يحضر ملعب المقامرة بصفة صرّاف ويقرض المقامرين دراهم يحكم عليه بالحبس من شهر الى ستة اشهر وبالجزاء النقدي من ذهب مجيدي الى خمسين ذهباً مجيدياً ويُضبَط كل ما يوجد في مكان المقامرة من دراهم واثاث واشياء . اما المال الممسَك المضبوط في ملعب القمار فيعطى نصفه للمامور الذي تأثر اللاعبين وعرف مثابتهم وقبض عليهم وضبط ما لديهم وفقاً للامر العمومي الصادر اخيراً وستاتي صورته في العدد (٣٢) من خاتمة الكتاب

واما من لا تُحقق مواظبته على القمار واتخاذه ديدناً ومهنة ولكن ثبت انه اتى هذه الفعلة اول مرة وقُبض عليه فيها فلا يكون جديراً بهذا الجزاء كما يستفاد من عبارة النص القانوني . ثم ان الدراهم وباقي الاشياء الواجب امساكها وضبطها برسم الحكومة هي التي توجد حين الضبط في مكان المقامرة ليس الا ولا ينبغي التعرض لما يكون في جيوب المقامرين من الدراهم والنقود (*)

الصابون على صانعه ويدفع الى صاحب امتيازه غنيمة باردة أو يكون الضبط مطبقاً على فصل العقوبات النقهية التي هي اصل هذا القانون

(*) قال سيمون افندي ان الجزاء يقع على صاحب المحل المتخذ معهداً للمقامرة وعلى الصيارفة الذين يقرضون المال هناك عدا ضبط الاموال المعينة في متن هذه المادة . اما اللاعبون والمستقرضون من الصيارفة فلا جزاء لهم . وكذا اذا اجتمع بعض

المادة (٢٤٣) من يباشرون اليانصيب يحبسون من شهر واحد الى ستة اشهر ويغرمون باداء ذهب مجيدي واحد الى خمسين ذهباً مجيدياً جزاء نقدياً وتضبط النقود والاشياء الموضوعة في اليانصيب برسم الحكومة

أن الذين يعملون اليانصيب وفقاً للامر السامي في المدرج في العدد (٢٤) من خاتمة الكتاب لانفاق محصوله في سبيل الخير والبر والاحسان كبناء ما يؤول وانشاء ما يعود بالمنفعة الى الفقراء والمحتاجين من بني الانسان لا يجزون مطلقاً . بخلاف من يتخذون عمل اليانصيب مجرّاً لمنافعهم ومكاسبهم الخصوصية او لنفع بعض الناس على غير المنوال الجائز المستحب فانهم لما كانوا قد التمسوا نفعهم بضرر سائر الناس وجعلوا ما يساوي عشرة قروش موضع ما قيمته مائة غرش توخياً لربحهم ومنفعتهم والاضرار بالخلق استوجبوا الحبس من شهر الى ستة اشهر والجزاء النقدي ايضاً من ذهب مجيدي الى خمسين ذهباً مجيدياً مع ضبط ما وُضع في مكان اليانصيب « البيانقو » من الدراهم والاشياء برسم الحكومة . ثم ان « البيانقو » كلمة افرنجية تطلق على نوع من انواع القمار ومعناها في العربية يا نصيب (*)

الاصدقاء في بيت احدهم بقصد اللعب فلا يترتب عليهم جزاء . واما غير النقود من الاشياء التي تمسك وتُضبط كما ورد في نص المادة فانما هي ما لصاحب مثابة القمار من الادوات والمعدّات التي يستعين بها ويستعملها لمزاولة حرفته القماريّة واتمامها « اه »

وقال رشاد بك ان القمار محظور شرعاً وقانوناً « وقد اطال الكلام في بيان المضار الناجمة عن هذا اللعب واسبابه المؤثرة تاثيراً سيئاً في الهيئة الاجتماعية ولا حاجة الى الاسهاب في هذا الباب لان الامر معلوم عند عموم الناس » قال ولذلك كان من العدل ايجاب الجزاء المعيّن على من يرتكبون هذا الفعل في معهد المقامرة ومثابتها المخصوصة على ما صرحت به هذه المادة القانونية

(*) قال رشاد بك اليانصيب هو ضرب من القمار ولهذا فان الذين يتخذون له معاهد مخصوصة يستحقون الجزاء المعيّن في هذه المادة ويستثنى من ذلك ما كان لاجل عمل الخير والبر برخصة او اجازة من لدن الدولة

﴿ الفصل الثاني عشر ﴾

(في اضاعة الاموال والاضرار بالناس)

المادة (٣٤٤) كل من يكسر آلات الحراثة وادواتها المختصة بغيره ويخرب حظائر بهائمه وعرازيل نواطيره يستوفى منه حق الشخص المتضرر ثم يجزى بالحبس من اسبوع واحد الى ستة أشهر

قد تبين في المادة (٢٢٤) ما يجب اجراؤه من المعاملة في حق سارقي آلات الزراعة وادواتها كالسكة والمحراث والمرّ ونحوها : وفي هاتهِ المادة بيان مجازاة من يكسرون عمداً ما يختص من الآلات والادوات بالزراعة او يخربون حظائر المواشي وعرازيل النواطير التي في الكروم والبساتين والمراعي ونحوها فانهم ما خلا انهم يضمنون الضرر الذي احدثوه يحبسون من اسبوع الى ستة اشهر

والمراد بالحظائر والعرازيل المذكورة في هذه المادة المآوي التي تعمل من السعف والقصب ونحوها لا البيوت والمنازل المعدودة من المسقفات لان من يخربها و يهدمها يجزى بموجب المادة (٣٤٩) (*)

المادة (٣٤٥) كل من عمد على غير اضطرار الى اهلاك حصان لغيره معدّ لركوبه او لعربته ونحوه مما هو من حيوانات الحمل والركوب وسائر البهائم يؤدّب بحسب الدرجات الآتية وهي . اذا ارتكب هذا الذنب في ما كان من الاصطبلات او الحظائر او سائر المضافات داخلاً في ملك صاحب الحيوانات الهالكة التالفة او في تصرفه او التزامه او

(*) قال رشاد بك يتوقف الجزاء بمقتضى هذه المادة على ثبوت قصد الفاعل وتحقق عمده اذ لو وقع الضرر عن غير عمدٍ منهُ كما ان كان بسبب قلة التدبر والاحتراز والانتباه اكتُفي بتضمينه الضرر الحاصل ولا يُقضَى بحبسهِ . اما ان حدث الضرر بالقضاء والقدر اي بدون تعدّي المدعى عليه وقلة حيطتهِ واحتراسهِ فيُعفَى من كلا الجزائين معاً وتُرَدُّ الدعوى

استئجاره او شركته فيحبس المتهم بذلك من شهر واحد الى ستة اشهر، وان وقع الجرم في ما كان من الاماكن المذكورة بتصرف المتهم نفسه او التزامه او اجارته او شركته يحبس من اسبوع واحد الى شهر واحد. وان وقع ذلك في اماكن اخرى يجزى بالحبس من خمسة عشر يوماً الى شهر ونصف شهر. اما من يهلك الحيوانات المار ذكرها بالسم فيحبس على الاطلاق من ثلاثة اشهر الى سنتين ويضمن في الصور المذكورة كلها ضرر صاحب الحيوانات ويغرم باداء ريال مجيدي واحد الى ذهبين مجيديين جزاء نقدياً

اي من يتلف لآخر راساً من الخيل او البقر او الغنم او الماعز ذكراً كان او انثى او خنزيراً او احدى البهائم كبيرة او صغيرة يجزى على المنوال الآتي وهو. ان كان اتلاف الحيوان في ارض او اصطبل او موضع يختص بمالكه او له فيه شركة او هو في تصرفه والتزامه واجارته يحبس الفاعل من شهر الى ستة اشهر بموجب الفقرة الاولى. وان كان اي اهلاك الحيوان في ارض من اهلكه او في اصطبل او موضع مختص به يحبس من اسبوع الى شهر بحكم الفقرة الثانية. وان اهلكه في مكان لا يختص به ولا بصاحبه ولا بشريكه فيه كأن وقع الفعل في الصحاري والمراعي والغابات ونحوها يحبس اي الفاعل من خمسة عشر يوماً الى شهر ونصف شهر بمقتضى الفقرة الثالثة. اما من يعمد الى اهلاك الحيوان بالسم في اي موضع كان كما لو اطعمه او سقاه شيئاً مسموماً فيحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين وفقاً للفقرة الرابعة. وما عدا جزاء الحبس المعيّن في جميع الاحوال المذكورة وتضمين قيمة الهالك من البهائم فيحكم بالجزاء النقدي من ريال مجيدي الى ذهبين مجيديين

ويتوقف الحكم على الفاعل في كل الصور الموردة آنفاً على ثبوت قصد اهلاك حيوان غيره اختياراً لا اضطراراً. لان من يتلفون حيواناتهم عمداً دون ضرورة او حيوانات الناس بالقضاء والقدر الغالب او يصيرون سبباً لتلفها قضاء او اضطراراً للنجاة من شرها واذاها لا يستحقون هذا الجزاء (*)

(*) قال رشاد بك ان جزاء من يهلك حيوانات غيره بمقتضى هاته مقيّد بعدم حصول الضرورة ولذلك قيّده نص القانون بكلمة «عن غير اضطرار» اذ بهذا القيد

المادة (٢٤٦) كل من يردم الخنادق التي تكون أعلاماً على حدود العقار والاراضي الواقعة بتصرف احد الناس او يخرب السياجات المقامة من الخشب الرطب واليابس او غيرهما يجزى بالحبس من اسبوع واحد الى ثلاثة اشهر وبعد ان يضمن بدل الضرر والخسارة يوءخذ منه مقدار ربع التضمين جزاء نقدياً

اي ان من يردم ما كان من الخنادق ويهدم ما كان من الاسوار المبنية بالحجر والجص «الكلس» ويخرب ما كان من السياجات التي من الخشب واغصان الشجر اليابسة وغير اليابسة مجعولاً صوّى واعلاماً على الاملاك والعقارات والارضين الداخلة في تصرف آخر يضمن الضرر الواقع ويحبس من اسبوع الى ثلاثة اشهر ويغرم بمقدار ربع الضمان جزاء نقدياً . اما لو كان المردوم والمهدوم والمخروب من الخنادق والاسوار والسياجات لم يُجعَل أعلاماً على حدود الملك والعقار فلا يجزى الفاعل بحكم هذه المادة . وان قصد فاعل هذا الفعل ضمّ بعض الارض التي ضمن تلك الحدود الى ملكه اختلاساً فيجازى بحكم المادة (٢٢٧) السابقة

المادة (٢٤٧) ان اصحاب المطاحن وسائر المعامل التي تدار بقوة الماء الجاري واصحاب الحياض والبحيرات المصنوعة او مستأجريها اذا جعلوا قنواتها على خلاف الصورة المرسومة بحسب الاصول والنظامات وفاض الماء بسبب ذلك على الطرق ومزارع الآخرين

يُعنى من يهلك البهائم عن ضرورة لا بقصد ان يضر صاحبها في جميع الاحوال المفصلة في متن هذه المادة مثال ذلك . ثورٌ وثب على انسان وخاف منه الخطر على حياته فقتله تخلصاً من شره فلا يترتب عليه جزاء مطلقاً . وكذا لو وثب الثور على طفل او صغير لا يستطيع دفعه عنه وابصره انسان آخر فاعجله عن الاذى بان قتله لا يجزى بالكلية . وقس على مثال الثور الواثب غيره من الحيوانات الموءذية التي لا يدفع شرها بسوى اهلاكها المباح قانوناً . ولكن في ما خلا ما مثّلنا به لا يُعفى متلف الحيوانات بل يجازى بحسب الاحوال المبيّنة في هذه المادة «اه»

يضمنون بدل الضرر الواقع ويوخذ منهم مقدار ربع التضمين جزاء نقديًا

اذا كان لانسان معمل بوجه التملك او الاستيجار تدار آلته بقوة الماء كالطاحونة ونحوها وجعل مجرى المياه خلافًا للاصول والنظام ففاض اي الماء وطمّ على طريق عام او خاص او تحوّل الى ارض غيره المعدة للزرع فاغرقها يضمن الضرر ويغرم بمقدار ربع الضمان جزاء نقديًا

اما ان كان ذلك لسبب آخر غالب كتراكم السيل لا لبثق احدثه او لسكر بجهة البرّاك «اي من ولي امر الطاحون» فلا يؤاخذ ولا يغرم بشيء ويهدر الضرر ويبطل الضمان

المادة (٢٤٨) كل من يقصّر في تطهير وترميم الافران والمواقد وسائر مواضع الوقود او يضرم النار في الضواحي على قرب من البيوت وسائر الابنية والغابات و« الاحراش » والكروم والجنائن واكداس التبن والهشيم (اي النبات اليابس المتكسر) ونحوه مما يكون متهيئًا للاحتراق او يطلق اسهمًا نارية وسط المحلات او يعمل شيئًا من مثل ذلك ويكون سببًا في حصول الحريق يحبس من ثلاثة ايام الى اسبوع واحد ويغرم باداء ذهب مجيدي واحد الى خمسة وعشرين ذهبًا مجيديًا جزاء نقديًا

من يصيرون سببًا لوقوع الحريق بغير قصد وغرض كالطاهي اي الطبّاخ والتنّار اي صاحب التنور والفرّان والحدّاد والصائغ وصانع المعمل كما لو تصرّفوا وتولوا في اصلاح وتطهير المطبخ والتنور والفرن ومكان الحدادة والصياغة وسائر الاماكن التي يعملون فيها بالنار ومثلهم موقدو النار في مطابخ البيوت وسواها اذا اهملوا تعاهد منافذها ومداخنها بالاصلاح وكذلك سائر من يضرمون النار بجذاء الامكنة وحول الابنية والضواحي القريبة من العمران والحدائق ومخازن التبن والحشيش وكل موضع سريع الاحتراق او يطلقون الآلات النارية خلال المحلات والحارات او يعملون

يشابه ذلك كالقاء ما يعرف « بالسيكارة » المشتعلة حيث تكون كوم التبن والحشيش بلا احتراس او يدخلون مثل هذه المحالّ وبايديهم سرج ومصابيح موقدة بالزيت المعروف « بالبترول » او شظيّة مشتعلة من لحاء الصوبر « اللقش » او يضعون حيث لا ينبغي ان يوضع بلا احتراس داخل المنازل والبيوت ما كان من الموادّ المتهيئة للالتهاب كالبارود والكبريت والسبيرتو ونحوها فكل هولاء يحكم عليهم بالحبس من ثلاثة ايام الى اسبوع و بالجزاء النقدي من ذهب واحد الى خمسة وعشرين ذهبًا مجيديًّا . اما ان ادّى التهاب البارود الموضوع في مكان معدود من المسقفات لاجل البيع والشراء الى خسارة جسيمة ورزيئة عظيمة فيرجع في الحكم حينئذٍ الى ذيل المادة (١٦٦)

المادة (٢٤٩) كل من يُقدم مختارًا على هدم وتخريب مالم يكن له من الخانات والبيوت وسائر انواع الابنية او ما كان من الطرقات والجسور والبِرَك ومجاري المياه ونحوها يحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين وبعد ان يضمن بدل الضرر الواقع يوخذ منه ايضًا مقدار ربع التضمين الذي يودّيه جزاء نقديًّا . وان كان في فعله تلفُ نفسٍ او جرح فيجرى عليه عقوبة القاتل والجارح على حدة

الذي يخرب ويهدم عن اختيار مع ما ليس في يده وتصرفه من خانٍ وحانوت وبيت وسائر الابنية المعدودة في المسقفات او مواضع المرور والعبور كالطرق والجسور او البِرَك ومجاري المياه او المسنّيات « وهي ما يبنى لردّ الماء » المعدودة على ضفة نهر او شاطئ بحر او ما كان معدًّا لمنفعة عموم الناس كالحوض والبئر والصهريج يحكم عليه بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين وبضمان الضرر الحاصل وبالجزاء النقدي معادلاً مقدار ربع ما يضمنه

وان نشأ عن فعل الهدم والتخريب تلف نفس او جرح فيجرى الفاعل بجزاء التلف والجرح على حدة . وان جسر على مثل هذا الفعل حيث يعلم ان فيه انسانًا « فاتلفه او جرحه » فما عدا مجازاته بموجب هذه المادة يجرى بجزاء القاتل والجارح على حدة . وان اقدم على الهدم والتخريب غير عالم ان هناك آدميًّا وأصيب الآدمي

بتلف او جرح فحلا ان الفاعل يجزى بالجزاء المحرر في هاته المادة يجزى بجزاء القاتل او الجارح خطأً

اما من يخربون طرق الحديد فيجزون بمقتضى نظامها المخصوص وبموجب الامر الصادر في هذا الشان على ما سترى في العدد (٢٥) من خاتمة الكتاب

المادة (٣٥٠) من يمنع منعاً فعلياً بلا داعٍ اقامة ابنية قد صدر الاذن في انشائها من لدن الدولة يحبس من شهر واحد الى سنة واحدة ويضمن بدل الاضرار والخسائر المتسببة عن ممانعته ويؤخذ منه مقدار ربع التضمين جزاء نقدياً

اي ان كل من يمنع انشاء ابنية للدولة او لاحد الناس وقد اذنت الحكومة فيها بموجب رخصة رسمية وليس هناك من مسوّغ ولا سبب يحبس من شهر الى سنة. وان تضرر صاحب البناء من جرّاء المنع فيضمن المانع اعتداء الضرر الواقع ويغرم بمقدار ربعه جزاء نقدياً. اما اذا لم يحصل مضرة فانما يجزى بالحبس. وان اقتصر المانع على مجرد القول دون الفعل او كان له في الممانعة مسوّغ او سبب شرعي فلا يجزى بالكلية (*)

المادة (٣٥١) من يُقدم مختارًا على ان يُحرق او يتلف بايّة صورة كانت ما هو مختص بالحكومة من الدفاتر والسندات والسجلاّت وغيرها من الاوراق الرسمية او ما كان مختصاً بالتجار والصيارفة من السفاتج وسندات الحوالة وبالجملة ايّ نوع كان من الاوراق التي ينشأ عن اتلافها ضرر يحبس من سنة واحدة الى ثلاث سنين ويغرم ايضاً باداء ذهب مجيدي واحد الى خمسة عشر ذهباً مجيدياً جزاء نقدياً

اي ان من جسر على اخذ وسرقة اوراق الدولة المهمة من مواضعها المحفوظة فيها حسب الامر او انتزاعها من ايدي من أُمروا بحفظها وصيانتها او جرؤ على محوها

(*) قال رشاد بك لو تمّ المنع عن البناء باعمال السلاح فادّى الى قتل او جرح جوزي مرتكب الجرم بما جنت يداه

ومحقها واتلافها يجزى بمقتضى المادتين (١٢٦ و١٢٧) كما مرّ بيان ذلك تفصيلاً في محله من هذا الكتاب. اما الجزاء المعيّن بموجب هذه المادة (٢٥١) فانما هو مختص بين بتلف اوراق الحكومة الموضوعة حيث لم يؤمر بحفظها والتي لم تنزع من ايدي المامورين بحفظها وصيانتها وهي ما كان كالدفاتر والسجلات وسائر الطروس الرسمية ومثلها اوراق التجار والصيارفة كالسفاتج «البوالص» وسندات الحوالة وسائر ما من شانه ان يلحق اتلافه مضرة بالحكومة او باحد الناس سواء كان المتالف دفتراً او سنداً وصكاً او غيره من الطروس والاوراق المتضمنة ما يهم صاحبها. فايّ من اقدم على اخذ شيء مما ذكر واحرقه اختياراً او شقه ومزّقه او محا كتابته يجزى بالحبس من سنة الى ثلاث سنين ويجزى بالجزاء النقدي من ذهب الى خمسة عشر ذهباً مجيدياً

على ان الحكم بهذا الجزاء يتوقف على ثبوت قصد الفاعل اتلاف الاوراق المار بيانها فلو كان التلف سهواً او خطأً او كانت الاوراق التالفة خالية عما يهم صاحبها ولا يلحقه من تلفها مضرة لا يجزى الفاعل بهذا الجزاء (*)

المادة (٢٥٢) اذا اجتمع عدة اشخاص وشنّوا الغارة على اموال الآخرين فنهبوا اشياءهم ومحصولاتهم وبعثروها جهاراً بالقوة والغلبة فيجزون بجزاء الكورك الموقت وبعد استرداد المسلوبات الضائعة على اصحابها او ايجاب ضمان قيمها على الناهبين يغرم كلٌّ منهم باداء ذهب مجيدي واحد الى خمسين ذهباً مجيدياً جزاءً نقدياً. وان اثبت فاعلوا النهب وشن الغارة كما تقدم ان اشتراكهم في فعل هذه الجريمة كان عن تحريكات وتحريضات غيرهم فيجزون بالحبس من سنة واحدة الى ثلاث سنين

قد تقدم في فصل السرقة على وجه التفصيل بيان ضروب جزائها وما يتفرع عنها

(*) قال رشاد بك لو احد سرق مثل هذه الاوراق وادّعى انها تلفت (او ضاعت) او احترقت قضاءً بغير تعدّيه رُدّت دعواه وجوزي بحكم هذه المادة لا محالة

و ينكر في هذه المادة ان من تألبوا واكتسحوا اموال الناس نهباً وسلباً او عاثوا فيها مجاهرين بالايقاع والاعتداء على وجه الغلبة والقهر يجزون كلٌ منهم بالكورك الموقت و بالجزاء النقدي من دهب الى خمسين ذهباً مجيدياً بعد ان يقضى عليهم بتضمين ما اوقعوه من الضرر والخسارة نهباً وافساداً على صاحب المال . اما ان جسروا على اتيان هذا الجرم وهم متسلحون او اجروا في اثناء ارتكابه معاملات عنيفة شديدة او جرحوا احداً فيجزون حينئذٍ بجزاء امثالهم من اللصوص المجرمين حسبما تبين في فصل السرقة مثال ذلك. لو اجتمع عدة اشخاص واقدموا ليلاً على نهب اموال الناس ومحصولاتهم موقعين بهم ايقاعاً انجلى عن جرح واحدٍ منهم لجوزوا بالكورك المؤبد او الموقت مدة خمس عشرة سنة جرياً على حكم الفقرة الاخيرة من المادة (٢١٨).
ولكن مفهوم الفقرة الاخيرة من هذه المادة (٢٥٢) الجاري شرحها انه اذا اثبت المتجاسرون على النهب وشنّ الغارة ان اقدامهم على هذه الجريرة بالاسوة لم يكن من تلقاء انفسهم وانما حملهم عليه ودعاهم اليه اناس آخرون بالغوا في تحضيضهم وتحريكهم فيجزون بالحبس من سنة الى ثلاث سنين و يجزى محركوهم بالكورك الموقت حسب الفقرة الاولى

فظهر مما مرّ ان الذين يقدمون على النهب وشنّ الغارة باغواء آخرين واغرائهم البليغ يكتفى من مجازاتهم بالحبس على ما رأيت في متن المادة هذا اذا كان ارتكابهم الجرم حصرةً غير متجاوزين فيه الاخذ جبراً ونهب الاموال والمحصولات وتعطيلها والاَّ « اي ان وقع في خلال فعلهم ذلك شيءٌ من المعاملة الشديدة كالقتل او الجرح او الضرب جوزوا بالجزاء المحرر في المادة (١٨١) هم ومن حرّكوهم بالسوية (*)

(*) قال رشاد بك ان حكم هذه المادة لم يوضع لناتلي النهب والسلب ايعاناً في الشرور والشقاوات والسرقات وانما هو موضوع لاهل قريةٍ او قريتين فيما اذا تحزبوا وتعصبوا وخرج فريق منهم على الآخر شاغبين ثائرين للايقاع وشن الغارة كما يقع احياناً في بلاد الكرد والعرب « كردستان وعربستان كذا » وذلك بداعي عداوة او منازعة متولدة عن سبب من الاسباب فتندفع فئةٌ على اخرى مجاهرةً باكتساح اموالها ونهب محصولاتها والعيث فيها قهراً وقسراً وتغلباً فيكون شن الغارة على هذا المنوال طلباً للانتقام من جرآء العدوان لا باعتبار كونه دأْباً وديدناً للناهبين . وقد يقع مثل ذلك بين عائلتين او قبيلتين وطائفتين حتى بين فرد وآخر من عامة الناس

المادة (٢٥٣) من يقطع و يتلف محصولات لم تحصد بعد او اشجاراً نبت الارض او مغروسة او غير ذلك من النباتات الأُخر او يتلف مطاعيم الاغراس او يخرب كرماً وجنينة مما ليس له يحبس من اسبوع واحد الى خمسة عشر يوماً ويضمن الاضرار والخسائر اللاحقة باصحاب الاشياء المذكورة

ان الجزاء المذكور في هذه المادة مختص بمن يقطعون و يرفعون المحصولات والاشجار وغيرها من نبات الارض التي في ايدي آخرين او بمن يتلفون مطاعيم اغراس الناس او يخربون كروماً وحدائق ليست لهم . اما من يقطعون الاشجار التي في ساحات الجوامع او تكون من قبيل الزينات البلدية كالتي في الاماكن النزهة والعرصات فيجازون بمقتضى المادة (١٣٢) واما من يقطعون الاشجار من غابات الحكومة وآجامها « احراشها » فيجزون بموجب نظام الاحراش

﴿ الباب الثالث ﴾

(في مجازاة اصحاب القباحات الذين يأتون بحركة مخالفة)
(لامور التحفظ والتنظيف والضابطة)

المادة (٢٥٤) من اهمل من اصحاب الخانات والبوارج (اللوكندات) ايقاد المصابيح ليلاً بعد ان نبههم الضابطة ومن يضعون في الطريق على غير اضطرار ما يمنع سهولة مرور الناس وعبورهم ومن يهملون ايقاد المصابيح والسرج في الازقة والساحات المشغولة حسب

في ضمن قوم واحد على ان هذا الجرم وان لم يحسب من جملة الجرائم التي يرتكبها الاشرار واللصوص الاشقياء يحكم على فاعليه بالضمان والجزاء النقدي والكورك الموقت وفقاً لمنطوق هذه المادة اما لو ثبت وتحقق ان امثال هولاء قد سيقوا بالخافي من قبل اناس آخرين على ارتكاب الجرم فيخفف جزاؤهم بان يحكم عليهم بالحبس من سنة الى ثلاث سنين بيد انهم لا يعفون من الجزاء النقدي والتضمين في جميع الاحوال « اه »

الاحجاب باشياء تمنع سهولة المرور كما ذكر او يهملون ذلك «اي ايقاد المصابيح» حيث مجتاز الناس وقد احتفر هناك مجرى للماء والخادية وتركت ليلاً بلا غطاء مع عدم أمن اذى ابناء السبيل بسببها او الذين يأتون اعمالاً تخالف التنبيهات الصادرة من قِبَل الحكومة بخصوص نظامات الطرق او تشييد الابنية المشرفة على الخراب والانهدام او يطرحون في الازقة اقذارًا ونحوها مما يورث الوبالة والذين يلقون عن قلة اكتراث ارجاساً ونجاسات على احد الناس ويطرحون في الازقة اشياء لايؤمن ايذاؤها على عابري الطريق والذين لايعملون بمقتضى النظامات الملكية وسائر النظامات التي تنشرها الدائرة البلدية فكل هولاء يغرمون باداء بشلك واحد الى خمسة بشالك من المسكوك الابيض جزاء نقديًا

ان الامور والاحوال المبيّنة سردًا في هذه المادة هي موردة بوجه اوسع واوضح في الفصل السابع والفصل الثامن من قانون البلدية الذي أُشير موخرًا وهو مندرج في المجلد الرابع من الدستور و بناء على ذلك فان نص الفقرة الاخيرة من هذه المادة وهو «والذين لا يعملون بمقتضى النظامات التي تنشرها الدائرة البلدية يغرمون بالجزاء النقدي من بشلك الى خمسة بشالك من المسكوك الابيض») هو شامل جميع ما ذكر في متن المادة ومن ثمّ فان من يخالفون مقتضى التنبيهات والاعلانات الصادرة من قِبَل الحكومة والدوائر البلدية ايتها كانت خصوصًا النظامات السنية المنشورة على اطلاق انواعها يحكم عليهم بالجزاء النقدي من بشلك ابيض « يراد به ما يساوي ربع ريال مجيدي » الى خمسة بشالك كما لو اخذ زيد من دكان عمرو او من يده بعض الاشياء والاموال أمنًا على دينه المطلوب منه . وحيث ان بعض الناس يتوهمون ان الآخذ على هذه الصورة قد اقترف ذنبًا بمباشرته وظيفة من وظائف الحكومة فتجب مجازاته حسب المادة (١٣٠) من هذا القانون و بعضهم يوجبها وفقًا للمادة (٢٣٠) منه لاعتبار اخذه الشيء سرقة والحال ان كلا الرأيين تخالف للقانون والعدل عند كل ذي اطّلاع على الاصول الجزائية والصحيح ان اخذ

المال بهذه الصورة « اي أمناً على الحق » فيه انه كان على الآخذ ان يجري هذا العمل المشابه للحجز بقوة الحكومة ورجالها وفقاً للقانون لا ان يليه بنفسه ويجريه بقوته الذاتية وبما انه فعل الخلاف فيعدّ فعله من قبيل عدم رعاية القانون والنظام وعليه فمن الصواب ان يجزى الجزاء المخصوص بمن لا يراعون احكام النظام اي وفقاً لهذه المادة (٣٥٤)

المادة (٣٥٥) من كانت حرفته تقتضي استعمال النار ولم يطهر ويصلح من حين الى حين مواقد ومداخن دكانه وفرنه ومعمله وايضاً من يطلق اسهماً نارية في الحارات وفي الاماكن التي يلحق بها مضرة وكذا من يطلق ضمن المدن والقصبات والقرى طبنجة او بندقية كل هولاء يغرمون باداء بشلك واحد الى خمسة بشالك جزاء نقدياً ويجزون ايضاً بالحبس من اربع وعشرين ساعة الى ثلاثة ايام

اي ان من لا يطهرون ويصلحون المواقد والدواخن حيث يزاولون اعمال حرفتهم وصناعتهم بواسطة النار كالطباخ والصائغ وارباب المعامل والخبازين والحدادين ومن يرسلون الاسهم النارية داخل الاحوية والحارات والبيوت وخلال الدور والمنازل او حيث ينشأ اذى وضرر ولو كان الموضع خارجاً عن المحلات ودارات البيوت يجزون بالحبس من اربع وعشرين ساعة الى ثلاثة ايام ويحكم عليهم ايضاً بجزاء نقدي من بشلك الى خمسة بشالك. اما من يهملون تعاهد مواضع العمل على النار بالتطهير والاصلاح او يرسلون اسهماً نارية بين البيوت او يطلقون هنالك بندقية او طبنجة فيقع الحريق بسبب ذلك فيجزون بمقتضى المادة (٣٤٨)

المادة (٣٥٦) ان اصحاب الخانات والبوارج (اللوكندات) وسائر موجري المنازل الذين يهملون ذكر اسماء القادمين اليهم في الدفتر الذي يلزمهم اتخاذه حسب اصوله او يتوانون في تقديمه باوقاته الى المامور المخصوص والذين يراكضون خيلهم في مجتمعات الناس والذين يطلقون من كان بحياطتهم من المجانين او الحيوانات الموذية الضارية والذين

يأبون قبض مسكوكات الدولة وقبولها باثمانها المعينة والذين على كونهم قادرين مطيقين لما يكلفونه يستنكفون ويتقاعدون عن الخدمة والاغاثة عند حدوث نائبة جسيمة او خطر على قارب او مركب او طغيان ماء او وقوع حريق ونحو ذلك من الموبقات كقطع الطرق والنهب وشن الغارات وارتكاب الجنايات علانية وسماع الصراخ والتظلم العمومي كل هولاء يغرمون باداء ستة بشالك الى عشرة بشالك جزاء نقديًا

ان تناهي هذه المادة في الوضوح والبيان يغني عن الشرح اذ ليس في عبارة نصها ما يشكل على المطالع ومع ذلك نقول : ان اصحاب الخانات والانزال « اللوكندات » وغيرهم ممن يؤجرون اماكن النزول للقادمين والراحلين اذا قيدوا في دفاترهم اسم من احلوه عندهم واخلوا له مثوى ومقامًا ولا يكون ذلك الاسم المقيد علمًا حقيقيًا عليه وانما هو مستعار تزويرًا مع معرفتهم الاسم الحقيقي يجازون بموجب المادة (١٥٨) من هذا القانون. وكذلك من اطلق مجنونًا حال كونه قيد خفارته وحياطته او حيوانًا شرسًا ضاريًا ضارًا ففتك «اي المجنون او الحيوان المطلق» بانسان جوزي «اي مطلقها» حسب درجة الضرر والجرم الواقع بالمجازاة المعينة في المادة (١٨٣) او المادة (١٨٤) وان وقع الفتك او الجرح على احدى البهائم والمواشي تكون المجازاة بمقتضى المادة (٢٥٩) (*)

المادة (٢٥٧) كل ما كان تناوله مضرًا بالصحة او أبقي في الدكاكين وفسد وتعفن من الفواكه وغيرها يطرح في البحر او النهر او يلقى خارج المدينة ويغرم بائعه ايضًا باداء ستة بشالك الى عشرة بشالك جزاء نقديًا

قلنا ان الشارح قد استغنى عن شرح هذه المادة بما رأى في عبارتها من تمام الوضوح وظهور المراد ومعلوم انه يدخل تحت حكم الفقرة الاولى منها ما يباع ويشرى من اللحم

(*) بيّن الشارح انواع المجازاة فيما اذا كان تقييد الاسم المستعار عن معرفة او لو نشأ عن الفعل ضرر واذى وترك الكلام على من لم يكن في فعله مضرة اكتفاء بوضوح متن المادة فتبين لنا من ثم ان الفعل اذا كان عن مجرد اهمال وتوانٍ وتقصير ولم تنشأ عنه المضار التي اباها الشارح يجازى الفاعل بالجزاء النقدي حسب هذه المادة (٢٥٦)

«وهو كل ما لم ينضج من الفواكه وغيرها» كالمشمش والجرنك والتفاح الخ

المادة (٢٥٨) من يرمي عن اختيار احد الناس او بيته او سائر ما يتصل به من الابنية والدور والجنينات بحجارة او غيرها من الاجسام الصلبة او بالاقذار. ومن يدخل محلاً لا يحق له ان يدخله او يمر في موضع ليس له فيه حق المرور يغرم باداء ستة بشالك الى عشرة بشالك جزاء نقدياً وما عدا ذلك يحبس من اربع وعشرين ساعة الى خمسة ايام

اقتصر الشارح في ما علقه هنا على قوله: اما من يدخلون اماكن لا يحق لهم دخولها كالداخلين الى بيت انسان او حرمه المعدود من جملته عنوةً عنه ورغماً فلا يجزون بحكم هذه المادة بل بحكم المادة (١٠٥)

(ونقول ان مقتضى ما مرّ ان الجزاء المترتب على الدخول والمرور بموجب نص هذه المادة مقصور على ولوج واجتياز الامكنة التي ليس للوالج والمجتاز ان يغشاها بحيث لا يقارن غشيانه اياها إخافة او اكراه. اما المادة (١٠٥) السابق ذكرها فانها قاضية بجزاء اشد من هذا الجزاء المعيّن هنا لانها موضوعة لمن يدخلون بيوت الناس جبرًا وقهرًا وتخويفاً والفرق بين الجرمين ظاهر)

المادة (٢٥٩) الذين يلحقون عن اختيار ضررًا بما لغيرهم من الاموال المنقولة او يتسببون في هلاك حيواناته وبهائمه او جرحها بداعي اطلاقهم المجانين او الحيوانات المضرة الضارية او باجهاد الدواب ركضاً وتحميلاً فوق طاقتها او رمياً لها بالحجارة وغيرها من الاجسام الصلبة او باحتفار مهواة يضمنون قيمها ويغرمون باداء عشرة بشالك الى خمسة عشر بشلكاً جزاء نقدياً

قال الشارح اما الذين يتسببون في هلاك انسان او جرحه على الوجه المذكور في متن هذه المادة اي باطلاق المجنون او الحيوان الضاري الضائر او باعداء الدابة ركضاً او بالقاء الحجارة ونحوها من الاجسام الصلبة عليها ــ لا بقصد القتل ــ او باحتفار الحفر في المواضع المطروقة ــ خلوًا من رخصة وحيطة ــ فيجزون بمقتضى

المادة (١٨٣) او المادة (١٨٤) من هذا القانون

* (نقول ان هذه المادة موضوعة لجزاء من يعمدون الى ضرر الناس في ما كان لهم من المنقولات والبهائم والحيوانات جرحًا او اهلاكًا وذلك باطلاق المجانين او الحيوانات الضارية الضائرة او بحملهم دواب آخرين ما لا تطيق من الاثقال والاعباء الباهظة او باجهادها جريًا وسيرًا او ضربًا اياها بالحجارة وغيرها من الاجسام الصلبة او بان يحفروا مهاوي واخاديد « لم يؤذن لهم في احتفارها ولم يهتموا بوقاية المارة منها كما ينبغي » فكل من يكون من هولاء مهلكًا او جارحًا للحيوانات على الصورة المتقدم ذكرها يجرى بتضمينه قيمها او بدل ضررها ويغرم بعشرة بشالك الى خمسة عشر بشلكًا جزاء نقديًا . اما الشارح فلم يتعرض لشرح هذه المادة « ٢٥٩ » لوضوحها ولكنه اشار الى ان جزاء من يتسبب في هلاك انسان او جرحه يكون بحسب المادة « ١٨٣ » او المادة « ١٨٤ » كما رايت)

المادة (٢٦٠) اهل الغوغاء والمشاغبون بلا داعٍ على صورة تسلب راحة الاهلين ومن يقدمون على سلخ اوراق الاعلانات الملصقة بامر الحكومة ويمزقونها يغرمون باداء عشرة بشالك الى خمسة عشر بشلكًا جزاء نقديًا ويحبسون من ثلاثة ايام الى اسبوع واحد

اذا كانت الضوضاة او الجلبة متولدة عن اسباب شرعية مقبولة فلا جزاء ثمة . وكذلك اذا احد نزع ورقة الاعلان حيث أُلصقت على غير قصد ولا علم له انها ملصقة بامر الحكومة فلا سبيل الى مجازاته

المادة (٢٦١) الذين يطلقون حيوانات في ارض رجل آخر وكرمه وجنينته المحرز او المزدرع او الموجود فيها محصولات ومزروعات يغرمون باداء عشرة بشالك الى خمسة عشر بشلكًا جزاء نقديًا ويضمنون الضرر والخسارة

اذا أُرسل الحيوان في ارض خلاء لا محصولات فيها لاحد ولا مزروعات وليست مما فيه زرع ولا محصول مُحرّز لا يلحق صاحب الحيوان هذا الجزاء . ومثله اذا تفلّت الحيوان وتملص من شكاله ورباطه بغير فعل صاحبه ورضاه وانطلق الى ارض غيره

فلا يجزى «اي صاحبه» بهذا الجزاء ولو كانت الارض ذات زرع ومحصول

المادة (٢٦٢) الذين يجعلون في حوانيتهم ومخازنهم او في الاسواق وسائر اماكن البيع والشراء اوزاناً ناقصة او قبابين وموازين مدخولة او مكاييل ناقصة او يستعملون اوزاناً او اكيالاً غير معينة ولا مستعملة نظاماً فتؤخذ منهم وتُضبط ويغرمون باداء عشرة بشالك الى خمسة عشر بشلكاً جزاء نقدياً

لو احد اتخذ عيار الوزن والكيل تاماً ولكن الميزان والمكيال لم يكن من الموازين والمكاييل المستعملة المعينة نظاماً لجوزي مستعمله بالجزاء النقدي المعين في هذه المادة

واعلم ان عيار الوزن والكيل والذرع المستعمل سواء كان مما تعين استعماله نظاماً او لا فمتى وجد عائلاً اي ناقصاً عن حده المعين واستعمل مع معرفة نقصانه يجزى الفاعل المحتال لبيع الاشياء به وزناً وكيلاً وذرعاً وفقاً للمادة (٢٤٠)

(قلنا لدى مراجعة نص المادة (٢٤٠) وامعان النظر فيه ومقابلته بنص هذه المادة (٢٦٢) الجاري شرحها يظهر ما بينهما من الفرق وهو ان تلك المادة تنص على جزاء من استعمل الموازين والمكاييل والاذرع الناقصة عن حدها القانوني في بيع بضاعته اما هذه المادة فانها ناصة على جزاء من اخفى عنده مثل هذه الاوزان والعيارات الناقصة . والمعنى ان هناك نصاً على مجازاة من ثبت عليه انه باع بالعيارات الناقصة وهنا على مجازاة من احرزها عنده واخفاها ولو لم يبع بها)

المادة (٢٦٣) الذين يبيعون اشياء بما يزيد على سعرها المحدود (وفي الاصل التركي نرخ) المعلن بحسب النظام يغرمون ايضاً باداء عشرة بشالك الى خمسة عشر بشلكاً جزاء نقدياً ويجزون بالحبس من اربع وعشرين ساعة الى ثلاثة ايام . وان كانت الاشياء التي باعوها بزيادة على سعرها كما مرّ من حاجات الناس الضرورية كالخبز واللحم والحطب والفحم يحبسون من ثلاثة ايام الى اسبوع واحد ويغرمون باداء خمسة

عشر بشلكًا الى عشرين بشلكًا جزاء نقديًا

اعلم ان لفظه «برخ» الواردة في متن هذه المادة يراد بها السعر المحدود للمال فلو جُعِل سعر اقة الشيء المبيع اربعين بارة مثلاً قيل لهذا التسعير «نرخ» وعليه فان باع احدٌ ما سعّرت اقته باربعين بارة بستين بارة يجزى بمقتضى هاته المادة الجاري شرحها (نقول ومنهُ ما لو سعّرت الدائرة البلدية اللحم ورسمت ان تباع الاقة بستة غروش مثلاً فباعها الجزّار باكثر من سعرها المعيّن يجزى بحسب هذه المادة وقس عليه) ولكن لو بعت اقة البنّ باعتبار كونها اربعمائة درهم فوجدت حين وزنها اقلّ من هذا المقدار اي ثلثمائة درهم مثلاً فيجزي البائع اذ ذاك بحكم المادة (٢٤٠) لتحوّل نوع المجازاة بتحوّل نوع الجرم

المادة (٢٦٤) من يخرب ويفسد اراضي مفرزة مخصصة للمنافع العمومية كالطرق العامة والساحات واماكن التفرج او يختلس شيئًا من طولها او عرضها فمن بعد ان تستوفى منه نفقات اصلاح ما افسد ويسترد منه ما اختلس من الاراضي المذكورة يحبس من ثلاثة ايام الى اسبوع واحد ويغرم باداء خمسة عشرة بشلكًا الى عشرين بشلكًا جزاء نقديًا «انتهى»

في الـ ٢٨ من ذي الحجة سنة ١٢٧٤

ذكر في المادة (٢٤٩) حكم المعاملة الواجب اجراؤها على من يهدمون ويخربون ما كان من الاماكن والمواضع كالطريق والجسر وعين الماء ومجراهُ الخ ويذكر في هذه المادة جزاء الذين يخربون ويعطلون شيئًا مما تُرِك وخُصِص لمنفعة الجمهور كالطرق والساحات والمتنزهات ومقتضى ما هنا ان هولاء الفاعلين لا يكونون ممن يُقدِمون على تخريب هذه الاماكن المذكورة وتعطيلها بالكلية فعل اولئك واما يخربون بعضها او يجسرون على حيازة شيء من مساحة طولها او عرضها غصبًا واختلاسًا والمتعدّي بهذه الصورة يجزى بالحبس من ثلاثة ايام الى اسبوع ويحكم عليه بجزاء نقدي من خمسة عشر بشلكًا الى عشرين بشلكًا وتستردُ منهُ قطعة الارض التي اختلسها مع استيفاء ما يقتضي اصلاح ما افسد وعطّل وترميم ما خرب ونحو من النفقات والمصاريف اللازمة

ذيل صدر بارادة سنية مؤرخ في ٧ محرم سنة ١٢٨٦ و٧ نيسان سنة ١٢٨٥

ان الذين يدفنون الميت او يحملون غيرهم على دفنه او يأذنون في دفنه بالموضع الممنوع الدفن فيه نظاماً يجزون بالحبس من شهر الى سنة ويغرمون باداء ذهب مجيدي الى عشر ذهبات مجيدية جزاء نقدياً

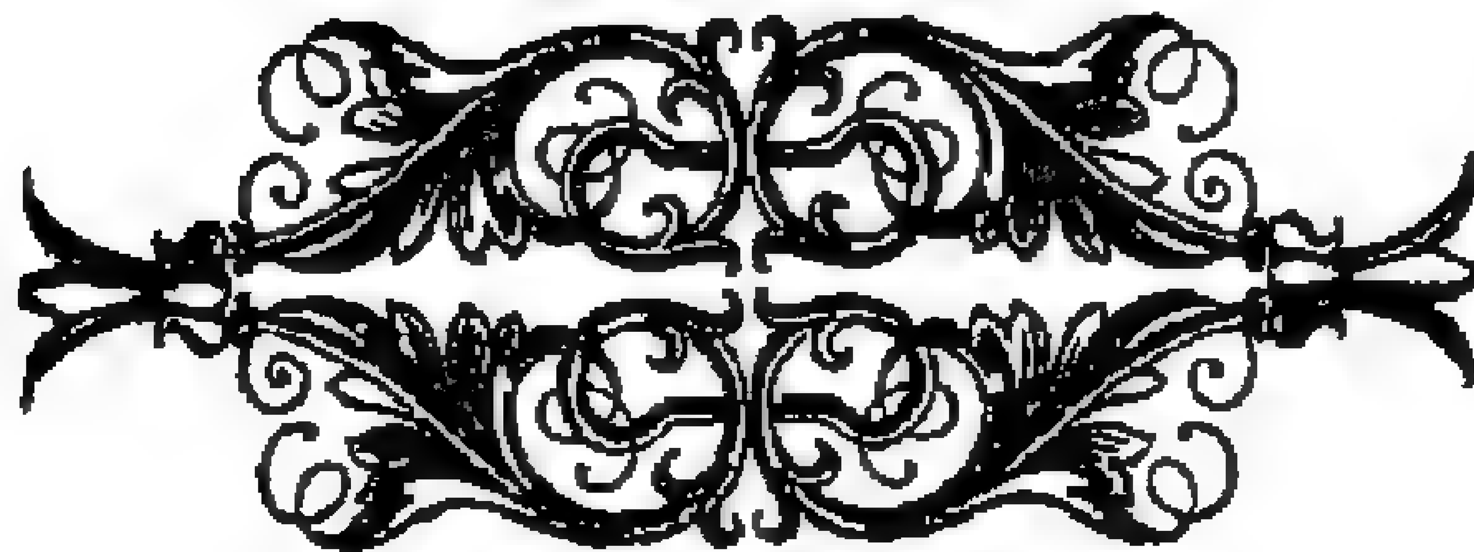
لما كان هذا الذيل وارداً تتمة للباب الثالث وهو متعلق بالقباحات تبادر للفهم ان حكمه جارٍ على الافعال التي من نوع القباحة مع ان مقتضى ما تضمنه من المجازاة مخصوص بافعال الجنحة قياساً على القاعدة الموردة في المادة الرابعة من هذا القانون فبان لما اجلى بيان ان هذا الذيل لم يوضع علاوة او تتمة للباب الثالث كما مرّ وانما هو فقرة نظامية مخصوصة بل ذيل مستقل برأسه وقد ألحق بقانون الجزاء الهمايوني « فتنبه »

ولما تيسر بحول الله تعالى ومدده الفراغ من طبع وارّخه مترجمه بهذين البيتين

ذا كتابٌ جلّ وضعاً مثلما ... جل نفعاً شرحه بين الورى

قلت لما تمّ طبعاً أرّخوا ... شرح قانون الجزا الآن أنتهى

سنة ١٣٠٥



﴿ تنبيهان ﴾

﴿ ١ ﴾

ان حضرة طنقر زاده سيمون افندي احد وكلاء الدعاوى الشهيرين بالاستانة العلية بدأ بشرحه هذا القانون من المادة (١٦٨) وانتهى فيه الى المادة (٢٥٣) وقد سمى كتابه «شرح قانون الجزاء» وهو مطبوع في التركية برخصة نظارة المعارف الجليلة طبعة ثالثة سنة ١٣٠٠ للهجرة . اما حضرة رشاد بك رئيس محكمة الجزاء الاستئنافية بسورية سابقًا وفي حلب حالاً فقد بدأ بشرحه من المادة (١) وصاعدًا حتى المادة (٢٥٣) واهمل شرح باقي المواد لكونها من القباحات المتعلقة بالامور البلدية التي لم يرَ من حاجة فيها الى مزيد بيان وقد عنون كتابه «بمعيار الجزاء» وطبعه في اللسان التركي برخصة من لدن نظارة المعارف الجليلة سنة ١٣٠٢ للهجرة

﴿ ٢ ﴾

ان قول سيمون افندي ورشاد بك في الحواشي لم ينقل برمتهِ عن اصلهِ كما نُقل شرح دابل رفعت افندي رئيس محكمة ازمير قبلاً المطبوع بالتركية سنة ١٣٠٣ وانما اقتصر من شرحيهما على الخلاصة بحسبما اقتضاهُ المقام ودعت اليهِ الحاجة مما لم يتعرض لذكرهِ او لاستيفائهِ صاحب «كليات شرح الجزاء» فاستُدرك اتمامًا للفائدة الا بعض مسائل أُريد بايراد آراء الشارحين الموما اليهما فيها مضافةً الى راي الشارح المذكور مزيد التقرير والتمكين وبيان الفرق بين قولٍ وآخر في مسائل اخرى خلافيَّة . وقد وفَّق مترجم هذا الكتاب بين اقوال الشرَّاح التي يوهم ظاهرها شيئًا من التضاد والتناقض دفعًا للبس والاشكال بانيًا توفيقه على النصوص القانونية او مدلولاتها بحيث لم يدع فريدة فائدة او شاردة عائدة الا تداركها وقيَّدها بين قوسين مشيرًا بكلمة «قلت او قلنا» كما مرَّ في عرض الكلام على مقدمة الكتاب فكان كمترجم ومحشٍّ وشارح معًا . ثم ان مراده ببعض الشرَّاح في بعض حواشٍ قد عُلّقت اوائل الكتاب رشاد بك

خاتمة الكتاب

وهي علاوة على شرح قانون الجزاء تشتمل على كل ما اشير اليه اثناء شرح المواد بحسب الاعداد المرتبة هنا من قوانين مخصوصة وفقرات ومواد نظامية واوامر سامية وتحريرات وتذاكر عمومية عدلية بعضها منقول بالحرف الواحد عن الترجمة الرسمية العربية للمجلدين الاول والثاني من الدستور والباقي تعريب مترجم هذا الكتاب وهي

عدد ١

فصل مخصوص في سقوط المجازاة بمرور الزمان على ما في قانون اصول المحاكمات الجزائية

المادة (٤٧٩) ان المجازاة التي يحكم بها بداعي الجنايات تسقط بعد مرور عشرين سنة من تاريخ الحكم. ولكن المجرمين الذين سقط عنهم الجزاء بمرور الزمان لا يسوغ لهم ان يسكنوا داخل اللواء القاطن فيه اولئك الذين وقعت عليهم الجناية مالاً او روحاً او القاطن فيه آباؤهم او اولادهم بل ان الحكومة تعيّن لامثال هولاء الجانين اماكن سكنى

المادة (٤٨٠) ان المجازاة المحكوم بها بداعي الجنحة تسقط بعد مرور خمس سنوات اعتباراً من تاريخ الاعلام الصادر في الدرجة الاخيرة واذا كان الحكم من المحاكم الابتدائية فمن تاريخ انتهاء مدة استئنافه

المادة (٤٨١) اذا وقعت جناية تستلزم جزاء الاعدام او المجازاة الارهابية مؤبّداً او موقتاً ومضى عشر سنوات من تاريخ وقوعها ولم تقم الدعوى بحقها ولم تجرَ عليها التحقيقات اثناء المدة المذكورة ففي انقضاء تلك المدة تسقط دعوى الحقوق

العمومية والشخصية بحق تلك الجناية . واذا كانت الدعوى قد اقيمت في خلال المدة المذكورة واجريت التحقيقات ولكن لم يصدر اعلام بحقها ومضى عشر سنوات على المعاملة الاخيرة من تلك الدعوى فتسقط عند ذلك ايضاً دعوى الحقوق العمومية والشخصية

المادة (٤٨٢) ان دعوى الحقوق العمومية والشخصية لاجل الافعال المستلزمة المجازاة التاديبية على مثل ما مر من الحالتين في المادة السابقة تسقط بعد مضي ثلث سنوات اعتبارًا من البداءات المذكورة في المادة السابقة

المادة (٤٨٣) ان المجازاة المحكوم بها في دعوى القباحة تسقط بعد مرور سنتين اعتبارًا من البداءات المبيّنة في المادة (٤٨٠)

المادة (٤٨٤) ان دعوى القباحة اذا مضى عليها سنة واحدة من تاريخ وقوعها ولم يصدر فيها اعلام حكم فبعد المدة المذكورة تسقط الحقوق العمومية والشخصية ولو اقيمت الدعوى واجريت التحقيقات والقي الحجز على الاموال والاشياء في خلال السنة المذكورة . وايضاً فاذا صدر حكم في احدى القباحات وكان قابلاً للاستئناف ووقع استئنافه فعلاً ومضى سنة من تاريخ تبليغ استدعاء الاستئناف تسقط كذلك دعوى الحقوق العمومية والشخصية

المادة (٤٨٥) ان الاشخاص الذين صدر بحقهم احكام غيابية اذا اثبتوا وجودهم بعد سقوط الجزاء المحكوم به عليهم لمرور الزمان بمقتضى احكام هذا القانون فلا تقبلهم المحاكم

المادة (٤٨٦) ان الاحكام الصادرة في ما يعود الى الحقوق الشخصية بداعي الجناية والجنحة والقباحة تسقط بعد مرور خمس عشرة سنة اعتبارًا من التاريخ الذي صارت فيه الاحكام المذكورة الى حالة لا تتغير

المادة (٤٨٧) ان احكام هذا الفصل لا تجعل خللاً باحكام النظامات المخصوصة التي تعين سقوط الدعاوى المتعلقة ببعض الجنحات والقبائح بمرور الزمان

﴿ عدد ٢ ﴾

فصل في اثبات هوية (اي حقيقة ذات) من يفر ويمسك من المحكوم عليهم على ما في قانون اصول المحاكمات الجزائية

المادة (٤١٠) اذا قبض على احد المحكوم عليهم فالدقيق في هويته اي في كونه هو هو يعود الى المحاكم التي حكمت عليه اولاً وكذا المجازاة الاضافية المترتبة عليه قانوناً من اجل فراره فان الحكم بها يصدر من المحاكم المذكورة

المادة (٤١١) هذه الاحكام تصدر بعد سماع الشهود المجلبين بطلب المدعي العمومي او المحكوم عليه وهذه المحاكمة ايضاً تكون علنية بحضور الشخص المقبوض عليه وان وقع عكس ذلك فالحكم الصادر يحسب كأنه لم يكن

المادة (٤١٢) للمدعي العمومي او المدعى عليه ان يستدعي تمييز مضبطة الحكم المتعلق بالهوية بشرط ان يكون الاستدعاء طبق الاصول وضمن المهلات المعينة في هذا القانون

﴿ عدد ٣ ﴾

قانون كيفية اجراء الاعلامات الحقوقية الصادرة بالحقوق الشخصية الناشئة عن الجرائم وهو مندرج في الصحيفة (٨٠٣) من رابع مجلدات الدستور

المادة (١) ان الاعلامات الصادرة بالحقوق الشخصية كاسترداد الاملاك وتادية التضمينات سواء كانت من دائرة الجزاء التي جرت فيها محاكمة الجرم او من محكمة اخرى حقوقية وكذا الاعلامات الصادرة بالجزاء النقدي كلها تجرى وفقاً للاحكام القانونية الموضوعة لاجل اجراء الاعلامات الحقوقية مع استثناء المعاملات الآتي بيانها

المادة (٢) اذا امتنع الشخص المحكوم عليه برد الاملاك او بتادية التضمينات عن قضاء دينه ولم يكن له اموال ظاهرة كافية لايفاء الدين فبناء على طلب دائنه يحبس بلا احتياج الى تحقيق مقدرته على الدفع

المادة (٣) اذا كان الدين عبارة عن وجوب تادية جزاء نقدي يحبس المحكوم

عليه بحسب طلب مامور الدائرة التابع لها المحكوم عليه (*)

المادة (٤) ان الشخص المحكوم عليه برد الاملاك او بتادية التضمينات او باداء الجزاء النقدي اذا حكم عليه ايضاً بالحبس او بجزاء آخر اشد منه من اجل جرمه يجوز في مدة جزائه ان تحصل من امواله الحقوق الشخصية والجزاء النقدي . وان لم يكن له مال فيحبس بعد انقضاء مدة الجزاء ايضاً لاجل ايفاء الحقوق الشخصية او الجزاء النقدي وفقاً لاحكام قانون الاجراء المذكور آنفاً

في ٢٩ صفر سنة ٩٧ و١٩ كانون الثاني سنة ٩٥

عدد ٩

فقرات نظامية مثبتة في الصحيفة (الـ ١٤٩) من ثالث مجلدات الدستور وهي متضمنة صورة بيع الاموال والاشياء الواجب ضبطها على اهل الجنحة والجناية واستردادها منهم

ان الاموال الحاصلة عن فعل الجنحة والجناية تُضبط فان وجد فيها حيوانات ومواشٍ واشياء محتملة للتلف في قليل من الزمن ولم يظهر لها في الحال مالك او صاحب تحفظ ويُعلن خبرها مدة اسبوع واحد ثم تباع في الاستانة بمعرفة قسامة بيت المال وخارجها بمعرفة حكام الشرع ونظارة مجلس الادارة وما بقي من اموال الجاني يوّجل بيعه الى ان تنتهي محاكمته فان كان ذلك في الاستانة يعلن وينشر في جرائد الاخبار المختلفة اللغات مقدار الاشياء المبيعة وغير المبيعة وان كان خارجاً عنها حيث يوجد جرائد فيذاع الامر فيها ايضاً والاّ فيعلن بالوسائط المناسبة . وان ظهر في خلال المحاكمة ان للاموال والاشياء كلها او بعضها مالكاً وادّعى بها واثبت دعواه شرعاً فما كان باقياً منها يسلم اليه عيناً وما كان مبيعاً يعطى بدله . وان لم يتبين لها مالك فتباع عند تمام محاكمة الجاني بالمزايدة اما بمعرفة قسامة بيت المال في دار السعادة واما بمعرفة حكام الشرع ونظارة مجالس الادارة في خارجها بحسب مواقعها كما مرّ آنفاً وتقيد

(*) صدر تحريرات علية بتاريخ ٢٨ رجب سنة ٩٦ مقتضاها ان المعسر يمهل الى سن الاربعة ان احضر شهادة بعسره من رئيس ملته

اثمانها في الجداول مع بيان جنس المال المبيع وقيمته فردًا فردًا ويرسل «اي الثمن» الى جانب الخزينة الجليلة . واذا ظهر بعد انتهاء محاكمة الجاني وبيع تلك الاشياء ان لها مالكًا وادّعى بها واثبت دعواه شرعًا فيسلّم اليه بدلها المقيَّد في الجداول

في ١٥ ربيع الآخر سنة ١٢٩١ و١٩ مايس سنة ١٢٩٠

عدد ٥

مواد عمومية

(موردة في المجلد الاول من الدستور)

اذا اقتضى مع مرور الزمان وتبدل الاحوال تغيير احد القوانين والنظامات او كاملها او تعديل وتحويل بعض احكامها ووضع قانون ونظام جديد تجرى كامل الاصول المتخذة في عمل القوانين والنظامات يعني يحصل التبصر بذلك اولاً في شورى الدولة وبعده في مجلس الوكلاء الفخام ثم يحصل القرار عليه ولا يكون دستورًا للعمل ما لم يصدر الامر والفرمان السلطاني باجرائه

ان احكام مواد القوانين والنظامات التي تتجدد او المواد التي تعدل وتحول من القوانين والنظامات القديمة التي صار تجديدها واصلاحها تكون دستورًا للعمل من اعتبار الزمن الذي يتعين ويتصرح بها اما اذا لم يتعين فيها وقت صريح فيكون من بعد نشرها بخمسة عشر يومًا من يوم ادراجها بتقويم الوقائع في دار السعادة وبغزتات الولايات والالوية الرسمية واعلانها بالوسائط المناسبة في المدن والقصبات التي هي مركز للولاية واللواء ولا توجد فيها غزتات

ان حكم القانون والنظام لا يشمل ما قبله لكن يستثنى من ذلك الاحكام القانونية المخففة للجزاء

تاريخ الارادة السنية في ٢٥ ربيع الاخر سنة ١٢٨٩ (نقل عن ترجمة الدستور)

عدد ٦

تحريرات عمومية تتضمن صورة المعاملة الواجب اجراؤها على طائفة النساء المحكوم عليهن بالجرائم فيما اذا كن حبالى وقد نشرت في العدد الثلاثين من جريدة المحاكم وهذه ترجمتها

لما لم يكن في القانون نص صريح على المعاملة اللازم اجراؤها في جانب النساء الحوامل المقضي عليهن بالمجازاة وقد قرب وضعهن ورد السؤال والاستعلام من بعض المحلات عما ينبغي عمله في هذا الشان واذ كانت المادة (٤٣) من قانون الجزاء الهمايوني تقتضي رعاية احوالهن الخاصة عند اجراء بعض انواع العقوبة والمجازاة وجب نقل وارسال المراة التي يتحقق بتقرير «رابورطو» الطبيب قرب ولادها الى المكان المختص بالنساء من المستشفى المحلي سواء كانت في موضع التوقيف او في الحبس محكوماً عليها. على ان النساء الحوامل القريبات الوضع بعد صدور الحكم عليهن اللواتي لا يمكن حفظهن ومداواتهن في المحبوس وقد تُنقلن بالصورة والوقت الذين عينهما الطبيب ينبغي ارجاعهن الى السجون لاكمال مدة جزائهن متى تحقق طباً زوال الحال التي اقتضت نقلهن الى المستشفى وجعلهن فيه «اه»

في ١٥ كانون الثاني سنة ١٢٩٥ و١٥ صفر سنة ١٢٩٧

عدد ٧

امر سامٍ مندرج في الصحيفة (٥٦٧) من ثالث مجلدات الدستور وهو يتعلق بما ياخذه المحبوسون من الاجرة على مباشرتهم الخدمات الاميرية والشخصية

ورد من بعض المحلات سؤال وهو . ان المحابيس الذين يُستعملون عن رضى وطواعية باجرة مناسبة في الخدمات الاميرية والشخصية هذه صورة معاملتهم الجارية وهي . ان الاجرة الماخوذة لهم في نظير عملهم يُعطون منها النصف والنصف الآخر يُدَّخر في الصندوق المعين لهذا الامر وقد حصل حتى الآن من ذلك مقدار مال غير يسير فاذا أُقرض لا بد ان يربو وينمو كثيراً وعليه فقد طُلب ايضاح الوجه الذي ينبغي ان يدار فيه مبلغ المال المذكور وبيان ما اذا كان ينبغي ان يُعطى المحبوسون

الذين اكملوا مدة حبسهم وخلّي سبيلهم شيئاً من الدراهم المدّخرة او لا . وقد تبين من نتيجة المخابرة مع نظارة الضابطة البهية ان ما يعمله المسجونون اصحاب الصناعات والمهن يباع ويفرز من اثمانه الحاصلة مقدار النفقة على المصنوعات وبعد اسقاط ما يقبضه المجرمون منها «اي من الاثمان» لزوماً يدّخر الباقي في صندوق الامانة ويبيّن استحقاق كلٍ منهم في السند المخصوص الذي لديه ومتى أُطلق سبيلهم لانقضاء مدة حبسهم يعطون جميع مطاليبهم بالغةً ما بلغت . وان المعاملة الجارية في المحبس العمومي هي عبارة عن ذلك

وبناء على ذلك فقد أُستحسِن ان يُعطى المسجونون مقداراً من النقود الحاصلة بسعيهم وعمل ايديهم كفايةً لاحتياجاتهم وسدّاً لعوزهم مدة حبسهم وما فضل من ذلك يستثنى اي يستعمل بالمرابحة وحين تخلية سبيلهم يؤدّى اليهم مع نمائه وربحه تماماً ولما كان حسن حفظ مبالغ المال المتكاثرة مدعاةً لنفع المحبوسين تقرر لدى شورى الدولة ان يتخذ من الان فصاعداً في كل جهة اصول ادارة للنقود الحاصلة عن اجور من في السجون وفقاً لمعاملات صندوق الامن فان كان هناك صناديق امن فتحال اليها وتودع فيها وان لم يكن فالى الدوائر البلدية والاّ فالى حيث تستنسب الحكومة المحلية بشرط ان يكون ثمة مستودَع مؤتمن على ذلك . وايضاً قد استحسن استنماؤه واستثمار هذه المبالغ النقدية بواسطة صناديق المنافع وقد عُمّم وجوب اجراء الايجاب على هذه الصورة في جميع الولايات والمتصرفيات الجارية ادارتها بصورة مخصوصة وأُبينت الحال لديوان الاحكام العدلية ونظارة الضابطة المشار اليها

في الـ ٢١ من ربيع الاخر سنة ١٢٩٢

❋ عدد ٨ ❋

فصل مخصوص في ردّ ما للمحكوم عليهم من الحقوق الممنوعة على ما في قانون اصول المحاكمات الجزائية

المادة (٤٦٣) ان المحكوم عليهم بالمجازاة الارهابية والتاديبية متى اكملوا مدة مجازاتهم او أُعفوا منها تعاد عليهم حقوقهم الممنوعة

المادة (٤٦٤) المحكوم عليهم بالمجازاة الارهابية لهم ان يستدعوا رد حقوقهم الممنوعة

بعد مرور خمس سنوات من تاريخ تخلية سبيلهم واما المحكوم عليهم بالحرمان من الحقوق المدنية فتعتبر مدة الخمس سنوات المذكورة بحقهم من تاريخ اليوم الذي صار فيه الحكم الصادر عليهم الى حال لا تتغير. وان كانوا قد حكم عليهم ايضاً بجزاء الحبس فتكون المدة المذكورة من انقضاء مدة حبسهم واما المحكوم عليهم ان يكونوا تحت مراقبة الضبطية فقط فيحسب ابتداء المدة المذكورة بحقهم منذ اليوم الذي انتقل فيه الحكم الصادر عليهم الى حال لا تتغير. واما المحكوم عليهم بالمجازاة التاديبية فمدتهم ثلاث سنوات

المادة (٤٦٥) ان المحكوم عليهم بالمجازاة الارهابية لا يسوغ لهم ان يطلبوا اعادة حقوقهم الممنوعة ما لم يقيموا خمس سنوات متوالية بقضاء واحد وتكون اقامتهم مدة السنتين الاخيرتين منها داخل قرية واحدة او في جوارها

والذين قضي عليهم بالمجازاة التاديبية لا يسوغ لهم طلب اعادة الحقوق الممنوعة ما لم يكثوا في قضاء واحد مدة ثلث سنوات متوالية يصرفون الاخيرتين منها في قرية واحدة او جوارها

المادة (٤٦٦) ان الذين يستدعون اعادة الحقوق الممنوعة يلزمهم في ورقة الاستدعاء التي يقدمونها للمدعي العمومي المقيم في القضاء الذي يقطنون فيه ان يذكروا تاريخ الحكم عليهم والمحل الذي اقاموا به بعد اخلاء سبيلهم وفيه يبيّنون ما ربما يكون زائداً من الزمن بين خروجهم من الحبس وتقديمهم الاستدعاء على المدة المعيّنة في المادة (٤٦٤)

المادة (٤٦٧) اذا كان الذين يستدعون اعادة الحقوق الممنوعة قد حكم عليهم بتادية خروج الدعوى وبجزاء نقدي وتضمينات يلزمهم ان يثبتوا اداء ذلك او اعفاءهم منه او انه مقابلة لذلك قضي عليهم قانوناً بالحبس مدةً قد أكملوها او ان المتضررين قد اسقطوا حقهم من دعوى حبسهم. وان كانوا اي المدعون اعادة الحقوق الممنوعة ممن حكم بافلاسهم احتيالاً وجب عليهم ان يثبتوا ايفاءهم الديون التي ظهرت قبلهم عند الافلاس اصلاً وفائدة ومصاريف او انهم قد أعفوا من ذلك

المادة (٤٦٨) بناء على هذا الاستدعاء يطلب المدعي العمومي شهادة بواسطة الحكومة من دائرة بلدية المحل المقيم به المستدعي ويجب في هذه الشهادة اولاً بيان المدة التي صرفها المحكوم عليه في كل قرية وجوارها ابتداء وانتهاء. ثانياً بيان حركته

وسيرته في تلك المدة . ثالثاً بيان كيفية تعيشه في اثناء المدة المذكورة . وان يذكر فيها ايضاً انها قد أديت لتكون مداراً لاجابة طلبه

وعدا ما مرّ فعلى المدعي العمومي ان يسال مجلس الشيوخ الذي في محل اقامة المستدعي عن رايه في هذا الشان

المادة (٤٦٩) وايضاً فان مدعي القضاء العمومي ياخذ صورة اعلام الحكم الصادر على المستدعي وخلاصة من قيود دفاتر السجن الذي حبس فيه بخصوص حركاته وسيرته مدة حبسه ويبعث بهذه الاوراق الى المدعي العمومي في اللواء مضيفاً اليها ملاحظاته في هذا الشان

المادة (٤٧٠) ان اوراق الاستدعاءات المقدمة بخصوص اعادة الحقوق الممنوعة يسلّمها المدعي العمومي الذي لدى محكمة اللواء البدائية مع الاوراق المتفرعة عنها الى قلم المحكمة لكي ترسل الى محكمة اللواء البدائية الساكن فيه المحكوم عليه

المادة (٤٧١) الاوراق المذكورة يجب ابلاغها الى الدائرة الاتهامية في مدة شهرين اعتباراً من اليوم الذي سُلّمت فيه الى قلم محكمة اللواء البدائية وعلى المدعي العمومي ان يبين مدعاه خطاً موضحاً فيه الدلائل . وللمحكمة في كل حال من احوال الدعوى ان تامر من عند نفسها او بناء على طلب المدعي باجراء تحقيقات جديدة ولكن لا ينبغي ان تؤخر الدعوى بسبب ذلك اكثر من ستة اشهر

المادة (٤٧٢) ان المحكمة بعد ان تسمع قول المدعي العمومي تدوّن قرار رأيها مبنياً على الدلائل

المادة (٤٧٣) اذا لم يكن قرار راي المحكمة مساعداً على اجابة استدعاء اعادة الحقوق فلا يسوغ بعد ذلك للمدعي ان يكرر الطلب عينه ما لم يمرّ عليه سنتان من تاريخ الاستدعاء الاول

المادة (٤٧٤) اذا كان قرار راي المحكمة موجهاً لترويج استدعاء اعادة الحقوق فان ورقة القرار المذكور مع ما يتفرع عنها من الاوراق ترفع بمعرفة المدعي العمومي الى ناظر العدلية وهو يكون له ان يسال المحكمة التي حكمت اولاً على المستدعي بيان رايها في ذلك

المادة (٤٧٥) بعد اتمام المعاملات الموردة في المادة السابقة تعرض الكيفية لاعتاب الحضرة الشاهانية بناء على تقرير نظارة العدلية وتستحصل الارادة السنية

المادة (٤٧٦) اذا قُبل الاستدعاء على ما قد تبين في المواد السابقة يُعطى الامر (البيورلدي) باعادة الحقوق الممنوعة

المادة (٤٧٧) ان الامر المذكور يرسل الى محكمة التي بيّنت رايها في حق ذلك الاستدعاء على الوجه المبيّن في المادة (٤٧٠) و يرسل منه ايضاً صورة مصدق عليها الى المحكمة التي حكمت من قبل على المستدعي لكي تقيّدها قبالة مسودة مضبطة حكمها

المادة (٤٧٨) ان الحكم باعادة الحقوق الممنوعة يعيد على المحكوم عليه كل الحقوق الشخصية التي حُرم منها في المستقبل بسبب الحكم عليه

ان نوال اعادة الحقوق الممنوعة بمقتضى المواد السابقة لا يخل باحكام المادة (٣١٣) من قانون التجارة

ان الذين يحكم عليهم تكراراً بالمجازاة الارهابية لا يمكنهم ان يستعيدوا الحقوق الممنوعة بعد ان يحكم عليهم ثاني مرة

﴿ المادة «٣١٣» من قانون التجارة البرية ﴾

ان الاشخاص المحكوم عليهم بالافلاس الاحتيالي و بالسرقة والتلاعب والتصرف في الاشياء التي استودعوها امانة بوجه التعدي والخيانة او بانهم باعوا الاموال التي ليس لهم بها تصرف صحيح والاولياء والمديرين الذين لم يجروا حسابات الاشياء المحوّلة اداريها الى عهدتهم ولم يحصلوا على براءة ذمتهم وكذا مامورو المال الملزومون بالاطلاق ان يقدموا حساباً لا يجوز لهم ان يحصلوا على اعادة اعتبارهم اما المفلس المحكوم عليه بانه مقصر فله ان يطلب اعادة الاعتبار بعد اجراء تاديبه بمقتضى الحكم الصادر عليه

﴿ عدد ٩ ﴾

تذكرة العدلية المحررة في الصحيفة (٢٧١) من رابع مجلدات الدستور المتعلقة بعدّ واعتبار من لم يكمل السنة الثالثة عشرة من سنه صبياً ومن لم يتمّ الخامسة عشرة مراهقاً مميزاً وذلك عند وقوع الجناية

افادت دائرة المحاكمات الجزائية انه لما كان الاولاد ذكوراً واناثاً الذين لم يكملوا السنة الثالثة عشرة من عمرهم يعدون صبياناً كان كل من يفعل فيهم الفعل الشنيع اغواء

ولو برضاهم بحسب فعلة اكراهيا اذ لا يُعتَدّ برضاهم كما ان المحررين الذين حاوزوا هذه السن ولم يتموا السنة الخامسة عشرة اذا لم يمكن اثبات بلوغهم يُعَدّون مراهقين مميزين ويجازون بحسب المادة الاربعين من قانون الجزاء الهمايوني . اذ في هذه الحال يكون لرضاهم حكم على نوع ما . وعليه يجب استيفاء المعاملة المقتضاة بحسب الوجه المحرر

في ٧ صفر سنة ١٢٩١

❋ عدد ١٠ ❋

(قانون التابعية العثمانية)

المادة الاولى . ان الاشخاص المولودين من والدين او من اب فقط في حالة تابعية الدولة العلية يُعدّون في تبعة الدولة العلية

المادة الثانية . كل شخص ولد في الاراضي العثمانية من ابوين اجنبيين يستطيع في مدة ثلاث سنوات من بلوغه الرشد ان يطلب بحق التابعية العثمانية

المادة الثالثة . كل اجنبي راشد اقام مدة خمس سنوات متتابعة في الممالك المحروسة يستطيع ان ينال التابعية العثمانية بواسطة تقديمه الاستدعاء راساً او بالواسطة الى نظارة الخارجية الجليلة

المادة الرابعة . ان السلطنة السنية تقبل بمساعدة استثنائية في صورة فوق العادة تابعية الاجانب الذين لم يتموا الشروط المدرجة في المادة السابقة

المادة الخامسة . ان الاشخاص الذين هم من تبعة السلطنة السنية ويدخلون في التابعية الاجنبية برخصة الحكومة السنية يعتبرون ويعاملون بمنزلة تبعة اجنبية من تاريخ تبديل تابعيتهم . لكن من دخل في تابعية اجنبية بدون اذن من جانب الدولة العلية تعتبر تابعيته الجديدة هذه كأنها لم تكن ويبقى معدوداً كما كان تبعة عثمانية وتجري بحقه في جميع الخصوصات نفس المعاملة التي تجري بحق تبعة الدولة العلية وفي الاجمال لا يستطيع احد من التبعة العثمانية في اي حال كان ان يترك تابعيته الا بعد ان يستحصل الرخصة بموجب ارادة سنية

المادة السادسة . للدولة العلية ان تحكم اذا شاءت باسقاط تابعيتها عن كل شخص

غير تابعيته في الديار الاجنبية او دخل في خدمة عسكرية عند دولة اجنبية بدون رخصة من طرف السلطنة السنية وفي هذه الحال تكون عودة الاشخاص الساقطة تابعيتهم الى الممالك السلطانية ممنوعة

المادة السابعة . المرأة التي هي من تبعة الدولة العلية وتزوجت باجنبي تستطيع ان ترجع الى تابعيتها الاصلية بتقديمها الاستدعاء بذلك في ظرف ثلاث سنوات بعد موت رجلها وحكم هذه المادة شامل لشخصها واما مادة تصرف الاملاك والاراضي فتبقى تابعة للنظامات والقوانين العمومية

المادة الثامنة . ان اولاد الاشخاص الذين خرجوا من تابعية الدولة العلية او حرموها ولو كانوا قصَّرًا لا يتبعون صفة تابعية ابائهم بل يبقون في تابعية السلطنة السنية واولاد الاجانب الذين دخلوا في تابعية الدولة لا يتبعون ولو كانوا قصَّرًا صفة تابعية آبائهم بل يبقون اجانب

المادة التاسعة . كل شخص متوطن في الممالك المحروسة السلطانية يعتبر من تبعة الدولة العلية وتجري بحقه معاملة تابع الدولة العلية لكن اذا كان من التبعة الاجنبية يلزم ان يصير اثبات تابعيته اصولاً (نقل عن ترجمة الدستور)

✻ عدد ١١ ✻

تحريرات عليّة صادرة من نظارة العدلية الجليلة في بيان كيفية المعاملة الواجب اجراؤها في حق من يدّعي انه من ذوي التابعيّة الاجنبية وهي منشورة في العدد (١١٥) من جريدة المحاكم

قد طولع الرقيم الوارد من المدعي العمومي لدى محكمة الاستئناف بطرابلس الغرب المتضمن استيضاح المعاملة الواجب اجراؤها في تحقيق تابعيّة من لا يحضرون المحكمة بدون ترجمان بناء على ادعائهم تابعيّة فرنسا حالة كون عدادهم في تابعي الدولة العلية وهم من اهالي طرابلس الغرب ومثلهم من يراجعون المحكمة بصفة اجنبية وفي خلال المحاكمة يبيّن خصمهم انهم من تبعة الدولة العلية واذ أُبلغت الكيفية الى نظارة الخارجية الجليلة ورد منها الجواب بان قد تبين من المذكرة التي نظمها قلم التابعية ومن الورقة الواقف عليها مشاور وحقوق الباب العالي لزوم التدقيق في مسألة مثل هذه

التابعية . وان من كان اصله من اهالي الممالك المحروسة الشاهانية ولم يحصل على ارادة سنية وفقاً للنظام بترك تابعيته للدولة العلية يُعَدُّ كما كان من تبعة الدولة العلية ولا يُلتفت الى ادعائه التابعيّة الاجنبية . وبناء على افادة مديرية الامور الحقوقية طلباً لتعميم الكيفية وجب بيان ذلك لاجراء المقتضى على المنوال المحرر

في ١٨ شوال سنة ١٢٩٨ وال ٣١ من اغسطوس سنة ١٢٩٧

❊ عدد ١٣ ❊

تحريرات علية صادرة من نظارة العدلية الجليلة في بيان المعاملة اللازم اجراؤها في من يدعون الحماية الاجنبية لغرض ما مع كونهم من تابعي الدولة العلية وهي منشورة في العدد (٢١١) من جريدة المحاكم

لما كان بعض تابعي الدولة العلية يدَّعون لانفسهم حماية دولة اجنبية ربَّما منهم وتصوُّراً لترويج اغراضهم الخصوصية وقد اتفق احياناً ان السفارات والقنصليات تقبل حماية امثال هولاء الاشخاص فتنظر اليهم الدوائر والولايات كالاجانب بناء على مراجعتهم قبل التحقيقات والبحث عن صحة تابعيتهم الاصلية وكانت مسالة تبديل التابعية داخلة تحت عدة قيود وشروط بموجب قانونها المخصوص ولا يجوز قانوناً وبحسب المصلحة عدُّ من يدَّعي الحماية الاجنبية وهو من تبعة الدولة العلية واعتبارهُ ذا صفة اجنبية ومعاملته بمثل هذه الصورة كان من الآن وصاعداً أنهُ عند وقوع مثل هذه الالتماسات يلزم الحكومة المحلية ان لا تدقق في مندرجات الاستدعاءات المقدَّمة بل لا بد اول الامر من ان يراجع اصحاب الاستدعاء نظارة الخارجية الجليلة تدقيقاً للنظر في تابعيتهم فان تبين حسب المعلومات الواردة من النظارة المشار اليها انهم من ذوي التابعية الاجنبية رُوِيت امورهم ضمن دائرة النظام والاصول . وان ظهر انهم من تَبَعة الدولة العلية ويدَّعون الحماية لغرض ما لزمهم ان يراجعوا بانفسهم حكومة الدولة العلية جرياً على القاعدة وكل استدعاء يقدمونه بواسطة السفارات والقنصليات لا ينبغي قبوله بل يكون في حكم الساقط لا يعتدُّ به . وقد استُحسن اتخاذ هذه الصورة اصلاً ومقياساً وأُجريت التوصية برعايتها على وجه عمومي فيجب اجراء

مقتضاها في دائرة العدلية ايضاً على المنوال المحرر وعليهِ يلزم ايفاء المعاملة

في الـ ٢٣ من حزيران سنة ١٢٩٩

عدد ١٣

« تنبيهات بحق قضية الزواج والتناكح »

قضية التناكح والازدواج هي من الخلق الطبيعي لصنوف البشر ومن اعظم احتياجهم وكل احد يعلم الوسائل والمسائل المعينة في كل دين ومذهب وخاصة ما كان في احكام الشريعة المطهرة الاسلامية الجليلة لخير هذا الامر وتسهيلهِ اما الزواج شرعاً فهو عبارة عن عقد بمهر مقدَّر يسمى بالتركية نكاحاً بتوقف على رضى طرفين احدهما كفوء للآخر ويكون ايضاً جانب من المهر موجَّلاً وجانب منه معجلاً ويجوز ان يكون معادلاً لما قيمتهُ اقل ما يكون عشرة دراهم من الفضة وحينما كان الحال على هذا المنوال واذ قد حدثت في ما بعد جملة اشياء في امر الازدواج زادت شيئاً فشيئاً بداعي بلية المائلة الى ان وصلت في ايامنا الى درجة صيَّرت الرجل الذي كان يقدر ان يتزوج او البنت التي كان يمكن تزويجها شرعاً بمصروف قدرهُ مائة غرش مثلاً ان يصرف نحو خمسة او عشرة اكياس من الدراهم على ان اكثر من نصف الاشياء التي تصرف عليها هذه الدراهم على ما قد ذكر هو من التلفيات المذمومة والاسرافات الممنوعة شرعاً وعرفاً وعقلاً ولما لم يكن كل انسان قادراً على اعطاء مال هذا مقداره اضطر كثيرون ان يبقوا بغير تاهل كما ان كثيرين من الذين تاهلوا بمصاريف على هذه الصورة وقعوا تحت ديون فوق احتمالهم وحالتهم وصادفهم الادبار وحاقت بهم البلايا على ما هو معلوم ومحقق فاذا عملت مقايسة الاضرار والخسائر والعوارض الرديئة التي حصلت وسوف تحصل من هذه الحالة في نظر ارباب الحمية يفهم منها ان من ذلك محذور اهم في الدرجة الاولى وهو تدنّي سلالة الملة وتقليلها شيئاً فشيئاً بواسطة امتناع نفوس هذا مقدارها عن الازدواج هذا عدا عن الفحشيات التي يرتكبها الذكور والاناث الذين يحرمون التاهل والتزوج بسلوكهم الطرق الطبيعية الغير المشروعة ضرورة فيصادف بعض الاشخاص منهم في هذا السبيل جنايات جسيمة يصرفون حياتهم بواسطتها في الحبوس فتتلف احوالهم كما ان عدم زواج البنات اللاتي يتجاوزن سن الثمانية عشرة او

العشرين في القرى يوجبهن ان يرتكبن عار الفرار و بسبب الشبان الذين يهربونهن من المجازاة ما يوجب العار والشين بهذه الوسيلة على بيوت. وعائلات الطرفين واذا بحث عن اسباب هذه الامور معا تحدثه من انواع الامراض والسيئات وغيرها يعلم انها كلها ناشئة عن المشاكل الحاصلة للناس في قضية الزواج وما صاروا مجبورين اليه من التلفيات والاسرافات ولما كان منع هذه الامور واصلاحها من الامور الواجبة بناء على ما ذكر صدر قبل ثماني عشرة سنة امر عال بمنع قطعيًا ما يقع من التلفيات والاسرافات في قضية الاثاث والجهاز والخطبة والاجتماعات في الولائم ونظيره ايضًا فرمان عالي شان صدر في السنة الماضية تاكدت به تلك الممنوعية ولذلك قد استحسن ان تقسم بعد الآن قضية الزواج الى اربعة صاف وتعينت على وجه التحديد الاشياء التي روعي جواز اعطائها وعملها من الطرفين بحسب احوال كل صنف وشانه وثروته واقتداره وهي تذكر جميعها في ما ياتي وحيث قد منع كل المنع اخذ وعطاء دراهم وصرر او اشياء غيرها او قبول هدايا كثيرًا كان ذلك او قليلاً خارجًا عما ذكر فيكون عمل ما قل او جل من الامور الملغاة استنادًا على عرف البلدة وعوائدها مخلاً باساس القضية والذين يتصدون اليه يوجبون على انفسهم المسئولية و ينالون ما يلزمهم من الجزاء ولذلك قد تبين في ما ياتي ما ينبغي لكل احد ان يفهمه جيدًا

المادة الاولى . لا يوخذ من الرجل شيء باسم اثاث او علامة الى البنت التي يتزوج بها سواء كان ذلك قبل الزواج او بعده انما اذا كان تسمى مهر معجل عدا المهر المؤجل حين العقد فلا يتجاوز مقدار هذا المهر ايضًا الف غرش نهاية ما يكون في الصنف الاول وخمسمائة قرش في الصنف الثاني ومائة قرش في الصنف الثالث اما الفقراء وعادموا الاقتدار فلا يعطون شيئًا اصلاً

المادة الثانية . حيث انه قد منع منعًا قويًا كليًا تقديم الهدايا وقبولها كثيرة كانت او قليلة في اعراس الزواج والختان وغير ذلك من الجمعيات سواء كان ذلك من طرف الضيوف المدعوين او من عند اصحاب العرس واقربائهم ومن يتعلق بهم فالذين يتجاسرون بعد الان على ذلك يجازون قانونيًا سواء كانوا آخذين او عاطين بما انهم لم يخضعوا لهذه الاوامر ثم لا ينبغي ان تعطى محارم ولا اقمشة ولا اثواب او غير ذلك من هذا القبيل لا من طرف اصحاب العرس الى آخرين ولا من خارج الى اصحاب العرس ولا الى اقارب الزوج او الزوجة ولا من هولاء الى بعضهم بعض ايضًا ولا الى

احد اصلاً من الذكور او الاناث داخلاً خارجاً كبيراً كان او صغيراً ولا يتراسلون ايضاً بشيء مما يخص المأكولات كالبقلاوة او الحلويات وما هو من هذا القبيل ثم يلغى ايضاً اعطاء الهدايا بعد العرس من طرف الزوج الى اقارب الزوجة فلا يعطى لاحد منهم شيء يساوي بارة الفرد

المادة الثالثة . لا يعطى شيء في محل ما اصلاً الى المبعوث ليدعو الى العرس واذا وجد من اعطى او اخذ شيئاً قليلاً او كثيراً يعد من اصحاب القبائح

المادة الرابعة . لا تعطى في جمعية عقد النكاح تقادم او هدايا كثيرة كانت او قليلة لاحد اصلاً ما عدا الامام والمختارين

المادة الخامسة . حيث لا يجوز ان يطول عرس الاكابر واهل الاقتدار او يمتد لاكثر من يومين فيلزم ان تجرى الدقة من طرف الجميع بان لا تكون الجمعيات اكثر من يوم او يومين نهاية ما يكون وان لا تجبر الفقراء على كلفة عمل عرس بوجه من الوجوه اصلاً ويقبح بل يعاب عمل طعام موجب للتلف والاسراف ومضر بالصحة اكثر من خمسة او ستة الوان نهاية ما يكون عدا الشوربا والارز في جمعيات اعظم الاكابر واصحاب الثروات اما في الاعراس المعتادة فلا يعمل شيء عدا شوربا ولحم وزردة ارز

المادة السادسة . عند ما تتوجه العروس الى الحمام لا يعطى شيء الى المعلم ولا الى باقي الخدمة اصلاً ما عدا اجرة الحمام

المادة السابعة . لا يرسل من طرف الزوج حنّاء ولا صباغات ولا غير اشياء من هذا القبيل تتعلق بتزيين الزوجة

المادة الثامنة . ممنوع ان يعمل صاحب العرس مهما كان مقتدراً فرشات مقصبة ولحف مقصبة وطراريح من قماش حرير او ان ينشر شيئاً مثل ملابس ومحارم في مخدع العروس برسم التعليق

المادة التاسعة . لما كانت قد ارتفعت بالكلية تلك التكليفات الحاصلة باجتماع اقارب الزوج والزوجة عند نهاية جمعيات العرس فهذه المادة ايضاً لا تجري في وقت من الاوقات اصلاً

المادة العاشرة . بما انه قد منع ايضاً نقل العرائس في الليل وتطويفهنّ في الازقة والوعد من طرف الزوج باشياء ودراهم وغيرها عند نزولهن من المركبات فتمنع من

طرف الحكومة مركبات العرائس اللاتي يخرجن الى الازقة ليلاً ويكون مشغولاً ومعتوباً من بَعُدَ او بُوعد من الناس باشياء وغيرها عند نزول الزوجة من المركبة ثم قد أُلغيت عادة تكتيب وجوه العرائس بالبهرجان ونثيت بالكلية ومنع منعاً قطعياً اطلاق البارود في جمعيات الاعراس سواء كان ذلك في القرى او في القصبات وقد رفع ايضاً اجتماع اقارب الزوج والزوجة في بعض القصبات وتوجههم ليلاً الى بيوت بعضهم بعض والتكلف الى بعض اسرافات نافلة يعبر عنها باللغة التركية دوبور آلتى (لعلها ما يعبر عنهُ في بلادنا برد الرجل) ونفي ذلك بالكلية

بما ان المواد التي صار تجويز استعمالها تحديداً في مادة الازدواج قسمت الى اربعة اصناف ومنع كل صنف منها ان ياخذ او يعطي شيئاً زائداً عن الاشياء التي قد تبينت ادناه وتعرفت حسب حاله ومقدرته ولكن معلوماً ايضاً بان هذا المنع هو مخصوص في الاعراس وجمعياتها فقط والاَّ فان الزوج والزوجة هما مخيران بعد الازدواج بان ياخذ احدهما من الاخر او يعطيهُ ما ارادهُ من دراهم واشياء وغيرها بحسب اشتهائهِ ورغبته وهذا القرار لا يشمل تلك الحالة ·

الصنف الاول . هم الذين في الدرجة الاولى يعني اصحاب الاقتدار الذين اموالهم وثروتهم في الدرجة الاولى بالنسبة الى باقي الاصناف الموجودين في المدينة وهولاء لا يتجاوز المهر المؤجل الذي يتقرر في جمعية ازدواجهم ما قيمتهُ عشر ليرات مجيدية على الكثير اما الاشياء التي تعطى من طرف الزوج الى العروس فتكون ايضاً بدلة ملابس واحدة مصنوعة من منسوجات الحرير الرقيقة او قماش اخر يماثلهُ بسيط بدون قصب ولا تطريز ومع انهُ لا يجبر الزوج ان يعطي شيئاً مهراً معجلاً اكثر من المهر المؤجل الاَّ انهُ ربما اراد ان يعطي اشياء مثل ملابس او مفروشات فلا يكون ذلك مقصباً ولا مطرزاً ايضاً وانما يكون عبارة عن فرش محل واحد بسيط وفراش للنوم من القماش المسمى دامسقو او من قماش اخر وفرجية جوخ ومرآة يد واحدة من الفضة بحيث لا يتجاوز وزنها مائتين وخمسين درهماً اما الغطاء الذي يقتضي للعروس فيكون مصنوعاً من البرنجك الخالص ولا يستعمل غطاء بازيد من مائة غرش على اية صورة كان من الصور اصلاً وكذلك الاشياء التي تعمل من طرف الزوجة في هذا الصنف الاول فلا تكون مقصبة ولا مطرزة ولا من قماش الحرير ايضاً انما تكون اشياء من القماش مثل قماش القطن الرقيق والدامسقو والصوف وبساط واحد وفراش للنوم

واحد وفوط حمام بدلة واحدة بسيطة من غير تطريز وطاقم قهوة فضة مع قمقم ومبخرة فضة واواني نحاس نهاية ما يكون مقدارها اثني عشر صحناً وخمس طناجر وثلث طاسات وصينية واحدة وغلاية وبكرج «ابريق كبير للقهوة ونحوها» ودست مع منقل واحد وطشت حمام وطاقم سفرة وثلاثة شمعدين وثلاث او اربع مشربيات وطشت وابريق وثلثة صناديق بدون ان يزاد شيء على ما ذكر والملابس التي تعمل من طرف الزوجة لا تزيد في وقت من الاوقات عن اثني عشرة بدلة مع المحارم والدكك وهذه المحارم والشورابات والدكك لا تكون زائدة التطريز بالفضة والقصب

الصنف الثاني . عند ازدواج ارباب الاقتدار الذين اموالهم وثروتهم في الدرجة الثانية لا يتجاوز مهرهم المؤجل ما قيمته خمس ذهبات مجيديات والالبسة التي يقدمها الزوج لا تكون مشغولة بالفضة ولا القصب انما تكون بدلة واحدة من قماش او حرير واذا اراد احد ان يعطي اكثر من ذلك فيعطي هو ايضاً فرش مخدع واحد من الجوخ او الدامسقو وفرجية جوخ واحدة وفراش نوم اعتيادي ومرآة اعتيادية ونقاب قيمته سبعون او ثمانون قرشاً اما الجهاز الذي يعطى الى الزوجة من اقاربها في هذه الدرجة فيكون عبارة عن فراش نوم واحد معمول من الدامسقو او الصوف الشالي وبساط واحد وبدلة حمام اعتيادية وطاقم سفرة وطاقم قهوة وثلاث مشربيات وشمعدانين وطشت وابريق وثلث طناجر وطاستين وثمانية صحون وصينية واحدة ومنقل صغير واحد وغلاية واحدة وبكرج واحد وصندوقين ولا تزيد الملبوسات التي تعمل لها في اي وقت كان عن ثماني بدلات مع متفرعاتها

الصنف الثالث . وعند ازدواج الاصناف الذين هم في ثالث درجة وباقي امثالهم من الاشخاص الاعتيادية فلا يتجاوز مهرهم المؤجل ما قيمته ثلث ليرات ذهبات مجيدية والاشياء التي يقدمها الزوج تكون بدلة ملبوس واحدة اما صيرتي او قماش من نوع اخر بتلك القيمة واما اذا اراد احد ان يعطي اشياء غير ذلك فليكن ما يعطيه فرش مخدع واحد عبارة عن طراحة شيت ومقعد وست مخدات وفرشة كتان ولحاف واحد اما النقاب فلا تكون قيمته ازيد من عشرين او ثلاثين غرشاً واما الاشياء التي تحضرها الزوجة ايضاً فتكون مخصرة بفرشة ومخدة ولحاف اعتيادية وستة صحون وطنجرتين وطاستين وبكرج صغير وشمعدان ومشربتين وصندوق واحد ومنشفتين ولا تزيد الملبوسات عن اربع او خمس بدلات ايضاً

الصف الرابع . عند ازواج الناس الفقراء وغير المقتدرين الذين هم رابع درجة فلا ينبغي ان ياخذوا او يعطوا شيئاً اصلاً بل ولا تطلب منهم هدية ولا دراهم الى الامام او المختارين ايضاً وانما يجري ازدواجهم بالاعانة من طرف سكان محلتهم او اهالي قريتهم ولا يتجاوز مهرهم المؤجل من ثلاثين غرشاً الى المائة غرش نهاية ما يكون ثم لا باس ان يقدّر هنا ايضاً جانب مهر معجل قياساً على ما ذكر وحيث ان المقصد الاصلي من هذه الاحوال وما ذكر من المعاملات هو الغاء وابطال جانب تلفيات واسرافات غير مشروعة تمنع امر الازدواج وتكثير التناسل استناداً الى قضية تكثير سلالة الملـة وتوفيرها فالذين لا يتحركون بما وافق هذا القرار يكونون غير راغبين في الحصول على هذا القصد ومن ثم تتقرر بحق من كان من هذا القبيل المعاملات التوبيخية واجراء ما يقتضي من الاحكام الجزائية فالمامول اذاً بذل الغيرة من طرف الجميع بالاتحاد على مداومة العمل بمقتضى ما ذكر فلا يكون عدم الاقتدار عذراً مانعاً لزواج احد اصلاً بل تجري الدقة على تسهيل امر ازدواج كل احد بحسب حاله كيلا تترك بنت في محل ما اصلاً تزيد في العمر على سبع عشرة او ثماني عشرة سنة بل تحصل الوسائل اللازمة لتزويجها لشخص يناسبها بمعرفة اوليائها واهالي حارتها او سكان قريتها ولذلك قد حصلت المبادرة ببيان القضية واعلانها الى الجميع (نقل عن ترجمة الدستور)

عدد ١٣ (*)

تذكرة سامية واردة في الصفحة (٢٨٠) من رابع مجلدات الدستور بتاريخ
٥ شهر ربيع الآخر سنة ١٢٩٢ والـ ٢٩ من نيسان سنة ١٢٩١
وهي بخصوص اصناف الصناع والعملة المستقدمين في
الدوائر الاميرية الذين يسرقون الاشياء الخسيسة
والذين يفتحون ابواب الاماكن
غير المحكمة الاغلاق

قد أُحيل الى دائرة المحاكمات الجزائية المذكرة الواردة بتاريخ ٥ ا ذي الحجة سنـة

(*) هذا العدد مكرر في الاصل وحقه ان يكون ١٤ فابقيناه كما وجدناه لكيلا يختلف ترتيب الاعداد بحسب وضعها الاصلي

١٢٩١ تحت نمرة (٤٢) طلبًا للايضاح وهي حاوية ما ياتي: ان من يسرقون الاموال الاميرية والخدم الموظفين الذين يجسرون على السرقة فاتحين الابواب بآلة مخصوصة جارٍ عليهم تحديد المجازاة وفقًا للمواد (٨٢ و٢٢٠ و٢٢٤) من قانون الجزاء الهمايوني وحيث انه ليس من نسبة عادلة بين فعل بعضهم وبين الحكم المرتّب عليهم بمقتضى المواد المذكورة فقد وقع التردد في الحكم ومن جملة هولاء من في ادارة حصر التبغ ومعاملها من العملة والمستخدمين الذين يسرقون اشياء خسيسة كخمسة وعشرين درهمًا من التبغ او اكثر وكذلك السارقون ممن يخدمون بعض الاصناف مياومةً او مشاهرةً مع عدم تجاوز مدة استخدامهم خمسة عشر ايام مثلاً وعدم قبضهم شيئًا من اجرتهم والسارقون الذين يفتحون الباب بالملقط او المبرد او بقطعة من المسمار او قطعة خشب فهل بين امثال هولاء فرق في المجازاة وبين من يسرقون كثيرًا من الاموال الاميرية ومن قبضوا اجرتهم الجراة عليهم مشاهرةً من المحل المستخدمين فيه والسارقين الفاتحين الابواب بآلة مخصوصة ام لا. فورد الجواب منها بموجب تذكرة تفيد انه لما كان العملة والخدم في الدوائر الاميرية المستخدمين مياومةً او مشاهرةً لا يُعَدُّون من ماموري الدولة وانما يعدون من خدم الدائرة الموظفين فيها كانوا اذا سرقوا شيئًا منها يجزون وفقًا لما يطابق فعلهم من احكام مواد فصل السرقة في القانون مع اعتبار الاحوال المقارنة مباشرتهم السرقة دون التفات الى البحث عن قدمهم في مثل هذه الخدمة او حدوثها اذ ان من خدم في احدى الدوائر ولو يومًا واحدًا وسرق منها شيئًا في ذلك اليوم يُعَدُّ مرتكبًا للسرقة. اما البحث عن كلية المال المسروق وجزئيته فهو اذا لم يقع احوال شديدة مقارنة للفعل مما اندرج في فصل السرقة المار ذكره واقدم السارق على سرقة اشياء خسيسة مثل هذه فلو جوزي بحسب المادتين (٨٣ و٨٤) فلا يكون نسبة عادلة بين الفعل والمجازاة ولذلك اصدر مجلس شورى الدولة قرارًا بتخفيف الجزاء وبناء عليه يجب اجراء جزاء امثال هولاء الاشخاص وفقًا للمادة (٢٢٣) من القانون. واما الابواب المنصوبة سترًا وحجابًا فيُعبَّر عنها اصطلاحًا «بالمروحة» والابواب المقفلة بمزلاج حديد او معلاق «اي ما يفتح بلا مفتاح» والمربوطة بشيء كالحبل او المعلقة بحديدة صغيرة يعبر عنها «نشكل» مما هو في حكم الابواب المتعيبة «السقط» كل ذلك لا يحسب من الابواب الموصدة المقفلة وما عداه من الابواب المقفلة اذا فتح بالملقط والقدوم ومسمار الحديد فيُعَدُّ مفتوحًا بالآلات

المخصوصة وعليه فيجب استيفاء المعاملة على الوجه المحرر

عدد ١٤

المادة الخامسة والثلاثون (او المادة ٣٣ حسب ترتيب النظام الجديد) من نظام الآثار القديمة المثبتة في الصحيفة (٤٣٦) من ثالث مجلدات الدستور

من يخربون او يعطلون الآثار القديمة الموضوعة في الاماكن العمومية والخصوصية ابنية كانت او غيرها فما خلا انهم يضمنون ويغرمون بجزاء نقدي وفقاً للمادة (١٣٣) من قانون الجزاء يجزون ايضاً بالحبس من شهر الى سنة

عدد ١٥

« نظام المطبعة »

المادة الاولى . الذين يريدون ان يطبعوا كتباً في دار السعادة سواء كان ذلك بالمطبعة الحجرية او بالحروف لا يمكنهم ان يفتحوا مطبعة ما لم تحقق كيفياتهم بمعرفة مجلس المعارف والضبطية ثم يحصل بعد ذلك الاستئذان من مقام الصدارة العظمى العالي بضبطة من المجلس المذكور ويعطى لهم بذلك سند يحتوي المأذونية من جانب الضبطية

المادة الثانية الذين يريدون ان يطبعوا كتباً في بعض محلات الممالك المحروسة الشاهانية لا يمكنهم ان يطبعوا حرفاً واحداً ما لم يعطوا في اول الامر خبراً الى والي الايالة وتنهى الكيفية ايضاً من طرف الوالي الى مقر الشوكة العظمى وتنظر كذلك في مجلس المعارف ثم يحصل الاستئذان عنها بضبطة تعرض على مقام الصدارة العظمى العالي

المادة الثالثة . كل نوع من الكتب او الرسائل التي تطبعها هذه المطابع لا يمكن ان يطبع وينشر ما لم ينه عنه في اول الامر راساً اذا كان في دار السعادة او من جانب ولاة الايالات اذا كان في الخارج ويرى في مجلس المعارف ويستأذن عنه كذلك بضبطة من طرف المجلس المذكور تعرض على مقام الصدارة العظمى العالي

المادة الرابعة . الذين يكونون من التبعة الاجنبية ويريدون ان يطبعوا كتباً في

البلاد المحروسة الشاهانية لا يمكنهم ان يفتحوا مطبعة ما لم يكن معهم في اول الامر سند يحتوي الترخيص من نظارة الخارجية الجليلة

المادة الخامسة . الذين يكونون من هذا القبيل لا يمكنهم ان يطبعوا كتبًا ولا رسائل ما لم يبرزوها في اول الامر الى النظارة المومأ اليها وتعطى بها الرخصة من هناك

المادة السادسة . كذلك الذين هم من التبعة الاجنبية ويريدون ان يطبعوا جرائد لا يمكنهم ان يفتحوا مطبعة ما لم يأخذوا سندًا يحتوي الاذن والترخيص من نظارة الخارجية الجليلة

المادة السابعة . الكتب والرسائل المضرة ملكًا ودولةً اذا تجاسر احدٌ على طبعها في الممالك المحروسة تؤخذ حالاً الاشياء التي تكون طبعت منها وتضبط من جانب الضبطية

المادة الثامنة . بما ان اعطاء الامتياز بشرط قيد الحياة الى كل مؤلف هو داخل النظام ليكون ذلك نوع مكافاة الى المؤلف وعلة ترغيب الى امثاله فالاشياء التي تطبع في هذه المطابع لا يمكن ان تكون من ذلك النوع ذي الامتياز

المادة التاسعة . مطابع الذين يتحركون بما يخالف هذه النظامات تقفل حالاً بمعرفة نظارة الضبطية والولاة وتجري مجازاة الذين يتجاسرون على مثل ذلك بالجزاء المدرج في قانون الجزاء الهمايوني بحسب درجة تهمتهم

(مادة مخصوصة)

يلزم ان يوجد والحالة هذه سندات تحتوي المأذونية في ايادي اصحاب المطابع الموجودة من تاريخ اعلان هذا النظام لحد ستة شهور واذا وجد من لا يأخذ سندًا في مرّ هذه المدة فلا يعطى له اذن بعد ذلك ولو كان قد طلب ان يأخذ سندًا به

في ٣٠ جمادى الآخرة سنة ١٢٧٣ (نقل عن ترجمة الدستور)

﴿ عدد ١٦ ﴾

﴿ نظام ﴾

يتعلق بحق طبع ونشر كل انواع الجرائد واوراق الحوادث الملكية والسياسية التي تطبع وتنشر في دار السعادة والممالك الشاهانية

﴿ الفصل الاول ﴾

« مواد عمومية »

المادة الاولى . لا تحدث جرائد اوغيرها من الاوراق المرتبة الحاوية مواد سياسية وملكية باي لسان كانت محررة سواء كانت بصورة منتظمة وأنات معينة أو كانت اجزاء متفرقة و باوقات غير معينة ولا تنشر بدون رخصة والطالبون نشر مثل هذه الجرائد والاوراق يقدمون في اول الامر ورقة استدعائهم التي ينظمونها اذا كانوا من تبعة الدولة العلية الى نظارة المعارف الجليلة وإذا كانوا من التبعة الاجنبية فالى نظارة الخارجية الجليلة و بعد ان يحقق من طرف النظارتين المشار اليهما وجود الشرائط المندرجة في المادة الثالثة بتمامها ايضاً تتكرمان باعطاء الرخصة المقتضاة وسندات الرخصة تعطى من قلم المطبوعات

المادة الثانية . الذين يرغبون في نشر جرائد واوراق مثل هذه في الايالات الشاهانية يقدمون في اول الامر ورقة استدعاء الى والي الايالة ثم يعرض من طرف الوالي ايضاً عن ذلك الشخص اذا كان من تبعة الدولة العلية بانهاء الكيفية الى نظارة المعارف وإذا كان من التبعة الاجنبية فالى مقام نظارة الخارجية الجليلة وبعد ما يثبت وجود الشروط المبنية في المادة الثالثة يرسل سند الرخصة المقتضى الى والي الايالة

المادة الثالثة . الرجل الذي يحدث جريدة اذا كان من تبعة الدولة العلية ينال الرخصة اذا كان اكمل اقلما يكون سن الثلاثين ولم يترتب عليه حكم من جهة الجنايات والجنح التي عينها قانون الجزاء الهمايوني وكان متصرفاً بكافة حقوقه الشخصية تماماً وفعلاً وإذا كان من التبعة الاجنبية ينال الرخصة كذلك بشرط ان يكون خاضعاً للوظائف والتكليفات التي هي من احكام هذا النظام مثل تبعة الدولة العلية وان تجري بحقه

معاملات السلطنة السنية التي تجري اما حكومةً او محاكمة عند ما يقع منهُ نوع قباحة او جنحة في المطبوعات تطبيقاً الى الاصول الجارية بحق تبعة السلطنة السنية

المادة الرابعة . يتقدم مع اوراق الاستدعاء التي تعطى لاجل استحصال الرخصة على الوجه المبين في المادة الاولى سويةً سند ممضى او مختوم من جانب صاحب الجريدة او مديرها الذي يتعهد بمسئوليتها يبين بهِ اسم الجريدة وعدد الايام التي تخرج فيها كل نسخة منها مرة وفي اية مطبعةٍ يريد طبعها ومن بعد ان يضع صاحب الجريدة او مديرها امضاءه بقلمهِ في كل مرة يطبع بها الجريدة على نسخة منها يرسل تلك النسخة لجانب مدير المطبوعات وبعد ذلك يطبع سائر نسخها مع امضائه بذيلها سويةً وينشرها على هذه الصورة اما في الخارج فيقدم النسخة المضاة الى والي الايالة ايضاً

المادة الخامسة . اذا كان المدير او صاحب الجريدة وغيرها من الاوراق المرتبة يريد ان يترك الرخصة التي استحصلها او يتفرغ عنها مؤخراً لشخص آخر فيبين الكيفية الى مرجعها والشخص الذي يتعهد بتلك الجريدة يكون مجبوراً بان يستحصل الرخصة الرسمية تطبيقاً الى احكام المادة الاولى والثانية والثالثة واذا كان يتبدل او يتغير اسم الجريدة او الايام التي تنشر بها او مطبعتها فيبين كذلك صاحبها او مديرها الحال والكيفية الى مرجعها ايضاً

المادة السادسة . كما ان الاوراق السياسية الموقتة المنشورة اليوم في دار السعادة وفي جميع الممالك المحروسة الشاهانية تكون معفاة من الرخصة الرسمية اللازم استحصالها بمقتضى هذا النظام كذلك التنبيهات والاخطارات التي جرت على الاوراق المذكورة لحد الآن تعتبر بحكم ما لم يكن لكن جميع تلك الصحائف تكون مجبورة منذ الآن فصاعداً على الخضوع بالتمام للاحكام والشرائط المدرجة في هذا النظام

المادة السابعة . اذا لم يوجد في ذيل البند الذي يدرج في احدى الجرائد من طرف ذاتٍ اخرى امضاء تلك الذات فتكون المسئولية التي تترتب عن بندٍ يحرر كهذا عائدة على صاحب الغزتة الذي امضى تلك النسخة حتى ولو كان البند المذكور ممضى يكون صاحب الغزتة مشتركاً معهُ في المسئولية ايضاً اذا كان مخالفاً للنظام والقانون

المادة الثامنة . المحررات الرسمية التي ترسل الى الجرائد من طرف مدير المطبوعات في دار السعادة ومن جانب الحكومات المحلية في الخارج يكون صاحب

الغزتة مجبورًا ان يدرجها بغير اجرة في اول او في ثاني جريدة يخرجها واذا أُدرجت فقرة في احدى الجرائد بتصريح اسم احد الذوات او بطريق الايمآء عنه ثم ارسل من طرف تلك الذات الجواب الى صاحب الغزتة فيدرج جوابه هذا في النسخة الاولى او الثانية التي ينشرها ويطبع الجواب المعطى بلا اجرة ولا يكون ذلك الجواب زايدًا عن مثلي البند العائد له

المادة التاسعة . الجرائد وباقي الاوراق المرتبة التي تطبع في المالك الاجنبية شاملة مواد سياسية وملكية تتعرض الى الدولة العلية وتضادّ افكارها ممنوع ادخالها الى الممالك الشاهانية ونشرها فيها

الفصل الثاني

« مواد جزائية »

المادة العاشرة . كل من يحدث او ينشر جريدة او ورقة مرتبة بدون رخصة الدولة العلية يعني خلافًا للنظام يوخذ منه عن كل نسخة او جزء نشره منها عشر ذهبيات بمائة غرش الواحدة جزاء نقديًا وتعطل الجريدة التي تنشر على هذه الصورة

المادة الحادية عشرة . كل من لا يرسل نسخة ممضاة من جريدته الى مرجعها او ينشر جريدة بدون امضاء خلافًا لاحكام المادة الرابعة من النظام يوخذ منه كذلك عشر ذهبيات بمائة غرش الواحدة جزاء نقديًا

المادة الثانية عشرة صاحب الغزتة الذي يمتنع عن نشر ودرج المحررات الرسمية التي ترسل له من جانب الحكومة بموجب المادة الثامنة يوخذ منه من ذهبين الى خمسة وعشرين ذهبًا ذا المائة غرش جزاء نقديًا واذا لم يدرج الجواب الذي يرسل له من طرف الافراد يوخذ منه كذلك من ذهبين الى خمسة وعشرين ذهبًا جزاء نقديًا ويحكم عليه ايضًا بالمجازاة والتضمينات التي تترتب من جهة نشر البند الموجب للتشكي على حدتها

المادة الثالثة عشرة . كل من يحرك او يغوي بعض الاشخاص بواسطة احدى الجرائد على اجراء الجنايات او الجنح المخلة بامنية الدولة العلية الداخلية واستراحة الممالك المحروسة بحسب الوجه المبين في الفصل الثاني من قانون الجزاء الهمايوني يعد مشتركًا بالجناية ويستحق هو وصاحب الغزتة سوية المجازاة التي تترتب بحق الاشخاص المرقومين بحسب درجة جنحهم وجناياتهم وتعطل ايضًا تلك الجريدة بمعرفة الحكومة

موقتاً او قطعياً

المادة الرابعة عشرة. كل صاحب غزتة يكتب شيئاً مغايراً للآداب العمومية او محاسن الاخلاق المحلية او يهين بواسطة جريدته احد الاديان او المذاهب الجارية يوخذ منه من ذهب واحد بمائة غرش الى خمسة وعشرين ذهباً ذا المائة غرش جزاء نقدياً او يحبس من اسبوع واحد لحد ثلاثة شهور

المادة الخامسة عشرة. صاحب الغزتة الذي يستعمل الفاظاً او عبارات غير لائقة بحق السلطنة السنية او خاندان شوكة الحضرة السلطانية او يتعرض لمضادة حكومة الحضرة السلطانية السنية يحبس من ستة شهور الى ثلاث سنوات او يوخذ منه من خمسة وعشرين ذهباً الى المائة وخمسين جزاء نقدياً

المادة السادسة عشرة. اذا وجد من يكتب كلاماً يمس وكلاء السلطنة السنية او روساء الممالك المتحابة فاما ان يحبس من شهر واحد الى سنة واحدة او يوخذ منه من خمس ذهبات الى خمسين ذهباً جزاء نقدياً

المادة السابعة عشرة. الذين يستعملون الفاظاً او تعبيرات تمس اولي الاحكام المحبين للدولة العلية والمتفقين معها يحبسون من ثلاثة شهور الى ثلاث سنوات او يوخذ منهم من خمسة عشر ذهباً الى مائة ذهب جزاء نقدياً

المادة الثامنة عشرة. التعبيرات التي لا تذم عزويات ولا تبين أفعالاً خصوصية توجب هتك ناموس او كسر اعتبار احد الذوات او احدى الهيئات باشهار افعال مخصوصة وانما تورد بطريق الاهانة والتزييف والشتم فقط يطلق عليها قدح

المادة التاسعة عشرة. عند ما يقع ذم او قدح في مجلس او محكمة او هيئة اخرى تشكلت دولياً يحبس المتجاسر على ذلك من خمسة عشر يوماً لحد سنة واحدة او يوخذ منه من ذهبين بمائة غرش الواحد الى خمسين ذهباً جزاء نقدياً

المادة العشرون. اذا وقع ذم ضد ماموري الدولة العلية او خدامها فيحكم اما بالحبس من عشرة ايام الى عشرة شهور واما بالجزاء النقدي من ذهب واحد لحد اربعين ذهباً

المادة الحادية والعشرون. اذا وقع ذم بواسطة الجرائد ضد كبار سفراء الدول الاجنبية او مرخصيها او سفرائها المتوسطة او وكلاء اشغالها (مصلحتكذار) وسائر ماموريها المقيمين عند السلطنة السنية يحبس المتجاسر على ذلك من ثمانية ايام الى ثمانية

شهور او يوخذ منه من ذهب واحد لحد ثلاثين ذهبا جزاء نقديا

المادة الثانية والعشرون . اذا وقع ذم بواسطة الجرائد بحق افراد الاهالي فتجري المجازاة اما باخذ الجزاء النقدي من خمسين غرشا الى خمسة عشر ذهبا واما بالحبس من خمسة ايام لحد خمسة شهور

المادة الثالثة والعشرون . عند ما يقع ذم عائد لمجرد ذات واحد من ماموري الدولة العلية او شخص اخر كائنا من كان يجرى بحقه التزام الجزاء المعين بمامو انما اذا وجد من يذم ما يتعلق بامور مامورية ماموري الدولة والذوات الذين يتحركون بصفة احدى الماموريات تجري محاكمته واذا امكنه ان يثبت المادة التي اسندها له فلا يلزم ان يجرى بحقه نوع من المجازاة واذا كان وقع قدح بحق ذات ذلك المامور بهذه المناسبة فيحكم بجزاء ذلك فقط

المادة الرابعة والعشرون . اذا وقع القدح بحق ماموري الدولة العلية والدول الاجنبية المبينين في المادة العشرين والحادية والعشرين يجازى المتجاسر على ذلك بالحبس من خمسة ايام الى خمسة شهور و يوخذ منه من خمسين غرشا الى خمسة عشر ذهبا جزاء نقديا

المادة الخامسة والعشرون . اذا وقع قدح في حق افراد الناس يحبس المتجاسر على ذلك من يومين الى شهرين او يوخذ منه من ثلاثين غرشا لحد خمسة ذهبات جزاء نقديا

المادة السادسة والعشرون . اذا كان احد اصحاب الغزتات يطبع حوادث كاذبة او اوراق وسندات مصنعة تعمدا وقصدا بنية ردية او يدرج مثل هذه الحوادث والاوراق نقلا عن جرائد اخرى يحبس من شهر واحد الى سنة واحدة او يجازى بان يوخذ منه من عشرة ذهبات لحد خمسين ذهبا جزاء نقديا

المادة السابعة والعشرون . اصحاب الغزتات المتهمون بالجنح المبينة في المادة الخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة والحادية والعشرين تترك لدى الاقتضاء المجازاة المعينة بحقهم وتتعطل جرائدهم من جانب الحكومة مدة شهر واحد نهاية ما يكون

المادة الثامنة والعشرون . اصحاب الغزتات يجبرون بان يدرجوا عينا الحكم والقرار المعطى من الحاكم ضد جرائدهم في احدى النسخ التي يخرجونها لحد مرور شهر واحد من تاريخ الاعطاء و يمكن ان يحكم بدرج الحكم والقرار الذي يعطى ضد احدى

الجرائد بجريدة واحدة او عدة جرائد وتوخذ مصارفة الطبيعية من طرف المحكوم عليه

المادة التاسعة والعشرون . يجوز ان تعطل بمعرفة الحكومة اما موقتاً واما قطعياً الجريدة او الاوراق المرتبة التي يترتب عليها الحكم في المحكمة ثلاث مرات بوجب هذا النظام في ظرف سنتين

المادة الثلاثون . ولئن كان يمكن ان تطبع وتنشر احدى الجرائد او الاوراق المرتبة في اثناء مدة حبس صاحبها او مديرها الذي تجوز عليه مسئوليتها عند ما يكون محبوساً بداعي قباحة او جنحة او جناية بمعرفة مدير موقت آخر كما كانت سابقاً الا ان المدير المرقوم يكون خاضعاً الى الشروط والوظائف المدرجة في هذا النظام تماماً

المادة الحادية والثلاثون . عند ما تقع جنحة جرائدية فلا يبادر للمحاكمة ما لم يستدع ذلك الذين يعدون ذواتهم متضررين منها انما عند ما تستعمل فيها الفاظ تمس السلطنة السنية وتعاند شوكة الحضرة السلطانية والحكومة السنية ووكلاء الدولة العلية او تغاير الآداب العمومية ومحاسن الاخلاق فيحصل التشبث بالدعوى من جانب الحكومة واذا أهين احد الاديان والمذاهب الجارية فتجرى الدعوى لدى الاقتضاء من جانب الحكومة بحسب استدعاء يقع من طرف ماموري الدين او المذهب الذي تعود مثل هذه الحقارة اليه

المادة الثانية والثلاثون . الجنح الجرائدية اذا مر سنة شهور من تاريخ وقوعها ولم يُدَّعَ بها لا حكومةً ولا من طرف افراد الناس فلا يجوز حينئذٍ استماع دعواها بعد انقضاء المدة المذكورة

المادة الثالثة والثلاثون . الجزاءات التي تجري بلا محاكمة من طرف الحكومة او يحكم بها في المحكمة بحق ما يقع تكراراً من الجنح والجنايات الجرائدية يمكن ابلاغها الى مثلي الجزاء المعين نهاية ما يكون

المادة الرابعة والثلاثون . عند ما تقع الجنايات والجنح المبينة في المادة الخامسة عشرة والسادسة عشرة والتاسعة عشرة والعشرين والحادية والعشرين والرابعة والعشرين تجري التحقيقات اللازمة بقومسيون يتعين مركباً من خمس ذوات في الباب العالي ويحكم بالجزاء في مجلس الاحكام العدلية بحسب الضبطة التي تنظم وتعطى منه بذلك اما الجنح والقباحات المعينة في المواد الاخرى فتجرى ويحكم عليها في محاكم الضبطية ايضاً

المادة الخامسة والثلاثون . هذا النظام يعتبر دستوراً للعمل اعتباراً من تاريخه المحرر ادناه في ٣ شعبان سنة ١٢٨١ وفي ١٩ كانون الاول سنة ١٢٨٠

(نقل عن ترجمة الدستور)

﴿ مادة مخصوصة ﴾

وُضعت ذيلاً لنظام المطبوعات وهي واردة في الصحيفة (٤٤٣) من ثالث مجلدات الدستور

ان الاوراق المطبوعة التي يصدرها اصحاب امتيازات الجرائد المختلفة اللغات في غير الاوقات المعيّنة وهي المعبر عنها بعلاوة تكون منحصرة في التوجيهات والتبليغات الرسمية المجراة والمعلنة والتلغرافات الرسمية المتعلقة بالمواد المهمة ومن يخالف ذلك فينشر مقالات واكاذيب واراجيف بصورة تورث قلق الخواطر تُعطَّل جريدته من شهر الى ثلاثة اشهر بحيث لا يرد خلل على باقي الاحكام النظامية المترتبة في حق الجريدة وصاحب امتيازها وفقاً لاحكام نظام المطبوعات من اجل مندرجات الورقة المذكورة

في ١٠ شعبان سنة ١٢٩٢ والـ ٢٩ من اغوستوس سنة ١٢٩١

﴿ عدد ١٧ ﴾

﴿ المادة المائة والتاسعة والعشرون من نظام المعارف العمومية ﴾

المكاتب الخصوصية هي المكاتب التي تحدث في بعض المحلات وتتاسس من طرف جمعيات او من جانب افراد او بعض اشخاص سواء كانوا من تبعة الدولة العلية او من التبعة الاجنبية باجرة او بلا اجرة ومصاريف مثل هذه المكاتب ومخصصاتها تدار وترى اما من طرف موسسيها او من جانب الاوقاف المربوطة لها . وتاسيس هذا النوع من المكاتب اذا كان في الخارج تعطى له رخصة رسمية من طرف ادارة معارف الولاية ووالي الولاية او كان في دار السعادة فمن جانب نظارة المعارف على انه توجد في ايادي معلميها اوراق شهادات من جانب نظارة المعارف او من ادارة المعارف المحلية وتصديق من نظارة المعارف او من ادارة المعارف المحلية على جداول الدروس وكتب التعليم بها كيلا تطالع في هذه المكاتب دروس مغايرة للآداب ولا

للسياسة ومن ثم لا تعطى رخصة لفتح مكاتب خصوصية ودوامها ما لم تكن هذه الثلاثة شروط موجودة بكمالها وإذا وقعت حركة بخلاف ذلك تمنع وإذا كانت توجد اوراق شهادات في ايادي المعلمين الذين يعينهم فاتحوا هذه المكاتب الخصوصية فيلزمهم ان يصادقوا عليها من ادارة المعارف (نقل عن ترجمة الدستور)

﴿ عدد ١٨ ﴾

المادتان الخامسة والسادسة من قانون اصول المحاكمات الجزائية

المادة (٥) كل من أتهم من العثمانيين بجناية الاخلال بامنية الدولة العلية خارج الممالك العثمانية او بتقليد الاختام الرسمية المختصة بالدولة والمسكوكات الرائجة وقراطيس الاسهم العمومية والحوالات والسراكي واي نوع من سندات الخزينة وحوالات البنك الجائز تداولها قانوناً وكان اي المتهم لم تجرَ محاكمته في الممالك الاجنبية فيحاكم ويجازى في الممالك العثمانية وفقاً لقانون الدولة

المادة (٦) الاحكام المتقدم بيانها في المادة السابقة تشمل ايضاً الرعايا الاجنبيين المتهمين بالجنايات المذكورة او بالاشتراك فيها الموقفين في الممالك العثمانية او من يمكن استجلابهم واسترجاعهم

﴿ عدد ١٩ ﴾

﴿ نظام البارود ﴾

« وهو مندرج في الصحيفة (٤٧٧) من ثالث مجلدات الدستور »

المادة (١) ان البارود الاسود والاجزاء النارية المتخذة من القطن المعروف « بالديناميت » وفتائل « اللغم » وسائر ضروب الاجزاء النارية المخترعة حتى اليوم والتي توجد وتصنع من الآن وصاعداً قصد استعمالها بدلاً من البارود ممنوع عملها في الممالك المحروسة الشاهانية بمعرفة افراد الناس وممنوع ايضاً ادخال ما ذكر الى الممالك السلطانية من الممالك الاجنبية بأية صفة وسيلة كانت او وجه كان . اما ما يلزم

من البارود لاعمال الطرق العادية والسكك الحديدية والمرافىء والمعادن وردم فُرَض البحر بالتراب واحتفار الآبار وعملة الجص «الكلس» وقطع الحجارة وللقنص والصيد وما يتخذ من بارود الصيد والحجر لرمي الهدف بالبندقية ونحوها وذبالة اللغم وما يحتاج اليه الصيادلة وسائر اصحاب الاحتياج في صناعتهم من ملح البارود فكل ذلك يباع من قِبَل الحكومة في معمل البارود «البارود خانه» العامر المنحصر فيه صنع مثل هذه الادوات والمعدّات الناريّة

المادة (٢) ان الاجزاء التي تباع لذوي الحاجة مما صُنع في معمل البارود «البارود خانه» العامر اربعة انواع . الاول بارود الصيد . الثاني بارود الحجر . الثالث بارود فتيلة اللغم وظرفه . الرابع ملح البارود . ومن ذبال «فتل» اللغم نوع وضع عليه ذخيرة يتخذ من خيطان القطن ونوع آخر يوضع عليه ذخيرة من خيطان القطن ايضاً ولكنه مطلي بالقير «مزفت» ونوع آخر يتخذ من الصمغ المطيط اللزج «الغوماستيق» . واما الظرف الذي فيه البارود ليوضع حيث يراد اطلاقه فيكون مطلياً بالزفت

المادة (٣) بارود الصيد يدَّخر في قوارير «علب» من تنك تسع الواحدة خمسين درهماً اومائة درهم او نصف اقة . و بارود الحجر يوضع في اوعية مثلها من تنك تسع اقتين او في براميل تسع خمس اقات او عشر اقات او ثلاثين اقة . اما فتيلة اللغم التي طولها عشرة امتار فتوضع في علبة تنك وكل عشرة من ظروف اللغم تلّفت بورقة واحدة وكل خمسين درهماً اومئة درهم توضع في اناء من زجاج وتباع على هذه الصورة ملصقاً عليها رقعة مكتوب فيها «صنع بارود خانة الدولة العلية» مع بيان النوع والمقدار والثمن وتختم بالخاتم المخصوص ويمنع بيعها بالميزان مفرغة من الاناء كما يمنع بيع ما لا اعلامة له ولا ختم عليه منها وان كان ضمن علبة او برميل او قنينة ويحظر البيع في غير الاماكن المعيّنة له كالمدّخرات والمخازن والدكاكين كما يحظر ايضاً بثمن زائد على الاسعار المقررة

المادة (٤) يباع الصياد والمسافر ومُطلِق البندقية ونحوها على الهدف من بارود الصيد الى قدر اقتين في الكثير ويباع قاطع الاحجار وحافر الآبار والجصّاص «الكلاّس» المكفولون في صنفهم قدر عشر اقات من بارود الحجر وان وجد من يطلب شراء مقدار زائد على ذلك كأنْ يطلب ابتياع برميل بارود واحد زنته ثلاثون

اقة لزمه ان يقيم الضمانات والتامينات القوية الكافية على انتفاء وقوع المحذور منه لدى نظارة الضابطة في الاستانة ولدى الحكومة المحلية خارجًا عنها وان يستأذن اي باخذ تذكرة رخصة في ذلك يبرزها ويعطيها للبائع وبعد ان يحتفظها عنده كسند ووثيقة عليه يبيعه مطلوبه المذكور. واما ما ينبغي بيعه لشركات السكك الحديدية والطرق العاديَّة والمرافىء ومعامل المعدن وردم القُرَض وما ينبغي اعطاؤه لمثل هذه الشركات زائدًا على قدر برميل واحد بالغًا مقادير كبيرة من بارود الحجر ثم فتائل اللغم التي يتجاوز طولها خمسين مترًا وظروف اللغم الفائت عددها الخمسين فان كان «اي بيع ذلك» واقعًا في الاستانة فيتمّ اعطاء المطلوب رأسًا من قِبل الطوبخانة العامرة اما دفعة واحدة واما شيئًا فشيئًا بناء على الاشعار الصادر اليها من نظارة النافعة الجليلة ويؤخذ الثمن. وان كان في الولايات فيعطى الطالب مطلوبه وفاقًا لراي الحكومة المحلية وقرارها ويرسل الثمن الحاصل الى الطوبخانة العامرة مع دفتر بيان مفردات المبيع من ذلك ولا يُعطَى الباعة عمالة المبايعة «بايعية»

المادة (٥) في الاستانة والولايات والالوية تباع اقة بارود الصيد من الطراز الاول مع وعائها بخمسة وعشرين غرشًا. وتباع اقة بارود الحجر من النوع الثاني مع علبتها باثني عشر قرشًا. وكل عشرة امتار مغلفة من فتائل اللغم التي ذخيرها من خيطان القطن المغشاة بالزفت تباع بستة غروش وكل عشرة امتار من النوع المطيط «اللاستيكي» باثني عشر قرشًا وكل عشرة ظروف من اللغم باثني عشر قرشًا. وتباع الاقة من ملح البارود في زجاجتها باربعة عشر غرشًا. وكل هذه البيوع تكون بمسكوكات خالصة وبمعاملة فضية مما يعرف «بالمتاليك» حسب الاسعار الاميرية

المادة (٦) بيع البارود في الاستانة منوط بالطوبخانة العامرة. اما في الولايات والالوية فيبيعه المتقاعدون من ضباط الجند الواصلين في السلك العسكري الى رتبة قول آغاسي ان ارادوا وكانوا قادرين على ذلك وان لم يكن منهم من يريد بيع البارود او يقدر عليه فيتولاه من تختارهم الحكومة المحلية من تابعي الدولة العلية على شرط ان يكونوا ثقاتًا امناء وان يُقيَّدوا بكفالة قوية كافية انهم لا يبيعون شيئًا زائدًا على القدر النظامي ما لم يؤذن لهم فيه رسميًا على ما مرّ في المادة الرابعة وانهم لا يبيعون من يُساء فيهم الظن ولا يتجاوزون في بيعهم الاسعار المقررة المحققة ولا يبيعون بارودًا ولا فتائل لغم ولا ملح بارود مما ليس للحكومة «الميري» ولا يضعون في مخازنهم ودكاكينهم بارودًا

زائدًا على القدر الذي يسوغ لهم بيعه في اليوم الواحد باعتبار النافذ المطلوب في المحلة والبلدة ولا يدخلون في ذمتهم بارة واحدة من اثمان ما يبيعونه من البارود والفتائل وملح البارود والحاصل ان جميع اعمالهم وحركاتهم تكون مطابقة لهذا النظام وينبغي ان يكونوا ممن يحسنون القراءة والكتابة في اللغة التركية ما امكن

المادة (٧) ان البارود والفتائل وملح البارود التي ينبغي بيعها بدار السعادة انما تباع في اماكن مخصوصة تعيّنها وتعلن اسماءها الطوبخانة العامرة وما ينبغي بيعه من ذلك في الولايات والالوية انما يباع في المواضع التي تعينها وتعلن اسماءها الحكومة المحلية . وان المُرسَل مما ذكر الى الولايات والالوية يوضع في مدّخر العُدَد الحربية «الجبخانة» ان وجد هناك قلاع والاّ ففي المواضع المأمونة بحيث يكون امر حفظ ذلك راجعًا الى الحكومة

المادة (٨) في شهر اذار «مارث» من كل سنة ينبغي لكل ولاية ان تنظم دفترًا تبيّن فيه ما يلزمها ويلزم الالوية التابعة لها من بارود الصيد والحجر . اما ما يلزمها من الفتيل وملح البارود فيكون بحسب التخمين والتعيين قياسًا على نظائر ذلك في السنين السالفة ونظرًا الى ما يراد عمله في السنة الداخلة من المنشآت ويقدّم «اي الدفتر المذكور» الى ادارة الطوبخانة العامرة راسًا حاويًا تفصيل ذلك وبيانه فتبعث الى الولاية بالقدر المطلوب من البارود وتقيّده دينًا عليها

المادة (٩) حيث ان البارود وباقي الاجزاء النارية المرسلة الى الولايات تكتب عليها كدين فينبغي ارسال المقدار اللازم منها الى مركز كل ولاية راسًا ومن ثم يوزّع في ملحقاتها ولكن رغبةً في تسهيل النقل والانتفاع باجرتها اختير ان يكون ما تطالبه الالوية التي على ساحل البحر او على طريق مركز الولاية مرسلاً اليها راسًا وسند الوصول يبعث به الى مركز الولاية فيرسل هو بيانًا شاملاً لجميع المقدار المرسل اليه

المادة (١٠) ان اجرة نقل القدر اللازم من البارود والفتائل وملح البارود الى مركز الولاية ومنه الى الالوية الملحقة والمباشرية تُؤدّى من جانب الطوبخانة العامرة اما اجرة ما يباع من ذلك كله في الولاية ليستعمل في الاقضية فعلى من يستعمله

المادة (١١) على الباعة في الالوية ان يوردوا الى صناديق مال الولاية في ختام كل شهر رومي «مارثي» اثمان المبيع من البارود والفتائل وملح البارود مع دفتر يتضمن بيان النوع والمقدار والسنة المرصد لها ارسال الكمية . وينبغي لصناديق

المال ايضاً ان تورد راساً ما تقبضهٔ نقداً او على سبيل الحوالة مع دفتر بيان المفردات المتعلق بالمقبوض الى الطوبخانة العامرة . اما حاصل الاثمان في الالوية الواقعة على ساحل البحر بقرب الاستانة فيرسل منها راساً ويخبر مركز الولاية عن ارسالهِ

المادة (١٢) لما كان لا بد ان يكون في الولايات باعة للبارود تحت سيطرة ونظارة الحكومة المحلية تعيّن عليها ان تبحث على وجه الاستقصاء الدائم عن حركات البائعين سرّاً وجهراً وان تجري التحقيقات المكانية على التنكة والبرميل والقنينة والعلامة والاختام الموضوعة عليها تبيناً لضروب التقليد او اللبس والفساد واظهاراً لما يكون من غير ما للطوبخانة العامرة وصنعها واطلاعاً على المبيع من البارود والاجزاء النارية باثمان زائدة على اسعارها المقررة واستقراء للبائع الذي ادخل في ذمته نقوداً من اثمانها ولمن يتولى بيع البارود ونحوهِ من سائر المواد النارية خلوّاً من رخصة و بدون ان يكون لديهِ ورقة انتخاب ثم تحوّل «اي الحكومة المحلية» هذه التحقيقات الى المحكمة النظامية مرجعها وان تجري مجازاة من يثبت عليهِ فعل من الافعال المار ذكرها وفقاً لاحكام قانون الجزاء الهمايوني وان تستوفي الديون الثابتة ايضاً ممن دخلت في ذمته او من كفيله بلا ابطاء

المادة (١٣) اذا وجد اناس يريدون ان يبيعوا البارود في غير اماكن بيعه المعيّنة يلزمهم ان يراجعوا الحكومة المحلية ثم متى ثبت بمعرفة الشرطة «الضابطة» اتمّ الثبوت ان المكان المراد اتخاذه لذلك قد اقتضتهُ الحاجة حقيقة ولا خوف هناك ولا خطر ولا محذور فينهى بيان الكيفية الى الطوبخانة العامرة فتصدر الرخصة الرسمية لطالبيها توفيقاً للقاعدة المرعية في هذا الشان

المادة (١٤) لباعة البارود والاجزاء النارية ان ياخذوا على كل اقة يبيعونها من بارود الصيد اربعة غروش وعلى كل اقة من بارود الحجر غرشاً ونصف غرش وعلى كل عشرة امتار من فتيل اللغم وعلى كل عشرة من ظروف اللغم وعلى كل اقة واحدة من ملح البارود قرشاً واحداً وذلك يعطونه جُعْلاً على البيع «اجرة بيع» بشرط ان يؤدّوا هم كراء المخازن والدكاكين التي يستاجرونها لبيع البارود والاجزاء النارية ويجب ان يعلّقوا على ابواب دكاكينهم لوحة يكتب فيها بالخط البيّن الجلي هذه الكلمة «معمولات البارودخانة العامرة»

المادة (١٥) ان ما يمسك من البارود والفتيل والظرف وملح البارود في ايّ مكان

من الممالك السلطانية غير الاماكن المعدّة المعيّنة لبيع ما ذكر سواء كان امساك المبيع في حال بيعهِ او في حال ادخالهِ الى الممالك المحروسة الشاهانية منقولاً من الديار الاجنبية خفيةً او جهراً او عند نقلهِ من موضع الى آخر داخل الممالك السلطانية او في اثناء عملهِ كل ذلك يُضبَط بلا بدل بمقتضى هذا النظام و يوْخذ ضعفا اي مثلا ثمنهِ جزاءً نقديًا . وينبغي البحث عن معامل صانعي البارود ونحوه مما تقدم ذكره ونكبس ويضبط جميع ما فيها من الآلات والادوات ويجرى تاديب صاحب المعمل والعملة فيهِ وفقًا لاحكام ذيل المادة (١٦٦) من قانون الجزاء الهمايوني

المادة (١٦) ان البارود وانواع الفتيل والاجزاء النارية المعبر عنها « بالديناميت » وملح البارود الخام « وهو الشيء قبل ان يهذَّب بالصناعة » الخالص وسائر ضروب المواد النارية الجارية المصادرة بها عينًا يوخذ عليها جزاءً نقدي مقدار مثلَي اسعارها الاميرية

المادة (١٧) اذا فرَّ من يلزمهُ اداء الجزاء النقدي مضاعفًا يباع ما يمكن بيعه من اشيائه بمعرفة الحكومة السنية ويستوفى الجزاء النقدي من اثمانهِ الحاصلة وما زاد يحفظ ليردَّ على صاحبهِ متى وجد . وان لم يفِ ثمن المال المبيع بالجزاء النقدي فيسقط من اصلهِ بقدر الحاصل ويستوفى باقيه من الشخص الفارّ عند ادراكه . اما من يهربون تخلصًا من اداء الجزاء النقدي ولا شيء لهم مطلقًا فتبحث عنهم الضابطة المحلية وتعقبهم متعقبة اياهم تعقبًا مستمرًا حتى اذا ادركتهم وقبضت عليهم استوفي منهم الجزاء النقدي وان لم يوجد عندهم حينئذٍ « اي حين امساكهم » لا نقد ولا غير نقد يحبسون في نظير كل خمسة وعشرين قرشًا من الجزاء النقدي يومًا واحدًا ومهما يكن فلا ينبغي ان تجاوز مدة حبسهم ستة اشهر ويجب ان يكون البدل والجزاء النقدي المتقاضى من المسكوكات الخالصة او المغشوشة بحسب اسعارها الاميرية

المادة (١٨) ان بائع البارود والاجزاء النارية ومهرِّبها وصانعها المقضي عليهِ بالجزاء النقدي و بالمصادرة على المُمسَك المضبوط منهُ من ذلك حال تهريبهِ وصنعهِ اذا جسر بعدئذٍ على تهريب ما ذكر او على بيع المهرَّب منهُ او عمل شيء منهُ مكررًا الجرم يجزى بمثلَي جزائهِ السابق وكلما كرر الفعل تكرّر مجازاته مزيدًا فيها مثل الاصل كل مرة

المادة (١٩) كل من يخبر عن مكانٍ يُصنَع فيهِ او يباع او يهرَّب البارود

وسائر انواع الاجزاء النارية سواء كانت من صنع اجنبي او محلي يوهب له خمسة في المائة من قيمة المضبوط المأخوذ منها بموجب المادة السادسة ويعطى عشرة في المائة من الجزاء النقدي المُستوفى من ثمن اشياء الفاعل المار ان كان له ما يفي بقدر الجزاء النقدي الواجب استيفاؤهُ منه والا « اي ان لم يكن عنده ما يكفي اداء الجزاء النقدي » فيعطى المخبر من الجُعل « الاخبارية » بنسبة القدر المقبوض وما بقي يعطاهُ حين يدرك ويمسك صاحب البارود وصانعه وتحصّل منه تتمة الجزاء النقدي او حين يجزى بالحبس بدلاً منها . ولا يجب اعطاء باقي الجُعل « الاخبارية » للمخبر الاول عن البارود وسائر الاجزاء النارية بل يجوز اعطاؤهُ لمن يخبر اخيرًا عن صاحب البارود وعامله وعن اشيائه وموجوداته وان طُلب « اي صاحب البارود وصانعه» فلم يوجد ولم يوجد له ما يفي بالجزاء النقدي وتعذرت مجازاته نقدًا وحبسًا فيعطى المخبرون خمسة في المائة جُعلاً من قيمة البارود والاجزاء النارية المضبوطة . اما قسطهم من الجزاء النقدي لاجل اخبارهم فيُعطَونه حين يُدرك فيمسك الفاعل او تُضبط اشياؤهُ

المادة (٣) ان البارود والاجزاء النارية الجاري ضبطها والمصادرة بها عينًا لا تباع حيث ضُبطت ولا تُترك على حالها ولكن يُرسل البارود الى اقرب معمل اليه لملح البارود من دار السعادة قصد ان يؤخذ منه الملح المذكور وان لم يكن له ثمة معمل فيرسل الى دار السعادة نفسها . اما بارود القطن « الديناميت » وفتيل « اللغم » وملح البارود فكلها لا ترسل الى اي موضع كان وانما يبعث بها الى الاستانة راسًا . وحيث ان قيمة الملح المستخرج من البارود العادي لا تعادل في الغالب نفقات نقله فجُعل « اخبارية » الجزاء النقدي الذي لا يمكن استيفاؤهُ عن البارود والاجزاء النارية الجاري ضبطها والمصادرة بها فيعطى للمخبر من جانب الطوبخانة العامرة كما ان كل الجزاء النقدي المأخوذ من اصحاب البارود والاجزاء النارية وبدل البارود والاجزاء المذكورة الجاري ضبطها والمصادرة بها عينًا في الممالك السلطانية هي عائدة الى الطوبخانة العامرة . ثم ان هذه الاشياء المذكورة لا ينبغي ان تُسلَّم الى غير معامل ملح البارود التي هي بادارة الطوبخانة العامرة اما نفقات تسليمها الى المعامل المذكورة فتعطى من جانب الطوبخانة العامرة وفي آخر السنة تُرى محاسبة هذه النفقات والجُعل « الاخباريات » على حدة وما يفضل من اثمان البارود والاجزاء النارية الجاري ضبطها ومن الجزاء النقدي يترك للخزينة الجليلة

المادة (٣١) ان اثمان ما يباع من بارود الصيد والحجر واجزاء الفتيل وملح البارود البسيطة والمركّبة مع نفقات عملها ونقلها الى الولايات والالوية لا تكون بالضرورة على وتيرة واحدة في كل سنة ولذلك ينبغي في ختام العام ان تجرى محاسبة ما ذكر وبعد ان يُسقَط من اثمانها الحاصلة ثمن الاجزاء والاوعية المُعدَّة لها واجرة نقلها الى الولايات والالوية ونفقة طريق ماموري نقلها وبالجملة سائر مصار يفها الحقيقية يعتبر الباقي ربحًا ويُترك لخزينة المالية الجليلة ويعطى به علم وخبر لمحاسبة واردات الخزينة المشار اليها من حساب الطوبخانة العامرة بناء على ان يحسب من تخصيصاتها

المادة (٣٢) ان مندرجات احكام هذا النظام تكون جارية ومرعيّة في حق تبَعة الدولة العلية وتابعي الدول الاجنبية بلا استثناء

المادة (٣٣) ان احكام النظام المنشور بتاريخ غرة شعبان سنة ١٢٨٧ والمواد النظامية المضافة اليه ذيلاً بتاريخ الـ٢٧ من صفر سنة ١٢٨٨ المتعلقة بمنع ادخال البارود الاجنبي الى ممالك الدولة العليـة وبمنع عمل البارود بمعرفة آحاد الناس داخل الممالك الشاهانية وبالبارود المصنوع في معمل البارود «البارود خانـة» العامر ومتفرعاته مما يباع لمن يحتاجون اليه كل ذلك هو منسوخ وملغى على الاطلاق اعتبارًا من تاريخ نشر هذا النظام الجديد

المادة (٣٤) يجوز الحاق علاوات وذيول بالمواد التي لا توجد مسطرة في هذا النظام بداعي طرو تبدُّل المعاملات والاجراءات عليه

في ٨ محرم سنة ١٢٩٢ والـ٣٣ من كانون الثاني سنة ١٢٩١

المادة النظامية المنضمّة ذيلاً لنظام البارود المؤرّخ في الـ ٢١ من كانون الاول سنة ١٢٩١ (*)

ان البارود الذي يُمسَك عند ادخاله من الديار الاجنبية الى ممالك الدولة العلية او عند نقله خفية من موضع الى آخر داخل الممالك السلطانية او انه بعد ادخاله واستهلاكه استخبر عنه وثبت بالمحاكمة مقداره وكيفية دخوله فان كان باقيًا

(*) ان هذه المادة النظامية لم تذكر في الاصل ولكنا نقلناها عن الصحيفة (١٣٩) من رابع ذيول الدستور ولا شك انها بمثابة ذيل للنظام المورد هنا وان وجد بعض اختلاف بين تاريخه الاصلي وتاريخه في صدر هذه المادة كما رايت

يُضبط بموجب هذا النظام بلا بدل والاّ اي ان كان قد أُستهلك فيُستوفى ثمنهُ حسب السعر الاميري ويُغرَّم المحكوم عليهِ بمثلي قيمتهِ جزاء نقديًّا

في الـ ١٠ من ذي القعدة سنة ١٣٠١ والـ ٣٠ من اغوستوس سنة ١٣٠٠

عدد ٣٠

التذكرة السامية المؤرخة في ٧ ذي القعدة سنة ١٢٨٨ تحت نمرو (٥٦٠) المتضمنة كيفية المعاملة المقتضى اجراؤها في حق من يُلقي ادوات نارية على اي نوع من الابنية ولم يتمكن من ايقاع الحريق فعلاً

ان مضبطة ديوان التمييز الملغى المرسلة بموجب تذكرة من مقام نظارتكم الجليلة متضمنةً الاستيضاح عن وجه المجازاة اللازم ترتيبها في حق من يلقي ادوات نارية على المحال الصالحة للسكنى ولم يستدع ايقاع الحريق فعلاً اذ ان القانون لم ينص نصًّا صريحًا على جزاء مثل هذا الفعل قد أُحيلت الى مجلس شورى الدولة ثم الى ديوان الاحكام العدلية فورد مذكرة من دائرة المحاكمات الجزائية في الديوان المذكور بتاريخ ١٧ كانون الاول سنة ١٢٨٧ ونمرو (٦٩٦) مآلها انهُ في الواقع ليس في قانون الجزاء الهمايوني مجازاة عمومية مرتبة على الجرائم التي لم تظهر نتائجها فعلا وبناء ليبادر الى تدقيق النظر في هذه المسالة لدى اللجنة «القومسيون» المشكلة للبحث والمذاكرة في التعديلات المقتضاة قانونًا ولذا يجب اجراء المعاملة توفيقًا للاصول المعمول بها الى ان تكمل وتنشر التعديلات المنوّه بها حيث وجد ان جزاء امثال هولاء الاشخاص جارٍ حتى الآن بمقتضى حكم المادة (١٨) القانونية وبناء عليهِ لزم ان تحال الكيفية الى ديوان الجنايات القائم مقام ديوان التمييز الملغى وأُعيدت المضبطة المذكورة لفًّا مرادًا بذلك صرف العناية الى اجراء المقتضى بالنظر الى ما تقدم بيانه

﴿ عدد ٣١ ﴾

مضبطة شورى الدولة المؤرخة في ١٢ جمادى الاولى سنة ١٣٠٠ و٩ مارث سنة ١٢٩٩ المبيّنة التضمينات الواجب ان يحكم بها على اهل القرية عند عدم ظهور محرقي مخازن التبن في القرى

أن تذكرة نظارة العدلية الجليلة الصادرة بتاريخ ١٥ شهر ربيع الاول سنة ١٣٠٠ ونومرو (١٩) قد أُعطيت مع ما لُفَّ في الـ ٢١ من الشهر والسنة المذكورين لدائرة الداخلية فقرئت وتبيّن ان مآلها هو عبارة عن الاستئذان في اجراء مقتضى حكم الامر السامي المرعي الصادر الى ولاية سلانيك سنة ١٢٨٠ والى ولاية الطونة سنة ١٢٨٤ في ان عموم اهل القرية التي تحرق فيها مخازن التبن والحشيش بداعي ما يقع بين اهالي القرى من المنازعات حالة كون المتجاسرين على ايقاع الحريق مجهولين يضمنون مبلغ الف قرش وذلك بناء على الضرورة التي ابانها مفتش عدلية ولاية سلانيك. ولدى مطالعة الامر السامي فهم منه ما ياتي وهو: حيث انه قد اعتيد في خطة الروملي احراق ما كان كالتبن والحشيش من الاشياء عندما يبغض واحد من اهالي القرى لمعاداة غيره ويتعذر ادراك الفاعل وامساكه واجراء مجازاته مع التحقيقات والتعقيبات المجراة من قبل الحكومة لما ان الاهلين يتحامون اخبار الفاعل وانذاره احترازًا من من الحاق الضرر والشر بعضهم ببعض حالة كون كلٍّ منهم صاحب مخزن تبن وحشيش وان ترك مثل هذا الفعل بلا جزاء يبعث على تكثير الحوادث وزيادة المحذورات المذكورة ويجلب المضرة على اهل الزراعة وبهائمهم وقياسًا على اصول تقسيم الدية بكون هذا الضرر عامًا ويمكن بتضمينه منع وقوعه خلا ان هذه الاشياء مساوية للثلاثة قرش او خمسمائة قرش حتى الف قرش واذا أُجري تضمين بدلها على عموم اهل القرية يصيب كل بيت منها ثلاثة او خمسة قروش ومع خفة هذه الغرامة على اهل القرية ينشأ عنها عظيم تاثير مفيد وانه بناء على ما ذكر قد تقرر بموجب ارادة سنية اتخاذ اصول التضمين المحررة بخصوص جرم احراق مخازن التبن والحشيش في القرى وبما ان الاصول المشروحة هي عبارة عن تدبير مبني على قصد منع تجدد مثل هذه

الافعال في سبيل وقاية الاهلين من الخسارة ورؤي ان باجرائها الى الان محسنات جمة ولم ير من داع يوجب ترك ادامة هذه الاصول فوجد ان من مقتضى المصلحة ابقاءه رعاية اجراء حكم الامر السامي المذكور آنفاً وان من اللازم تعميم هذا التدبير المانع تجدد نوع هذه الجرائم ولذلك جرى التذاكر في اشعار نظارة العدلية المتعلق باستمرار اجراء الاصول المذكورة واحالة الكيفية الى نظارة الداخلية الجليلة لتبلغ الى جميع الولايات والمتصرفيات الجارية ادارتها بوجه الاستقلال

عدد ٣٢

المادة الحادية والاربعون من اصول المحاكمات الجزائية

المادة (٤١) اذا وقع قتل واعدام احد الناس او حدث موته باسباب مجهولة داعية للاشتباه فالمدعي العمومي يذهب بواحد او اثنين من الاطباء والجراحين الى مطرح الجثة وهناك ينظم تقريراً كاشفاً عن حالتها حاوياً بيان اسباب الموت. والاشخاص الذين ينبغي ان يجلبوا في الاحوال المذكورة في هذه المادة والتي قبلها يحلفون اليمين بحضور المدعي العمومي انهم يبدون تقاريرهم من دون ميل ولا غرض و يوضحون معلوماتهم بمقتضى سلامة ضمائرهم

عدد ٣٣

التذكرة السامية المندرجة في الصحيفة (٢٩٣) من رابع مجلدات الدستور متعلقة باستيفاء الدية من تركة القاتل المحكوم بها عليه شرعاً الجاري اعدامه قانوناً

بناء على التذكرة الواردة من محكمة التمييز دائرتها الجزائية التابعة نظارة العدلية متضمنة ان المعاملة الجارية حتى الآن بخصوص تأدية الدية العائدة الى ورثة القتلى المحكوم بها شرعاً على قاتليهم الواجب اعدامهم قانوناً يجب ربطها وتوثيقها بقاعدة صحيحة عمومية المجرى قد استوضح بموجب تذكرة من جانب المشيخة الجليلة عن المعاملات الشرعية المقتضاة في هذا الباب فورد الجواب ومعه مذكرة من جانب مقام الفتوى

معناها ان من مقتضى الشرع الشريف استيفاء دية القتيل من تركة القاتل الواقية الذي توفي قبل استيفائها منه محكوماً عليه بها كما انه يلزم استيفاء الدية المحكوم بها من تركة القاتل الجاري اعدامه قانوناً وان لم تفِ بها تركته فلا ينبغي ان يؤدّى شيء من بيت المال اذ لم يبقَ محل للاستيفاء من غير التركة . ومن اجل ذلك جرى التذاكر والتبصر في شورى الدولة فصدر القرار بان القاتلين الذين لم يحكم بقصاصهم شرعاً واذا قُضي عليهم باداء الدية فمثل هولاء اذا قُضي باعدامهم قانوناً وليس لهم متروكات اصلاً فلا ينبغي ان تؤدّي عنهم الخزينة الجليلة بارة واحدة من الدية المحكوم بها عليهم ولكن ان كان لهم تركات فتدفع الخزينة على قدر ما يتحقق منها « اي من التركة » بناء على انها تسترد ما ادت من التركة وعلى هذا المنوال يكون اتخاذ الاصول من الآن وصاعداً ولدى الاستئذان صدرت الارادة السنية في هذا الشان وأُبلغت الآن هذه الى النظارة المشار اليها والى جميع الولايات

في ١٠ اغوستوس سنة ١٢٩٢

عدد ٣٩

التذكرة السامية المثبتة في الصحيفة (٢٧٢) من رابع مجلدات الدستور متعلقة باعتبار بدء الليل من الساعة الاولى بعد غروب الشمس

جاء في تذكرتكم البهية المؤرخة في الـ ٢٨ من شوّال سنة ١٢٨٩ ما يشير الى الفقرة الواردة في المادة (٢٢٢) من قانون الجزاء الهمايوني المتضمنة قيد كون الوقت ليلاً اذ هو من جملة الاحوال التي تستلزم جزاء الحبس ثلاث سنين بمقتضى المادة المذكورة وانه اختلف فيها « اي في الفقرة القانونية » هل هي شاملة اللصوص الذين يدخلون محلاً ما بين الغروب والعشاء او لا وانكم لذلك تستوضحون الكيفية وحين طولعت مذكرتكم البهية في دائرة المحاكمات الجزائية افادت ان لهذه المسألة نظائر متعددة في مواد قانون الجزاء الهمايوني ومن ثم قررت « اي دائرة المحاكمات » ان نفيد سعادتكم ان قد اتخذت الاصول باعتبار الوقت ليلاً من الساعة الاولى بعد الغروب

في ٦ شهر ربيع الآخر سنة ١٢٩٠ والـ ٢٠ من مايس سنة ١٢٨٩

﴿ عدد ٣٥ ﴾

نظام الصيدلة البلدية وهومندرج في ثاني مجلدات الدستور

﴿ الفصل السابع ﴾

« في مجازاة الصيادلة »

البند الحادي والاربعون. اجراء صناعة الصيدلة بغير رخصة يستلزم قفل واعطاء جزاء نقدي من عشرة مجيديات الى خمسين ذهباً مجيدياً

البند الثاني والاربعون . الصيادلة الماذونون باجراء الصناعة عند ما تظهر منهم حركات تخالف هذه النظامات يجازون بان تضبط منهم بالكلية الاشياء المغايرة للاحكام النظامية وبان يوخذ منهم من ذهب واحد مجيدي لحد خمسين ذهباً مجيدياً جزاء نقدياً وتقفل دكاكينهم بحيث لا يكون ذلك اكثر من ثلاثة شهور و باسترداد اوراق الرخصة الموجودة بايديهم بحيث لا يتجاوز ذلك سنتين و باخذ اوراق الرخصة الموجودة بايديهم بالكلية

البند الثالث والاربعون . المتهمون باحوال تؤدي الى الاضرار والخسائر يجبرون على ايفاء التضمينات التي تقتضي توفيقاً الى قانون المملكة ونظامها عدا ما يجري بحقهم من التاديبات المحررة ايضاً

البند الرابع والاربعون. تعيين درجة انواع هذه المجازاة اللازم اجراؤها بحق كل مادة محوّل الى راي المجلس والمجلس المذكور يلزمه ان ياخذ بنظر مطالعاته اهمية الحركة التي تظهر مخالفة للنظام وهل هي مكررة ام لا وحاصل الامر ينبغي ان يتدبَّر جميع الاسباب المخففة والمشددة في هذا الخصوص ايضاً

البند الخامس والاربعون . كل نوع من الحركات المخالفة للنظام فيما يخص اجراء صناعة الصيدلة يعود الى مجلس الطب الشاهاني والمجلس المذكور يتشكل كديوان و بحاكم المصلحة و يرتب الجزاء عند ما يقتضي

البند السادس والاربعون . جماعة الصيادلة تنتخب ثلاثة اعضاء في كل سنة يوجدون في المذاكرات التي تقع في مجلس الطب بما يختص باجراء صناعة الصيدلة والاعضاء الموما اليهم يتجددون في كل سنة

﴿ الفصل الثامن ﴾

« تكملة النظام »

البند السابع والاربعون . المنازعات التي تظهر من جهة اجراء صناعة الصيدلة ومن جهة اثمان الادوية ترى وتجرى محاكمتها في مجلس الطب

البند الثامن والاربعون . قد فسخت والغيت جميع النظامات السابقة المغايرة لاحكام هذا النظام .

البند التاسع والاربعون . تجرى النظارة والدقة على اجرآء هذا النظام من طرف مكتب الطب وهذا النظام يكون على حالته هذه مرعي الاجراء في دار السعادة وتوابعها فقط في ٢٢ رجب سنة ١٢٧٧

(نقل عن ترجمة الدستور)

﴿ عدد ٣٦ ﴾

نظام اجراء الطب البلدي في الممالك المحروسة الشاهانية

(وهو مثبت في الصحيفة (٨١٤) من ثاني مجلدات الدستور)

المادة الاولى . الشخص الذي لا تكون بيده ورقة اجازة من مكتب الطب الشاهاني او من المكاتب الطبية في الديار الاجنبية لا يمكن له ان يجري فن الطبابة ولا شعبةً من شعباته

المادة الثانية . الشخص الذي لا تكون معهُ ورقة اجازة في فن الطب او في فن الجراحة لا يمكنهُ ان ياخذ عنوان دوقتور

المادة الثالثة . الدوقتورية الذين يحضرون بعد نشر هذا النظام واعلانه من البلاد الاجنبية يحضرون اولاً الديبلومات الموجودة في اياديهم ويقيدونها في مكتب الطب الشاهاني لكيما يوذنوا باجراء الطبابة في الممالك المحروسة الشاهانية انما لا تقيد ما لم يبرزوا ايضاً باسابورطاتهم مصادقاً عليها وممضاة من قنجلاريات الدول التي هم خاضعون لها الكائنة في دار السعادة . ثانياً يمتحنون جزئياً ببعض مسائل يسالون عنها في فن الطب واذا تبينت قابليتهم بعد اجراء هذه المعاملات يوخذ منهم في البداية خمسماية غرش ثم بعد ذلك تعطى لهم اوراق الرخصة

المادة الرابعة . جميع الدوقتورية الاطباء والجراحين الذين يجرون صناعتهم في دار السعادة قبل نشر هذا النظام واعلانه يحضرون اوراق اجازاتهم ويقيدونها في مكتب الطب الشاهاني

المادة الخامسة . جميع الدوقتورية الذين هم دوقتورية في فن الطب او في صناعة الجراحة ويجرون الطبابة او يشتغلون بصناعة الجراحة في الخارج يصادقون على صورة الاجازات الموجودة في اياديهم من مجلس الايالة الكبير اذا كانوا من تبعة الدولة العلية اومن القنجلاريات التي ينتسبون اليها اذا كانوا اجانب ويرسلونها الى نظارة مكتب الطب الشاهاني بمعرفة الوالي

المادة السادسة . الدقتور في فن الطب او ... الجراحة لا يمكنه ان يعطي علاجاً وانما يمكنه ذلك في الحالات التي لا توجد بها دكاكين صيادلة مفتوحة رسماً

المادة السابعة . القوابل اللواتي حصلن فن القبالة في البلاد الاجنبية اذا كن يجرين الفن المذكور في الممالك المحروسة فينطابقنّ على المادة الثالثة انما يعطين مائة غرش فقط لاجل ورقة الرخصة والنساء اللواتي يجرين مهن القبالة في الخارج يجبرن على توفيق حركاتهن للنظام المبين في المادة الخامسة ايضاً

المادة الثامنة . النساء القوابل ممنوعات عن ان يستعملن الملزمات او آلة اخرى من الآت القوابل وعن تدوير الطفل في رحم الامّ وعن ترتيب واستعمال الادوية القوية التاثير كالجودار ذي المخس المعروف بالزوان

* الفصل الثاني *

* مواد موقتة *

المادة التاسعة . يؤذن باجراء الطبابة اولاً للاشخاص الذين يعملون في مكتب الطب الشاهاني اوفسيه دوسانته . ثانياً للذين يعطون تذكرة رخصة من احد الذوات الذين كانوا سابقاً روساء الطب السلطاني او نظار مكتب الطب . ثالثاً للاشخاص الذين استخدموا من مكتب الطب الشاهاني بمامورية المعالجة في بيوت الشفا او في الخارج بعد ان يقيدوا اوراق الرخصة الموجودة بايديهم في مكتب الطب الشاهاني

(شرح) اوفسيه دوسانته هو الذي ما امكنه ان يصل الى درجة الدوقتورية بل يقدر ان يطبب في الدرجة الثانية ويوذن بخدمة الصحة

المادة العاشرة . الاطباء والجراحون الموجودون في هذه المراتب الثلاث لا يمكنهم

ان يجروا عمليات الجراحة الكبرى

المادة الحادية عشرة . الذين يعطون اوراق رخصة من مقام النظارة ليجروا شعبة من الجراحة الصغرى او الذين استخدموا بمامورية الجراحة في المعسكرات الهايونية يكونون ماذونين باجراء الجراحة الصغرى انما يحضرون الى مكتب الطب الشاهاني ويتفهدون مرة اخرى ايضاً

❊ الفصل الثالث ❊

❊ مواد جزائية ❊

المادة الثانية عشرة . الذي يتحرك بحركة تخالف المادة الاولى والمادة الثانية أيًّا كان من تبعة الدولة العلية او التبعة الاجنبية يجازى بان يوخذ منهُ من ذهبين مجيديين الى سبعة ذهبات مجيديات جزاء نقديًا واذا وقع منهُ ذلك تكرارًا يكون الجزاء النقدي الذي يعطيه مضاعفًا وعدا ذلك يحبس من شهرين لحد ستة شهور ايضًا

المادة الثالثة عشرة . الذين يتحركون خلافًا للمادة الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة يجازون بان يوخذ منهم من ذهب واحد مجيدي الى خمسة ذهبات مجيديات جزاء نقديًا

المادة الرابعة عشرة . الذين لا يوافقون الحركة لحكم المادة الثامنة والعاشرة والحادية عشرة يوخذ منهم من ثلاثة ذهبات مجيديات لحد سبعة ذهبات مجيديات جزاء نقديًا

في ٧ ربيع الآخر سنة ١٢٧٨ (نقل عن ترجمة الدستور)

❊ عدد ٢٧ ❊

الامر السامي المؤرخ في . . صفر سنة ١٢٧٦ تحت نومرو (٧١)

المتضمن صورة المعاملة المقتضى اجراؤها في حق من

يكبسون الرجال والنساء حال اجتماعهم

قد سبق لكم ما بيان المعاملة التاديبية الواجب اجراؤها على من يكبسون الناس «اي يقتحمون عليهم فجأة» في حال اجتماعهم رجالاً ونساء وكان ذلك بصورة موجزة . ثم بناء على ما رُؤي من لزوم التفصيل في هذا الشان بودر الى ايضاح الامور

المتخذة مادة مخصوصة من جملة نظامات الضابطة لا بمثابة ذيل لقانون الجزاء اليابوني ينبغي اجراؤها تماماً بحيث يعود البيان السابق متروكاً وهو: انه لم يكن بدٌّ من تعزير «تاديب» من يكبسون من الناس ذكوراً واناثاً . ولا جرم ان فعل الكبس المذكور يستحق التاديب والمؤاخذة حيث كان وكيف كان على انه من المعلوم ان درجات الجزاء تتفاوت بحسب اختلاف كيفية وقوع الجرم والشخص والمكان وبما ان اكثر هذه الحوادث تقع على ضروب مختلفة اي منها ما يقع حيث يُظنُّ سوء ومنها ما يقع في البيوت واماكن سكنى اهل العرض الخالية عن الريبة ومنها ما يقع في بيت ومكان آخر تجلب اليه العواهر دون علم صاحبه فكل حال من هذه الاحوال تكون اشد من التي قبلها باعتبار جسامة التهمة وقد تعظم التهمة على اختلاف انواعها بداعي ما يكون عند وقوعها من المعرّة والعار والتهتُّك والخلاعة المخلّة بآداب العامة وراحتها ولاجل الغضاضة والاذيّة اللاحقة بماموري الضابطة وكلما عظمت البلية تستلزم تشديد المجازاة وكلما تكررت تستلزم اشديّة الجزاء وعليه فيلزم تعزير كل ذكر يكبس ويدمر «اي يهجم بغير استئذان» على الناس ابان الاجتماع بالحبس من ثمانٍ واربعين ساعة الى شهر واحد حسب نوع الشدة الحاصلة بمعنى ان تجعل التُّهم الواقعة مطابقة للاحوال المبينة تفصيلاً . ويلزم تعزير من يرتكب هذه الفعلة من النساء بنصف الجزاء المعيّن للرجال

اما من يدخل الى احد البيوت في ايّ صورة كانت ويكبسه على امراة محصنة مصونة العرض ، فمن حيث انه يصير سبباً في ثلم حرمة عائلة وهتك عرضها بين الناس وباعثاً على خراب بيتها او اصابتها بضروب الاذى والبلاء خلا التهمة بفعل المنكر نفسه يعزَّر بالحبس من اسبوع الى ثلاثة اشهر او بالنفي من ثلاثة اشهر الى ستة اشهر حسب انواع المضارّ الناشئة عن عمله . وكذلك من تكون مشاركة له من النساء في هذه التهمة فانها تؤدَّب بالحبس مدة ما تعيّن بناء على استدعاء يقدمه وليُّها بحيث لا تتجاوز شهراً واحداً على الاطلاق . واما القاعدة المقيس عليها وضابط النسبة في حوادث الدمور والكبس الواقعة خلوًا عن الاحوال المشروحة آنفاً فتجري على منوال المعاملة السابق بيانه . وان تخلّل ايّ نوع من انواع الكبس إقدام الكابسين على ضرب وجرح ماموري الضابطة او غيرهم او وقع جنحة او جناية تستوجب مجازاتهم بما هو اشدّ عقوبات الكبس قانوناً ففي مثل هذه الاحوال ينبغي الرجوع الى احكام قانون الجزاء اليابوني

وحيث ان هذه المواد قد عمّ اعلامها واعلانها في جميع البلاد فقد كتب الحكم هذا الرقيم المخصوص لتجروا المعاملة وفقاً لهذه القاعدة في جهتكم ايضاً

❊ عدد ٣٨ ❊

❊ فصل مخصوص ❊

« في اماكن التوقيف والحبوس على ما في قانون اصول المحاكمات الجزائية »

المادة (٤٤٨) لا بد لكل محكمة جزائية من مكان توقيف فضلاً عن اماكن الحبس المعيّنة للمجازاة

المادة (٤٤٩) يجب في اماكن التوقيف المذكورة ان تكون منفصلة انفصالاً تامّاً عن اماكن الحبس المعينة للجزاء

المادة (٤٥٠) على ماموري الحكومة ان يدققوا النظر ويصرفوا الاهتمام في تامين وتنظيف اماكن الحبس والتوقيف المذكورة وفي ان تكون بدرجة ليس من شانها الاخلال والافساد في صحة الابدان

المادة (٤٥١) حرّاس اماكن الحبس والتوقيف تعينهم الحكومة

المادة (٤٥٢) يلزم كلاً من فريقي حرّاس الحبس والتوقيف ان يتخذ دفتراً ولا بد في كل من صفحات دفاتر محل التوقيف ان يمضيها رئيس المحكمة المنسوبة هي اليها وفي دفاتر الحبس ان يمضيها الوالي او المتصرف او القائمقام

المادة (٤٥٣) المامورن باجراء امر التوقيف او بالقاء القبض او بتنفيذ ما حكم به في الاعلام يلزمهم قبل ان يسلموا الشخص الى محل التوقيف او الحبس ان يقيدوا الامر الذي معهم بدفاتره المخصوصة وينظم سند التسليم والتسلم ايضاً بحضورهم فيمضونه هم وحراس محل التوقيف والحبس وهولاء يسلمون اليهم صورة السند مضاة يدًا بيد

المادة (٤٥٤) ان حرّاس اماكن التوقيف والحبوس ليس لهم ان يقبلوا توقيف او حبس احد ما لم يُبرَز لهم امر صادر من احدى المحاكم وفقاً لاحكامه او مضبطة اتهام او اعلام حكم ويقيد كل ذلك بدفاتره المخصوصة وان فعلوا الخلاف استحقوا المجازاة الموضوعة بحق من يجسر على حبس الاشخاص بلا حق

المادة (٤٥٥) كما انه وجب في دفاتر اماكن التوقيف والسجون ذكر تاريخ توقيف وحبس الموقفين والمسجونين هكذا ايضاً عند تخلية سبيلهم يورّخ يوم اطلاقهم . والاوامر والاعلامات والاحكام الصادرة بذلك تضبط وتقيد تقييدًا نائياً تحسن به المقابلة

المادة (٤٥٦) على المستنطقين ان يتفقدوا الاشخاص الموقوفين لا اقل من مرة واحدة في الشهر وكذا روساء المحاكم الجزائية فان عليهم مشاهدتهم لا اقلّ من مرة واحدة في كل ثلاثة اشهر واما مامورو الحكومة فيعاينون اماكن التوقيف والمحبوس كلما دعت الحاجة الى ذلك

المادة (٤٥٧) على ناظر الضبطية بالاستانة وعلى الولاة في الولايات ان يجروا دقة النظر في ان تكون ماكولات الموقوفين والمحبوسين سالمة كافية وعليهم ايضاً ان يراعوا امور ضبط اماكن التوقيف والسجون عموماً

ان لروساء المحاكم الجزائية والمستنطقين ان يامروا حرّاس اماكن التوقيف والمحبوس المسوبين الى محكمتهم باتخاذ كل التدابير اللازمة للتحقيقات والمحاكمة

اذا راى المستنطق ان الحال تقتضي منع احد الموقفين من مخالطة غيره فيكتب بذلك امرًا مخصوصاً الى الحارس وهذا الامر يقيد في دفتر السجون . وامر المنع من الاختلاط وان امكن للمستنطق ان يكرره لا يسوغ له ان يتجاوز فيه كل مرة اكثر من عشرة ايام وعند ما يمنع المستنطق احد الموقوفين من الاختلاط يلزمه ان يخبر بذلك المدعي العمومي

المادة (٤٥٨) اذا اجترأ احد الموقوفين او المحبوسين على حارس السجن او على غيره من المامورين او على احد الموقوفين والمحبوسين الآخرين بمعاملات تهديد او تحقير او اكراه فيحبس على حدته بموجب امر مخصوص يصدر بذلك واذا بدا منه حدة او شديد معاملة اكراهية فيقيد بالحديد على ان ذلك لا يخل بالمحاكمة الممكن اجراوها بداعي حركته الواقعة

﴿ عدد ٢٩ ﴾

تحريرات نظارة العدلية الجليلة المؤرخة في ١٥ كانون الثاني سنة ١٢٩٥ تحت نومرو (٣٠) المتضمنة بيان المعاملة الواجب اجراؤها في حق من يجسرون على التفوه بالفاظ كريهة مستهجنة لا يجوز التصريح بها دينًا ولا مذهبًا على وجه الاطلاق

قد استفيد من التذكرة الواردة من المدعي العمومي لدى محكمة دار السعادة انه لم يزل في بعض المحلات اشخاص خائنون وطبعهم يجسرون على البذاء والقذع اي النطق باللفظ القبيح وفحش القول والسب والشتم مما هو محظور ان يفصح به ويصرح مذهبًا وديانةً على صورة منافية للشرع الشريف والرضى العالي الشاهاني المنيف فيستنطقون لدى المحاكم النظامية وترسل اوراق استنطاقهم الى محكمة الجنايات مع قطع النظر عما ينبغي اتخاذه من الاصول في مثل هذه الاحوال ولذلك أُبلغ الى عموم المامورين الكرام بموجب امر سامٍ تاريخه الـ ٢٤ من رجب سنة ١٢٨٠ ان لا يجروا استنطاق امثال هؤلاء الطغام والخبثاء اللئام ومحاكمتهم في صورة علنيّة وانما ينبغي توقيفهم ثم انهاء الكيفية سرًّا الى الباب العالي حتى اذا ورد منه الجواب يُعاملون بمقتضاه . ثم ان الاصول وان كانت تقتضي اجراء التحقيقات والمحاكمات المتعلقة بكل نوع من الجناية والتهمة والحكم بها نظرًا الى النتيجة الحاصلة ولكن هذا الفعل الفظيع المبحوث عنه لا يقاس بسواه ولذا لا يكون من المناسب والصواب استنطاق المتجاسرين عليه بصورة علنيّة . وبناء عليه يلزم ابلاغ المعلومات الى مأموري الملكية ليكونوا على بصيرة من ان المتجاسرين على فحش اللسان الفاضح بجهة جسيمة ينبغي امساكهم وتوقيفهم وبعد ذلك تجرى عليهم المعاملة توفيقًا لحكم الامر السامي المار بيانه

﴿ عدد ٣٠ ﴾

﴿ جزاء ماموري التلغراف على افشائهم الاسرار ﴾

(على ما في نظام التلغراف الوارد في ثاني مجلدات الدستور)

المادة السابعة عشرة . يؤخذ من ماموري التلغراف الذين يفشون اسرار مكاتبة

تلغرافية من ذهب مجيدي واحد الى خمسة وعشرين ذهبا مجيديا جزاء نقديا ويجازون بالحبس من شهر واحد الى سنة واحدة ولا يستخدمون مرة اخرى في خدمة التلغراف

المادة الثامنة عشرة . اذا كان احد ماموري التلغراف لا يفشي الاسرار بنفسه وانما يرى لآخر طريقة لتسهيل اسباب افشائها فينظر الى المامور المرقوم بنظر مفشي الاسرار ويتأدبان حينئذٍ كلاهما سوية

المادة التاسعة عشرة . اذا اراد الذي ياخذ المكتوب او صاحب المكتوب ان يطالب المحاكمة بموجب قانون الدعاوي مع مامور التلغراف الذي افشى اسراره يضمن بما وقع له من الضرر والخسائر بسبب افشاء مآل تحريره فيمكنه ان يدعو ذلك المامور للمحاكمة

المادة العشرون . ان الذي يعطي رشوة بالوعد او الهدية او بغير صورة لتشويق احد ماموري التلغراف لافشاء اسرار التلغراف يصير تاديبه مثل الذين يفشون سر التلغراف

المادة الحادية والعشرون . ان الذي يفتري على الادارة العمومية او احد المأمورين يتأدب بجزاء المفتري بموجب احكام قانون الجزا الهمايوني

(عن ترجمة الدستور)

✻ عدد ٣١ ✻

✻ نظام الاصول المتخذة لمنع سرقة الحيوانات ✻

(وهو وارد في اول مجلدات الدستور)

المادة الاولى . قد أحدث الان نوع من التذاكر لاجل الحيوانات التي تباع وتشترى سواء كان في الاسواق او في القرى وغيرها من المحلات وحيث قد ارسل منها لكل محل وقرية بقدر اللزوم فيلزم لكل من اراد ان يبيع حيوانا ان يخبر به مختار المحلة او القرية ويعلمه عن جنس الحيوان الذي يريد بيعه وعن عمره ولونه وعلاماته وياخذ من ذلك المختار تذكرة بختمه لكل حيوان على حدته ثم يعطي بهذا الداعي عشرون فضة الى المختار اجرة عن كل تذكرة في مقابلة خدمته هذه

المادة الثانية . بما ان هذه التذاكر تكون سندا لصاحب الحيوان الذي يراد بيعه

بأن ذلك الحيوان هو مالهُ حقيقة فيكون الرجل الذي يريد اخذ ذلك الحيوان مجبوراً ان يسأل قبل ان يدفع الثمن عن ذلك السند يعني تلك التذكرة وياخذها مع الحيوان سوية ويحفظها ايضاً ثم يحث في هذه التذاكر كذلك من طرف ملتزم الرسومات عند اخذ البارة الواحدة في كل قرش عن رسم الحيوانات التي تباع في الاسواق ويختم بذيل تاريخها من طرفهِ

المادة الثالثة . الحيوانات التي تباع بعد الان بدون تذكرة تحسب مسروقة فتتوقف من جانب الحكومة وتجري عليها التدقيقات اللازمة وتعامل على الوجه الآتي وهو ان الحيوانات التي تباع والتي تخرج الى البيع سواء كان ذلك داخل البلدة او خارجها وما يبعث منها الى المجازر يحصل التنتيش عليهِ بمعرفة القائمقامين ومأموري التفتيش والضابطة وملتزمي الرسومات واذا وجد بينها حيوان بدون تذكرة يوخذ ويتسلم الى الحكومة

المادة الرابعة . عندما يؤتى بمثل هذه الحيوانات الى الحكومة ولدى التدقيق اذا ظهر صاحبها واثبت انها ماله فتسلم لهُ انما يوخذ منهُ خمسة بشالك جزاء نقديًا بموجب قانون الجزاء لكونهِ لم يسلك سلوكًا موافقًا لهذا التنبيه وكذلك اذا وجد من اشترى حيوانًا بدون تذكرة فيلزم ان يخبر عن المحل الذي اخذه منهُ لكي يجرى التدقيق بمعرفة الحكومة على ذلك الحيوان لحينما يثبتهُ في المجلس واذا تبين انهُ مال البائع يسلم لهُ ويوخذ مع ذلك من كل من البائع والمشتري خمسة بشالك جزاء نقديًا ولكن اذا تبين ان ذلك الحيوان الذي هو بلا تذكرة مسروق فكما انه يجري بحق سارقه جزاء السرقة المرتب قانونًا يجري كذلك بحق مشتريه جزاء الضامين لكونه اخذه وهو عارف بانه مسروق لكونه بلا تذكرة

المادة الخامسة . يتوجه كل يوم مامور من ماموري التفتيش او الضابطة وآخر من مجلس الدائرة البلدية ايضاً في المحلات التي يوجد بها دائرة بلدية الى المحمات والمقاصب الموجودة في تلك المدينة ويحققان مقدار الحيوانات الموجودة ثم يجمعان تذاكر ما يذبح منها ويسلمانها الى الحكومة والحكومة تشق هذه التذاكر وتحرقها

المادة السادسة . عندما يعطي المختارون تذكرة في حيوان ما يلزم ان يكون المختار عارفًا بان ذلك الحيوان هو مال الرجل الذي هو طالب تذكرته واذا كان لا يعرف ذلك يلزمه ان يحقق عليه وبعده يعطي التذكرة المطلوبة ثم اذا تبين ان الحيوان الذي

اعطى به المختار تذكرة ليس هو مال ذلك الرجل بل هو مسروق فيجازى المختار بجزاء معاون في السارقين وكذلك اذا طلب المختارون دراهم ازيد من العشرين فضة الماذونين باخذها لاجل هذه القضية او ارادوا ان ياخذوا فيكون ذلك مستلزم المجازاة بحقهم ايضاً (نقل عن ترجمة الدستور)

عدد ٣٣

نظام طبع الكتب

« وهو مثبت في ثاني مجلدات الدستور »

المادة الاولى . بما ان قضية الحصر قد أُلغيت بالكلية فكل انسان يمكنه ان يطبع الكتاب الذي يريده

المادة الثانية . يعطى امتياز بشرط قيد الحياة لكل مؤلف ولا يمكن لاحد غيره ان يطبع الكتاب الذي يكون هو الفهُ في مدة حياته ليكون ذلك نوع مكافاة للمؤلف وباعثاً لترغيب امثاله

المادة الثالثة . اذا كان المؤلف نفسه لا يقدر ان يطبع كتابه فيمكنه ان يبيع امتيازه في طبع ذلك الكتاب للرجل الذي يرغب فيه بموجب سند مقاولة وثمن مناسب

المادة الرابعة . لا بد من معلومات مجلس المعارف ايضاً في كيفية هذه المقاولة والبيع

المادة الخامسة . اذا لزم للدولة ان تطبع ذلك الكتاب يعطى الى مولفه مقدار الشيء المناسب له ويطبع بمعرفة مجلس المعارف

المادة السادسة . حيث كان ممنوعاً طبع الكتاب الذي يراد طبعهُ باكثر من المقدار الذي صارت عليهِ المقاولة فاذا وجد من يتجاسر بخلاف ذلك فيكون بحكم السرقة الاعتيادية ويجري بحقهِ الجزاء المقتضى قانوناً

فقرات نظامية

« مذيلة على نظام طبع الكتب »

اذا طلب مؤلف الكتاب فيعطى له امتياز بان لا يطبع كتابهُ وينشر من طرف غيره مدة اربعين سنة اعتباراً من تاريخ طبعهِ ونشرهِ واذا كان محرراً في مقدمة الكتاب

او ظهره او في باقي محلاتهِ هذه العبارة «وهي ان نقلهُ وترجمتهُ الى باقي اللغات عائد ان الى مؤلفهِ» فلا يقدر آخر ان ينقلهُ ويترجمهُ الى لغات اخرى مدة الاربعين سنة المذكورة ما لم يأخذ رخصة بذلك من مؤلفهِ واذا توفي المولف قبل انقضاء الاربعين سنة المذكورة التي هي مدة الامتياز تنتقل المدة الباقية منها الى ورثتهِ مثل الاموال المتروكة ويقدر المؤلف او ورثتهُ ان يبيعوا لآخر جزءًا من مدة الامتياز التي نالوها او كلها واذا توفي المشتري قبل تكميل مدة الامتياز التي اخذها تتصرف ورثتهُ كذلك في المدة الباقية

النسخة المترجمة عن الكتاب المترجم تعامل بهذه المعاملة عينها ايضاً وانما مدة امتيازها تكون عشرين سنة فقط واصل الكتاب يجوز لكل من اراد ان يترجمهُ في اي وقت اراده

امتيازات الكتب المؤلفة والمترجمة اذا كانت قد اشترتها الدولة العلية او تركها المولف او المترجم الى الدولة لا يمكن للذين يريدون ان يطبعوها ما لم يراجعوا بالامر نظارة المعارف ويعطوا عنها بدلاً مناسباً الى الخزينة الجليلة ويستحصلوا الرخصة بطبعها ونشرها

الذين يطبعون كتباً من الكتب التي طبعها ونشرها تحت الامتياز بدون رخصة يعاملون بموجب حكم المادة المائتين والحادية والاربعين من قانون الجزاء الهمايوني

كل مؤلف ومترجم مجبور ايضاً باتباع نظامات المطبوعات

في ٨ رجب سنة ١٢٨٩ وفي ٣٠ اغوسطوس سنة ١٢٨٨

(عن ترجمة الدستور)

عدد ٣٣

التذكرة السامية المدرجة في الصحيفة (٦٥٤) من رابع مجلدات الدستور ومقتضاها ان الدراهم والنقود المضبوطة في ملعب القماريكون نصفها للحكومة والنصف الآخر يعطى لمن تضبطها من المامورين

قد طولعت تذكرتكم الشريفة الحاوية الاستئذان في اعطاء المامورين على وجه

المكافاة النقود والدراهم التي يضبطونها من مكان المقامرة مقابلة لما ينفقونه في هذا السبيل ويجعلونه للمخبرين حسب القاعدة الموضوعة في حق مخبري ادارة التبغ «الدخان» وذلك لان المقامرين يعتزلون في اماكن خفية علمًا بان القمار ممنوع قانونًا و ينصبون هناك عدة رقباء مخافة المباغتة ولهذا لا يمكن للمامورين وان اهتدوا الى معاهد القمار ان يجدوا وسط الملعب دراهم يضبطونها بصورة موافقة للقانون فيذهب معظم مساعيهم وعنائهم المستمر في استقراء هذا الامر على غير طائل ومن ثم يتعذر منع حدوث المحاذير والمضار المتنوعة وضروب المكر والخداع والخبث الناشئة عن عدم منع لعب القمار. وانما كانت رعاية اصول الضبط والاهتمام في تكثير وسائل التشبث بذلك متوقفة على ان تقيد بالمكافاة السالف ذكرها . واذ حوّلت « اي التذكرة السامية » الى شورى الدولة وجدت المطالعة الموردة موافقة للامر نفسه حفظًا لاحكام المنع القانوني ولان ذلك من مقتضى حسن اجراء الامور الواقعة في شان لعب القمار ونفي مظنة وقوع بعض المحذورات والمضرات المتفرعة على هذا العمل ولأن التحقيق والاستخبار عن معاهد المقامرة يتوقف احيانًا على بذل الدراهم ولو كان ماموري الشرطة «الضابطة» في الوقت الحاضر مدعوين بحسب الوظيفة ان لا يتوانوا في التنقير والبحث عن ذلك . وبناء عليه قد استنسب من الآن وصاعدًا اتخاذ اصول اعطاء ماموري البحث والضبط نصف الدراهم التي توجد في الملعب حال المقامرة وتضبط بمقتضى القانون على ان يكون النصف الآخر عائدًا الى جانب الحكومة «الميري» فينبغي صرف الهمة والعناية في اجراء الايجاب على الوجه المحرر

في الـ ٢٥ من تشرين الثاني سنة ١٢٨٩

✻ عدد ٣٧٤ ✻

التذكرة العلية المحررة في الـ ٢٢ من شهر ربيع الاول سنة ١٢٩٨ و ١٠ شباط سنة ١٢٩٨ تعميمًا لمفادها المتعلق باليانصيب « الپيانقو » المراد اتخاذه خدمة للتاسيسات الخيرية

بناء على تعميم البيان السابق بموجب قرار مجلس الوكلاء عن ترتيب المجاراة

القانونية لكل من يأتي بحركة تخالفة النهي عن استعمال اليانصيب « اليانقو » في الممالك السلطانية قد استعلم واستوضح من ولاية جزائر البحر الابيض عما اذا كان النهي والمنع المذكور شاملاً لاعمال اليانصيب المتخذة اعانة لتسهيل ادارة المنشآت العائد نفعها لعموم الناس كالمدارس والمستشفيات واذ حُوّل هذا السؤال الى شورى الدولة أُجيب بما افاد ان ذلك ناشئ عن لزوم تقرير المعاملة المقتضى اتخاذها من جانب الحكومة لاجل مشروعات اليانصيب المعتادة مباشرتها في المملكة في مثل هذه الآونة (والاصل في مثل هذه المواسم) توخياً لخدمة تلك المؤسسات الخيرية. ولما كان الحظر والنهي القانوني مختصاً وضعه باعمال اليانصيب المتخذة لمجرد المقامرة لم يكن بدٌّ من تجويز اعمال اليانصيب المتخذة بين الطوائف لاجل الاحتياجات والمنافع العمومية كما كانت سائغة من قبل ووقاية لهذا الامر الجائز من سوء الاستعمال وحفظاً لحكم القانون وجد من المناسب اجراء التدقيقات الاولية على ماهية مشروعات اليانصيب المتخذة للمقاصد الخيرية ليعلم هل فيها محذور او لا وبياناً للرخصة المعطاة بموجب قرار ومعلومات صحيحة. وعليه قد تقرر بالمضبطة التي نظمتها دائرة التنظيمات وجوب تدقيق النظر في الاستدعاءات المتضمنة الاستئذان في اتخاذ واجراء اليانصيب المصروفة عوائده وفوائده الحاصلة الى الامور الخيرية لدى الطوائف وتحقيق الاسباب الموجبة بمعرفة نظارة التجارة واعطاء الرخصة المطلوبة عند ما يرى ذلك مناسباً بحيث يُستأذن الباب العالي في الامر ان كان واقعاً في الاستانة والا اي ان كان في الخارج فينبغي للولاة ان يحولوا بيان ماهية الاسباب المودعة تلك الاستدعاءات الى النظارة المشار اليها حتى اذا استوضحت الكيفية يُنظر في مقتضاها بناء على استنساب الباب العالي ولهذا صدر الامر بموجب التذكرة السامية وأُبلغ الى ولاية جزائر البحر الابيض المارذكرها على النحو المبيّن وانه يلزم العمل بمقتضاه

﴿ عدد ٣٥ ﴾

تذكرة العدلية المثبتة في الصحيفة (٢٨٣) من رابع مجلدات الدستور المتعلقة بتطبيق مجرى دعاوى السكك الحديدية الجزائية على احكام نظامها المخصوص

بما ان من يجسرون على تخريب خط سكة الحديد او تعطيله بان يوضع عليه حجارة ونحوها او يجرؤون على حركات واعمال تماثل ذلك قد عيِّنت مجازاتهم اللازم تعديدها واجراؤها بمقتضى النظام الموضوع المؤرخ في ٨ صفر سنة ١٢٨٤ متعلقاً باصول ضابطة سكك الحديد وقد صدرت الارادة السنية السلطانية برعاية اجراء احكامه فقد كان من مقتضى قرار شورى الدولة انه يجب اجراء جزاء المتجاسرين باتيان حركات واعمال مضرة بسكك الحديد توفيقاً لمندرجات احكام النظام المذكور (كما سيجيء)

﴿ نظام سكك الحديد في الممالك المحروسة ﴾

(وهو وارد في ثاني مجلدات الدستور)

﴿ الفصل الاول ﴾

« في ما يختص بالتدابير التي تؤمن سكك الحديد ومرورها وعبورها »

المادة الاولى . كل من تجاسر على ان يخرب سكة الحديد او يتلفها عمداً او ان يضع شيئاً في الطريق ليمنع به مشي العربات او ياتي شيئاً او يجعل سبباً باية صورة كانت لمنع سير المركبات وحركتها او لاخراجها عن طريقها او لانقطاع المخابرات التلغرافيه الجارية فيما بين محطات السكك الحديدية يحبس من سنة الى ثلاث سنوات هذا اذا لم يقع من ذلك ضرر اما اذا وقع تلف نفس من عمله المزبور فيقتل واذا كان جرح فقط فيجازى بالكورك موقتاً

المادة الثانية . اذا جرت هذه الجنايات المحررة في المادة السابقة من طرف جمعية فساد فيجازى رئيس تلك الجمعية او الذي رغَّبها في ذلك او رتَّبها بالجزاء على الصورة المذكورة كأنه هو الفاعل لهذه الجنايات بذاته وان لم يكن مقصده الاصلي تخريب سكة الحديد

اما اذا لم يكن مقصد الجمعية المذكورة الاصلي تخريب سكة الحديد وكانت الجناية الواقعة موجبة مجازاة ذات الفاعل بالقتل ففي هذه الصورة فقط يجازى الرئيس او المرغّب او المرتب بالكورك الموقت بدلاً من القتل

المادة الثالثة . كل من تجاسر على التهديد بواسطة مكتوب ممضي او غير ممضي بيّن بو انهٔ اذا لم يعط جانب من الدراهم الى احدى المحلات او ان لم يجر له شرط آخر والاّ فهو مزمع ان يرتكب احدى الجنايات المحررة في المادة الاولى يحبس من سنة الى ثلاث سنوات اما اذا كانت تهديداتهٔ المذكورة لم تحتو على امر ما او شرط آخر على المنوال المحرر فيحبس من ثلاثة شهور الى سنتين و يوٴخذ منهٔ من ثلاث ليرات لحد العشر ليرات جزاء نقديًا واذا كانت التهديدات المذكورة حاوية نوعًا من الاوامر او الشروط الاّ انها وقعت شفاهًا فيحبس المتجاسر عليها من خمسة عشر يومًا الى ستة شهور و يوٴخذ منهٔ من ليرة واحدة الى ست ليرات جزاء نقديًا

المادة الرابعة . كل من صار سببًا لوقوع قضاء ما في محطات سكة الحديد اما من عدم تحفظهِ وتدقيقهِ او من اهمالهِ وتكاسلهِ او لعدم مراعاتهِ القوانين والنظامات وحصلت من هذا القضاء جراح فيحبس من ثمانية ايام لحد ستة شهور و يوٴخذ منه من ذهبين الى اثني عشر ذهبًا جزاء نقديًا اما اذا توفي شخص او عدة اشخاص من هذا القضاء فيحبس المسبّب من ستة شهور لحد سنتين و يوخذ منهٔ من خمس ذهبات الى عشرين ذهبًا جزاء نقديًا

المادة الخامسة . كل ماكنه جي او دليل لا يوجد في موقعهِ في اثناء سير مركبات سكك الحديد يتأدب بالحبس من ستة شهور الى سنتين و يجري مجتهِ حالاً عدا عن ذلك الامر الذي يصدر بطرده من طرف السلطنة السنية

المادة السادسة . اذا كان مدير القومبانية او ديركتورها او مامور و مستخدم آخر من اي صنف كان يصير سببًا الى وقوع نوع من الاضرار والخسائر ناشئًا اما من الخطا والتكاسل في تشغيل سكة الحديد او من اسباب أُخر فتكون القومبانية هي المسوٴولة عن ذلك لدى الدولة ولدى الاهالي واذا خرجت المركبات عن سكة الحديد او صدم بعضها بعضًا او وقعت حادثة اخرى وحصل من ذلك جراحات يلزم ان القومبانية تعلم قومسير سكة الحديد بطريقة سريعة عن هذه الحادثة وما هي وفي اي المحلات واية الساعات وقعت فاذا لم تخبرهُ بالكيفية على الوجه المذكور يوٴخذ منها عشرون ليرا

جزاء نقدياً عن ذلك بخصوصهِ فقط

المادة السابعة. كل من تهجم على ماموري طريق الحديد في أثناء اجراء وظائف مامورينهم او يتجاوز ويقاومهم بالضرب فيتادب بالمجازاة المصرحة في قانون الجزاء الهمايوني للذين يظهرون التصلب امام الدولة

﴿ الفصل الثاني ﴾

« يختص بحسن محافظة سكك الحديد »

المادة الثامنة. ممنوع منعاً قطعيًا اتلاف خنادق سكك الحديد وسدودها وباقي عملياتها الصناعية ووضع التراب او اشياء اخرى في الطريق وتلف الاشياء المختصة بمحطاتها ومركباتها وكسر الالآت والادوات الأُخر

المادة التاسعة. ممنوع انشاء ابنية جديدة غير حائط المحافظة داخل مسافة ثلاثة اذرع اقلها يكون عن خط سكة الحديد ومسافة هذه الثلاثة اذرع يعتبر عمل حسابها اما من زاوية المحلات العليا التي تجري تسويتها حفرًا او من زاوية المحلات السفلى التي تجري تسويتها بواسطة تعبئتها ترابًا في ممر خط سكة الحديد او من الطرف المستقيم خارج خنادق سكة الحديد اما اذا لم يكن هناك شيء من ذلك فمن الخط الذي ينسحب بترك ذراعين للفصل عن حدود قضب طريق الحديد في الخارج يعني يلزم ان تكون المسافة خمسة اذرع اذ ذاك ما بين قضبان خارج سكة الحديد وبين المحل الذي يجاز بناؤه

كما انه جار بحق البيوت التي تكون بارزة للامام خارجًا عن التسوية النظامية في الازقة الاعتيادية بمقتضى احكام نظام الابنية الهمايوني كذلك وقت ما ترمم الابنية الموجودة اليوم داخل المسافة المحدودة المذكورة تخرج الابنية التي تكون من هذا القبيل الى خارج الحدود المذكورة

المادة العاشرة. اصحاب الاملاك المجاورة لا يمكنهم ان يحفروا ترابًا في مسافة مساوية في مساحتها لارتفاع الاتربة الموضوعة عموديًا اعتبارًا من قاعدة الشوك في القطع المعمولة بواسطة وضع تراب سمكة مقدار اربع اذرع في حماشي سكة الحديد بدون ان يحصلوا رخصة بذلك اولاً

المادة الحادية عشرة. ممنوع تكويم الحجارة او اشياء أُخر غيرها غير قابلة للاحتراق في المحلات الموجودة داخل مسافة ستة اذرع في جانبي سكة الحديد ما لم تستحصل

الرخصة بذلك اولاً انما الاشياء المتراكمة في محلات سكة الحديد التي تصلحت بواسطة الطم تكون مستثناة اذا كانت لاتتجاوز ارتفاع التعبئة

المادة الثانية عشرة . ممنوع منعاً كلياً تكويم التبن والحشيش وباقي الاشياء القابلة للاحتراق من هذا القبيل في مسافة تبعد عشرين ذراعاً عن سكة الحديد بل يسعى اصحاب الاملاك والقومبانية ايضاً الى رفع وازالة الحشيش وغيره مما يلتهب بسرعة و يعطي سبباً لظهور الحريق في ايام الحصاد من الشرار الذي يخرج من وابورات السكة الواقعة على طول سكة الحديد داخل مسافة العشرين ذراعاً المذكورة وتحصل الدقة من طرف القومبانيات خاصةً بان لا يسقط من الوابورات الى خارجها شرار او فحم في حالة التهابه

المادة الثالثة عشرة الذين يتحركون خلافاً للممنوعية بحق الامور المحررة في المادة الثامنة والتاسعة والعاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة يوخذ منهم من مجيدي واحد لعشرين غرشاً لحد خمس ليرات و يضمن عليهم عدا عن ذلك كل ضرر وخسارة مسبب عما يقع من حركاتهم

❊ الفصل الثالث ❊

«بحق الركاب والاشخاص غير المستخدمين بخدمة سكة الحديد»

المادة الرابعة عشرة . ممنوع دخول الاشخاص من غير المستخدمين بخدمة سكة الحديد من المحلات المسدودة وغير المسدودة من السكة المذكورة الى الداخل او ان يقفوا او يمشوا في المحلات التي فُرشت مسوّاةً من الرمل او ممدود لها قضبان الحديد او ان يدخلوا كدشاً او حيوانات اخر الى داخل سكة الحديد المذكورة او الى الخنادق الموجودة على جانبيها اذا كانت اطرافها مسدودة بالحيطان او الى المسافة الكائنة في ما بين قواعد العمليات الترابية التي بنيت عليها سكة الحديد والذين يتحركون بما يخالف ذلك يوخذ من كل منهم مجيدي بعشرين غرشاً جزاء نقدياً ولكن المديرين ومأموري الضبطية وضباطهم وانفار الضبطية المحلية يمكنهم ان يدخلوا ويخرجوا الى المحطات غير انهم يعطون قبل ذلك خبراً الى مدير المحطة التي يدخلونها وكذلك مأمورو الدولة العلية والقومسيرية والمهندسون ومأمورو الكمارك والرسومات اذا اقتضى لهم شغل يمكنهم ان يدخلوا الى داخل سكة الحديد والمحافظون وسائر خدام سكة الحديد يخرجون حالاً الاشخاص الذين يدخلون الى داخل سكة الحديد او الى

احدى القطع الملحقة بسكة الحديد واذا لم يطيعوهم يخرجونهم بقوة الضبطية واذا وجدوا كدشاً او غيرها من باقي الحيوانات على سكة الحديد او في المحلات المتعلقة بها يوقفونها ولا يردونها لاصحابها مالم يأخذوا جزاء نقدياً عن كل واحد منها واذا كانت غنماً او ماعزاً او عجولاً فالجزاء خمسة غروش اما اذا كانت بقراً او ثيراناً او جاموساً او جمالاً فخمسون غرشاً

المادة الخامسة عشرة. الذين يريدون الركوب في المركبات ولا يوجد بيدهم تذكرة يمنعون عن الدخول الى المركبات الوابورية ويجازى الذين يتحركون بخلاف ذلك باخذ مقدار مناسب جزاء نقدياً جائزاً ترقيه لمنزلة ضعف اجرة النقل التي يجب ان يعطوها والذي يدخل الى مركبة اخرى فوق مركبة الصنف المحرر في التذكرة التي معه يؤخذ منه فرق فيئات الموقع اعتباراً من المحطة التي يثبت فيها دخوله ويؤخذ منه ايضاً عدا ذلك نصف هذا الفرق جزاء نقدياً ويمنع دخول المذكور الى محل التوقيف المخصوص بالنساء اللواتي ينتظرن المركبات او الى المركبات المخصوصة بهن واذا دخلها احد يخرج اخيراً وكذلك يؤخذ مجيدي ابيض واحد جزاء نقدياً من كل انسان لا يدخل الى المركبات او يخرج منها في سكك الحديد المعبرعنها بالطريق المزدوجة من الابواب التي هي للجهة الخارجية عن الطريق بل يدخل ويخرج من جهة اخرى وممنوع ايضاً الدخول والخروج من المركبات في غير محلات المحطات او قبل توقف المركبات بتمامها ويؤخذ من الذين يتحركون بخلاف ذلك مجيدي واحد بعشرين غرشاً عن كل منهم جزاء نقدياً وكما ان الركاب هم مجبورون بان يصغوا الى التنبيهات التي تقع عليهم من طرف ماموري القومبانية وان يبرزوا تذكرة الموقع الى المامورين المومأ اليهم في اي وقت طلبوها منهم كذلك مأمورو القومبانية يبينون للركاب اصول وقواعد سكة الحديد وكيف يلزم ان تكون حركاتهم ويعلمونهم عن الوقت الذي يكون به الركوب في المركبات وممنوع ايضاً على القومبانية ان تقفل ابواب المركبات بل تغلقها بصورة تمكن معها الركاب عند وقوع القضاء من فتح الابواب لذواتهم والخروج الى الخارج

المادة السادسة عشرة. يمنع من الدخول الى داخل المركبات بالكلية الذين يكونون في حالة السكر وناقلو الاسلحة والذين معهم اشياء جسيمة او متعفنة تغيّب رشد باقي الركاب اما ناقلو الاسلحة فعند ما يجتمعون في محل اجتماع الركاب لاجل الدخول

الى المركبات يلزمهم ان يجتنبوا افراغ اسلحتهم بل يسلموها ايضًا الى ماموري القومبانية ويأخذوا بها وبانواعها سندات منهم لكي يرجعوها اليهم في المحل الذي هم متوجهون اليه

المادة السابعة عشرة . الاشخاص الذين يرغبون في ان ينقلوا امتعة او اشيا يلحظ انها ربما تلتهب وتكون سببًا لظهور حريق يلزمهم ان يعطوا عنها خبرًا الى ماموري سكة الحديد وقتا يحضرونها الى محطات الطريق والذين يجرون حركة بخلاف ذلك كما انهم يعطون خمس ليرات جزاء نقديًا كذلك يقومون بوفاء التضمينات اللازمة عند وقوع الاضرار والخسائر التي تنشأ من انفجار الادوات او الاشياء المذكورة وتسببها في ظهور حريق ومثل هذه الاشياء لا يمكن نقلها في مركبات الوابور المخصوصة بالركاب

المادة الثامنة عشرة . بما ان قبول الكلاب في المركبات المخصوصة بالركاب هو ممنوع فالاشخاص الذين لا يريدون ان يفارقوا كلابهم يركبون في المركبات الأُخر التي تريهم اياها القومبانية اما الاشخاص الذين يدخلون مركبات الركاب ومعهم كلابهم سواء كان ذلك ظاهرًا او خفيًا فعدا المجيدي بعشرين غرشًا الذي يوخذ منهم جزاء نقديًا توخذ منهم ايضًا اجرة نقل ذلك الكلب بموجب التعرفة ايضًا

المادة التاسعة عشرة. ممنوع قبول راكب في المركبات زيادة عن مقدار المقاعد وتتعلق داخل كل مركبة اوراق اعلانات تشعر بمقدار المقاعد الموجودة فيها واذا حضر ركاب الى احدى المحطات زائدين عن احتمال المركبات فلا تعطى تذاكر من طرف القومبانية الى شخص زائد عن عدد المحلات الموجودة في المركبات المذكورة بل اذا امكن ايضًا يترجح الذين يطلبون تذاكر من الركاب الى ابعد المحلات على غيرهم

كما ان الركاب الذين ياخذون تذاكر ذهابًا وايابًا يترجحون على الركاب الاعتيادية ويتقدمون عليهم كذلك الركاب الذين ياخذون تذاكر الذهاب والاياب على ما ذكر اذا كانوا قد تعهدوا وقت اعطاء القومبانية لهم التذاكر بالرجوع الى محلاتهم في ظرف مدات معلومة بحسب الوجه الذي يعلنونه فيكونون مجبورين على الرجوع في ظرف تلك المدة اما اذا لم يكن موجودًا وقتئذٍ محل يركبونه في مركبات الصنف المحرر في تذاكرهم فلا يكون لاحدهم حق الركوب في مركبات صنف اخر فوقها اصلاً ما لم يحصل على موافقة القومبانية بذلك اننا اذا ارتضت القومبانية فحينئذٍ تركب الركاب الذين

معهم تذاكر المركبات الواطية التي هي من هذا القبيل في محلات أُخر

المادة العشرون. الجزاء النقدي الذي يؤْخذ توفيقاً الى احكام هذا النظام و باقي النظامات التي هي بحق سكك الحديد يعطى نصفهُ الى طريق مركبات الايالة وتتبين حساباته باشعارات الى نظارة النافعة الجليلة والنصف الآخر يتسلم الى صندوق القومبانية ايضاً و بهِ يترتب رأسمال يعطى اعانةً الى المستحقين من ماموري القومبانية ووالي المملكة يناظر على صورة ادارة هذا الرأسمال

❊ الفصل الرابع ❊

يختص باجراء تحقيق ومحاكمة الجنايات والجنح والقباحات والحركات المخالفة للنظام

المادة الحادية والعشرون. عند وقوع جنايات او جنح او قبائح او حركات تخالف مندرجات هذا النظام تعامل على مقتضى الاصول المحررة في ما يأتي

عند ما تقع الاحوال المبينة في الفصل الاول يعطى عنها الخبر الى القومسير من طرف القومبانية او من احد ماموري تفتيش الادارة والقومسير الموما اليه ياخذ معهُ ماموري الضابطة الذين يتعينون لهُ من طرف الحكومة المحلية و يتوجه حالاً الى المحل الذي وقع فيهِ الجرم او القباحة لكي يجري التحقيقات اللازمة اما الدعوى فترى في المحاكم الاعتيادية

الاحوال المبينة في الفصل الثاني تحقق من طرف القومسير بحسب الخبر الذي يعطيه لهُ احد ماموري التفتيش اما محاكمتها فتجري في المجلس

تحقيق الوقوعات المبينة في الفصل الثالث يجري من طرف احد ماموري التفتيش بحسب استدعاء خدمة سكة الحديد ثم بعد ان تقرأ الى الراكب المتهم الفقرة المندرجة في النظام في ما يخص الجزاء الذي يستحقهُ بحسب تنبيهات هذا المامور يعطي المتهم الجزاء النقدي و يسلمهُ الى باش مامور المحطة الذي نزل بها فقط والمامور المذكور يعطي الى مامور التفتيش سنداً مقبوضاً بالجزاء النقدي المأْخوذ لاجل ايصاله الى القومسير

اذا كان احد الركاب يمتنع من ان يعطي حالاً هذا الجزاء النقدي فيعلم مامور التفتيش القومسير مع الضابطة عن اسم ذلك الشخص وشهرتهِ وهيئتهِ والقومسير يحضر المتهم الى المجلس ايضاً ومتى ثبتت تهمتهُ عند المحاكمة يؤْخذ منهُ عدا الجزاء النقدي ما يقتضي صرفهُ على الدعوى ايضاً

المادة الثانية والعشرون . يكون لكل رتل «اي قطار من العجلات» يخرج الى الطريق او في كل محطة منها مامور تفتيش واحد يكون تحت امر القوميسر والمامور المومأ اليه يعلم القوميسر حالاً بالوقوعات التي يشاهدها والامور التي يحققها كافة لاجل سهولة اجراء التحقيقات بحق ما يظهر في سكك الحديد من الجنايات والجنح والقبائح والحركات التي تخالف الاصول

في ٨ صفر سنة ١٢٨٤ وفي ٣٠ مايس سنة ١٢٨٣ (عن ترجمة الدستور)

﴿ استدراك ﴾

سبق لنا كلام طويل في الحاشية المعلّقة على شرح المادة (٣٢١) من قانون الجزاء الهمايوني عن كيفية محاكمة المتهمين بالافلاس الاحتيالي ثم عثرنا في العدد (٢٥٦) من جريدة المحاكم على تحريرات عليّة صادرة من نظارة العدلية الجليلة بتاريخ ١٧ ذي القعدة سنة ١٣٠٣ و ٥ اغوستوس سنة ١٣٠٢ الى جميع المدعين العموميين مقتضاها وجوب تداخلهم في مثل هذه الدعاوى واجراء التعقبات القانونية فاخترنا ان نلخصها بما يلي اتماماً للفائدة

ان التاجر الذي تعلن افلاسه محكمة التجارة يعيّن بموجب القانون وكلاء ومامور من قبلها لرؤية اعمال طابقه (الماسّة) وقد وردت الشكوى الآن بانه واقع في الاعمال المذكورة بعض احتيالات وسوء تصرفات من جراء تقصيرات الوكلاء المذكورين وان هولاء الوكلاء وان كانوا تحت عيانة ونظارة مامور المحكمة ولارباب الدين ايضاً حق التفتيش والبحث في امور الطابق المذكور غير ان سيطرة المامور واستقصاء الدائنين ليسا بكافيين مؤونة منع ما يقع من الحيل وسوء الاستعمال . فبناء على ذلك ولمزيد رعاية الحقوق العمومية والشخصية والمحافظة عليها يلزم المدعين العموميين ومعاونيهم متى اطلعوا على وقوع شيء من ذلك في خلال اجراء معاملات الافلاس ان يسرعوا في اجراء التحقيقات المقتضاة ولدى الحاجة في مباشرة التعقبات القانونية ايضاً «انتهى»

قال مترجم هذا الكتاب الجليل ومعلّق حواشيه وكاسيه من التعريب والتعبير ثوبًا لا يخلقه تقادم الزمان ولا يبليه نقولا بن الياس نقاش احد اعضاء مجلس المبعوثان

ومن وكلاء الدعاوي في بيروت هذا آخر ما وجدته فترجمته من مواد قانون الجزاء الهمايوني وشرحه الكافي الوافي وما ألحق به من القوانين المخصوصة وتذاكر العدلية العمومية المنصوصة والاوامر السامية ونحوها مما أورد في الخاتمة مرتبًا عددًا عددًا للاستشهاد به والتعويل عليه والرجوع اليه عند الحاجة اذ يجده الطالب موضوعًا على طرف الثمام وحبل الذراع دون ان يحتاج في طلبه الى الايجاف والايضاع واطالة النظر واعمال الفكر. واني مع بذلي الجهد المستطاع في اتقان الكتاب ترجمةً وتعريبًا وإدنائه لقطوفه وتقريبًا والتزامًا لبيان الحقائق وإيضاح الدقائق القانونية متنًا وشرحًا تسديدًا لوجه الحكم اعترف بعجزي وقصوري وابرأ الى الله عز وجل من دعوى العصمة واستغفره عما طغى به القلم فهو حسبي واليه انيب

وكان الفراغ من تبييضه وطبعه في منتصف شهر ربيع الاول احد شهور سنة ١٣٠٥ للهجرة وآخر تشرين الثاني سنة ١٨٨٧ للميلاد . والحمد لله اولاً وآخرًا وباطنًا وظاهرًا

بدأت به بعون الله ربي وارجو ان يُتاح لي الثواب
وها قد لاح بدر التم منه يؤرّخ آية تمّ الكتاب
سنة ١٣٠٥

ولما عرضته على نظر مجلس المعارف الموقر بولاية سورية الجليلة التماسًا للرخصة الرسمية في تعميم نشره ليستضيء بنوره المطالع في دجى مشكلات امره تفضل عليّ مديره حضرة نضيلتلو حكمت بك « وعادته الفضل » بما لا استحقه من طيب ثنائه وحسن اعتباره الدالّ على كرم عنصره وزكاء نجاره . ثم اتفق ان نظره نظرة كريم من له بين ذوي العلوم والمعارف شان عظيم حضرة عزتلو حمدي بك المدعي العمومي في ولاية سورية المشار اليها فجاد عليّ « ودابه الجود » ايضًا بما لم آكن له اهلاً من تقريظه الجميل فلذلك لبثت في عدالٍ من طيّ ما أوتيت على غير استهال او نشره وفاء بحق شكره فملت الى الثاني دون الاول وكان عليه المعوّل اذ ان شرّ ما استقبلتْ به الايادي الغمط وخير ما شيعت به البسط . وها انا ذاكر قول كلٍّ من هذين الجهبذين الفاضلين تحلية للكتاب بلالئ كلماتهما الغوالي وتعزية لها على ما لم يحتمله المقام من تقاريظ سائر اهل الفضل والكمال

﴿ قال حضرة مدير مجلس المعارف ﴾

عزتلو افندم

اثر والالرندن اولان (شرح قانون جزاء) ترجمه سنك نشريه رخصت اعطامي ضمننده بر نسخه سي اولبابده كي استدعا ايله بالورود مجلس معارفجه تدقيق ومطالعه ايدلمش و بو خصوصده كي همت معارفپروريلري شايان تقدير وتحسين بولنمش اولمغله اصولاً ايكي نسخه سنك معارف نظارت جليله سنه ارسالي و بريسك بعد التصديق صاحب اثره اعطامي و بر نسخه سنك ده مجلس كتابخانه سنده حفظي لزومنه مبني ترجمهٔ مذكوره دن دها اوچ نسخه سنك سرعت ارسالي بيان واخطار اولنور افندم

في ١٥ تشرين الاول سنة ١٣٠٢ مدير معارف سورية

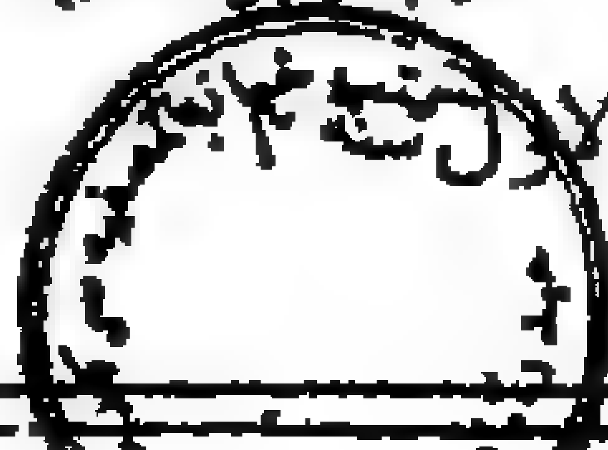
محمد حكمت

﴿ وقال حضرة المدعي العمومي ﴾

عزتلو افندم حضرتلري

ان اجمل ما يتحلى به الانسان واكمل ما يتصف به ذو الحزم والعرفان اقتطاف ثمرات الفنون من اغصانها واستخراج معاني الجمل من افنانها ومن احسن هذه المقاصد وابدع تلك الغاية للمقاصد الوقوف على مباني العبارات العميقة والتوصل لكشف مواضيعها بالحقيقة ويتم ذلك ببسط المجموع يسمونه شرحاً لذلك الموضوع سيما اذا كان سهل المأخذ رشيق التعريف يطلقون عليه اسم المؤلف او التاليف وقد حاز ذا الوصف المكمل والنعت المجمل هذا الشرح البديع الجامع المنيع حيث تكفل بحل رموز هذا القانون وقرب الفهم لمبانيه باسهل ما يكون والاجدر به ان يعبر عنه بخريده بديعة في بابها فريده لأني لما شممت رائحة ازهارها واقتطفت ما دنا من اثمارها علمت انها مخطوبة للنفوس وان لا عطر بعد عروس وتحققت على يقين ان ناظم عقدها في الغاية من التمكين . فجزاه مولاه على هذا النفع الجزيل خير الجزاء بهذا السعي الجميل ونسأل الله تعالى ان يوفقنا لما يحبه ويرضاه بجاه سائر رسله وانبيائه

في ٢٢ تشرين الاول سنة ١٣٠٢ مدعي عمومي سورية



محمد حمدي

فهرس قانون الجزاء

فهرست

خاتمة كتاب شرح قانون الجزاء الهمايوني وهي علاوة تتضمن بعض اوامر سامية ومواد قانونية ونظامية

اصلاح غلط

قد اقتُصر في هذا الجدول على اصلاح اغلاط الطبع المهمة دون غيرها مما يتنبه له المطالع ولا يخفى عليهِ كسقوط حرف او نقطة او نحوها لشيخ الطبع وتطلسه في بعض المواضع •

صفحة	سطر	خطا	صوابهُ
٣	٢٣	تصير غير مسموعة	تصيران غير مسموعتين اذا مر عليها الزمان المعيّن لسماعها
٤	١٤	البادبية	الحادبية
٤	٣٥	الترزيلية	الترذيلية
٥	٠٣	ما جاء في الجنحة	ما سيجيءُ في الجنحة
٦	٠٣	عدُّت	عدّت
١٤	١١	حوّل جزاء	تحويل جزاء
١٥	١٢	أيهِ	أي
١٦	٢٣	في ١١ صفر سنة ٧٩	في ٢٩ صفر سنة ٩٧
٢٣	١١	تصدر الادارة	تصدر الارادة
٢٣	١٠	مأخذ مجلة	مآخذ مجلة
٢٤	١٢	المحكمة القاضية	الديوان القاضي
٢٤	١٨	المحكوم عليهم	المحكوم عليهم بهِ
٣٥	٢١	فينصد بها الاعلان	فيقصد بها الاعلام
٣٦	٠١	وحزائه والمحكوم بهِ	وجزائه المحكوم بهِ
٣١	٠٣	في صحبتهِ مامور	في صحبة مامورٍ
٤٠	١٥	احداها لاصحاب الجنايات لمحكوم	احداهما لاصحاب الجنايات المحكوم
٤٤	٠١	ان ابتداء جزاء	ان انتداء جزاء
٤٥	٢٣	شرح المادة	شرح هذه المادة
٤٦	١٣	وجاء في الفقرة الثانية ان	وجاء في الفقرة الثانية من هذه المادة

صفحة	سطر	خطأ	صوابه
٤٧	٠٦	والمسوءلية	والمسؤولية
٥٥	٠٣	لفظ الجرم وان	لفظ الجرم حقيقة وان
٥٥	٣٠	وزواله وكل	وزواله كان كل
٥٦	١٥	هذا واضع القانون	واضع هذا القانون
٦٨	٠٣	او دولة محاربة	او دولة عدوّة
٦٨	١١	الاجنبية او العدوة	اجنبية او عدوة
٧٠	١٣	وبلتجيء	وبلتجي
٧١	١١	سه	سة
٧٣	٢١	يقدم على	يقدم منهم على
٧٤	١٤	المحتلفة	المختلفة
٧٦	٠٩	والصانطة	والضابطة
٨٣	١٣	وامثالها	وامثالها
٨٣	١٩	يُدلى به	يُدلي به
٨٥	١٤	فقرة ففقرة منها	منها فقرة فقرة
٨٦	٢٣	كما اوضحناهُ	كما سنوضحه
٨٨	٨ و٩	في العروض فرق بالمئة خمسة وفي الحيوانات بالمائة عشرة وفي العقار بالمئة عشرين امكن الخ	في العروض تفاوت قدرهُ خمسة في المئة وفي الحيوانات عشرة وفي العقار عشرون لا يمكن الخ
٨٨	١١	في الملك المبيع	للملك المبيع
٨٩	١٧	بالهديا المهداة	بالهدايا المهداة
٩٠	١٣	فمنهم من	منهم من
٩٠	٣٠	فلا تُعَدّ	فلا نراها تُعَدّ
٩٠	٢٧	في العدد (١٣)	في العدد (١٣)
٩١	١٣	يؤكل ويشرب	يؤكل ويشرب ويُشَمّ
٩٣	١٣	والحاصل ان متناول الرشوة	والحاصل كيفما تناولها

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
٩٤	١٥	في لمحاكمة	في المحاكمة
٩٨	١٠	اجتهادهم	اجتهادها
٩٩	١٩	عيله	عليه
١٠٣	١٥	وقوم الجرم	وقوع الجرم
١٠٤	١٨	في العدد(١٣)	في العدد(١٣)كذا وهو مكرر وحقه ان يكون (١٤)
١٠٤	٢٤	رتكب السرقة باىّ	ارتكب السرقة باية
١٠٥	٢٣	كاموري الحكومة	كمأموري الحكومة
١٠٨	٢٥	وقع الفاعل	وقع من الفاعل
١١٠	٠٥	الى ثلاث سنين	الى سنتين
١١٣	١٣	المتعهدس	على المتعهدين
١١٤	١٨	ثلاث اشهر	ثلاثة اشهر
١١٨	٠٣	لى درجة	الى درجة
١١٩	٣١	الذي يتهيأ لعيره	الذي لم يتهيأ لغيره
١٢٦	٠٧	العسكرية المحاكم	المحاكم العسكرية
١٢٧	١٣	يلجوا البيوت	ان يلجوا البيوت
١٢٩	٠٤	لمال	المال
١٣٤	١٩	لذيل المادة (١٠٨)	لذيل المادة (١٨٠)
١٣٥	٠٦	ضربة كفًا	ضربة عصًا
١٣٦	٠٦	ولو كفًا	ولو عصًا
١٣٨	١٩	فيجرى المامور بالكورك	فيجرى اي الفاعل الكورك الموقت مامورًا كان اوغير مامور
١٤١	١٣	يشمل خاتم	يشمل اثر خاتم
١٤٣	٠٥	من سنة الى ثلاث	من سنة الى ثلاث سنين
١٤٣	١٨	والاشياء ماحلا الجباية	والاشياء المتعلقة بما حلا الجباية
١٤٣	٢٣	على مباشرة فك	على مباشرته فك

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
[illegible]	٠١	[illegible]	[illegible]
١٤٤	١٣	مباشر الفعل	مباشرة الفعل
١٤٥	١١	او الذين يعملون	او يعملون
١٥٣	٣٠	ذهب مجيدي	ذهبين مجيديك
١٥٤	٠١	ما ان نظام	ان نظام
١٥٥	٠٣	او قد نقضت	او قد نقصت
١٥٩	١١	المحروسة بيدَ	المحروسة كل هولاء يجزَون كما مر بيدَ
١٥٩	١٣	[illegible]	اذا جاءها
١٦٠	٣٠	يوجبه	يوجبها
١٦٥	٠٨	او لم يكن	او ان الفاعل لم يكن
١٧٣	١٥	المادة (٦٤)	المادة (١٦٤) كما في عبارة الشارح واما نحن فنرى انها المادة (١٦٣)
١٧٩	٠٨	القاتل ومات	ومات القاتل
١٧٩	٠٩	رضى ورثة بالدية	رضى ورثة القتيل بالدية
١٨٠	١٤	منه بالمقابلة	منه فيجزى بالكورك لا اقل من ١٥ سنة على انه لو وقع منه فعل القتل بالمقابلة الخ
١٨٣	٠٨	او ضربت	اولو ضربت
١٨٤	٠٣	لاجل اخذها	لاجل اخذه
١٨٤	٣٤	الضارب الجاني	« اي الضارب الجاني »
١٩٣	١٦	الذيل ان من	الذيل من
١٩٧	١ و ٢	قدمنا في شرح المادة (١٧٨) انه اذا اقدم انسان على ضرب آخر او جرحه	اذا اقدم انسان على ضرب آخر او جرحه كما تقدم في شرح المادة (١٧٨) ولكنه عطله